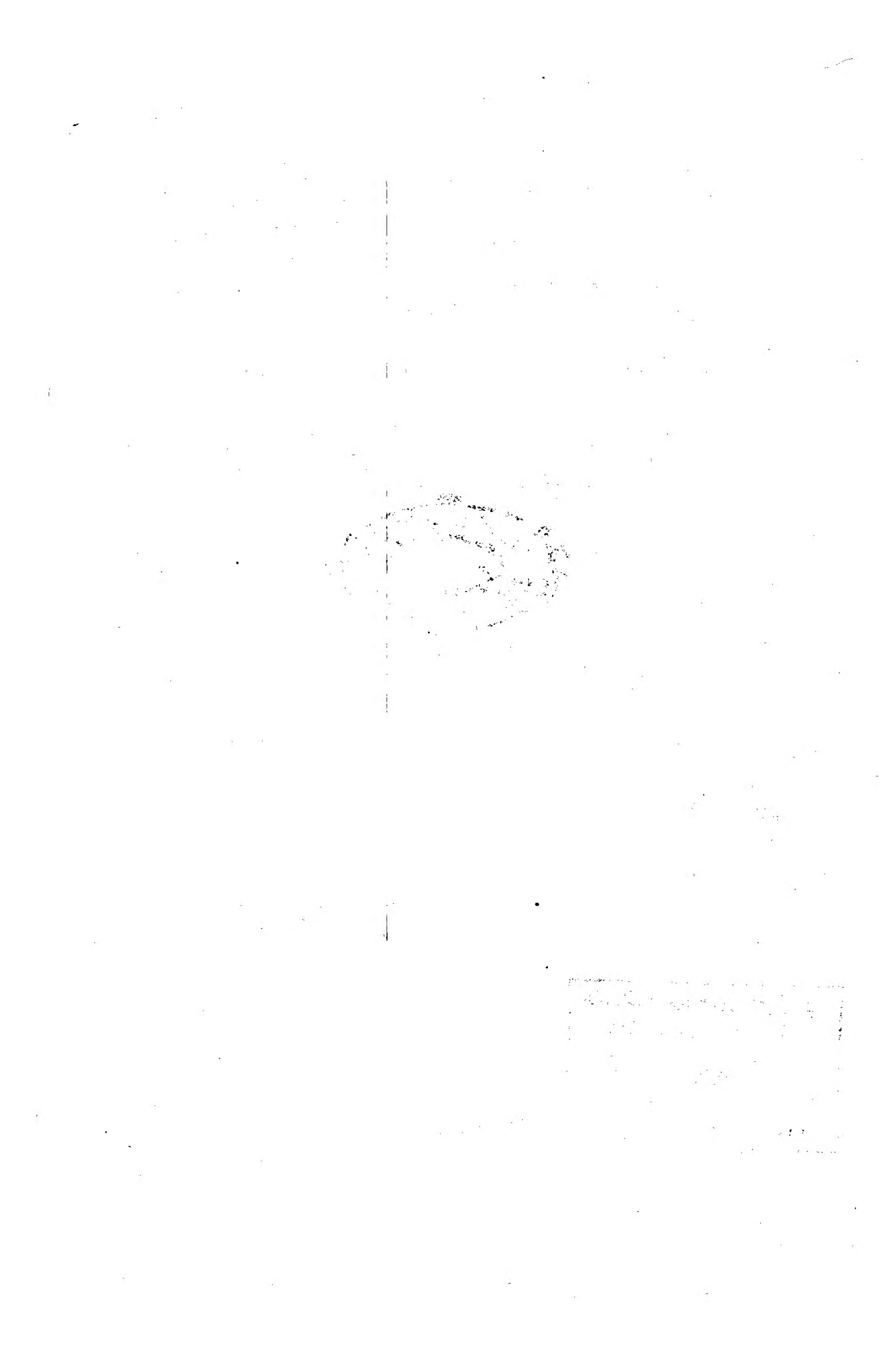


لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني
المعروف بالمرابط

تحقيق ودراسة

محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي

الناشر
مكتبة ابن تيمية
القاهرة - هاتف ٨٦٤٢٤٠



أصل هذا الكتاب حقق لنيل شهادة العالمية الماجستير في شعبة أصول الفقه بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ونالت الامتياز بتاريخ ٢٤ / ٧ / ١٤٠١ هـ



الطبعة الأولى
١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

مطابع ابن تيمية بالقاهرة
هاتف : ٨٦٢٧٩٢ - ٨٦٤٢٤٠

بسم الله الرحمن الرحيم
شكر وتقدير

إن الحمد لله رب العالمين نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (سيد ولد آدم)، وأصلي وأسلم عليه وعلى آله وأصحابه وبعد :

اعترافا بالجميل وامتثالا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « **من صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له**»[١] وقوله : «**من لم يشكر الناس لم يشكر الله**»[٢] أتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير والامتنان لأستاذي الفاضل العالم المتواضع فضيلة الدكتور : عمر بن عبد العزيز حفظه الله ، المشرف عليّ في إعداد هذه الرسالة ، والذي كان له الفضل بعد الله تعالى في إخراجها إلى حيز الوجود ، حيث أمدني بتوجيهاته المفيدة وإرشاداته القيمة السديدة التي أضاءت لي الطريق، ولم يقتصر على الوقت النظامي للإشراف بل كان يعطيني من وقته ما أحتاج إليه بدون تحرج ولا ملل ، فيتلقاني بوجه طلق وصدر رحب حتى أنهيت هذه الرسالة فجزاه الله عني وعن زملائي منتسبي شعبة أصول الفقه خير الجزاء وأمد في عمره ونفع بعلمه .

كما أشكر لجميع القائمين على قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية وفي مقدمتهم أستاذي الدكتور : أكرم ضياء العمري رئيس القسم مساعدتهم الأدبية

---

(١) رواه أبو داود والنسائي انظر كشف الخفاء للعجلوني جـ ٢ ص ٢٢٥ .

(٢) رواه الترمذي وأبو داود وأحمد في مسنده المصدر السابق جـ ٢ ص : ٢٧٨، والترمذي جـ ٣ ص : ٢٢٨، وأبو داود جـ ٤ ص : ٣٥٣ .

والمادية ، وتهيئتهم الجو المناسب للدراسة والمراجع . كما أشكر لجميع من ساعدني في إعداد هذه الرسالة .

وفي الختام أشكر للجامعة الإسلامية والقائمين عليها تربية أبناء العالم الإسلامي تربية إسلامية خالصة بتعليم العلم الأصلي في منبعه الأصيل (المدينة المنورة) مما يعطي للمتخرجين منها مكانة لا توجد في المتخرجين من الجامعات الأخرى المماثلة لها ليكونوا رجال الغد وقادة الفكر الإسلامي ودعاة إلى الله تعالى وهداة مهتدين .

تمهيـد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع بالعلم درجات أهله، وأثابهم على اكتسابه ونقله، وأنعم عليهم بالتوفيق لدرسه وحمله، وصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد خاتم أنبيائه ورسله، الذي هدى كافة الخلق إلى منهاج الحق وسبله، وبالغ في تبليغ الرسالة بقوله، وفعله، بذل جهده في إقامة دين الله وبيان فروعه وأصوله، حتى ظهر مصداق قول الله جل جلاله ﴿**هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله**﴾[1] ورضي الله عن أهل بيته الطاهرين وأصحابه الأكرمين وحشرنا معهم تحت ظلال عرشه يوم لا ظل غير ظله .

أما بعد : فإن العلوم على ثلاثة أضرب : علم عقلي، وعلم نقلي، وعلم يأخذ من العقل والنقل بطرف وهو علم أصول الفقه، فقد جمع بين العقل والنقل واصطحب فيه الرأي والشرع ، فأخذ من العقل والشرع سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول الذي لا يقبله الشرع ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد، وهو نعم العون على فهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه النظر فى الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام .

وأصول الأدلة الشرعية هي القرآن العظيم، ثم السنة المطهرة المبينة له، وفي عهده صلى الله عليه وسلم كانت الأحكام تتلقى بما يوحى إليه صلى الله عليه وسلم من القرآن ، ويبينه بقوله الشفاهي، وفعله المشاهد لا يحتاج فيه إلى نظر وقياس، ومن بعده صلوات الله وسلامه عليه انقطع الوحي، وحفظ القرآن بالتواتر، وأجمع الصحابة رضي الله عنهم على وجوب العمل بما يصل إلينا من السنة قولا أو فعلا

(١) جزء من الآية رقم : ٢٨ من سورة الفتح .

بالنقل الصحيح الذي يغلب على الظن صدقه .

وتعينت دلالة الشرع من الكتاب والسنة بهذا المعنى، ثم ينزل الإجماع منزلتهما لإجماع الصحابة على النكير على مخالفيهم، ولابد للإجماع من مستند؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لا يمكن اتفاقهم من غير دليل ثابت مع شهادة الأدلة بعصمة الأمة، فصار الإجماع دليلا ثابتا في الشرعيات، ثم نظرنا في طرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة فإذا هم يقيسون الأشباه بالأشباه، ويناظرون الأمثال بالأمثال بإجماع منهم وتسليم بعضهم لبعض في ذلك، فإن كثيرا من الواقعات بعد النبي صلى الله عليه وسلم لم تندرج في النصوص الثابتة، فقاسوها بما ثبت وألحقوها بما نص عليه بشروط في ذلك الإلحاق تصحح تلك المساواة بين الشبيهين أو المثيلين حتى يغلب على الظن أن حكم الله تعالى فيهما واحد، وصار ذلك دليلا شرعيا بإجماعهم عليه وهو القياس وهو رابع الأدلة واتفق جمهور العلماء على أن هذه هي أصول الأدلة وإن خالف بعضهم في الإجماع والقياس وألحق بعضهم بهذه الأدلة أدلة أخرى[1] .

إلا أن المخالف فى الإجماع والقياس شاذ، ولم نذكر الأدلة الأخرى لضعف مداركها وشذوذ القول فيها، ثم إن هذا الفن من الفنون التي لم تكن موجودة مثل غيره من الفنون، لأن السلف من الصحابة والتابعين كانوا فى غنية عنه؛ لأن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أكثر مما عندهم من الملكة اللسانية .

وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصا، فمنهم أخذت كما أنهم لم يكونوا فى حاجة إلى النظر فى الأسانيد لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بهم، فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول وانقلبت العلوم كلها صناعة احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة فكتبوها فنا قائما بذاته سموه أصول الفقه .

---

(١) انظر أضواء البيان جـ ٤ ص : ٦٥٤ فما بعدها والمستصفى للغزالي جـ ١ ص : ٣، ومقدمة ابن خلدون ص : ٤٥٢ .

وكان أول من ألف فى هذا الفن الإمام الشافعي رحمه الله على المشهور حيث أملى فيه رسالته المشهورة ، تكلم فيها فى الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس .

ثم كتب فقهاء الحنفية فيه، وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها، وكتب المتكلمون أيضا كذلك إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة منها والشواهد وبناء القواعد فيها على المسائل الفقهية، فكان لفقهاء الأحناف اليد الطولى في هذه الطريقة من الغوص على المعاني الفقهية، والتقاط هذه القوانين من تلك المسائل ما أمكن .

والمتكلمون يهتمون بتحرير المسائل وتقرير القواعد ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن؛ لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم ويجردون المسائل الأصولية عن الفروع الفقهية، شأنهم فى ذلك شأن علماء الكلام، فالأصول فى نظرهم فن مستقل ينبى عليه الفقه، فلا حاجة للمزج بينهما، ثم بعد ذلك صار لكل من الفريقين طريق تنسب إليه :

أ - طريقة المتكلمين .

ب- طريقة الفقهاء (الأحناف) .

ونذكر أهم الكتب التى ألفت على كلا الطريقتين، ثم نذكر بعض الكتب التي جمعت بين الطريقتين .

أهم الكتب التى ألفت على طريقة المتكلمين :

١ - رسالة الإمام الشافعى المتوفى عام ٢٠٤ هـ، ولها شروح كثيرة منها شرح القفال الشاشي الكبير محمد بن علي المتوفى عام ٣٥٦ هـ، وشرح عبد الله ابن يوسف الجويني والد إمام الحرمين المتوفى عام ٤٣٨ هـ .

٢ - التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني المتوفى عام ٤٠٣ هـ واختصره في كتاب الإرشاد المتوسط، والصغير، ثم اختصره إمام الحرمين المتوفى عام ٤٧٨ هـ وسماه التلخيص .

وكان من أحسن كتب المتكلمين :

٣ – البرهان لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك، وشرحه للإمام أبي عبد الله المازري المتوفى عام ٥٣٦ هـ سماه : إيضاح المحصول من برهان الأصول، وشرحه لأبي الحسن الأبياري المتوفى عام ٦١٦ هـ .

٤ – المستصفى للإمام أبي حامد الغزالي المتوفى عام ٥٠٥ هـ .

٥ – كتاب العمد للقاضي عبد الجبار المعتزلي المتوفى عام ٤١٥ هـ .

٦ – المعتمد شرح العمد لأبي الحسين البصري المعتزلي المتوفى عام ٤٧٣ هـ .

وكانت هذه الكتب الأربعة الأخيرة قواعد هذا الفن وأركانه، ثم لخص هذه الكتب الأربعة إمامان من المتكلمين هما : فخر الدين الرازي المتوفى عام ٦٠٦ هـ فى كتابه المحصول، وسيف الدين الآمدي المتوفى عام ٦٣١ هـ في كتابه الأحكام في أصول الأحكام ، إلا إنهما اختلفت طرائقهما في الفن بين التحقيق والحجاج، فالرازي أميل إلى الاستكثار من الأدلة والاحتجاج، والآمدي مولع بتحقيق المذاهب وتفريع المسائل، وقد عني العلماء بعدهما بهذين الكتابين وتوالت عليهما الاختصارات والشروح، والتعليقات، فشرح المحصول كل من : شهاب الدين القرافي المتوفى عام ٦٨٤ هـ وشمس الدين الأصبهاني المتوفى عام ٦٨٨ هـ، واختصره كل من : تاج الدين الأرموي المتوفى عام ٦٥٦ هـ في كتاب الحاصل، والإمام سراج الدين الأرموي المتوفى عام ٦٧٢ هـ فى كتاب التحصيل واقتطف شهاب الدين القرافي منهما مقدمات وقواعد في كتاب صغير سماه: التنقيح وشرحه بعد ذلك بكتاب سماه: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، واختصره كذلك القاضي عبد الله البيضاوي المتوفى عام ٦٨٥ هـ في كتابه المنهاج.

وقد توالت الشروح على منهاج البيضاوي، فشرحه جمال الدين الأسنوي المتوفى عام ٧٧٢ هـ في كتابه: نهاية السول، والإمام تقي الدين السبكي المتوفى عام ٧٥٦ هـ في كتابه: الإبهاج، وصل فيه إلى مقدمة الواجب ثم أتم شرحه ابنه تاج الدين السبكي المتوفى عام ٧٧١ هـ، أما كتاب الآمدي الإحكام فقد اختصره هو في كتاب سماه: منتهى السول، واختصره أبو عمر عثمان بن الحاجب المتوفى

عام ٦٤٦ هـ في كتابه المعروف بالمختصر الكبير، ثم اختصره في كتاب آخر تداوله طلبة العلم، وعني أهل المشرق والمغرب به وبمطالعته وشرحه، فشرحه العلامة عضد الدين الإيجي المتوفى عام ٧٥٦ هـ، وشرحه الإمام تاج الدين السبكي بكتاب سماه: رفع الحاجب عن ابن الحاجب، وشرح العلامة شمس الدين الأصفهاني المتوفى عام ٧٤٩ هـ وحصلت زبدة طريقة المتكلمين في هذا الفن في هذه المختصرات .

وأما أهم الكتب التي صنفت على طريقة الفقهاء :

١ – مآخذ الشريعة للإمام أبي منصور الماتريدي المتوفى عام ٣٣٠ هـ .

٢ – كتاب في الأصول للإمام الكرخي المتوفى عام ٣٤٠ هـ .

٣ – أصول أبي بكر الرازي الجصاص أحمد بن علي المتوفى عام ٣٧٠ هـ .

٤ – تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي المتوفى عام ٤٣٠ هـ .

٥ – تأسيس النظر له أيضا .

٦ – كتاب فخر الإسلام البزدوي المتوفى عام ٤٨٣ هـ، وهو كتاب جامع للمسائل الأصولية، وله عناية خاصة بالتطبيق على الفروع الفقهية، وعليه شرح كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري المتوفى عام ٧٣٠ هـ .

٧ – أصول السرخسي للإمام محمد بن أحمد السرخسي المتوفى عام ٤٩٠ هـ ومن المتأخرين حافظ الدين النسفي المتوفى عام ٧١٠ هـ كتابه المنار وعليه عدة شروح .

وأهم الكتب التي جمعت بين الطريقتين :

١ – بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والأحكام، للإمام مظفر الدين بن الساعاتي المتوفى عام ٦٩٤ هـ .

٢ – التنقيح لصدر الشريعة المتوفى عام ٧٤٧ هـ وشرحه التوضيح وقد لخصه من كتاب البزدوي والمحصول، ومختصر ابن الحاجب .

٣ – التحرير لكمال الدين بن الهمام المتوفى عام ٨٦١ هـ، وهو أقرب إلى طريقة المتكلمين وشرحه تلميذه ابن أمير الحاج المتوفى عام ٨٧٩ هـ بكتابه التقرير والتحبير .

٤ - جمع الجوامع لتاج الدين السبكي قال في مقدمته : إنه اختاره من مائة مصنف وقد شرحه الإمام جلال الدين المحلي المتوفى عام ٨٦٤ هـ وهو من أدق شروحه وعليه حواشي كثيرة وشرحه الإمام الزركشي المتوفى عام ٧٩٤ هـ بكتابه تشنيف المسامع وله شروح أخرى كثيرة .

٥ - مسلم الثبوت للعلامة محب الدين بن عبد الشكور المتوفى عام ١١١٩ هـ، وعليه شرح يسمى فواتح الرحموت للّكنوي المتوفى عام ١١٨٠ هـ .

والكتاب الذي نقدم له من هذه الكتب حيث أخذه مؤلفه من جمع الجوامع، وشرحه المحلي وحواشيهما وشرح التنقيح . وبعد هذا يمكننا القول بأن أبا إسحاق الشاطبي المتوفى عام ٧٩٠ هـ انفرد بطريقة خاصة لم يُسبق إليها وذلك في كتابه: الموافقات حيث اهتم بالأصول التى اعتبرها الشارع في التشريع .

سبب اختياري تحقيق هذا الكتاب موضوعا لرسالة الماجستير

منذ أيام دراستي في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، ووجودي نظم مراقي السعود منتثرا في مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- التي كانت مقررة حينذاك على طلاب كلية الشريعة، واطلاعي على النسخة المطبوعة من الكتاب في مكتبة الجامعة الإسلامية، وأنا أفكر في هذا الكتاب وفي الطريقة التي يمكن نشره بها صحيحا، خاليا من الأخطاء والتحريفات المنتشرة في نسخته المطبوعة، بالإضافة إلى ما ورد عليّ من تساؤلات من أساتذة وطلاب عن هذا النظم وشرحه، وتعطشهم على الحصول عليه، وبعد إنهائي للدراسة في الكلية وحصولي على الشهادة العالية (الليسانس) أراد الله أن تتحقق أمنيتي وإذا أراد شيئا هيأ له أسبابه، فالتحقت بقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية، وسجلت في شعبة أصول الفقه، وعندما طلب من الطلاب في السنة التمهيدية تقديم موضوعات رسائلهم، أردت أن يكون بحثي شاملا لأصول الفقه كله، لأتمكن من الإلمام به حسب الإمكان مما لا يتسنى لي لو جعلت بحثي في جزئية من جزئياته مع أني محسوب على مادة أصول الفقه بأني متخصص فيها، هذا بالإضافة إلى أن

مؤلف الكتاب أحد علماء المسلمين المغمورين، لم يكتب عنه شيء، وبتحقيقه أكون قد جمعت بين عدة أهداف، كل واحد منها يستحق أن يختار الكتاب موضوعا من أجله .

هذا ولما كان هذا الكتاب (**مراقي السعود إلى مراقي السعود**) شرحا لمراقي السعود للعلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم فلابد من ذكر ترجمة موجزة له .

اسمه ونسبه

هو سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم بن الإمام محنض أحمد العلوي نسبة إلى قبيلة العلويين (إد وعل) إحدى القبائل الموريتانية المشهورة بكثرة الشعراء والأدباء والعلماء .

مولده ونشأته

ولد رحمه الله بعد منتصف القرن الثاني عشر الهجري، بقرية تججكة بمنطقة تكانت بموريتانيا، فاعتنى به والده من صغره حتى حفظ القرآن كعادة أهل تلك البلاد .

ولما بلغ مبلغ الرجال تهيأ لطلب العلم وبدأ رحلته فيه بعلماء بلده، فأخذ عن الشيخ المختار بن بونا الجكني ، والشيخ سيدي عبد الله الفاضل اليعقوبي ، والحاج أحمد خليفة العلوي، وغيرهم من جلة علماء قطره، وبعد تحصيله ما عند هؤلاء توجه إلى فاس ومراكش بالمغرب وأقام بهما تسع سنين يأخذ عن علمائهما ويأخذون عنه، ثم توجه إلى بيت الله الحرام لأداء فريضة الحج فمر بمصر واجتمع بعلماء القاهرة، واستفاد منهم واستفادوا منه، واجتمع بأمير مصر حينذاك محمد علي باشا فأكرمه، وأهداه فرسا من عتاق خيل مصر .

ثم توجه إلى مكة المكرمة ضمن الوفد الذي بعثه سلطان المغرب في ذلك الوقت سيدي محمد بن عبد الله، فأتيحت له الفرصة بذلك للقاء مع أكابر العلماء بمكة والمدينة .

ثم رجع إلى المغرب بعد أداء فريضة الحج، فأكرمه سلطانه وأهداه خزانة كتب نادرة رجع بها إلى وطنه ومسقط رأسه، وجلس برباطه يعلم الناس، ويؤلف الكتب حتى طار ذكره وذاع صيته واشتهر علمه في الآفاق لم يكن في عصره مثله علما وفهما. مكث في طلب الغلم أربعين سنة يأخذ عمن وجد عنده زيادة حتى انتهى إلى الغاية المرجوة، وأحرز الأمنية المبتغاة .

مكانته وثناء الناس عليه

اتفق علماء بلده على أنه أعلم رجل في عصره، وعده بعضهم من المجتهدين، ولم يجرؤ عالم من علماء عصره على مجاراته كما أنه يندر أن يوجد عالم في زمنه أو بعده في قطره يتحدث في فن من الفنون إلا يسند الكلام إليه مستشهدا بكلامه، وقد أثنى عليه جلة العلماء الذين اتصلوا به من قريب أو من بعيد .

وحلّوه بأرفع الألقاب مثل: الشيخ سيدي المختار الكنتي حيث يقول فيه : ماتحت قبة السماء أعلم من هذا العلوي . ويقول فيه ابن الأمين في الوسيط : كان رحمه الله أوحد زمانه في جميع العلوم. ويقول فيه الحافظ الشيخ محمد الخضر ابن مايابى الجكني : إنه فريد دهره، وعالم عصره، باديه ومصره، مآثره لا ترام بالحصر، لما نشر الله به من العلم فى ذلك القطر . ويقول فيه المحدث الشيخ محمد حبيب الله بن مايابى الجكني : كان سيدى عبد الله العلوي مجدد العلم بقطر شنقيط . وقال فيه العلامة بابا بن أحمد بيب العلوي :

قد كاد أن يوصف بالترجيح   لفهمه ونقله الصحيح
وكان في الحديث لا يبارى   كأنما نشأ في بخارى

وقال فيه الطالب محمد الولاتي في فتح الشكور : كامل القريحة والفهم،

أخذ من العلوم بأوفر نصيب، سريع الانقياد والرجوع إلى الحق، قائما بامتثال الأمر واجتناب النهي متبعا لسنة نبينا، لا تدوم معه البدعة .

مصنفـاته

١ - مراقي السعود ألفية في الأصول وهي التي نقدم لها مع شرحها .
٢ - نشر البنود وهو شرح على مراقي السعود يقع في جزئين طبع مرتين بالمغرب .
٣ - نيل النجاح فى مصطلح الحديث: حققه الأستاذ محمد الكبير العلوي بالمغرب.
٤ - فيض الفتاح على نور الأقاح. في علم البيان طبع بالمغرب عام ١٣٢٩ هـ.
٥ - طلعة الأنوار وشرحها هدى الأبرار في مصطلح الحديث اختصر بها ألفية العراقي طبع بشرح وتحقيق الشيخ حسن مشاط رحمه الله .
٦ - طرة الضوال والهمّل ألفه في الرد على الأعراف المخالفة للشرع وردا على فتاوى الفقهاء الشاذة .
٧ - صحيحة النقل رسالة في أنساب العلويين والبكريين وتاريخ عمارة شنقيط وحروب قبائلها .
٨ - نوازله وهي مجموعة فتاوى ورسـائل ألفها في شتى الموضوعات، وقد اعتنى بها العلماء فجمعوها ورتبوها، ونظمها الشيخ محمد العاقب بن مايابى الجكني وطبعت بليبيا بتحقيق التواتي .
٩ - رشد الغافل. نظم، وشرحه في كتاب، وموضوعه الإرشاد للقرآن العظيم والابتعاد عن علوم الطلاسم .
١٠- يسر الناظرين شرح منظومة روضة النسرين في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .
١١- مكفرات الذنوب نظم وشرحه .
١٢ -نظم فى قراءة الثلاثة بقية العشرة .

وفاته

توفي رحمه الله عام ١٢٣٣ هـ عن عمر يناهز الثمانين برباطه العلمى الشهير، والقريب من تججكة[1] .

التعريف بالمؤلف

اسمه ونسبه

هو العالم العلامة قاضي القضاة بشنقيط في عصره: محمد الأمين بن أحمد زيدان المعروف بالمرابط – لشدة مرابطته لتعلم العلم وتعليمه – بن محمد بن المختار ابن سيدي الأمين بن المختار ابن أحمد الشهير بجار الله – غلب عليه ذلك اللقب لانقطاعه للعبادة – ابن الطالب المعروف بشيخ محاضر العلم حتى أصبح علم العشيرة من ذريته (المحاضر) بن محمد عبد الله بن إبراهيم بن أكرير بن جاكان الجكني الإبراهيمي من محاضر العلم منهم، وقبيلة الجكنيين هذه التي ينتمي إليها المؤلف إحدى قبائل موريتانيا، عرفت في تلك البلاد بالكرم وسرعة النجدة، وطلب العلم حتى شاع على أفواه العامة نسبة العلم إليها بقولهم : «العلم جكني» ويحكى أن أول من قال ذلك سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم صاحب النظم الذي تقدمت ترجمته، وقال فيهم الشيخ بابا بن الشيخ سيديا :

عيد الوفود لدى اللأواء جاكان ... وليس ذاك حديث العهد بل كانوا
وحيثما كان مجد كان معشرهم ... ولو يكون مقر المجد شوكان
وفي المآثر من آثارهم طرق ... وعندهم لمحال المجد إمكان
وهم أسُود لدى الهيجاء ضارية ... وهم لكعبة بيت العز أركان

---

(١) له ترجمة في الوسيط في تراجم أدباء شنقيط ص : ٣٧، وفتح الشكور للولاتي مخطوط ص : ٧٦ بموريتانيا وحياة موريتانيا للمختار بن حامدو تحت الطبع والنبوغ المغربي لعبد الله كنون جـ ١ ص : ٣٢٤ الطبعة الثالثة وروضة النسرين للمؤلف مخطوط .

وقال الشريف محمد بن سيد المختار :

فقيرهم في النائبات وغيره سواسية في البذل متفقان
طباع بها سادوا القبائل كلها وتاهوا فخارا والعيون رواني
إذا قيل أي الناس خير قبيلة ؟ أشارت إلى جاكان كل بنان

ميلاده ونشأته

ولد رحمه الله ببادية موريتانيا، عام ١٢٢٩ هـ تقريبا، وقبل الحديث عن نشأته يحسن بنا إعطاء نبذة عن البيئة فى تلك البلاد (موريتانيا)، تعتبر الحياة الاجتماعية في تلك البلاد بحسب المواطنين قسمين: عربا، وعجما، والعربية لغة الجميع، أما العمل فالعجم أكثر أعمالهم الزراعة والصناعة وسلالتهم من الزنوج، وأما العرب فقسمان: طلبة وغير طلبة، والطلبة من يغلب عليهم طلب العلم والتجارة وغيرهم من يغلب عليهم التجارة والإغارة وهم قبائل عدة ومن هذه القبائل من يغلب عليهم الطلب ومنها من يغلب عليها الإغارة، والقتال، وقبيلة المؤلف (الجكنيون) خاصة قد جمعت بين فروسية القتال وطلب العلم مع العفة عن أموال الناس، وفي هذا الجو كان طلب العلم غلى قدم وساق في حلهم وترحالهم كما وصف ذلك أحد علمائهم العلامة المختار بن بونا :

ونحن ركب من الأشراف منتظم أجل ذا العصر قدرا دون أدنانا
قد اتخذنا ظهور العيس مدرسة بها نبين دين اللّه تبيانا[1]

وفي هذا الجو وتلك البيئة نشأ رحمه الله، وكان أبواه عالمين وابني عم يلتقيان فى المختار الأول فى سلسلة نسبه المتقدمة، وكانا من بيت عريق فى العلم والمعرفة حتى غلب عليهم علم (المحاضر) كما تقدم .

(١) انظر محاضرة الشيخ عطية ضمن محاضرات الجامعة الإسلامية عام ١٣٩٣ هـ / ١٣٩٤ هـ .

طلبه العلم

توفي عنه أبوه وهو صغير، وعندما بلغ سن القراءة ظهرت عليه علامة النجابة وكان لا يسمع شيئا إلا حفظه، فاعتنت به أمه حتى حفظ القرآن، وحدثني ابن عمه محمد الأمين بن محمد عبد الله بن حوى عن أبيـه وكان من أخص تلاميذ المترجـم له أنه حدثه أنه أخذ عن أمه كل العلوم ما عدا الفقه .

وقد حفظ القرآن الكريم في طفولته حيث كان في الكتاتيب هو وأخوه سيدي المصطفى بن أحمد زيدان عندهما لوح خشب واحد، يتعلمان فيه القرآن سويا فيملي عليه هو، المعلمُ، فيملي هو على أخيه، فيكتب ولا ينتهي أخوه من الكتابة إلا وقد حفظ هو ما كتب .

ويقال : إنه أول ما بدأ أمره ظل أهله في يوم هائل من أيام محاربتهم مع إحدى القبائل، فلما لم يجد في الليل حطبا يوقده ليراجع عليه جمع أعواداً من مرافق الخيمة كالأعمدة والأوتاد فاستوقدها فراجع على ضوئها، فتحقق الكل من تلك اللحظة أن سيكون له شأن، وبعد حفظه للقرآن الكريم وما يتعلق به من رسم المصحف العثماني (الأم)، والتجويد على رواية نافع عن طريق راوييه ورش وقالون، على أمه فاطمة بنت سيدي أحمد الحبيب ، وابن عمه الشيخ محمد الأمين بن أحمد المختار، بدأ رحلته إلى مشاهير العلماء في بلده، وأخذ عنهم جميع العلوم التي تدرس هناك مثل الفقه المالكي، لأن المذهب السائد هناك هو المذهب المالكي بل لا يوجد أي مذهب هناك غيره، والنحو، والصرف والبلاغة، والأصول والمنطق إلى غير ذلك من العلوم وما لم يدرس على مشايخه من العلوم أخذه بالمطالعة وطول التدريس .

شيوخه

قد قدمنا أن أول من أخذ عنه والدته فاطمة وابن عمه محمد الأمين بن

أحمد بن المختار وممن أخذ عنه في رحلته : الشيخ السيد أحمد بابا بن المختار الجكني والشيخ سيدي محمد بن على العلوشي، وقد لازمه حتى تخرج عليه وكان يجلسه ويقدمه على تلاميذه لما رأى فيه من قوة الفهم وجودة الفكر، حتى شكا طلابه إليه اشتغاله به عنهم فاعتذر الشيخ لتلاميذه بقوله: والله ما استفاد مني شيئا إلا واستفدت منه مثله، وكان يناقشه ويعارضه فى بعض المسائل أثناء الدرس فيقول له : إذا كنت شابا ذكيا، فأنا شيخ مدرس . ولم أر له مشايخ غير هؤلاء .

تلاميذه

أما تلاميذه فمن الصعب حصرهم، لكثرة من أخذ عنه، إلا أننا سوف نذكر مشاهيرهم الأعلام الذين نشروا علم شيخهم، وصار لهم تلاميذ صدروا عنهم علماء وهم :

١ – الشيخ محمد بن صالح المشهور بأحمد الأفرم .
٢ – الشيخ محمد عبد الله بن حوى .
٣ – الفقيه الكبير محمد النعمة بن زيدان .
٤ – الفقيه الكبير أحمد بن مود .
٥ – الفقيه العالم بالأصول والفروع سيدي المختار بن أحمد بن الهادي اللمتوني .
٦ – الطالب جده بن عبد الباقي بن بونا .
٧ – العلامة سيدي ابن حين المعروف بالشدة على أهل البدع .
٨ – الفقيه الحسين بن عمر بن أحمد مولود آل الشيخ سيد الأمين .
٩ – محمد الحسن بن سيد إبراهيم اليوسفي .
١٠– القاضي محمد الأمين بن سيدي المصطفى .
١١– محمد بن سيدي المختار بن عبد الله (من أهل سيدي محمود) .
١٢– أبناؤه : السيد علي، ومحمد، ومحمد محمود، ومحمد المختار وكلهم نجباء وصالحون .
١٣– الشريف محمد المصطفى بن علي الطالب .

١٤- محمد الأمين بن عبد القدوس بن حمان المشظوفي .
١٥- محمد كابر البوصادي الفقيه المشهور .
١٦- المختار بن الحسين آل الشيخ سيد الأمين .
١٧- محمد بن ذي النورين آل الشيخ سيد الأمين .
١٨- محمد المختار بن أحمد آل الشيخ سيد الأمين .
١٩- السالك بن فحقو المسومي .
٢٠- الشريف محمد عبد الله بن أبّابّ .

وقال القاضي محمد بن أحمد بن مود : وقد انبثق عن مدرسته من المدارس ما يضيق عنه الصك، ويعِي بعدّه اللسان والفك، ومازالت مدرسته مكتظة بالأدباء والعلماء، تصدر فوجا بعد فوج حتى توفي رحمه الله عام ١٣٢٥ هـ .

مكانته، وزهده وثناء الناس عليه

لقد بزغ نجمه بعد عودته من عند شيخه سيدي محمد بن علي العلوشي، وجلوسه بين عشيرته واشتغاله بالعلم وتعليمه، وفصله بين الخصوم والإفتاء للناس عامة وأعمال قبيلته وحل مشاكلها وإصلاح ذات البين فيها خاصة، وما لبث أن طار ذكره في جميع قطره وسارت بحديثه الركبان وأقبل عليه طلاب العلم من كل فج، وكان معروفا بالورع والزهد والخوف من الله تعالى والاجتهاد في العبادة، وقد كتب لى حفيداه الشيخ الحسين بن عبد الرحمن وأخوه الشيخ أحمد : أنه كان لا ينام من الليل إلا نحو ثلثه، ومن النهار إلا قبل الزوال، ويحيي ليله بالقيام ويعمر أول نهاره بالتدريس إلى وقت القيلولة، وآخره بالإفتاء، والقضاء وكان بين المغرب والعشاء يشتغل بأمر الضيافة ، والحوائج الدنيوية المهمة ، كالحرب والسلم بين القبائل إلى غير ذلك .

وكتب لي القاضي محمد بن أحمد بن مود : لا شك أن شيخ مشايخنا الشيخ المرابط بن أحمد زيدان من الأفذاذ الشناقطة الذين ضن الزمان بمثلهم .

حلف الزمان ليأتينّ بمثله حنثت يمينك يا زمان فكفر

وهذا بعض ما سمعته عنه :

أخبرني والدي العلامة أحمد بن مود - وكان من مشاهير من أخذ عن الشيخ محمد الأمين بن أحمد زيدان - أن محمد الأمين بن أحمد زيدان خرج ذات يوم فرأى بعض تلامذته مع نسوة يتحدثون إليهن، فقال لهم : إخواني تلامذتي إنني عندما جئت وأنشأت مدرستي كان لا يمكث عندي طالب عدة سنوات إلا استكمل جميع معلوماتي والآن عندي منكم جمع مكث أكثر مما يمكثه الطلاب الأولون ولم يستكمل معلوماتي، وكنت أظن أن هذا مني والآن عرفت أنه منكم .... إلى أن قال : وأنا بالله الذي لا إله إلا هو ما عصيت الله عمدا منذ بلغت إلا مرة واحدة. وذلك لأني كنت أضع الفخوخ للطيور في وقت مبكر من عمرى مع عبد لآل فلان، وذات يوم سبقته للفخوخ فوجدت قرعة في فخه فنزعتها وجعلتها في فخي، وما زلت إلى اليوم وأنا أستغفر الله لمالكيه .

كما أخبرني والدي رحمه الله أنه سمع من الثقة أن محمد الأمين بن أحمد زيدان كان ذات ليلة عند فال بن منكوس الإعيشي، ومن العادة أنه يعطيه الهدايا من الإبل والخيل، فلما كان سدس الليل الأخير انتبه الشيخ كعادته للتهجد فوسوس إليه الشيطان أنه سيقوم الليل ليعجب به مضيفه فيجزل له العطية غداً فقال له : اخسأ يالعين ألم أتهجد البارحة في الصحراء بمنأى بعيد عن مضيفى؟ ثم نبه فالا وزوجه قائلا : انتبها فأنا أريد أن أصلي وردي الليلة وأحرم يصلي حتى الصباح .

وأخبرني من أثق به أنه أخبره الفقيه سيدي الأمين بن عبد الوهاب وهو تلميذ لمحمد الأمين بن أحمد زيدان أنه كان يساكن شيخه في فصل الشتاء، وكان البرد قارسا، فيخرج من خبائه إلى مصلاه ويصلي حتى الصباح فسأله تلميذه قائلا : كيف تخرج من الدفء إلى هذا البرد القارس ؟ لم لا تصلي داخل بيتك ؟ فقال له : إني كلما أردت الخروج وشعرت بالبرد تذكرت قوله تعالى : ﴿**وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حرا لو كانوا يفقهون**﴾[1] فأخرج كأني

(١) جزء من الآية رقم : ٨١ من سورة التوبة .

لم أجد بردا قط . انتهى ما كتبه لي محمد بن مود .

وقد أثنى عليه العامة والخاصة من علماء بلده بالمنظوم والمنثور، ومن ذلك ما قاله الشيخ محمد العاقب بن مايابى الجكني :

سما نورك الجالي دجا كل قاتم	فما لك في علم الهدى من مزاحم
فأنت فريد العصر والعالم الذي	به رفع التقليد عن كل عالم
حميت حمى القضاء لما وليته	وكان أضحى مستباح المحارم
ورثت تراث الأنبياء فسالمت	يمينك كل فاتك ومسالم
إذا أنت لم تسلم وأنت مبرأ	فكم من نقيّ العرض ليس بسالم
إذا اللّه لم يعصم من الطعن رسله	فليس لمخلوق سواهم بعاصم
وجودك جود تعلم الناس أنه	تقاصر عن مداه أمثال حاتم
ثناؤك لا يحصيه إطناب ناثر	ومدحك لا يفي به قول ناظم

وسبب هذه الأبيات: هو أنه وقع خلاف بين أخي قائلها الشيخ محمد الخضر بن مايابى وبين المترجم له، في مسألة من مسائل الخيار في النكاح، وقد وقعت بينهما مكاتبات نظمية ونثرية منها للشيخ محمد الخضر :

هلمّ إلى ميدان كتب مؤنس	وَجُلْ فيه يا قاضي القضاة وعرّس
ودعني من تخريج قول وقيسه	ففكرك فرق واطلب النص وائتسي

وقد أخبرني الشيخ محمد بن سيدي الأمين الفقيه، وهو أحد أبناء عمومة المترجم له، أنه أخبره الشريف محمد الأمين بن بيانْي أن الشيخ محمد الخضر بن مايابي رجع إلى رأي محمد الأمين بن أحمد زيدان في مسألة الخيار المذكورة واعترف له بأن الصواب معه، وأتاه في مكانه يعتذر له ويترضاه قائلا : **﴿تالله لقد آثرك الله علينا وإن كنا لخاطئين﴾**[1] فرد عليه قائلا: **﴿لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين﴾**[2] ثم قال له قصيدة يمدحه بها منها :

---

(١) الآية رقم : ٩١ من سورة يوسف .

(٢) الآية رقم : ٩٢ من سورة يوسف .

ألا يا فقيه العصر ذا الأصل والمجد ومن هو للأقوام هاد إلى الرشد
سموت على الأقران طفلا فما يرى لك اليوم في الأقران يا بدر من ند
ولا غَرْو أن نلت المكارم خلفة فقد نلتها إرثا عن الأب والجد

وقال فيه الشيخ المختار بن حامدو : محمد الأمين بن أحمد زيدان الطود الشامخ في المعقول والمنقول، والبحر الخضم في الفروع والأصول، كان في النجابة بحيث إنه لم يكتب القرآن العظيم في لوح أصلا بل إنما حفظه إملاءً، استغرق نهاره التدريس والإفتاء والقضاء وليله التهجد والدعاء، وكان يدرس أربعين طالبا في ظل شجرة قبل أن ينحرف عنه الظل من غير أن يغير جلسته .... إلى أن قال : فحسبنا أن نقول : إنه مجدد الدين في عصره وشيخ مشايخ قطره . اهـ .

وقال فيه الشيخ أحمد بن أحمد المختار المدرس بالحرم المكي : وليس من الغلو في القول أن يقال عن الشيخ محمد الأمين بن أحمد زيدان : إنه هو الذي انتهت إليه رئاسة العلم ببلده، وضرب به المثل فيه، وشدت الرحال إليه في طلب العلم من كل صوب وحدب، وقد كان- عليه رحمة الله- فائقا في العلم والورع والزهد، لقد كرس كل حياته في تعلم العلم وتعليمه .... أخبرني تلميذه الطالب ابن عبد الباقي بن المختار بن بونا : أنه لازمه ثلاثين عاما، لم يره نائما ليلا طيلة هذه المدة، وإنما كانت استراحته قبل الزوال. ولقد كان وقته غير ذلك معمورا بالتعليم والصلاة والتلاوة، وقد نفع الله به خلقا لا يحصى ثم قال : وبالجملة فإنه كانت له اليد الطولى في العلم معقوله ومنقوله، وهو الذي عناه الشيخ محمد العاقب ابن ما يابي بقوله :

حميت حمى القضاء لما وليته وقد كان أضحى مستباح المحارم

وكتب لي حفيده أحمد بن عبد الرحمن : وقد سمعت من شيخي العالم النحرير إبراهيم بن أمانة الله اللمتوني: أنه لما نظر حد المعرفة في الكتب وسبر بها أهل العلم في بلده لم يتضح عنده حصول أحد عليها مثل محمد الأمين بن أحمد زيدان . اهـ .

وقد حدثني الشيخ محمد عبد الله بن آدو حفظه الله أنه حدثه سيدي المختار ابن أحمد بن الهادي اللمتوني وهو تلميذ لمحمد الأمين بن أحمد زيدان أن أهل بلده أي: محمد الأمين ظلموه حيث نسبوه للفقه، وفنه في الحقيقة علم المعقول (أصول الفقه والمنطق) .

وسمعت مثل هذا من والدي الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي رحمه الله .

مصـــنفاته

١ – الرجز المفيد على تفسير غريب القرآن المجيد، يزيد على خمسة آلاف بيت أوله :

الحمـد قـد فسـر بالثنـاء   والـرب هـو مـالـك الأشيـاء
والعالمـون مـا سـوى الغفور   مـن كـل موجـود على المشهـور

جمع فيه كثيرا من علم التفسير واللغة والتصريف والبديع والمعاني .
٢ – منظومة في آداب التلاوة .
٣ – النصيحة في الفقه. مجلدان على مختصر الشيخ خليل، جمع فيه زبدة الزرقاني وحواشيه، وقد حظي هذا الكتاب بإقبال شديد من طلاب العلم في شنقيط إلى يومنا هذا .
٤ – المنهج إلى المنهج. في قواعد مذهب الإمام مالك .
٥ – مراقي السعود إلى مراقي السعود، وهو هذا الكتاب الذي نقدم له .
٦ – التلخيص شرح تكميل ميارة. للمنهج في قواعد أصول مالك .
٧ – شرح الإضاءة. للمقري في العقيدة .
٨ – شرح لألفية ابن بونا (الاحمرار) في النحو والصرف .
٩ – شرح تحفة المحقق في مشكلات المنطق. لابن بونا .
١٠– شرح تبصرة الأذهان في علم البيان. لابن بونا أيضا .
١١– شرح نَور الأقاح في علم البيان. لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم .

١٢- المرشدة : وهي منظومة رائعة فى التصوف وشرحها .

١٣- الوظيفة : وهي مجموعة من الأذكار والأدعية المأثورة .

١٤- مرغب العباد على أسماء الله الحسنى .

١٥- حافظ الإيمان في الردة وشرحه .

١٦- رسالة في أن لأولاد البنت حظا من الحبس .

١٧- رسالة في قسم الحبس .

١٨- رسالة في منع إقامة الحد في البلاد السائبة .

١٩- رسالة في حكم الجهاز إذا حصل موت أو طلاق قبل إخراجه .

٢٠- رسالة في وجوب جبر من خيف عليها الفساد .

٢١- عون الرحمن : رسالة في حكم قصر المسافر بعياله للصلاة .

٢٢- رسالة في جواز بيع رقاب الحبس للضرورة .

٢٣- رسالة وشرحها في منع الحج على أهل الصحراء .

٢٤- رسالة فى النكاح .

٢٥- منظومة في بيع الغائب .

وله فتاوى كثيرة في جميع أبواب الفقه، ونوازل تنسب إليه، وله أجوبة على ثلاثين سؤالا وردت عليه من الفقهاء في بلده، وكل تآليفه تمتاز بالقوة وشدة الاختصار ولا تزال كلها مخطوطة إلا أن كتابيه : النصيحة والمنهج إلى المنهج معدان الآن للطبع وباقي تآليفه موجود في موريتانيا في مكتبات أهلية مملوكة لأشخاص .

وفـــاته

توفي رحمه الله عام ١٣٢٥ هـ أو ١٣٢٦ هـ، ودفن بمقبرة ميل ميل بمحافظة العصابة، على بعد ثلاثين كيـلو مترا من عاصمة المحافظة (كيفا) هذا ما أمكنني الظفر به عن المؤلف وحياته، وشيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته .

وما يوجد من تقصير في كتابتي عنه فإن عذري فيه واضح، وهو قلة

المراجع أو عدمها وكل ما كتبته عنه اعتمدت فيه على النقل الصحيح المتصل بالسند حيث قمت برحلة إلى مسقط رأسه، ووجدت أهل تلك البلاد لا يهتمون بكتابة التاريخ، ولذا لم يكتبوا عن حياة هذا العالم الشهير إلا الشيء القليل مثل ما كتب عنه في مقدمة أحد تآليفه، أو محاضرات عامة ألقيت في المعهد الثقافي الموريتاني عن علماء موريتانيا وطريقة التعليم فيه قديما، أو ما كتبه عنه المختار بن حامدو في كتابه الذي لا زال ينقحه للطبع (حياة موريتانيا) .

التعريف بكتاب (مراقي السعود إلى مراقي السعود)

عنوان الكتاب :

تناول بعض من كتب عن المؤلف هذا الكتاب بعناوين مختلفة، فذكره المختار ابن حامدو في كتابه (حياة موريتانيا)، والشيخ أحمد بن أحمد المختار في تقديمه لكتاب المؤلف (المنهج إلى المنهج) بعنوان (مراقي الصعود إلى مراقي السعود)، وبعض من كتب لي وحدثني عن المؤلف مثل حفيده أحمد بن عبد الرحمن، والقاضي الشيخ محمد بن أحمد بن مود يذكره بعنوان: (شرح مراقي السعود)، وفي النسخة المطبوعة عنون له بعنوان: (مراقي السعود) وهو اسم النظم المشروح، وقد نبهت على ذلك في الكتاب عند محله، ولكن الناظر في مقدمته يستغني عن هذا الاضطراب إذ صرح المؤلف في المقدمة بقوله : فسميته (مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود إلى مراقي السعود لمبتغي الرق والصعود)، ومثل هذه التسمية عمله المؤلف في شرحه على المنهج حيث سماه (المنهج إلى المنهج) لهذا وضعت العنوان الذي ارتضاه المؤلف لكتابه وهو :

(مراقي السعود إلى مراقي السعود)

نسبة الكتاب للمؤلف

لم أر خلافا في نسبته إليه، ونسبته إليه مثبتة في أول صفحة من الكتاب حيث قال في المقدمة : يقول العبد ... محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني إلخ .

منهج المؤلف في هذا الكتاب

إن المؤلف قد اعتمد في كتابه أسلوب الاختصار كعادته في جميع تآليفه، حيث اختصر به نشر البنود شرح مراقي السعود لصاحب النظم، ونشر البنود يقع في جزأين متوسطي الحجم، ولم يترك المؤلف صفحة من هذين الجزأين إلا أتى بزبدتها في هذا الكتاب الذي هو أصغر حجما من كل من الجزأين، ومع هذا الاختصار كان ينبه دائما لزيادة قول، أو توجيه، أو تبيين غامض بقوله : تنبيه، أو قلت، ثم يذكر ما يراه، من ذلك قوله :

قلت : في تمثيله بالطول نظر؛ لأنا إن فرعنا على أنه يمنع الدوام صار كالرضاع، وإن فرعنا على الآخر صار كالاستبراء، فالأولى التمثيل بالطلاق فإنه يمنع الدوام على الزوجية، ولا يحرم على زوجِ البائن نكاحها ابتداء .

وقوله – عند قول الناظم فى الرخصة :

وتلك في المأذون جزما توجد　　وغيره فيه لهم تردد

قلت : وفيه عندي شيء لأن العاصي بسفره كالمحارب، وصاحب السفر المكروه كاللهو صلاتهما مثلا لا يقال : إنها غير مأذون فيها حتى يقال : هل تدخل فيها الرخصة أم لا ؟ بل عدم الإذن فى سفرهما، فالأحسن على هذا أن يقال : هل تبطل المعصية الرخصة أو لا ؟

وقوله – عند قول الناظم في الأمر :

أو التكرر إذا ما علقا　　بشرط أو بصفة تحققا

تنبيه : جعل ابن الحاجب محل الخلاف إن لم يفد العلة وإلا تكرر بلا خلاف، وظاهر كلام بعضهم الإطلاق، ثم التكرر عند القائل به، حيث لا بيان لأمده يستوعب ما يمكن من زمن العمر، بخلاف أوقات ضروريات الإنسان من أكل أو شرب أو نحوهما كالنوم .

ومثل هذا كثير يطلع عليه القارىء، ويلاحظ القارىء للكتاب تمكن المؤلف

في فن الأصول حيث يأتي بمعان كثيرة فى عبارة، أو عبارات كما فعل فى الواجب الموسع حيث قال : (والعلم فرض عين وهو علمك بحالتك التي أنت عليها) فلو أردنا بيان هذه العبارة لأتينا بكلام كثير حيث أراد بها : أن أحكام الصلاة لا تجب إلا على المكلف، وأن أحكام الحج لا تجب إلا على المستطيع وكذلك أحكام الزكاة لا تجب إلا على الغني وأحكام البيع لا تجب إلا على من يبيع ويشتري وأحكام الصوم لا تجب إلا على من وجب عليه الصوم، وهكذا كل فروض العين عبر عنها بهذه العبارة .

كما يلاحظ أنه يكثر من استعمال الضمائر، حرصا منه على الاختصار الذي ارتضاه منهجا له، من ذلك قوله – في الأمرين إذا تعاقبا – : (ولم يتماثلا دون عطف كصم ثم أو به) يعني بقوله : (أو به) العطف .

وقوله: (إذ يتغير الأول بالتشكيك والثاني به وبالاطلاع على ما في نفس الأمر) فقوله : (والثاني به) أي بالتشكيك .

وقوله : (لأن الضرر لا يزال به) أي: بالضرر .

وقوله : (أو يباح مثاله ذلك لغير المحرم)، يعني: لبس ثوبين لغير المحرم .

وقوله : (من سافل على متوسط وهو على بعيد) يعني بقوله : (وهو) أنه يقدم المتوسط على البعيد في الترجيح .

وقوله : (وغير المركب عليه) أي : على المركب .

وقوله في النسخ : (أما القرآن به فالصحيح جوازه ووقوعه) فقوله : (به) يعني بالقرآن أي : أن القرآن ينسخ بالقرآن .

وقد يأتي بمقدمة للنظم عبارة عن شرح له، من ذلك قوله : ولما اتفق الناس على أن ليس في الشريعة منهي عنه ولا مأمور به ولا مشروع على الإطلاق إلا وفيه الصحة العادية نبه على ذلك فقال :

الخلف فيما ينتمي للشرع   وليس فيما ينتمي للطبع

وقوله : ولما كان علم الأصول عبارة عن العلم بأدلة الأحكام من حيث الإجمال وهو يستدعي البحث عن الأفعال، ومن شروط الفعل أن يكون مقدورا للمكلف، تكلم المؤلف على هذه المسألة فقال :

وجوز التكليف بالمحال في الكل من ثلاثة الأحوال

وقد يشرح المسألة قبل ذكرها، ثم يقول : وهذا معنى قوله : كذا أو بهذا بان أو ظهر قوله كذا، وقد يأتي بكلامه ثم يأتي بالنظم كأنه شرح لكلامه فهو في هذا على طريقة المحلي في شرحه لجمع الجوامع، ومنهجه في تفسير القرآن (الجلالين) .

ولا شك أن من يقرأ الكتاب، يعلم أن مؤلفه مالكي المذهب يعتز بمالكيته، وقد رجح مذهب مالك، في أول الكتاب ونهايته، فقال – عند قول الناظم – :

هذا وحين قد رأيت المذهبا رجحانه له الكثير ذهبا

يعني أن الذي حمله على هذا النظم في أصول مالك خاصة أنه رأى الكثير من العلماء ذهب إلى ترجيح مذهبه عن غيره من المذاهب للحديث الصحيح **«يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم ولا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة»** ولترجيح السلف الصالح له على غيره .

وذكر ترجيحه في آخر الكتاب عند بحث : هل يجب على المقلد البحث عن الأعلم من المجتهدين ليقلده أو لا ؟ عند قول الناظم :

إذا سمعت فالإمام مالك صح له الشأو الذي لا يدرك
للأثر الصحيح مع حسن النظر في كل فن كالكتاب والأثر

حيث ذكر الحديث المتقدم، وقال : وهذا لا ينكره موافق ولا مخالف إلا من طبع الله على قلبه فى التعصب . هذا بالإضافة إلى ما تكرر في الكتاب من قوله : نحن معاشر المالكية، وقوله : قاله الفهري منا، وقاله الأبياري منا ...إلخ .

كما يلاحظ القارىء أنه يقرأ لعالم ضليع من علماء الملة الذين لم يتخصصوا في فن دون آخر، فكان يتعرض لمختلف الفنون من بلاغة ومنطق إذا ما دعت

إليه مناسبة، مثل قوله : في كلامه لف ونشر مرتب، أو معكوس أو في كلامه استخدام، أو الاكتفاء البديعي . وقوله : اعلم أنه تقرر في علم المنطق أن قولك مثلا : العالم حادث يسمى إن أردت إثباته دعوى قبل الشروع في إقامة الدليل عليه، وفي أثناء إقامته يسمى مطلوبا، وبعد إقامته يسمى نتيجة .

كل ذلك في أسلوب قوي صحيح موجز ليس فيه حشو، بل قد لا يمكن الاستغناء عن كلمة منه إلا بجعل أخرى مكانها . كما يلاحظ كثرة نقول المؤلف عن غيره وخاصة عن نشر البنود والمحلي، وجمع الجوامع وحواشيهما، ولا غرابة في ذلك، فقد بينه في منهجه حيث قال : والاعتماد في ذلك إنما هو على نشر البنود، وقد أرجع تارة إلى كلام المحلي فأوضح به كلامه هو، وربما أذكر لفظ صاحب جمع الجوامع لنكتة تظهر لناظره إن شاء الله تعالى .

كما يلاحظ أمانته في النقل، حيث يعزو كل عبارة لصاحبها بكامل الدقة والنزاهة، وهكذا كان يفعل السلف الصالح رحمهم الله، ينسبون الفضل لأهله والقول لقائله، وقد استعرض المؤلف رحمه الله مباحث الأصول كلها، أرجو أن أكون قد وفقت في محاولتي المتواضعة لإخراجه في صورة مرضية، تمكنه من أخذ مكانته ومكانه في المكتبة الإسلامية عامة، ومكتبة الجامعة الإسلامية خاصة، وخدمة لطلاب العلم، وخاصة أصول الفقه الذي يعتبر علم الخواص وعليه تبنى الفروع، كما أرجوه تعالى أن يوفقنا للعمل بما علمنا، والتخلق بأخلاق أهل العلم الأكارم، والتأدب بآدابهم، وأن يعلمنا ما جهلنا، ويذكرنا ما نسينا، وأن يرزقنا إخلاص النية في جميع الأعمال وأن يحفظنا بفضله ورحمته من فساد القصد إنه جواد كريم .

نسخ الكتاب

قمت بتحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ، نسختين مخطوطتين، ونسخة مطبوعة :

١ - نسخة الشيخ أحمد بن مود، ورمزت إليها بالحرف : (أ) .

وهى مكتوبة بخط مغربي واضح لمن يعرف قراءة الخط المغربي، كتبها أحمد ابن مود سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة وألف هجرية، في خمس وأربعين ورقة، مقاس ١٦ × ٢٢ في كل صفحة ما بين أربع وثلاثين إلى سبع وثلاثين سطرا في كل سطر ما بين ١٤ إلى ٢١ كلمة، وقد كتب النظم بالمداد الأحمر والشرح بالمداد الأسود، و لم يكن في هذه النسخة خروم وليس فيها سقط إلا القليل، وهي أقل النسخ خطأ وهي ملك لتلميذ المؤلف وبخطه .

٢ - نسخة الشيخ أحمد أبي المعالي، ورمزت إليها بحرف : (م) .

وهي مكتوبة بخط مغربي كذلك إلا أنها أوضح من الأولى وأسهل قراءة، كتبها محمد بن حمود بن السالم بن عبد الله، وبدون تاريخ، ويبدو من خطها أنها كتبت قريبا منذ عشرين سنة تقريبا فى ١٧٣ ورقة، مقاس ١١ × ١٧ في كل صفحة ما بين ٢١ إلى ٢٢ سطرا، في كل سطر ما بين ٧ إلى ١٠ كلمات، وقد كتب فيها النظم بالمداد الأحمر، والشرح بالمداد الأسود، وقد سقطت منها مقدمة المؤلف التي فيها اسم المؤلف واسم الكتاب، كما سقط منها بعض الكلمات نبهت عليه في محله .

٣ - النسخة المطبوعة عام ١٣٧٨ هـ بمصر طبعة المدني ورمزت إليها بحرف : (ط).

وهذه النسخة لا يعتمد عليها لكثرة الأخطاء فيها، والتحريف والزيادة والنقص، وقد نبهت على كثير من ذلك، وتركت التنبيه على بعض الأخطاء الواضح والذي لا فائدة في التنبيه عليه، ولو نبهت على كل خطأ فيها لما استطعت أن أعلق على الكتاب غير الفروق بينها وبين النسختين ورغم ذلك فقد ساعدتني على قراءة ما صعب علي من النسختين المخطوطتين .

منهجي في تحقيق الكتاب

لقد أخذت على نفسي في تحقيق **«مراقي السعود إلى مراقي السعود»** أن أبلغ الغاية المرجوة من تحقيق النصوص، والتي هي إخراج الكتاب صحيحا كما وضعه مؤلفه، و لم أدخر وسعا لإدراك تلك الغاية، وقد راعيت في عملي الالتزام بأهم القواعد المتبعة في التحقيق فسرت كما يلي :

١ - قمت بكتابة نسخة من الكتاب عن نسخة (أ) وعرضتها عليها، والنسختين الأخريين، فأثبت كل فرق بين النسختين المخطوطتين، وتركت بعض الفروقات في المطبوعة كما ذكرت عند وصف النسخ، وبينت أني لا أترك إثبات الفرق في المطبوعة إلا إذا رأيت أنه لا فائدة في إثباته غير تضييق الهامش، و لم أثبت الفروق التي تتعلق بالإملاء لأن النسخة (أ) فيها كثير من إملاء المصحف مثل: « لكن » فإنها مكتوبة هكذا: « لا كن » فأكتبها بدون ألف، ومثل «الصلاة» فإنها مكتوبة هكذا : «الصلواة» فأكتبها حسب الإملاء العربي وكذلك «الزنا» فإنها مكتوبة هكذا : «الزنى»، ومعاطاة فإنها مكتوبة هكذا : «معاطات» فغيرت تلك الكتابة بدون تنبيه لعدم فائدة التنبيه عليها، كما أني لا أذكر الفرق بين النسخ في الآيات القرآنية، بل أثبتها صحيحة بدون إشارة إلى ذلك وقد تكون الآية مزادة بحرف أو منقوص منها، أما إذا كانت قراءة فأبين ذلك، ثم عدت أقرأ النص بتأمل فإذا اختلفت النسخ في كلمة أو جملة تخيرت ما كان أصوب عندي، فوضعته في صلب الكتاب وأثبت الثاني في الهامش وعليه، فلم ألتزم بنص نسخة معينة .

٢ - أحلت المسائل الأصولية الواردة في الكتاب على أهم المصادر الأصولية المعتمدة التي تناولت هذه المسائل .

٣ - قد يأتي المؤلف بمسألة و لم يشر إلى الخلاف فيها، فأنبه على الخلاف فيها وأذكر أقوال العلماء فيها، وأحيل إلى مراجع تلك الأقوال في المسألة .

٤ - ذكر الكتاب نقولا عن نشر البنود أو المحلى أو السبكي أو المدونة أو مختصر

خليل وغيرها، فأرشدت إلى مكان تلك النصوص بالجزء والصفحة .

٥ - خرجت شواهد الكتاب من آيات وأحاديث وأشعار، فالآيات: تذكر السورة ورقم الآية، والأحاديث: إذا كانت في البخاري ومسلم أو أحدهما ذكرت الكتاب والباب، ثم الجزء والصفحة، وإذا كانت لا توجد فيهما فأذكر كلام العلماء فيها بعد بيان مواقعها في الكتب التي وردت فيها مثل السنن والمستدرك والمسانيد .. إلخ ولم ألتزم الحكم على الحديث لأن ذلك من صناعة أهل الحديث وذي الخبرة بالأسانيد .

٦ - ترجمت لجميع الأعلام التي وردت في الكتاب، فأذكر نسب العلم، ثم نبذة من كلام العلماء عنه، ثم ثلاثة من شيوخه، وثلاثة من تلاميذه، وثلاثة من تآليفه وسنتي ميلاده ووفاته، ومصادر ترجمته إذا وجدت ذلك عنه، وإلا اقتصرت على الموجود عنه .

٧ - عرفت بالكتب التي وردت أسماؤها في الكتاب وذكرت أماكن وجودها إن كانت موجودة .

٨ - شرحت بعض الألفاظ الغامضة في الكتاب شرحا لغويا .

٩ - لم يكن النص المشروح وهو الأبيات مكتوبا وحده، بل كان ممزوجا بالشرح بحيث لا يستطيع القارىء تمييزه إلا بأنه مكتوب بالمداد الأحمر ولا يعرف مكان الكلمة من الإعراب، فكتبت الأبيات في أول الصفحة ثم كتبت المتن ممزوجا بالشرح تحت الأبيات، وتوخيت في ذلك وحدة الموضوع بين الأبيات مما كلفني جهدا ووقتا مضاعفين .

١٠- جعلت فهارس للآيات والأحاديث المخرجة والأعلام المترجمة .

ولم أتخذ في الكتاب رموزا تضيف إليه الغموض أو التعقيد، غير أني كلما قلت : قال الشيخ أو قال الشيخ رحمه الله فأعني به والدي وشيخي الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي صاحب أضواء البيان رحمه الله، وقد أشرت إلى نهاية كل صفحة من نسخة (أ) برقمها مقرونا بحرفها (أ) في الجانب الأيسر من الصفحة .

وبعد هذا فإني لا أدعي عدم الخطأ بل كل ما أدعيه هو أني بذلت غاية ما أملك من جهد في سبيل تقديم عمل أرجو أن يكون نافعا للمسلمين فإن أك قد وفقت فهذا ما أبتغيه وإن كان غير ذلك فإني أتوب إلى الله، قال صلى الله عليه وسلم : «**كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون**»[1] .

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجة انظر كشف الخفاء للعجلوني جـ ٢ ص : ١٢٠ .

صورة الصفحة الأولى من نسخة (أ) .

صورة الصفحة الحادية عشرة من نسخة (أ) .

والجمع المجمع الجوامع لتاج الدين السبكي والآيات البينات حاشية العبادي على المحلي وجمع
الجوامع لا يزال مادة بمثلها والتلويح لسعد الدين التفتازاني على التنقيح [illegible]
[illegible] العاشر جمع الجوامع المسمى الضياء اللامع لابن عباس أحمد [illegible]
أبي عبد الرحمن الشهير بابن حلولو [illegible] اللامع [illegible] مع حواشي كثيرة [illegible] مع حواشي
على المحلي نفيسة تعجب المطالع [illegible] الحواشي [illegible] وحواشي الشيخ
زكريا الأنصاري وحواشي ناصر الدين اللقاني وحواشي شهاب الدين عميرة قال الحمد لله العلي
الجليل المكثر للعطايا المانح الفضل لنا المكمل النعم جمع نعمة بالكسر واللام بمعنى على عطا
يكون بفتح المثلثة التحتية وكسر الكاف [illegible] وكان ما في الأرض من شجرة وأنهر [illegible]
أمر [illegible] وأمر الشجر أن تجعل أقلاما يكتب بها نعمه وأمر الإنس والجن أن يلفوا على ما له
من النعم لقوله تعالى وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ثم صلاة الله والسلام على [illegible]
الفلاح بفتح [illegible] والمراد به الكبير محمد الذي سمي على السماء وأهله أحياء والأموات الأنبياء وغيرهم
من بعد ما الأرض منصوب بمفعول سما فرع عليه السؤال [illegible] الله تعالى الحسنى [illegible] الموت على حب
الإسلام وزيد النظر إلى وجهه الكريم والرضا رضوانه الأكبر واللطف [illegible] بعد كل أمر
[illegible] وأسأل الله تعالى ما سألت ولوالدي والأشياخ والإخوة والأقارب ولجميع
المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات لأنه الواحد الموجب للدعوات بجاه سيدنا ومولانا
محمد صلى الله عليه وسلم تسليما انتهى بحمد الله وحسن عونه وتفضله وإكرامه على
يد منتسخه لنفسه الحقير الذليل الفقير إلى ما عند مولاه [illegible]
أحمد بن محمد بن مسعود ضحوة الأربعاء عام سبع وثلاثين [illegible]
[illegible] الله [illegible] والمؤمنين رضي [illegible] الجنة الخلود بجاه سيد [illegible]
صلى عليه رب كل موجود واستوضح هنا شهادة أن لا إله إلا الله [illegible]
ونحن له مسلمون وأن محمدا عبده ورسوله أرسله لكافة الخلق أجمعين [illegible]
[illegible] على جميع ما خلق الله من ملك ونبي ومرسل [illegible]

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة (أ) .

صورة الصفحة الأولى من نسخة (م) .

صورة الصفحة ٣٧ من نسخة (م) .

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة (م) .

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى[1] من تبعه في أصول الدين وعلى العالمين بفروعه أجمعين . وبعد :

فيقول العبد الدنىء[2] المذنب محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني[3] :

لما كان العلماء يسألون عن تبليغ علمهم، كما يسأل المرسلون عن تبليغ ما قيل لهم يبلغون، شرعتُ معتصما بالله من حظ نفسي أريد أن أجعل معينا لأبناء جنسي، على تأليف إمام حاضر بلده والبدوي سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي[4] ولما جعل تأليفه سلما إلى سماء الأصول، جعلت بهذ المعين إلى ذلك التأليف الوصول فسميته : (مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود إلى مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود[5]) والاعتماد في ذلك إنما هو[6] على نشر البنود، وقد أرجع تارة إلى[7] كلام المحلي[8]......................................

---

(١) في (ط) كل بدل : على .

(٢) ساقطة من (ط) .

(٣) في (ط) : زيادة : نسبا الشنقيطي إقليما المالكي مذهبا . وهي زيادة من أحد النساخ .

(٤) مراده بالعلوي : في النسب لا المذهب المعروف بالشيعة .

(٥) قوله : إلى مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود . ساقط من (ط) وهو خطأ لأن ذلك هو اسم المتن المشروح .

(٦) في (ط) زيادة : على الله تعالى ثم .

(٧) ساقطة من (ط) .

(٨) هو جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي الفقيه الأصولي المتكلم النحوي المنطقي المفسر كان بارعا في الفنون والعلوم آية في الذكاء والفهم متعففا زاهدا يأكل من كسب يده .

فأوضح به كلامه هو[1] وربما أذكر لفظ صاحب [2] جمع الجوامع لنكتة تظهر لناظره[3]، إن شاء الله تعالى وبه أستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

قال المؤلف : إن تأليفه لا يوازيه تأليف في الإيضاح وتحر للصواب، وأنا على ذلك من الشاهدين فيما وقفت عليه، بسبب أني لم أقف على تأليف في هذا الفن إلا دونه في ذلك[4] فقال :

يقـول عبد الله وهـو ارتسما * سمىً له والعلـوي المنتمـى

عبد الله المراد به المسمى، ورجع عليه الضمير المبتدأ باعتبار الاسم وسمى[5]: لغة في الاسم حال من ضمير فاعل ارتسم، يعني: أن اسمه عبد الله وهو أفضل

= من شيوخه : البدر الأقسرائي، والبرهان اليحيوري، والشمس البساطي، من مؤلفاته : شرح جمع الجوامع في الأصول، وشرح المنهاج في الفقه، وتفسير نصف القرآن العظيم . ولد عام ٧٩١ هـ وتوفي عام ٨٦٤ هـ . البدر الطالع جـ ٢ ص : ١١٥، والفكر السامي جـ ٢ ص : ٣٥١، وطبقات الأصوليين جـ ٣ ص : ٤٠ .

(١) ساقطة من (ط) .

(٢) هو تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي كان ذا بلاغة وطلاقة جيد البديهة طلق اللسان حسن النظم والنثر درس في غالب مدارس دمشق وقد تقلب في المحن والشدائد كما تقلب في المناصب والرئاسة وظهرت شجاعته وقوته أيام محنته .
من شيوخه : والده، والمزي، والذهبي، من مؤلفاته : رفع الحاجب عن ابن الحاجب في الأصول، وجمع الجوامع، وشرحه منع الموانع، والأشباه والنظائر . ولد عام ٧٢٧ هـ وتوفي عام ٧٧١ هـ. البدر الطالع للشوكاني في جـ ١ ص: ٤١٠، وطبقات الأصوليين جـ ٢ ص : ١٨٤، ومقدمة طبقات الشافعية للمترجم له، والفكر السامي جـ ٢ ص : ٣٤٥.

(٣) في (ط) : لناظريه .

(٤) هذه المقدمة ساقطة كلها من (م) إلى قوله : في ذلك فقال .. وهي آخر كلمة في المقدمة .

(٥) لسان العرب جـ ٩ ص : ١٢٥، والقاموس جـ ٤ ص : ٣٤٤ .

الأسماء كما في الحديث : من[1] أن « **أفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن** »[2] .
وألحقوا بهما كل ما يدل على العبودية. قوله : والعلوي المنتمى[3] بصيغة اسم المفعول منتماه ونسبته يقال فيها : العلوي بفتح العين واللام نسبة إلى علي[4] بن أبي طالب كرم الله وجهه أو إلى علي آخر من ذريته .

الحمد لله الذي أفاضا[5] * من الجدى الذي دهورا غاضا

يعني أنه يحمد الله على ما أفاض، أي: أكثر من الجدى بفتح الجيم والدال أي: النفع والخير الذي جاء به صلى الله عليه وسلم بعد ما غاض، أي: قل وعدم دهورا متطاولة قبله صلى الله عليه وسلم وأنا أحمده مثل ذلك الحمد .

وجعل الفروع والأصولا * لمن يروم نيلها محصولا

---

(١) ساقطة من (ط) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه بلفظ : «إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن» انظره في كتاب الآداب باب النهي عن التكني بأبي القاسم ج ٦ ص : ١٦٩ ط إستنبول عام ١٣٢٩ هـ ورواه الحاكم بهذا اللفظ أعني لفظ مسلم وقال : إنه على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه ولكنه أخرجه مسلم كما تقدم انظر المستدرك جـ ٤ ص : ٢٧٤ ط أولى .

(٣) في (ط) : زيادة : والمنتمى .

(٤) هو أمير المؤمنين وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته فاطمة أبو الحسن أول الناس إسلاما على قول كثير من أهل العلم ولد قبل البعثة بعشر سنين وتربى في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه وشهد معه المشاهد غير تبوك وقال له بسببها : «ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى» وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد ولما آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين قال له : «أنت أخي» ومناقبه كثيرة حتى قال الإمام أحمد : لم ينقل لأحد من الصحابة ما نقل لعلي رضي الله عنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير وروى عنه ولداه الحسن والحسين وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وغيرهم . توفي عام ٤٠ هـ . الاستيعاب لابن عبد البر مع الإصابة جـ ٣ ص : ٢٦، والإصابة جـ ٢ ص : ٥٠١ .

(٥) في نشر البنود : على ما فاضا .

النيل بفتح النون المراد به التعلم، ومحصولا بمعنى: حاصلة في الكتب والصدور. ويجيء المحصول بمعنى المصدر كالمعسول والمحلوف بالفاء المرأسة لا بالباء الموحدة والمعقول والمجلود وقد نظمها المؤلف بقوله :

محلوفكم مجلودكم معقـول * مصـادر يزينهـا مفعـول
كـذلك المعسول والمحصـول * فأصغ لِيتاً أيها النبيـل[1]

الليت بالكسر : صفحة العنق .

وشاد ذا الدين بمن ساد الورى * فهو المجلّي والورى إلى ورى

شاد الحائط: طلاه بالشيد بالكسر وهو الجص ونحوه، كناية[2] عن تحسينه. وشاد كجعل معطوف على أفاض وهو عائد على من. والمجلّي السابق في الحلْبة من الخيل قال الشاعر :

أتاني المجلي والمصلي وبعده * المسلي وتال بعده عاطف يسري
ومرتاحها ثم الحظي ومؤمل * وجاء اللطيم والسكيت له يجري[3]

والمجلي بضم الميم وكسر اللام مشددة والمصلي على وزنه وهو الذي يتبع السابق في الحلبة والمسلي الثالـث والتالي الرابع والعاطف الخامس والمرتاح

---

(١) انظر البيتين في نشر البنود جـ ١ ص : ١١ ط المحمدية بالمغرب .

(٢) تعريف الكناية يأتي في الكناية وانظر القاموس جـ ٤ ص : ٣٨٤ .

(٣) لم أجد البيتين بهذا الروي ولكن وجدتهما بروي آخر من إنشاء العلامة أحمد بن محمد ابن على المقري الفيومي المتوفى عام ٧٧٠ هـ في كتابه المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي فقال بعد الكلام على خيل السباق :
وقد جمعت ذلك في قولي :

وغـدا المجلي والمصلي والمسلي تـاليـا مرتـاحهـا والعـاطـف
وخطيهـا ومؤمـل ولطيمهـا وسكيتها هـو في الأواخر عاكف

وذكر الشريشي في شرح مقامات الحريري أربعة أبيات في خيل الحلبة ونسبها لابن الأنباري انظر المصباح المنير جـ ٢ ص : ١٠٩٥ ط الثانية وشرح مقامات الحريري جـ ٣ ص : ١٥١ ط المدني بمصر .

السادس وفي القاموس[١] أن المرتاح هو الخامس والحظي هو السابع والمؤمل هو الثامن واللطيم كأمير هو التاسع والسكيت كزبير ويشدد هو العاشر، وهو آخر خيل الحلْبة بفتح الحاء وسكون اللام الدفعة من الخيل . وَورى في قوله : إلى ورى بمعنى : خلفه قصر للوزن .

محمـدٍ منـــور القلـــوب * وكاشف الكرب لدى الكروب

محمد بالجر بدل من : من في قوله : بمن ساد الورى، وتنويره صلى الله عليه وسلم للقلوب بالإيمان به ، وبمحبته والصلاة عليه واتباعه ، وكاشف الكرب بشفاعته والاستغاثة[٢] بجاهه والكرب : الحزن . وشفاعاته في الآخرة ستة :

الأولى : تعجيل الحساب وهي أعظمها وأعمها ومختصة به .

والثانية: في إدخال قوم الجنة بغير حساب ومختصة به عند النووي[٣] .

---

(١) انظر القاموس جـ ١ ص : ٢٢٤ فصل الراء باب الحاء .

(٢) لعل المؤلف رحمه الله كان ممن يرى التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم وسلفه في ذلك الإمام أحمد رحمه الله فقد نقل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى : قال أحمد في منسكه الذي كتبه للمروزي صاحبه : إنه يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في دعائه ولكن غير أحمد قال : إن هذا إقسام على الله به ولا يقسم بمخلوق على الله ... إلخ جـ ١ ص : ١٤١ . قلت : ليس التوسل هو الإقسام لأن التوسل به صلى الله عليه وسلم في حياته محل اتفاق بين العلماء بخلاف الإقسام به فلا يجوز في حياته ولا بعدها لقوله صلى الله عليه وسلم : «من كان حالفا فليحلف بالله وإلا فليصمت» والكلام في هذا الموضوع مبسوط في قاعدة جليلة لشيخ الإسلام ابن تيمية ص : ٩٥ – ١٥٠، والفتاوى جـ ١ ص : ١٤٢ فما بعدها .

(٣) هو محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الخزامي الحواربي الشافعي صاحب التصانيف النافعة رزقه الله من القوة على الدروس والمذاكرة الشيء الكثير كان يقرأ في كل يوم اثني عشر درسا من أصول وحديث ولغة وتصريف وكلام ومنطق . من شيوخه : كمال الدين المغربي، والزيني خالد، وعبد العزيز الحموي . من تلاميذه : المزي، وأبو الحسن العطار، وغيرهما . من تآليفه : كتاب الأصول والضوابط في الأصول، وشرح مسلم وشرح المهذب . ولد عام ٦٣١ هـ وتوفي عام ٦٧٦ هـ . طبقات ابن السبكي جـ ٨ ص : ٣٩٥، وتذكرة الحفاظ جـ ٤ ص : ١٤٧٠،

والثالثة: فيمن استحق النار أن لا يدخلها وتردد النووي في أختصاصه بها وجزم عياض[1] بنفيه .

١ / أ

الرابعة : في إخراج الموحدين من النار ويشاركه فيها غيره في مطلق الإخراج لا في القدر .

الخامسة : في زيادة الدرجات في الجنة .

السادسة : في تخفيف العذاب لمن استحق الخلود في النار كأبي طالب[2] .

صلى عليه ربنا وسلما ** وآله ومن لشرعه انتمى

الشرع : السنة والدين . والانتساب للشرع بالعمل به[3] وتدوينه وتعليمه وتعلمه .

هذا وحين قد رأيت المذهبا ** رجحانه له الكثير ذهبا

وما سواه مثل عنقا مغرب ** في كل قطر من نواحي المغرب

= وطبقات الأصوليين جـ ٢ ص : ٨١ .

(١) هو القاضي أبو الفضل بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب صاحب التصانيف الكثيرة المفيدة وكان يجيد الشعر .
شيوخه يبلغون المائة منهم : القاضي الصفدي وأبو الوليد بن رشد وابن العربي . من تلاميذه : ابنه محمد وابن غازي وابن زرقون . من تآليفه : إكمال المعلم في شرح مسلم، والشفاء ومشارق الأنوار . ولد عام ٤٧٦ هـ وتوفى عام ٥٤٤ هـ . وفيات الأعيان جـ ٣ ص : ١٥٢ وشجرة النور ص : ١٤٠، الديباج جـ ٢ ص : ٤٦ .

(٢) هو عبد مناف بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم شقيق أبيه ولد قبل النبي صلى الله عليه وسلم بـ ٣٥ سنة وربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكف عنه الأذى قبل البعثة وبعدها حتى مات عام ١٠ من البعثة فوجد الأذى من قريش فهاجر بعد موته بقليل . الإصابة جـ ٤ ص : ١١٥ .

(٣) ساقطة من (ط) .

أردت أن أجمع من أصوله * ما فيه بغية لذي فصوله
منتبذاً عن مقصدي ما ذكرا * لدى الفنون غيره محررا

هذا : مبتدأ حذف خبره أو العكس، أي: هذا الأمر أو الأمر هذا يعني : أن الذي حمله على هذا النظم في أصول مالك[1] خاصة: أنه رأى الكثير من العلماء ذهب إلى ترجيح مذهبه عن غيره من المذاهب للحديث الصحيح : «**يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم ولا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة**»[2] ولترجيح السلف الصالح له على غيره «و» من الحامل عليه أيضا أن «ما سواه» من المذاهب «مثل عنقا مغرب» أي مبعد وهي طائر تخطف الأطفال فدعا عليها حنظلة[3] بن صفوان فأهلكها الله تعالى، وقطع نسلها، وهو

---

(١) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي المدني ينتهي نسبه إلى يعرب بن قحطان وهي قبيلة كبيرة باليمن إمام دار الهجرة أحد الأئمة الأربعة وإليه ينسب المالكية أجمعت الأمة على علمه وورعه وحفظه وضبطه وتواضعه وصلاحه وأمانته وإحاطته بالكتاب والسنة والفقه وأصوله مع صدق الرواية والتثبت فيها وحسن التوثيق . وهو غني عن التعريف أو أعرف من أن يعرف وكتبت فيه الكتب المستقلة .
من شيوخه : ربيعة الرأي، وعبد الرحمن بن هرمز، ونافع بن أبي نعيم، ونافع مولى ابن عمر، والزهري، وغيرهم . من تلاميذه : يحيى بن يحيى الأندلسي، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، وغيرهم أكثر من ألف شخص ذكره عياض في المدارك . من مؤلفاته : الموطأ، وكتاب تفسير غريب القرآن، ورسالة في القدر . توفي عام ١٧٩ هـ ولد عام ٩٣ هـ . تذكرة الحفاظ جـ ١ ص : ٢٠٧، ترتيب المدارك جـ ١ ص :١٠٤، مالك لأبي زهرة، طبقات الأصوليين جـ ١ ص : ١١٢، وفيات الأعيان جـ ٣ ص : ٢٨٤ .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك بلفظ : «يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة» وقال : على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي على ذلك، والترمذي في سننه انظرهما . المستدرك جـ ١ ص : ٩١، والسنن جـ ٥ ص : ٤٧، وانظر المدارك جـ ١ ص : ٦٨ .

(٣) هو نبي أصحاب الرس انظر فتح القدير للشوكاني جـ ٤ ص : ٧٤، والبداية والنهاية لابن كثير جـ ١ ص : ٢٢٧ ط أولى . أما عنقاء مغرب يقال: أعز من عنقاء مغرب =

مثل يضرب للشيء الذي لا يوجد. وعنقاء كحمراء وزنا مضاف إلى مغرب اسم فاعل من أغرب في البلاد أي أبعد، وقيل فيها ذلك لبعدها في طيرانها ويجوز أن يكون مغرب صفة لعنقاء «في كل قطر» بضم القاف أي ناحية «من نواحي المغرب» فلا تكاد تجد من يحقق منه مسألة فضلا عن باب . لما تقرر ذلك قال : «أردت أن أجمع من أصوله» أي مذهب مالك، «ما فيه بغية» بضم الباء وكسرها المطلوب «لذي فصوله» أي: فروعه حال كونه «منتبذا عن مقصدى ما ذكرا لدى الفنون غيره» يعني: أنه غير ذاكر في هذا النظم كل ما ذكر في الفنون غير الأصول من نحو وبيان وغيرهما «محررا» بصيغة اسم الفاعل حال من فاعل أجمع .

سميته مراقي السعود * لمبتغي الرقي والصعود
أستوهب الله الكريم المددا * ونفعه للقارئين أبدا

«سميته مراقي السعود» بضم السين جمع سعد بمعنى: السعادة «لمبتغي» أي مريد «الرقي» بضم الراء وتشديد التحتية. «والصعود» وهو والرقي بمعنى واحد. «أستوهب الله الكريم المددا» يعني أنه رحمه الله سأل الله الكريم المدد أي: الزيادة في العقل والتأييد على إكمال هذا النظم. «و» سأله «نفعه للقارئين أبدا» إلى يوم القيامة نفعا كاملا شاملا .

= قال الجاحظ : الأمم كلها تضربُ المثل بالعنقاء للشيء يسمع به ولا يرى كما قال أبو نواس :

وما خبزهُ إلا كعنقاء مغرب يصور في بسط الملوك وفي المثل

يحدث عنها الناس من غير رؤية .... إلخ انظر ثمار القلوب في المضاف والمنسوب للثعالبي ص : ٤٥٠ ط النهضة مصر .

مقدمة في علم الأصول

وهي بكسر الدال أفصح من فتحها

أول من ألفه في الكتب * محمد بن شافع المطلبي
وغيره كان له سليقه * مثل الذي للعرب من خليقه

«أول[1] من ألفه في الكتب محمد» بن إدريس بن عباس بن عثمان «بن

(١) الشيء المجمع عليه أو يكاد أن يكون مجمعا عليه هو أن أول من ألف في علم الأصول تأليفا مرتبا ومنظما الإمام الشافعي رحمه الله على الرغم من أن بعض الأحناف يزعم أو يدعي أن أول من ألف في هذا الفن هو الإمام أبو حنيفة رحمه الله حيث بين طرق الاستنباط في كتاب الرأى له وتلاه صاحباه من بعده ثم بعد ذلك الإمام الشافعي كما ادعت الشيعة الإمامية مثل ذلك للإمام محمد الباقر ثم من بعده ابنه الإمام جعفر وأنهما أمليا قواعده على أصحابهما وجمعوا من ذلك مسائل رتبها المتأخرون على ترتيب المصنفين فيه ... إلخ وعلى كل حال المخالفون لم يأتوا بدليل يدل على صحة ما قالوا بل ما قالوه يرد عليهم حيث قالوا : أسسوا قواعده أو أمليا قواعده وهذا كله لا يدل على التأليف المستقل كما فعل الإمام الشافعي في رسالته أما القواعد والمصطلحات والمفاهيم التي لم تدوّن مستقلة كانت موجودة في زمن الصحابة رضي الله عنهم وكذلك التابعون لهم رحمهم الله كما قال الناظم : وغيره كان له سليقة إلخ هذا بالإضافة إلى تضافر أهل العلم والمؤرخين على أن أول من ألف تأليفاً مستقلا في الأصول الإمام الشافعي كالإمام الرازي والزركشي وابن خلدون وإمام الحرمين وأبو زهرة . مقدمة ابن خلدون ص : ٤٩٨، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للدكتور الخن ص : ١٢٠ . ومما تقدم يظهر أن أول من ألف فى علم أصول الفقه الشافعي كما يظهر لنا أن قول الناظم : في الكتب احتراز من هذا الخلاف وهذا القيد كأنه جمع بين الأقوال والله تعالى أعلم .

شافع[1] المطلبي[2]» ألف فيه كتاب الرسالة الذي أرسل به إلى ابن[3] مهدي، وهو أيضا أول من ألف في مختلف الحديث «وغيره» أي : الشافعى من المجتهدين كالصحابة «كان» علم الأصول «له سليقة» أي : مركوزا في طبيعته «مثل الذي للعرب من خليقة» كالنحو والتصريف والبيان أي : مركوزا في طبائعهم التي فطرهم الله تعالى عليها .

الاحكـام والأدلة الموضـوع * وكونـه هـذي فقط مسمـوع

يعني: أن مما يتوقف عليه الشروع في الفن معرفة موضوعه، وموضوع كل فن ما يبحث فيه عن عوارضه[4] الذاتية، كبدن الإنسان لعلم الطب، وعوارضه

---

(١) فى (أ)، (ط) ابن الشافعي بتعريف شافع وزيادة ياء النسب في آخره .

(٢) هو أبو عبد الله الإمام كفاه تعريفا أنه الشافعي أحد الأئمة الأربعة يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف لم يظهر مثله في علماء الإسلام في فقه الكتاب والسنة ونفوذ النظر فيهما ودقة الاستنباط مع قوة العارضة ونور البصيرة والإبداع في إقامة الحجة وإفحام مناظره كان في القمة من الفصاحة والبيان والبلاغة تأدب بأدب البادية وأخذ العلوم والمعارف من أهل الحضر رحل إلى المدينة واليمن والعراق ومصر .
من شيوخه : مسلم الزنجي، ومالك بن أنس، ومطرف بن مازن . من تلاميذه : أحمد ابن حنبل، والمزني، والربيعان الجيزي، والمرادي . من تآليفه : الحجة وهو مذهبه القديم في العراق، والرسالة في الأصول، وكتاب جماع العلم واختلاف الحديث . ولد عام ١٥٠ هـ وتوفي عام ٢٠٤ هـ . طبقات السبكي جـ ١ ص : ٣٤٣، وفيات الأعيان جـ ٣ ص : ٣٠٥، تذكرة الحفاظ جـ ١ ص : ٣٦١، تهذيب التهذيب جـ ٩ ص : ٢٥، والشافعي لأبي زهرة .

(٣) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الحافظ الكبير والإمام الشهير اللؤلؤي إمام أهل الحديث في العراق .
من شيوخه : مالك بن أنس، والسفيانان، ومهدي بن ميمون . من تلاميذه : ابن المبارك كما أنه شيخه، وأحمد بن حنبل، وابن معين، وابن وهب . ولد عام ١٣٥ هـ وتوفي عام ١٩٨ هـ .
تذكرة الحفاظ جـ ١ ص : ٣٢٩، والتاريخ الكبير للبخاري جـ ٣ ص : ٣٥٤، تهذيب التهذيب جـ ٦ ص : ٢٧٩ .

(٤) العوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لذاته كالإدراك للإنسان، أو بواسطة أمر يساويه =

الذاتية الصحة والمرض اللذان لا يبحث الطبيب إلا عنهما . وموضوع الأصول الأدلة الشرعية والأحكام، وعند بعضهم الأدلة الشرعية فقط، وإلى هذا أشار بقوله : وكونه .... إلى آخره وهذا مذهب الجمهور؛ لأنه يبحث فيه عن عوارضها الذاتية كقولهم : الأمر يفيد الوجوب، ويتمسك بالعام في حياته صلى الله عليه وسلم قبل البحث عن المخصص، والعام المخصص حجة فيما بقي . وحجة الأول : أن جميع مباحث الأصول راجعة إلى إثبات أعراض ذاتية للأدلة والأحكام، من حيث إثبات الأدلة للأحكام وثبوت الأحكام بالأدلة، فالفن محصور في الإثبات والثبوت، وفيما له نفع في ذلك كالمرجحات فلا خلاف بين القولين في المعنى[1] .

أصـــول الفقه

أصـولـه دلائــل الإجمــال * وطـرق الترجيح قيـد تـال
ومـا للاجتهـاد من شرط وضح * ويطلق الأصل على ما قد رجح
والفرع حكم الشرع قد تعلقا * بصفـة الفعـل كنـدب مطلقـا

= كالضحك للإنسان بواسطة تعجبه أو بواسطة أمر أعم منه داخل فيه كالتحرك للإنسان بواسطة كونه حيوانا . إرشاد الفحول ص : ٥ . وسميت هذه الأمور بالعوارض الذاتية : لأن المستند إلى المساوي للذات كأنه مستند إلى الذات ولأن الأخص داخل في الأعم والمستند إلى جزء الذات مستند إلى الذات في الجملة .

(١) لأجل أن يفهم معنى القولين فلابد من مراعاة حيثية إثبات الدليل للحكم وحيثية ثبوت الحكم بالدليل؛ لأن البحث في الأصول إنما هو في أحوال الأدلة التي تثبت بها الأحكام. وفي أحوال الأحكام التي تثبت بالأدلة لا في نفس الأدلة والأحكام كما هو ظاهر التعريف الأول ولا الأدلة نفسها كما هو ظاهر التعريف الثاني . ومن مراعاتنا للحيثيتين في التعريفين يتبين فعلا أنه لا فرق بينهما وأن معناهما يؤول إلى شيء واحد؛ لأن من قال : إن موضوعه الأدلة فقط قال :من حيث إثباتها للأحكام وإذا كان كذلك فكأنه قال : موضوعه : الأحكام والأدلة . طلعة الشمس جـ ١ ص :٢٣، إرشاد الفحول ص : ٥، والأحكام للآمدي جـ ١ ص : ٨ .

ولما كان هذا اللقب مركباً إضافيا[١]، وكان مذهب بعضهم توقف حده[٢] على معرفة جزأيه قال المؤلف : «أصوله» أي: الفقه، اختلف في حقيقتها بسبب أن أسماء العلوم كالنحو والبيان مثلا قد يراد بها قواعد ذلك الفن، وإلى هذا المعنى نظر الأكثرون، فجعلوا أصوله هي القواعد الباحثة عن الأحوال التي تتصف بها «دلائل الإجمال»، كقولنا : الأمر للوجوب والنهي للتحريم والدليل الإجمالى : هو الذي لا يفيد مسألة جزئية، كقاعدة مطلق الأمر والنهي والإجماع والقياس. والقاعدة : قضية[٣] كلية تعرف منها أحكام جزئياتها، وقد يراد بأسماء العلوم إدراك قواعدها، وإليه نظر بعضهم فقال : معرفة أدلة الفقه الإجمالية «وطرق الترجيح» للأدلة عند تعارضها «قيد تال» أي تابع للدلائل الإجمالية في الاندراج في حقيقة الأصول. «وما للاجتهاد من شرط وضح» يعني أن شروط الاجتهاد الآتي ذكرها ظهر دخولها في مسمى الأصول .

فالحاصل أن أصول الفقه هي الأدلة الإجمالية، وكيفية التراجيح وشروط الاجتهاد . وقيل : معرفة كل من الثلاثة. وقال ابن[٤] أبي شريف : إن التحقيق

---

(١) يعني أنه : مكون من مضاف وهو : أصول ومضاف إليه وهو : الفقه .

(٢) الحد : هو عند الأصوليين اللفظ الجامع المانع . ومعناه : ما يتميز به المحدود ويشتمل على جميعه وذلك يقتضي أنه يمنع مشاركته لغيره في الخروج عن الحد ومشاركة غيره له في تناول الحد له . وأصل الحد في كلام العرب : المنع قال تعالى : ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾ . كتاب الحدود للباجي ص : ٢٣ .

(٣) القضية : الجملة التامة الخبرية مثل قوله صلى الله عليه وسلم : «لاضرر ولا ضرار» انظر شرح الخبيصي على تهذيب المنطق ص : ٣٣، وضوابط المعرفة لحبنكة الميداني ص : ٦٥ .

(٤) هو شيخ الإسلام كمال الدين أبو المعالي محمد بن ناصر الدين بن أبي بكر بن أبي شريف المقدسي الشافعي الأصولي الفقيه المحدث المفسر القارىء .
من شيوخه : الحافظ ابن حجر، وسعد الدين الديري، وعماد الدين بن شرف . من تلاميذه : المجد الحنبلي . من تآليفه : الدرر اللوامع حاشية على المحلي على جمع الجوامع والفرائد في التوحيد . ولد عام ٨٢٢ هـ وتوفي عام ٩٠٥ هـ . طبقات الأصوليين جـ ٣ ص : ٦٣ .

دخول مباحث التراجيح في مسمى الأصول دون مباحث الاجتهاد فإنما هي تتمات و «يطلق الأصل» في الاصطلاح أيضا «على ما قد رجح» أي: أن الأمر الراجح نحو: الأصل براءة الذمة[1] «والفرع حكم الشرع» حال كون ذلك الحكم «قد تعلقا بصفة الفعل» أي: الذي يفعله المكلف، وتلك الصفة «كندب»، (أي: ككونه ٢/أ مندوبا أو غيره من الأحكام الخمسة[2] حال كون الفعل)[3]. «مطلقا» قلبيا كالنية أو بدنيا كالوضوء.

والفقه هو العلم بالأحكام * للشرع والفعل نماها النامي
أدلة التفصيل منها مكتسب * والعلم بالصلاح فيها قد ذهب
فالكل من أهل المناحي الأربعه * يقول لا أدري فكن متبعه
كلام ربي إن تعلق بما * يصح فعلا للمكلف اعلما
من حيث إنه به مكلف * فذاك بالحكم لديهم يعرف
قد كلف الصبي على الذي اعتمي * بغير ما وجب والمحرم

«والفقه» لغة: الفهم والشعر والطب[4]، واصطلاحا «هو العلم[5]» والمراد

---

(١) قلت: تمثيل المؤلف للأمر الراجح: بالأصل براءة الذمة تابع فيه القرافي في التنقيح والأولى أن يمثل: بالأصل عدم المجاز كما مثل به القرافي أيضا انظره ص: ١٥.

(٢) هي: الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح.

(٣) ما بين القوسين مطموس من (أ).

(٤) لم أر تفسير الفقه بهذا المعنى في كتب اللغة ولا كتب الأصول وبعد البحث وجدته بلفظه في شرح تنقيح الفصول وعزاه للمازري في شرح البرهان وقال: إنما اختصت بعض هذه الألفاظ ببعض العلوم بسبب العرف. تقول العرب رجل طب إذا كان عالما قال الشاعر:

فإن تسألوني بالنساء فإنني خبير بأدواء النساء طبيب

أي: عارف وشعر بكذا إذا فهمه ومنه قوله تعالى: ﴿وهم لا يشعرون﴾ أي لايفهمون، ثم بعد ذلك اختص الطب بمعرفة مزاج الإنسان والشعر بمعرفة الأوزان والفقه بمعرفة الأحكام. شرح التنقيح ص: ١٦.

(٥) هو معرفة المعلوم على ما هو به. أو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع. كتاب الحدود ص: ٢٤.

به ما يشمل الظن[1] كما فسر به الرهوني[2] كلام ابن[3] الحاجب . والمراد « بالأحكام » النسب التامة التيّ هي ثبوت أمر لآخر إيجابا أو سلبا احترازا عن العلم بالذوات والصفات والأفعال، وعن النسب التقييدية[4]. قوله : «للشرع» أي المأخوذة من الشرع تصريحا أو استنباطا بخلاف العقلية، كالواحد نصف الاثنين، والحسية: كالنار محرقة والاصطلاحية: كالفاعل مرفوع، «والفعل» أي: العملية المتعلقة بكيفية عمل قلبي كالعلم بوجوب النية، أو بدني كالعلم بسنية الوتر بخلاف الشرعية الاعتقادية كالعلم بأن الله تعالى واحد. قوله : «نماها» يعني: أن تلك الأحكام نسبها «النامي» أي: الناسب للشرع والفعل لأنه قال : الشرعية العملية، ولا يسمى فقها إلا ما كان مكتسبا من دليل تفصيلي كما قال : «أدلة التفصيل منها مكتسب»، فبقيد الاكتساب يخرج علمه تعالى لتعاليه عن الاكتساب، وعن الضرورة وعلم كل نبي وملك، إذ هو ضروري حاصل مع العلم بالأدلة

(١) يعني أن المراد من العلم مطلق الإدراك الشامل لليقين والظن .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد شيخ وخاتمة المحققين والعلماء العاملين حامل لواء المذهب المالكي وعليه دارت الفتوى بالمغرب .
من شيوخه : التاودي، والورزازي، والبناني . من تلاميذه : الهاشمي بن التهامي، والمكي الرباطي، وعبد الله بن المكناسي . من تآليفه : حاشية على شرح ميارة الكبير لم يكمل، وحاشية على الزرقاني على المختصر . ولد عام ١١٥٩ هـ وتوفي عام ١٢٣٠ هـ شجرة النور ص : ٣٧٨ .

(٣) هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أصولي فقيه نحوي متبحر في كل الفنون كان أديبا شاعرا .
من شيوخه : الأبياري، وابن جيد، والشاطبي في القرآت، والغزنوي . من تلاميذه : القرافي، وابن المنير، وناصر الدين الأبياري، والزواوي . من تآليفه : مختصراه الأصلي والفرعي والكافية في النحو . ولد عام ٥٧٠ هـ وتوفي عام ٦٤٦ هـ . وفيات الأعيان جـ ٢ ص : ٤١٣، وشجرة النور ص : ١٦٧، والبداية والنهاية جـ ١٣ ص : ١٧٦، والديباج جـ ٢ ص : ٨٦ .

(٤) أي الناقصة التي لا يحسن السكوت عليها كالنسبة الإضافية في قولنا : غلام زيد والتوصيفية في قولنا : الحيوان الناطق . حاشية البناني جـ ١ ص : ٤٢، والعطار جـ ١ ص : ٥٨، والآيات البينات جـ ١ ص : ٦١ .

لا مكتسب منها، وبقيد التفصيل يخرج علم المقلد؛ فإنه مكتسب من دليل إجمالي؛ لأنه فتوى مجتهد وفتواه حكم الله تعالى في حقه، والدليل التفصيلي هو ما كان متعلقه خاصا نحو: ﴿**أقيموا الصلاة**﴾[1]، ﴿**لا تقربوا الزنا**﴾[2] قوله : «والعلم بالصلاح فيما قد ذهب» يعني: أن المراد بالعلم بجميع الأحكام في تعريف الفقه الصلاحية بأن تكون له ملكة يقتدر بها على إدراك جزئيات الأحكام .

«فالكل من أهل المناحي» أي : أهل المذاهب «الأربعة يقول» إذا سئل عما لا يعلمه «**لا أدري**» لكنه ما لا يدريه صالح لدرايته لاتصافه بالملكة، وهذا يدل على الورع « فكن متبعه » فيه، ولما كان الأصولي تارة يثبت الحكم وتارة ينفيه، والحكم على الشيء فرع تصوره احتيج إلى تعريفه فقال :

«كلام ربي» جل وعز «إن تعلق بما» أي: إن بين حال ما «يصح» أن يفعله المكلف من كونه مطلوبا أو غيره والتعلق معنوي قبل وجود المكلف متصفا بشروط التكليف، وتنجيزيا بعد ذلك ولما كان في عبارة غيره التي هي قولهم بفعل المكلف مجاز وهو لا يليق[3] بالحدود، وذلك أن التكليف الأزلي لا يتعلق إلا بمعدوم يمكن حدوثه، والمعدوم[4] ليس بفعل في الحقيقة، عدل عن ذلك فقال : «بما يصح فعلا للمكلف اعلما» كالهيئة المسماة بالصلاة والهيئة المسماة بالصوم،

---

(١) جزء من الآية رقم : ٧٢ من سورة الأنعام ولفظ الآية : ﴿وأن أقيموا الصلاة واتقوه﴾ الآية .

(٢) الآية رقم : ٣٢ من سورة الإسراء .

(٣) كان الأولى أن يقول : لا يليق بالحدود إلا بقرينة واضحة مع أن بعض العلماء منع الحد بالمجاز مطلقا ، والصحيح أنه يليق بالحدود مع القرينة الواضحة ولكن الحقيقة أولى منه؛ لأنها لا تحتاج إلى قرينة بخلافه . المستصفى للغزالي جـ ١ ص : ١١، شرح التنقيح للقرافي ص : ٩، ونشر البنود جـ ١ ص : ٢٣ .

(٤) المعدوم هو ماليس له تحقق في الخارج وإن كان غير جائز الوقوع فالمستحيل وإن كان جائز الوقوع فهو الممكن . ضوابط المعرفة ص : ٣٥١، ومن خلال تعريف المعدوم يتبين أنه ليس بفعل إلا على تقدير وجوده وإذا وجد لم يبق معدوماً . انظر الكلام على هذه المسألة في البرهان لإمام الحرمين جـ ١ ص : ٢٧٠ - ٢٧٥ .

ويتناول الفعل أيضا ما كان قلبيا، كوجوب النية أو قوليا كتكبيرة الإحرام فخرج المتعلق بذاته تعالى وصفاته كمدلول ﴿لا إله إلا هو خالق كل شيء﴾[1] أو بذوات العالم وصفاتهم نحو : ﴿ولقد خلقناكم﴾[2]، ﴿ويوم نسير الجبال﴾[3] وخرج بقوله : «من حيث إنه به مكلف» أي: ملزم ما فيه كلفة أو مطلوب منه كما سيأتي مدلول: ﴿وما تعملون﴾ من قوله عز وجل ﴿والله خلقكم﴾[4] الآية فإنه متعلق بفعل المكلف من حيث إنه مخلوق لله تعالى بناء على أن: ما مصدرية[5]، وبما تقدم بان قوله : «فذاك بالحكم لديهم يعرف» ولما كان البلوغ إنما هو شرط في التكليف بالوجوب والمحرم لا في الخطاب بالندب والكراهة والإباحة قال :

«قد كلف الصبي على الذي اعتمي» أي: اختير على ما صححه ابن[6] رشد والقرافي[7] لكن «بغير ما وجب والمحرم» ولم تكلفه الشافعية بحكم، وعلى

---

(١) جزء من الآية رقم : ١٠٢ من سورة الأنعام .

(٢) جزء من الآية رقم : ١١ من سورة الأعراف .

(٣) جزء من الآية رقم : ٤٧ من سورة الكهف .

(٤) الآية رقم : ٩٦ من سورة الصافات والآية بتمامها : ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ .

(٥) أما على تقدير أنها موصولة أي الذي تعملونه فقد خرج بالقيد الذي قبله والذي مثل له بقوله تعالى : ﴿الله لا إله إلا هو خالق كل شيء﴾ . نشر البنود جـ ١ ص : ٢٤ .

(٦) هو أبو الوليد محمد بن أحمد الأندلسي قاضي الجماعة كان زعيم الفقهاء في وقته بأقطار الأندلس والمغرب إليه يرجع في حل المشكلات بصيرا بالأصول والفروع والفرائض خبيرا بالرواية والدراية .

من شيوخه : ابن رزق، والجياني، وابن أبي العافية . من تلاميذه : ابنه أحمد، والقاضي عياض، وأبو بكر الأشبيلي . من تآليفه : (البيان والتحصيل) في الأصول والمقدمات لأوائل كتب المدونة، وتهذيب كتب الطحاوي في مشكل الآثار . ولد عام ٤٥٥ هـ وتوفي عام ٥٢٠ هـ . الشجرة الزكية ص : ١٢٩، والديباج جـ ٢ ص : ٢٤٨ .

(٧) هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي العلاء بن عبد الرحمن بن عبد الله بن بلين الصنهاجي كان إماما عالما انتهت إليه في عهده رئاسة المالكية وكان بارعا في الأصول والفقه والتفسير والحديث والعلوم العقلية وعلم الكلام والنحو .

من شيوخه : العز بن عبد السلام الشافعي، وجمال الدين بن الحاجب والفاكهاني . =

مذهبنا يكون الأحسن، أي: يقال في التعريف المتعلق بما يصح أن يكون فعلا للعباد ومن هنا انعقد نكاح الصبي، لأنه سبب في إباحة الوطء ولم ينعقد طلاقه لأنه سبب في تحريمه لأنه مخاطب بالإباحة دون التحريم .

وهو إلزام الذي يشق * أو طلب فاه بكل خلق
لكنه ليس يفيد فرعا * فلا تضق لفقد فرع ذرعا
والحكم ما به يجيء الشرع * وأصل كل ما يضر المنع

«وهو» أي: التكليف «إلزام الذي يشق» أي: إلزام ما فيه مشقة وكلفة «أو» أي: وقيل : إنه «طلب» لما فيه كلفة «فاه» أي: نطق «بكل» من القولين «خلق» كثير، فعلى الأول يخرج المندوب والمكروه، وعلى الثاني[1] خرج المباح «لكنه» أي: الخلاف المذكور «ليس يفيد فرعا» من الفروع لعدم بناء حكم عليه «فلا تضق لفقد» بناء «فرع» على هذا الخلاف «ذرعا» تمييز محول عن الفاعل يقال : ضاق ذرعا أي: ضعفت طاقته ولم يجد من المكروه فيه مخلصا، «والحكم» الذي هو خطاب الله تعالى قديم وإنما الحادث التعلق التنجيزي عند وجود المكلف متصفا بشروط التكليف، إذا تقرر هذا فاعلم أن المعتزلة[2] جعلت العقل طريقا إلى العلم بالحكم الشرعي، فما كان حسنا عقلا جوزه الشرع، وما كان قبيحا عقلا منعه.

= من تلاميذه : لم أر من سمى أحداً من تلاميذه .
من تآليفه : التنقيح وشرحه في الأصول، وله شرح على المحصول للرازي، وكتاب الذخيرة . توفي عام ٦٨٤ هـ . شجرة النور ص : ١٨٨، طبقات الأصوليين جـ ٢ ص : ٨٦ .

(١) وكذا على الأول لأن المباح خارج على كلا التعريفين فإدخاله في الأحكام التكليفية لا يخلو من تسامح . شرح الشيخ للمراقي مخطوط، ونشر البنود جـ ١ ص : ٢٦ .

(٢) المعتزلة عشرون فرقة شذوا عن أهل السنة بآراء منها نفي الصفات وأن العبد يخلق فعله ورأسهم واصل بن عطاء الغزال خالف الحسن البصري في القدر وفي المنزلة بين المنزلتين وانضم إليه عمرو بن عبيد في بدعته فطردهما الحسن البصري عن مجلسه فاعتزلاه إلى سارية من سواري المسجد بالبصرة فقيل لهما ولأتباعهما : المعتزلة . الفرق بين الفرق ٢١، والملل والنحل جـ ١ص : ٥٣ .

وكأن المصنف يقول: كذبتم مرتين فالحكم التنجيزي « ما به يجيء الشرع » وما ربنا لم ينه عنه إلخ. والمراد: شريعته عليه الصلاة والسلام فلا حكم تنجيزيا يتعلق بنا قبل البعثة لأحد من الرسل. «و» أما بعد مجيء الشرع إذا تعارضت الأدلة أو عدمت فـ «أصل كل ما يضر المنع» منه كراهة أو تحريما على قدر رتبته فى المضرة كأكل التراب وشرب تبغة[1] وشمها، والأصل في المنافع الإذن[2] ندبا أو وجوبا على قدر مصلحته لقوله تعالى : ﴿ **خلق لكم ما في الأرض جميعا** ﴾[3]

٣/أ وقيل : الأصل الإباحة مطلقا وقيل : المنع مطلقا[4] .

ذو فترة بالفرع لا يراع * وفي الأصول بينهم نزاع

«ذو فترة» وهو ما كان بين رسولين. «بالفرع» كالصلاة مثلا. «لايراع» أي: لا يعذب لعدم تكليفه بها. «وفي» تعذيبهم بترك «الأصول» من الإيمان والتوحيد «بينهم نزاع[5]» ومثلهم الأصم إذا لم يهتد بالإشارة .

---

(١) يعني التبغ وهو ما يعرف بالتتن أو الدخان وأصل الكلمة أسباني انظر المنجد ص: ٥٩.

(٢) ليس هذا على إطلاقه بل المنافع لا تعتبر إلا إذا كانت راجحة على المضار أو غالبة عليها . أما إذا كانت المنافع مرجوحة فلا إذن فيها كما هو الحال في الخمر والميسر . ويمكن أن يحمل الإطلاق في كلامه على أنه بعد التحقق من كون هذا الشيء منفعة مثلا من استقراء الأدلة الشرعية ومقاصد الشرع في ذلك . انظر الموافقات جـ ٢ ص : ٣٧ - ٤١ ويمكن فهم الآية أو توجيهها على ضوء ما سبق وأنها ليست على إطلاقها بل المرجع فيها وما أشبهها إلى قاعدة : المصلحة : ما غلبت مصلحته على مفسدته . انظر المرجع السابق ص : ٤٨ .

(٣) جزء من الآية رقم : ٢٩ من سورة البقرة .

(٤) القول بالإباحة مطلقا هو قول أبي الفرج المالكي وكثير من الشافعية دليلهم الآية : ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾ والآية في معرض الامتنان ولا يمتن إلا بجائز فيه نفع والقول بالمنع مطلقا قول الأبهري دليله قوله تعالى : ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ أي : وما لا فلا . نشر البنود جـ ١ ص : ٢٧، وشرح الشيخ مخطوط، وانظر شرح التنقيح ص : ٩٢ .

(٥) حكي القرافي في شرح التنقيح الإجماع على تعذيب موتى الجاهلية في النار وعلى كفرهم ولولا التكليف لما عذبوا . والذي عليه الأشاعرة من أهل الأصول والكلام أنهم لا =

ثم الخطاب المقتضي للفعل * جزما فإيجاب لدى ذي النقل
وغيره الندب وما الترك طلب * جزما فتحريم له الإثم انتسب
أولا مع الخصوص أولا فع ذا * خلاف الأولى وكراهة خذا
لذاك والإباحة الخطاب * فيه استوى الفعل والاجتناب

«ثم الخطاب» الذي هو كلامه تعالى النفسي «المقتضي» أي الطالب[1] من المكلف «للفعل» للشيء، أي: إيجاده «جزما» بأن لم يجوز تركه «ف» ذلك الخطاب يقال له : «إيجاب» ومتعلقه واجب «لدى ذي النقل» الأصولي «وغيره» بأن جوز تركه يقال له : «الندب» ومتعلقه مندوب «وما الترك طلب جزما» بأن لم يجوز فعله «ف» ذلك[2] «تحريم» ومتعلقه محرم «له» أي: الفعل المحرم «الإثم انتسب» كما يثبت[3] الأجر[4] في تركه «أولا» طلب الترك جزما بأن جوز فعله فلا يخلو من أن يكون «مع» الدلالة عليه في «الخصوص» أي: التنصيص على المنهي عنه كما في حديث الصحيحين : «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[5] «أولا» مع الخصوص بل استفيد النهي عنه من الأمر بضده مع[6] الفرق بينهما وهو أن «ذا» الأخير هو «خلاف الأولى وكراهة خذا» اسما «لذاك»

= يعذبون وأجابوا عن جماعة منهم صح تعذيبهم بأن أحاديثهم آحاد لا تعارض القاطع الذي هو : ﴿وما كنا معذبين حتي نبعث رسولا﴾ وبأنه يحتمل أن يكون لأمر مختص به يقتضي ذلك علمه الله ورسوله نظير ما قيل في الحكم بكفر الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام . أضواء البيان جـ ٣ ص : ٤٣٣ فما بعدها، ونشر البنود جـ ١ ص : ٢٨، وشرح التنقيح ص : ٩٤ .

(١) في (ط) : المقتض وهو خطأ .
(٢) في (ط) : ذاك .
(٣) في (ط) : ثبت .
(٤) في (ط) : الأخير .
(٥) الحديث رواه البخاري ومسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه . البخاري كتاب الصلاة باب إذا دخل المسجد جـ ١ ص : ٨٩، وباب ما جاء في التطوع ص : ٢٠٢، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب استحباب تحية المسجد بركعتين جـ ٢ ص : ١٥٥ .
(٦) في (ط) : نص وهو تحريف .

الخطاب المدلول عليه بالنهي المخصوص، وسواء كان متعلق خلاف الأولى فعلا، كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم أو تركا كترك صلاة الضحى، فالطلب في المطلوب بالخصوص أشد منه في المطلوب بغير الخصوص. «والإباحة الخطاب فيه استوى الفعل والاجتناب» أي: هي الخطاب المستوي بين فعل الشيء وتركه كالاستمتاع بالمطعم والمأكل والمشرب المباحة.

وما من البراءة الأصلية * قد أخذت فليست الشرعية
وهي والجواز قد ترادفا * في مطلق الإذن لدى من سلفا

«وما» أي: وإباحة «من البراءة الأصلية قد أخذت» كشربهم الخمر في صدر الإسلام قبل أن يرد في إباحتها نص من تقرير أو غيره «فليست» الإباحة «الشرعية» بل هي إباحة عقليه «وهي» أي: الإباحة «والجواز قد ترادفا» عند بعضهم «في مطلق»أي: على معنى هو مطلق «الإذن» في الفعل «لدى من سلفا» فعلى هذا يدخل فيهما المخير فيه والمندوب والمكروه والواجب وتكون الأحكام اثنين باعتبار المنهي عنه والمأذون فيه.

والعلم والوسع على المعروف * شرط يعم كل ذي تكليف

. «والعلم» بالشيء المأمور به مثلا شرط في جواز التكليف به، فالغافل والساهي والنائم غير مكلفين عند الأكثر؛ لأن الذي يطلب بالتكليف قصد إيقاع الفعل المأمور به على الامتثال، وذلك يتوقف على العلم بالتكليف به وإنما وجب على هؤلاء القضاء مثلا لوجود المقتضي وجوزه قوم قلت : يفهم من كلامه هنا أن الفرق بين ما هنا وبين ما يأتي في قوله : وربطه بالموجب العقلي إلخ ... أن هذا علم أنه أمر بكذا مثلا إلا أنه نسي الشرط الشرعي، والسبب الشرعي، كأن نسي وجوب الوضوء أو نسي أن دخول الوقت سبب في وجوب الصلاة والآخر لم يعلم أن الله تعالى أرسل محمدا صلى الله عليه وسلم بشرطية هذا وسببيته لأنه لم يفهم[1] الخطاب الدال عليهما مثلا إلا أنه يبعده قوله : هل يستقل إلخ ...

---

(١) في (ط) : لم يفهمهم وهو خطأ .

«و» كذا يشترط في خطاب التكليف «الوسع» أي: القدرة على المكلف به فالعاجز عن الشيء غير مكلف به «على المعروف» كالملقى من شاهق جبل على شخص يمتنع تكليفه بالملجأ إليه أو بنقيضه، وكذلك المكره الذي لا اختيار له بل صار مضطرا بخلاف من له اختيار وقيل : يجوز تكليف الغافل والملجأ بناء على جواز التكليف بالمحال .

قلت : وسيأتي للمؤلف أن الحق أنه يجوز، ويقع تكليف الإنسان بشيء علم الله تعالى وهو عدم وقوعه فأين الفرق؟ إلا أن يقال : كما يفيده التمثيل هنا وهناك إن هذا عاجز أصلا كالملقى المذكور، وذلك متمكن الآن من الفعل إلا أنه لم يدم له التمكن كأمر رجل بصوم يوم علم موته قبله بقوله : عليه الصلاة والسلام، وأمر المرأة بصوم يوم علمت أنها تحيض فيه والفرق بين ماهنا وما يأتي من قوله : وليس واقعا ...يمكن فيه ثلاثة أوجه:

١ - إما أن الكلام هنا في الجواز وذلك في الوقوع وهو أظهرها .
٢ - أو ذلك مفهوم هذا .
٣ - أو الخلل هنا من جهة المأمور وهناك من جهة المأمور به . .

قلت : ما مشى عليه المؤلف هنا مناقض لما يأتي له عند قوله : وجوز التكليف إلخ..، لأن في الزركشي[1] هنا مانصه : ما اختاره المصنف من امتناع تكليف المكره خلاف ما عليه الأصحاب، وإنما هو مذهب المعتزلة وقد رجع عنه آخرا[2] ووافق الأشعرية على جواز تكليفه انتهى .

---

(١) هو محمد بن بهادر بن عبد الله التركي المصري الزركشي أبو عبد الله بدر الدين الفقيه الشافعي الأصولي المحدث .
من شيوخه : جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البلقيني، والأذرعي، وابن كثير .
من تلاميذه : شمس الدين البرماوي . من مؤلفاته : البحر المحيط في الأصول، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع، وكل منهما قد طبع الأول طبع عام ١٣٨٥ هـ بتحقيق أبو الوفاء المراغي، والبرهان في علوم القرآن. ولد عام ٧٤٥ هـ وتوفي عام ٧٩٤ هـ طبقات الأصوليين جـ ٢ ص : ٢٠٩، ومقدمة البرهان جـ ١ .

(٢) في (ط) : آخر .

وفي الآيات البينات[1] ما نصه : وما مشى عليه المؤلف هنا من امتناع تكليف الملجأ مناقض لما يأتي من جواز التكليف بالمحال مطلقا انتهى[2] وفيه أن العضد[3] أشار إلى أن تكليف الغافل من قبيل التكليف بالمحال وإلى أن بعض من جوز تكليف المحال استثنى هذا منه، لكن نقل عن اللقاني[4] أن امتناع تكليف الغافل مخالف لما سيأتي من جواز التكليف بالمحال. قوله : «شرط، يعم كل ذي تكليف» خبر عن قوله : والعلم إلخ ... .

ثم خطاب الوضع هو الوارد * بأن هذا مانع أو فاسد
أو ضده أو أنه قد أوجبا * شرطا يكون أو يكون سببا
وهو من ذاك أعم مطلقا * والفرض والواجب قد توافقا
كالحتم واللازم مكتوب وما * فيه اشتباه للكراهة انتمى

---

(١) هو تأليف شهاب الملة والدين أحمد بن قاسم العبادي حاشية على المحلي على جمع الجوامع مطبوع أربعة أجزاء في مجلدين .

(٢) ساقطة من (ط) .

(٣) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار القاضي عضد الدين الإيجي كان إماما في المعقول قائما بالأصول والمعاني والبيان .
من شيوخه : زين الدين تلميذ البيضاوي، وتاج الدين الهنكي، والبيضاوي . من تلاميذه : شمس الدين الكرماني، والتفتازاني، والضياء القرمي . من تآليفه : شرح على مختصر ابن الحاجب في الأصول، والفوائد في المعاني والبيان، وأشرف التاريخ . توفي عام ٧٥٦ هـ . البدر الطالع جـ ١ ص : ٣٢٦ ، و طبقات الأصوليين جـ ٢ ص : ١٦٦، وطبقات السبكي جـ ١٠ ص : ٤٦ – ٧٨ .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن حسن اللقاني الشهير بناصر الدين الإمام العلامة النظارة الفهامة المتفنن الأصولي المتبحر القاضي العادل .
من شيوخه : الشيخ أحمد بن زروق، وأبو المواهب التونسي، والبرهان اللقاني . من تلاميذه : الشيخ قعود، وأحمد الجيزي، ويحيى القرافي . من تآليفه : حاشية على المحلي على جمع الجوامع، وحاشية على شرح السعد للعقائد، وشرح خطبة المختصر . ولد عام ٨٧٣ هـ وتوفي عام ٩٥٨ هـ شجرة النور ص : ٢٧١، وطبقات الأصوليين جـ ٣ ص : ٧٧ .

«ثم خطاب الوضع» إنما سمي بهذا، لأن متعلقه الذي هو كون الشيء سببا مثلا ثابت بوضع الله تعالى أي: يجعله[1]. و «هو» عند الأصوليين الخطاب «الوارد بأن هذا» الشيء كالحيض مثلا «مانع» من شيء آخر كوجوب الصلاة «أو» ورد بأن هذا الشيء «فاسد أو ضده» أي: صحيح خلافا لما اختاره ابن الحاجب من أن الحكم بهما أمر عقلي. قال الرهوني: وهو الحق «أو» ورد «بأنه» أي: هذا الشيء «قد أوجبا» انعدامه انعدام أمر كالسبب والشرط، أو أوجب وجوده وجود أمر كالسبب. كما قال : إن الموجب «شرطا يكون أو يكون سببا» تارة أخرى، ووصف النفسي بالورود مجاز والمراد به التعلق والشيء يتناول فعل المخاطب وقوله واعتقاده، ولا يشترط في أكثره علم ولا قدرة، وقد يشترط ككل سبب في نقل الأملاك «وهو» أي: خطاب الوضع «من ذاك» أي: خطاب التكليف «أعم» عموما «مطلقا» إذ لا تكليف إلا له سبب أو شرط أو مانع، فالزنا مثلا حرام فهو خطاب تكليف . سبب في الحد فهو خطاب وضع، والوضوء مثلا شرط فهو من هذا . واجب فهو من ذلك، والنكاح مثلا سبب في إباحة الوطء فهو من هذا . مندوب أو مباح فهو من ذاك وينفرد هذا بأوقات الصلاة والحيض **«والفرض والواجب قد توافقا» في المعنى لأنهما يطلقان اصطلاحا على** : ما الإثم في تركه «كالحتم واللازم» و«مكتوب» فإن هذه الثلاثة[2] مترادفة معهما «وما فيه اشتباه للكراهة انتمى» أي يقال : فيه مكروه كقوله عليه السلام : **«الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات»**[3] أي : مكروهات .

٤ / أ

(١) في (ط) : جعله .

(٢) كلمة : الثلاثة ساقطة من (ط) .

(٣) جزء من حديث متفق عليه ولفظه في البخاري : «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقي المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمي ألا إن حمي الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب» كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه جـ ١ ص : ١٩، ومسلم بألفاظ متقاربة كتاب البيوع باب أخذ الحلال وترك الشبهات جـ ٥ ص : ٥٠ .

وليس في الواجب من نوال * عند انتفاء قصد الامتثال
فيما له النية لا تشترط * وغير ما ذكرته فغلط
ومثله الترك لما يحرم * من غير قصد ذا نعم مسلم

«وليس في الواجب من نوال» أي: أجر «عند انتفاء قصد الامتثال» لأمر الله تعالى حين التلبس به ولكن لا مطلقا بل «فيما» أي: واجب «له النية لا تشترط» كالإنفاق على الزوجات والأقارب .

قلت : نحو هذا في المنجور[1] وقال بعده : إن ابن[2] الشاط جعل فيه نظرا وأنه لا مانع من الأجر «وغير ما ذكرته» من توقف الأجر على الامتثال توقفت صحة الفعل على نية أم لا «فغلط» لمخالفته للقرافي وغيره «ومثله» أي: الواجب الذي لا تشترط فيه النية «الترك لما يحرم» فإنه لا أجر فيه إذا ترك «من غير قصد ذا» الامتثال «نعم» تارك المنهي «مسلم» من الإثم وإن لم يقصد أصلا قال المصنف في شرحه في هذا المحل :

فما نهي عنه ومالا يطلب * لا نية فيه اتفاقا تجب

(١) في (ط) : المنجوري بياء النسب وهو أحمد بن علي بن عبد الله عرف بالمنجور الفاسي آخر فقهاء المغرب بارع في جميع الفنون وخاصة الفقه وأصوله .
من شيوخه : ابن هارون، والونشريسي، وابن جلال، وغيرهم . من تلاميذه : الرجراجي، وابن عرضون، وابن أبي العافية. من تآليفه: مراقي المجد في آيات السعد ، وشرح قواعد الزقاق المنظومة في الفقة وحاشية على شرح الإمام السنوسي في الأصول .
ولد عام ٩٢٦ هـ وتوفي عام ٩٧٥ هـ . شجرة النور ص : ٢٨٧، ومقدمة مختصر شرح المنهج المنتخب للتواتي وفهرست المنجور .

(٢) هو أبو القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الأنصاري السبتي الفقيه المالكي الأصولي النظار الحافظ النحوي الفرضي عرف بجودة الفكر .
من شيوخه : المحاسبي، وابن أبي الدنيا، وابن الغماز . من تلاميذه : أبو زكريا ابن الهذيل، وابن الحباب، والقاضي أبو بكر بن سيرين . من تآليفه : أنوار البروق في الأصول، وتحفة الرائض في علم الفرائض، تحرير الجواب في توفير الثواب . ولد عام ٦٤٣هـ وتوفي عام ٧٢٣هـ. شجرة النور ص : ٢١٧، وطبقات الأصوليين جـ٢ ص: ١٢٣، والديباج جـ ٢ ص : ١٥٢ .

كمـا تمحض من الفعـل لما * ليس عبادة كاعطاء الغرما
كقربـة تعينت للـــرب * كنيـة ذكـر وفعـل القلب
وأوجبتها لغـير مـا ذكـر * إما اتفاقا أو على الذي شهر[1]

فضيلة والندب والذي استحب * ترادفت ثم التطوع انتخب
رغيبة ما فيه رغب النبي * بذكر ما فيه من الأجر جبي
أو دام فعله بوصف النفل * والنفلَ من تلك القيود أخلْ
والأمر بل أعلم بالثواب * فيـه نبـي الرشـد والصـواب

«فضيلة والندب والذى استحب ترادفت» هذه الثلاثة على معنى هو ما فعله الشارع مرة أو مرتين، مما في فعله ثواب و لم يكن في تركه عقاب. «ثم التطوع انتخب» أي: هو ما ينشيه[2] الإنسان باختياره من الأوراد «رغيبة» هي «ما فيه» ثواب ولا عقاب في تركه إذا «رغب النبي» صلى الله عليه وسلم في فعله «ب» سبب «ذكر» مقدار «ما فيه من الأجر جبي» أي: جمع كقوله عليه السلام من فعل كذا وكذا فله كذا «أو دام فعله» له عليه الصلاة والسلام «بوصف النفل» أي: لا بصفة السنة. «والنفل» مفعول مقدم بأخل أي: أخل النفل «من تلك القيود» أي القيدين المذكورين في الرغيبة، ففي كلامه إخراج للكلام على خلاف مقتضى الظاهر «أخل» وأخله أيضا من «الأمر» به «بل أعلم بالثواب فيه نبي الرشد والصواب» من غير أمر ولا ترغيب .

وسنة ما أحمد قد واظبا * عليـه والظهـور فيـه وجبـا
وبعضهم سمى الذي قد أكدا * منها بواجـب فخـذ ما قيـدا
والنفـل ليـس بالشـروع يجـب * فـي غيـر مـا نظمـه مقـرب

«وسنة ما أحمد قد واظبا عليه» وأمر به دون إيجاب «والظهور فيه وجبا» أي: أظهره في جماعة ومعنى وجب : أنه يجب ذكره لتمام حقيقة السنة «وبعضهم

(١) انظر نشر البنود شرح مراقي السعود جـ ١ ص : ٣٥ .
(٢) في (ط) : ما ينشاه .

سمى الذي قد أكدا منها بواجب» وعليه ابن[1] أبي زيد حيث يقول : سنة واجبة . قوله : «فخذ ما قيدا» أي: ما ذكر من الاصطلاحات في هذا النظم لما يترتب عليه من الأحكام لقولهم لا يسجد لفضيلة «والنفل ليس بالشروع يجب» فإذا شرعت مثلا في تجديد الوضوء فلك قطعه وإتمامه وهذا «في غير ما نظمه» شارح «مقرب[2]» له[3] من الأفهام، وقال أبو حنيفة[4] بوجوب إتمامه قال الحطاب :

---

(١) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني الفقيه النظار الحافظ الحجة إمام المالكية في وقته واسع العلم كثير الرواية يجيد الشعر مع عفة وورع . إليه الرحلة من الآفاق .
من شيوخه : ابن شعبان والأبهري والمروزي . من تلاميذه : أبو عبد الله الحذّاء وأبو عبد الرحمن بن العجوز وأبو سعيد البرادعي . من تآليفه : كتاب الرسالة المشهور، وكتاب الثقة بالله والتوكل عليه وكتاب المعرفة واليقين . ولد عام ٣١٠ هـ وتوفي عام ٣٨٦ هـ . الديباج المذهب جـ ١ ص : ٤٢٧، وشجرة النور ص : ٩٦، . وفؤاد سزكين جـ ٢ ص : ١٥٤ .

(٢) مقرب باسم الفاعل والمراد به الحطاب كما سيبينه والحطاب : أبو عبد الله محمد بن محمد كان حافظا محققا في العلوم نقليها وعقليها قويا في المجادلة .
من شيوخه : والده، ومحمد بن عبد الغفار، والسخاوي . من تلاميذه : ابنه يحيى، وعبد الرحمن التاجوري، ومحمد المكي . من مؤلفاته : مواهب الجليل شرح مختصر خليل، وقرة العين شرح الورقات، وتعليقه على ابن الحاجب . ولد عام ٩٠٢ هـ وتوفي عام ٩٥٤ هـ . طبقات الأصوليين جـ ٣ ص : ٧٥ .

(٣) ساقطة من (ط) .

(٤) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى أحد الأئمة الأربعة وهو أقدمهم سنا يكنى أبا حنيفة ويقال : إن حنيفة في لغة أهل العراق تقال للدواة وكان رحمه الله ملازما للدواة في كتابة العلم والفتاوى فكنى بها قيل إنه أدرك أنس بن مالك فيكون تابعيا وقيل غير ذلك .
من شيوخه : حماد بن أبي سليمان، وعطاء بن أبي رباح، ونافع مولى ابن عمر. من تلاميذه : صاحباه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر . من تآليفه : المخارج في الفقه، ومسند في الحديث، وينسب إليه كتاب الفقه الأكبر ولد عام ٨٠ هـ وتوفي عام =

قف واستمع مسائلا قد حكموا * بكـونها بالابتـداء تلـزم
صلاتنـا وصومنـا وحجنـا * وعمرة لنا كذا اعتكافنـا
طوافنا مع ائتمام المقتـدي * فيلزم القضا بقطع عامد[1]

ما من وجوده يجيء العدم * ولا لزوم في انعدام يعلم
بمانـع يمنـع للـدوام * والابتداء أو آخر الأقسام
أو أول فقط على نـزاع * كالطول الاستبراء والرضاع

قال في جمع الجوامع : المانع الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم، «فما» تراه المرأة «من» حيض مثلا وصف وجودي ظاهر منضبط. ومعنى تعريفه نقيض الحكم أنه «من وجوده يجيء العدم» لوجوب الصلاة عليها وهو نقيض الوجوب «ولا لزوم» لوجود ولا عدم «في انعدام» له . قوله : «يعلم بمانع» خبر عن : ما في قوله ما من[2] وجوده .. إلخ فإن قلت : ما يمنع المانع؟ قلت : «يمنع للدوام والإبتداء» معا كالرضاع يمنع ابتداء النكاح واستمراره إذا طرأ عليه . «أو آخر الأقسام» أي: القسمين الذي هو الابتداء فقط فهذا نحو قوله : من تلك القيود ... إلخ كالاستبراء المانع من ابتداء النكاح ولا تحرم زوجة طرأ عليها استبراء «أو» يمنع «أول» من القسمين الذي هو الدوام «فقط على» أي: مع «نزاع» أي: خلاف . قال في المنهج : وهل دوام كابتداء لمن حلف ... إلخ «كالطول» يمنع من نكاح الأمة[4] ابتداء وإن طرأ بعده فهل يبطله فيه الخلاف .

= ١٥٠ هـ . أبو حنيفة لأبي زهرة، وتذكرة الحفاظ جـ ١ ص : ١٦٨، وابن خلكان جـ ٥ ص : ٣٩، والبداية والنهاية لابن كثير جـ ١٠ ص : ١٠٧ .

(١) انظر الحطاب شرح خليل جـ ٢ ص : ٩٠، والأبيات أدمجها الناظم في نظمه حتى صارت منه .

(٢) الواو ساقطه من : (ط) .

(٣) في (ط) : كرضاع .

(٤) كون الطول يمنع من نكاح الأمة محل خلاف فقال قوم : يجوز بإطلاق وهو المشهور من مذهب ابن القاسم وأبي حنيفة وقال قوم : لا يجوز إلا بشرطين : عدم الطول، =

قلت : في تمثيله بالطول نظر؛ لأنا إن فرعنا على أنه يمنع الدوام صار كالرضاع، وإن فرعنا على الآخر صار كالاستبراء؛ فالأولى التمثيل بالطلاق فإنه يمنع الدوام على الزوجة ولا يحرم على زوج البائن نكاحها ابتداءً؛ لكن يعكر عليه قوله: على نزاع فالحاصل أن وجود مانع من الدوام على نزاع ولا يمنع الابتداء مشكل فجمع المؤلف بين : فقط، وعلى نزاع مشكل . وبما تقدم بان أن تمثيله بـ «الاستبراء والرضاع» والطول لف ونشر معكوس[1] .

ولازم من انعدام الشرط * عدم مشروط لدى ذي الضبط
كسبب وذا الوجود لازم * له وما في ذاك شيء قائم
واجتمع الجميع في النكاح * وما هو الجالب للنجاح
والركن جزء الذات والشرط خرج * وصيغة دليلها في المنتهج

= وخوف العنت ، وهو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد . وقد نقل عن أبي حنيفة ... أنه يجيز نكاح الأمة للموسر مطلقا إلا إذا كان تحته زوجة حرة فلا يجوز عنده . انظر بداية المجتهد جـ ٢ ص : ٤٢ ط الثالثة بمصر عام ١٣٧٩ هـ، والمغني لابن قدامة جـ ٦ ص : ٥٩٦ ط الثالثة عام ١٣٦٧ هـ، وتفسير القرطبي جـ ٥ ص : ١٣٦ فما بعدها ط أولى، وفقه سعيد بن المسيب جـ ٣ ص : ٣١٢ أولى، وفتح القدير للشوكاني جـ ١ ص : ٤٥٠ ط الثانية البابي الحلبي، أضواء البيان جـ ١ ص : ٢٨٥ ط المدني وأحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص : ١٦٠ وبدائع الصنائع جـ ٣ ص : ١٤٠٦ وفتح القدير على الهداية جـ ٣ ص :١٤٠ ط بيروت .

(١) اللف والنشر هو أن تذكر شيئين فصاعدا إما تفصيلا فتنص على كل واحد منهما وإما إجمالا فتأتي بلفظ واحد يشتمل على متعدد وتفوض إلى العقل رد كل واحد إلى ما يليق به ثم هو قسمان :

١ - قسم يرجع إلى المذكور بعده على الترتيب فيكون الأول للأول والثاني للثاني وهذا هو الأكثر .

٢ - وقسم على العكس وهو المعكوس مثاله :

كيف أسلو وأنت حقف وغصن   وغزال لحظاً وقداً وردفا

انظر خزانة الأدب ص : ٨١ ط الخديوية، والتلخيص مع شرحه جـ ٤ ص : ٣٣٣ ط عيسى البابي الحلبي .

«ولازم من انعدام الشرط» الذي هو الطهارة مثلا «عدم مشروط» وهو عدم صحة الصلاة مثلا هذا معناه «لدى ذي الضبط كسبب» يشابه الشرط في انعدام المسبب عند عدمه «وذا» السبب يزيد على الشرط بأنه «الوجود» له أي: للسبب وجود المسبب «لازم منه وما في» وجود «ذاك» الشرط «شيء» من وجود ولا عدم «قائم» أي: لازم فلا يلزم من وجود الطهارة صحة الصلاة ولا عدمها، «واجتمع الجميع في النكاح» فإنه سبب في وجوب الصداق شرط في ثبوت الطلاق مانع من نكاح أخت المنكوحة «وما هو الجالب للنجاح» أي: فوز الدنيا والآخرة يعني: الإيمان سبب للثواب شرط لصحة[1] الطاعة مانع من القصاص إن قتل مسلم كافرا. «والركن» والشرط يفرق بينهما بأن الركن جزء «الذات» أي: الحقيقة الداخل فيها كالركوع «والشرط» هو ما «خرج» عن ذات الشيء كالطهارة، وقد يرادف الركن الفرض وقد يطلق كل من الركن والشرط[2] على الآخر مجازا علاقته[3] توقف الماهية عليهما «وصيغة» فيما يحتاج إليها[4] كالبيع والنكاح «دليلها» أي: دليل على الماهية «في المنتهج» أي: الطريق الصحيح[5] .

٥ / أ

ومع علة ترادف السبب * والفرق بعضهم إليه قد ذهب
شرط الوجوب ما به نكلف * وعدم الطلب فيه يعرف
مثل دخول الوقت والنقاء * وكبلوغ بعث الأنبياء
ومع تمكن من الفعل أدا * وعدم الغفلة والنوم بدا
وشرط صحة به اعتداد * بالفعل منه الطهر يستفاد
والشرط في الوجوب شرط في الأدا * وعزوه للاتفاق وجدا

(١) في (ط) : الصحة .
(٢) في (ط) : الشرطي .
(٣) ساقطة من (ط) .
(٤) في (ط) : إليهما .
(٥) يعني: أن الصيغة ليست ركنا للماهية بل هي دليل يدل عليها وهذا القول لابن عبد السلام وقال في نشر البنود : وجعلها من الأركان موجود في كلام ابن الحاجب وخليل لكن ليس بصواب، انظره جـ ١ص : ٤٢ .

«ومع علة ترادف السبب[1]» عند جمهور الأصوليين فالمعبر عنه هنا بالسبب هو المعبر عنه في القياس بالعلة. «والفرق» بينهما بأن السبب هو الوصول للشيء مع جواز المفارقة بينهما، ولا أثر له فيه ولا في تحصيله، كالحبل للماء والعلة ما يتأثر عنها الشيء دون واسطة «بعضهم[2] إليه قد ذهب» تبعا للنحاة وأهل اللغة ثم قسم الشرط إلى: شرط وجوب؛ وشرط أداء، وشرط صحة، فقال : أما «شرط الوجوب» فهو «ما» يكون الإنسان «به» أي: بسببه والله تعالى أعلم مكلفا ولا «نكلف[3]» بتحصيله كان في طوقنا أم لا كما قال : «وعدم الطلب فيه يعرف مثل دخول الوقت والنقاء» من الدم وإقامة أربعة أيام[4] «وكبلوغ بعث الأنبياء» عليهم الصلاة والسلام «و» حصول مابه يكون الإنسان من أهل التكليف إذا اجتمع «مع» مابه يكون الإنسان ذا «تمكن من الفعل» هو شرط «أداء» أي: فعل العبادة فكأنه والله أعلم يقول : وشرط الأداء: أن يحصل التكليف مع التمكن من الفعل فالصلاة مثلا وجبت على الغافل والنائم بدخول الوقت وهذا جزء من شرط الأداء «و» جزؤه الآخر «عدم الغفلة والنوم» إذ لا تكليف إلا بذلك ولا يمكن إلا بهذا، وإن عدمت الغفلة والنوم و لم يدخل الوقت فقد حصل التمكن و لم يحصل ما به يكون الإنسان من أهل التكليف وسيأتي للمؤلف : وإن[5] ترتب على شرطين إلخ فقد «بدا» معنى كلامه والله أعلم . فلننقل من خارج : إن شرط الأداء لابد أن يكون مقدورا عليه مطلوبا فعله .

قلت : وهذ التقرير متعين وإن كان خلاف ظاهر المؤلف بسبب جعله

---

(١) الحقيقة : أن السبب أعم من العلة لاشتراط المناسبة بين الوصف والحكم في العلة دون السبب وعليه فلا ترادف بين العام والخاص .

(٢) المراد بالبعض : أبو المظفر السمعاني الحنفي . ذكره في نشر البنود جـ ١ ص : ٤٣ .

(٣) هكذا في جميع النسخ والموجود في نشر البنود : مكلف والذي مشى عليه الشارح هنا نكلف .

(٤) شرط في وجوب الصوم وإتمام الصلاة بالنسبة للمسافر .

(٥) في (ط) : فإن ترتب .

في الشرح عدم الغفلة والنوم مثالا لشرط الأداء لأن في البناني[1] ما نصه : اعلم: أن عدّهم هنا عدم السهو شرطا مخالف لما عليه أهل الأصول من أن الشرط لا يكون إلا أمرا وجوديا . ثم قال : «شرط صحة» هو شرط «به» يحصل «اعتداد بالفعل» المشروط هو فيه طاعة كان أو غيرها «منه» أي: من أمثلته «الطهر» للصلاة «يستفاد» وكذا الخطبة للجمعة، ثم قال : «والشرط في الوجوب شرط في الأداء» قلت : وهذا الشرط إما عين ما تقدم أو مناقض له لأن ظاهر كلامه فيما تقدم بل صريحه أن شرط الأداء مركب من شرط الوجوب[2] والطوق وإيضاح التكرار أو[3] التناقض ظاهر إن فسر شرط فى كلامه بمجازه[4] وهو الركن أو حقيقته وهو الخارج عن الحقيقة والله تعالى أعلم فتأمل ما المخرج؟[5] «وعزوه للاتفاق وجدا» يعني: أن كون شرط الوجوب شرطا في الأداء حكي عليه الاتفاق[6] .

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن البناني الإمام الهمام خاتمة العلماء الأعلام الأستاذ المحقق المؤلف المدقق .
من شيوخه : الشيخ أحمد بن مبارك، ومحمد جسوس، وقريبه عبد السلام البناني .
من تلاميذه : الرهوني، والشيخ أحمد التاودي، وعبد الرحمن الحائل . من تآليفه : حاشية على عبد الباقي شارح مختصر خليل، وحاشية على السنوسي في المنطق، وشرح على المسلم . ولد عام ١١٣٣ هـ وتوفي عام ١١٩٤ هـ . شجرة النور ص : ٣٥٧، الشرح الصغير للدردير جـ ٤ ص : ٨٥٦ تحقيق : مصطفي كمال وصفى .

(٢) الواو ساقطة من (ط) .

(٣) في (ط) : والتناقض .

(٤) في (ط) : بمجاز .

(٥) لم يظهر لي تناقض ولا تكرار؛ لأن في كلامه المتقدم عرف شرط الوجوب بقوله: شرط الوجوب ما به نكلف البيت وهنا ذكر أن كل ما هو شرط في الوجوب شرط في الأداء كالعقل والبلوغ ونصاب الزكاة، كما أنه لا وجوب دون حصولها فكذلك لا أداء دون حصولها و لم يقل الناظم إن شرط الوجوب هو شرط الأداء كما ظن الشارح .

(٦) قوله : حكي عليه الاتفاق : يشير به إلى ما نقله اللقاني في حاشيته على المحلي عن =

وصحة وفاق ذي الوجهين * للشرع مطلقا بدون مين
وفي العبادة لدى الجمهور * أن يسقط القضا مدى الدهور
يبنى على القضاء بالجديد * أو أول الأمر لدى المجيد
وهي وفاقه لنفس الأمر * أو ظن مأمور لدى ذي خبر

«وصحة» للشيء[1] وحقيقتها «وفاق» أي: موافقة الفعل «ذي الوجهين» وقوعا «للشرع» ووجهاه: بأن يقع تارة موافقا للشرع لجمعه الشروط، وتارة مخالفا له لانتفاء شرط حال كونه «مطلقا» أي: عبادة أو معاملة «بدون مين[2]» بخلاف ما لايقع إلا موافقا للشرع كمعرفة الله تعالى؛ لأنها إن كانت مخالفة له فليست معرفة بل جهلا وقاعدة العرب أن لا يصفوا المحل بالشيء إلا إذا كان قابلا لضده «و» لا فرق عند المتكلمين «في» ذي الوجهين الموافق بين«العبادة» وغيرها وهذا خلاف ما «لدى الجمهور» من الفقهاء فإن صحة العبادة عندهم «أن يسقط القضا» ء بأن لا يحتاج إلى فعلها ثانيا «مدى الدهور» فما وافق من عبادة ذات وجهين الشرع و لم يسقط القضاء كصلاة من ظن أنه تطهر ثم تبين حدثه صحيحة على الأول لا إثم فيها ولا قضاء ، باطلة على الثاني لا إثم فيها ويجب القضاء «يبنى» الخلاف بينهم في تعريفها «على» ما سيأتي من أن وجوب القضاء للشيء هل بأمر آخر غير الأمر الذي اقتضى فعله أولا؟ وعليه بنى المتكلمون مذهبهم .

قلت : والله تعالى أعلم : إذ يصدق أن هذه العبادة أسقطت الأمر الأول فلا يجب «القضاء» لما لم يرد نص جديد به أو ليس وجوبه «بـ» الأمر «الجديد» بل بالأمر الأول وعليه بنى الفقهاء .

قلت: تأمل كلام هذا الولي المحقق فإن كون القضاء بـ«ـالأمر» الأول سيأتي له أنه مذهب غير الجمهور وجعله هنا مبنى مذهبهم ، وكونه بأمر جديد سيأتي

= السعد من حكاية الاتفاق على كون شرط الوجوب شرطا في الأداء . ذكره الشيخ في شرحه للمراقي مخطوط . وانظر نشر البنود جـ ١ ص : ٤٤ .

(١) في (ط) : الشيء .

(٢) في (ط) : حين .

أنه مذهب الجمهور، وجعله هنا مبني مذهب غيرهم ، فإن قلت: لا غرابة في بناء مشهور على ضعيف؟ قلت: هذا لا يفيد حتى يقال أيضا: ولا غرابة في بناء ضعيف على مشهور، و لم أقف عليه. وبهذا تعلم أن ما «لدى» هذا «المجيد» أي الممعن للنظر في علم الأصول أظهر منه ما لدى ذي خبر، «و» الذي لديه أن منشأ الخلاف هل «هي» أي: الصحة «وفاقه» أي: ذي[1] الوجهين للشرع في «نفس الأمر» وعليه الفقهاء «أو» موافقته في «ظن مأمور» وعليه المتكلمون. قوله « لدي ذي خبر » بضم الخاء المعجمة أي : معرفة بالفن ، وهو تقي الدين السبكي[2].

بصحة العقد يكون الأثر * وفي الفساد عكس هذا يظهر
إن لم تكن حوالة أو تلف * تعلق الحق ونقص يولف
كفاية العبادة الإجزاء * وهي أن يسقط الاقتضاء
أو السقوط للقضا وذا أخص * من صحة إذ بالعبادة يخص

ولما كان ترتب أثر العقد وهو ما شرع العقد له كالتصرف في البيع والاستمتاع في النكاح إذا وجد، فهو ناشيء عن صحة العقد لا عن غيرها، أفاد المؤلف والله تعالى أعلم هذا الحصر بتقديم المعمول فقال : «بصحة العقد يكون الأثر» وليس المراد أنه متى وجدت الصحة نشأ عنها الثمرات؛ لأن بيع الخيار

---

(١) في (ط) : ذا الوجهين وهو خطأ لأنه مضاف .

(٢) هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسي السبكي أبو الحسن الفقيه الشافعي المفسر الحافظ الأصولي النحوي اللغوي المقرىء البياني الجدلي .
من شيوخه : ابن الصائغ، والباجي، وأبو حيان . من تلاميذه : المزي، والذهبي، وابنه تاج الدين السبكي . من تآليفه : شرح منهاج البيضاوي في الأصول من أوله إلى قوله : (الواجب إن تناول كل واحد فهو فرض عين) وله آراء في الأصول ذكرها عنه ابنه في جمع الجوامع وله تفسير القرآن . ولد عام ٦٨٣ هـ وتوفي عام ٧٥٦ هـ . البدر الطالع للشوكاني جـ ١ ص : ٤٦٧ ط دار المعرفة وطبقات الأصوليين جـ ٢ ص : ١٦٨ ط الثانية بيروت، وطبقات ابن السبكي جـ ١٠ ص : ١٣٩ فما بعدها .

صحيح ولا ينشأ عنه قبل تمام عقده ثمرة «وفي الفساد عكس هذا يظهر» فلا يترتب عليه أثر العقد، لأن النهي عندنا كالشافعية يدل على الفساد، فإذا لحقه عندنا أربعة أشياء يفوت وإليها الإشارة بقوله: «إن لم تكن حوالة أو تلف تعلق الحق» كرهنه «ونقص» في ذاته «يولف» أي: يوجد «كفاية العبادة» ليست هي المقصودة بالتفسير بل المقصود «الإجزاء» فهو مبتدأ وخبره كفاية مقدم وإن كانا معرفتين. وهو ممتنع عند النحاة إلا لقرينه ولعلها هنا: أن الإجزاء هو الذي من أوصاف العبادة «وهي» أي: تلك الكفاية «أن يسْقُطَ الاقتضاء» أي: طلب الشارع لها من المكلف لإتيانه بما يخرج به من عهدة التكليف لموافقة الشرع، وذلك هو الصحة ولا يشترط في الإجزاء إسقاطه القضاء، (فإجزاء العبادة صحتها لا ناشيء عنها خلافا للسبكي والمحلي)[1] «أو» الإجزاء كما ذهب بعضهم[2] هو «السقوط للقضاء» وعليه يرادف الصحة «و» لكن «ذا» الإجزاء «أخص» مطلقا «من صحة» وهي أعم مطلقا «إذ» الإجزاء «بالعبادة يخص» فلا يقال: عقد مجزىء بل صحيح[3] .

والصحة القبول فيها يدخل * وبعضهم للاستواء ينقل
وخصص الإجزاء بالمطلوب * وقيل بل يختص بالمكتوب
وقابل الصحة بالبطلان * وهو الفساد عند أهل الشان
وخالف النعمان فالفساد * ما نهيه للوصف يستفاد

«والصحة القبول فيها يدخل» وكذلك الثواب. وعليه: فكل مقبول صحيح وهو مذهب الجمهور «وبعضهم للاستواء» فاللام زائدة يعني أن بعضهم «ينقل» استواء الصحة والقبول أي: ترادفهما «وخصص الإجزاء» إثباتا كان أو نفيا

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ط) .
(٢) المراد بالبعض القاضي عبدُ الجبار ذكره الشربيني في تقريره على جمع الجوامع انظره مع حاشية العطار جـ ١ ص : ١٤٤، وحاشية البناني جـ ١ص : ١٠٣، وطلعة الشمس للسالمي جـ ١ ص : ٥٤ .
(٣) والصحة تعم العبادة وغيرها فتقول : عبادة صحيحة وعقد صحيح .

«بالمطلوب» أعني[1]: العبادة واجبة أو مندوبة، فلا يتجاوزها إلى العقد وإن كان قد يكون عبادة حيث طلب «وقيل» : إن الإجزاء لا يتصف به المندوب «بل يختص بالمكتوب» أي: الواجب من العبادة والمشهور الأول «وقابل» يعني: أن «الصحة» تقابل «بالبطلان» فهو مخالفة ذي[2] الوجهين للشرع وقيل : في العبادة عدم إسقاط القضاء «و» البطلان «هو الفساد عند أهل الشان» أي: الفن «وخالف النعمان» أي: أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- الجمهور في تعريف الفساد فقال : إن النهي عن الشيء إن كان لأصله فهو البطلان، كالصلاة المفقود منها بعض الشروط[3] أو الأركان وإن كان النهي عنه لوصفه اللازم «فالفساد» كالخمر المنهي عنه لإسكاره، وكبيع الدرهم بالدرهمين لاشتماله على الزيادة هذا معنى قوله : «ما نهيه للوصف يستفاد» فالبطلان لا اعتداد به عنده ويعتد بالفاسد فلو[4] نذر صوم يوم النحر صح عنده ويؤمر بفطره وقضائه . ٦/أ

فعل العبادة بوقت عينا * شرعا لها باسم الأداء قرنا
وكونه بفعل بعض يحصل * لعاضد النص هو المعول
وقيل ما في وقته أداء * وما يكون خارجا قضاء

«فعل العبادة» أي: إيقاعها «بوقت» أي: في وقت «عينا» ذلك الوقت «شرعا» أي: في الشرع «لها» يعني: أن الأداء فعل العبادة في وقتها الذي عين لها الشرع لمصلحة اشتمل عليها الوقت فتعيين سبعة أقدام للظهر مثلا نعتقد أنه لمصلحة اشتمل هذا الوقت عليها، وإن كنا لا نعلمها بخلاف المبادرة بإنقاذ غريق مثلا فإن المصلحة في الإنقاذ سواء كان في هذا الزمان أو غيره . قوله : «باسم الأداء قرنا» يعني: أن الأداء دال، ومدلوله هذا الفعل المذكور فاقترنا إقتران الدال

---

(١) في (ط) : يعني .
(٢) ساقطة من (ط) .
(٣) الهمزة ساقطة من (ط) .
(٤) انظر المثال والكلام عليه في أصول السرخسي جـ ١ ص : ٨٨، وفواتح الرحموت جـ ١ ص : ٤٠٣ مع المستصفى .

والمدلول «وكونه» أي: الأداء «بفعل بعض» من العبادة في الوقت والآخر خارجه «يحصل» هو المعول عليه فقوله : «لعاضد النص هو المعول» فيه تقديم وتأخير أي : هو المعول عليه للنص[1] الذي عضده وهو حديث الصحيحين : «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[2] . «وقيل ما في وقته أداء وما يكون خارجا قضاء» وعليه سحنون[3] رحمه الله تعالى وينبني عليه جواز الاقتداء به في بقية الصلاة بعد خروج الوقت .

والوقت ما قدره من شرعا * من زمن مضيقا موسعا
وضده القضا تداركا لما * سبْق الذي أوجبه قد علما
من الأداء واجب وما منع * ومنه ما فيه الجواز قد سمع
واجتمع الأداء والقضاء * وربما ينفرد الأداء

«والوقت» هو «ما قدره من شرعا» للعبادة «من زمن مضيقا» كان كزمن الصوم أو «موسعا» كزمن الصلوات الخمس والوتر والفجر. فما لم يقدر له زمان في الشرع كالنذر والنفل المطلقين لا يسمى فعله أداء ولا قضاء، ولا يقال : إن ٧/أ

(١) في (ط) زيادة : أي . بعد : للنص .

(٢) رواه البخاري ومسلم انظر صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب من أدرك من الصلاة ركعة جـ ١ ص ١١٠ ط الحلبي وشركاؤه، وصحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة إلخ . جـ ٢ ص : ١٠٢ ط إسطنبول .

(٣) أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني أصله من حمص اجتمع فيه من الفضائل ما تفرق في غيره الحافظ العابد الورع المتفق على فضله وإمامته ولي القضاء مدة طويلة .
من شيوخه : أسد بن الفرات، وابن القاسم وابن وهب، وابن عبد الحكم، ووكيع وغيرهم . من تلاميذه : ابنه محمد، ومحمد بن عبدوس، وابن غالب، ويحيى بن عمر، وأحمد بن الصواف وغيرهم وله مدونة يعتمد عليها في المذهب المالكي ولد عام ١٦٠ هـ وتوفي عام ٢٤٠ هـ . انظر المدارك للقاضي عياض جـ ٤ ص : ٤٥ – ٨٨ ط المغرب .

هذا التعريف لا يشمل وقت الفائتة، فإنه وقت ذكرها لأنا نقول : المفهوم من الوقت هو المعين أوله وآخره، فلا يصدق على زمان تذكر الفائتة فإنه ليس كذلك «وضده» أي: الأداء «القضا» ء فهو فعل العبادة كلها خارج الوسقت المقدر لها على المشهور في الأداء حال كون ذلك الفعل «تداركا لما» أي: لشيء «سبْق الذي أوجبه[1] قد علما» أي: تداركا لشيء علم تقدم ما أوجب فعله في خصوص وقته فخرج بقوله : تداركا إلخ ... الصلاة المؤداة في الوقت إذا أعيدت بعده في جماعة مثلا بناء على جوازه الذي هو ظاهر المدونة[2]، إذ لابد أن يكون هذا التدارك مطلوبا على وجه الجبرية لخلل واقع أخل بالإجزاء «من الأداء» ما هو «واجب» بأن جرى السبب ووجدت[3] الشروط فإطلاق القضاء في حق هذا إن لم يفعل في الوقت كمن ترك الصلاة عمدا حقيقة «و» منه «ما منع» كصوم الحائض فتسميته قضاء مجاز[4] محض، والصحيح: أنه أداء «ومنه ما فيه الجواز قد سمع» كالمريض والمسافر إذا كان الصوم يضر بالمريض ولا يهلكه والصحيح: أن تسميته في حقهما قضاء مجاز أيضا «واجتمع الأداء والقضاء» أي: قد توصف العبادة بهما معا كالصلوات الخمس «وربما ينفرد الأداء» كصلاة الجمعة والعيدين .

---

(١) قوله : أوجبه يجعل القضاء مقتصرا على الواجبات وهو مراد الناظم لأنه قال في نشر البنود : وخالفنا تعبير السبكي : لما سبق له مقتض . الشامل للوجوب والندب لأنه راعى مذهبه فقط من قضاء النافلة التي لها أسباب عند الشافعية ونحن لا يقضى عندنا غير الفرض إلا الفجر فتقضى إلى الزوال على المشهور وقيل لا تقضى مطلقا . نشر البنود جـ ١ ص : ٥٣، والمحلي على جمع الجوامع مع البناني جـ ١ ص : ١١١ .

(٢) وهي التي دونها سحنون التنوخي وراجعها على ابن القاسم وهي تجمع آراء مالك المروية عنه والمخرجة على أصوله وبعض آراء أصحابه وبعض الآثار والأحاديث التي وردت في مسائل الفقه المالكي وتعتبر المدونة الأصل الثاني من الكتب التي نقلت مذهب المالكية .

(٣) في (ط) : ووحدت .

(٤) كونه مجازا لأنه لم يتقدم له وجوب وقيل إنه قضاء حقيقة بناء على أن القضاء يكفي فيه انعقاد سبب الوجوب وإن منع منه مانع . شرح الشيخ للمراقي مخطوط وحاشية العطار جـ ١ ص : ١٥٣، وحاشية البناني جـ ١ ص : ١١٢ .

وانتفيا فى النفل والعبادة * تكريرها لو خارجا إعادة
للعذر والرخصةُ حكم غيرا * إلى سهولة لعذر قررا
مع قيام علة الأصلِيّ * وغيرها عزيمة النبيّ
وتلك في المأذون جزما توجد * وغيره فيه لهم تردد
وربما تجي لما أخرج من * أصل بمطلق امتناعه فمن

«وانتفيا في» صلاة النفل التي لا وقت فيها «و» لما كانت الإعادة من أوصاف العبادة أيضاً بينها[1] بقوله: «والعبادة تكريرها» أي: فعلها أولا في الوقت ثم فعلها ثانيا، حيث كان في الوقت بل و «لو» كان الفعل الثاني «خارجا» عن الوقت هو «إعادة» إذا كان التكرير «للعذر» كفوات ركن أو شرط أو تحصيل مندوب كفضل الجماعة . «والرخصة» لغة : السهولة واصطلاحا «حكم غيرا» من حيث تعلقه بالمكلف بخلاف ما كان باقيا على حكمه الأصلي كوجوب الصلوات الخمس «إلى سهولة» كأن تغير من حرمة الفعل أو الترك إلى الحل له بخلاف نحو الحدود والتعازير مع تكريم الآدمي المقتضي للمنع من ذلك، وحرمة الاصطياد بالإحرام بعد إباحته وذلك التغيير «لعذر قررا» بخلاف ما تغير إلى سهولة لا لعذر كحل ترك تجديد الوضوء بعد حرمته «مع قيام علة» أي: سبب الحكم «الأصلي» بخلاف النسخ كإباحة ترك ثبات الواحد من المسلمين لعشرة من الكفار في القتال بعد حرمته، وسببها قلة المسلمين في صدر الإسلام «وغيرها» وهو مالم يتغير أصلا أو تغير إلى صعوبة أو إلى سهولة لا لعذر أو لعذر لا مع قيام السبب للحكم الأصلي «عزيمة النبي» صلى الله عليه وسلم وهى لغة : القصد المصمم؛ لأنه عزم أمره أي: قطع وحتم «وتلك» الرخصة أي: متعلقها من قبل المكلف نوعان فيرخص «في» الفعل «المأذون» فيه من واجب أو ندب أو إباحة «جزما» أي: قطعا كأكل المضطر للميتة والقصر في السفر وكإباحة السلم يعني أن الرخصة «توجد» بلا خلاف إذا كان الفعل المرخص فيه واجبا أو مندوبا أو مباحا «وغيره» أي: غير المأذون

(١) في (ط) : بينهما وهو خطأ .

فيه من مكروه بقسميه وحرام هل يكون متعلق الرخصة أو لا «فيه لهم تردد» هذا لفظ المؤلف .

قلت : وفيه عندي شيء؛ لأن العاصي بسفره كالمحارب وصاحب السفر المكروه كاللهو صلاتهما مثلا لا يقال : إنها غير مأذون فيها حتى يقال : هل تدخل فيها الرخصة أم لا؟ بل عدم الإذن في سفرهما فالأحسن على هذا أن يقال : هل تبطل المعصية الرخصة أو لا؟ قال في المنهج[1] :

هل، أبطلها: معصية كسفر لبس وهل كـــذا كـراهـــة تـــردد نقـــل

«وربما تجي» أي: الرخصة مطلقة «لما» أي: على ما «أخرج» أي: استثني «من أصل» كلي «بمطلق امتناعه» أي: المخرج «قمن» ذلك الأصل أي : حقيق ذلك الأصل بامتناع المخرج مطلقا لعذر أم لا كالسَّلَمِ وضرب الدية على العاقلة[2] . اعلم أنه تقرر في علم المنطق أن قولك مثلا : العالم حادث يسمى

---

(١) هو نظم على قواعد مذهب الإمام مالك رحمه الله وصاحبه هو أبو الحسن علي بن قاسم ابن محمد التجيبي الشهير بالزقاق من أهل فاس وتجيب بضم التاء قبيلة يمنية كان عارفا بالفقه وخاصة مختصر خليل وكان عالما بالأصول والنحو والحديث تعلم بفاس ورحل إلى غرناطة وأخذ عن مشايخها وخاصة المواق وأبا عبد الله القيروي . من تلاميذه : ابنه أحمد واليسيتني . من تآليفه : لامية في الأحكام معروفة بلامية الزقاق، ونظم لقواعد مذهب الإمام مالك هو المنهج . توفي عام ٩١٢ هـ وتعمر كثيرا . شجرة النور ص : ٢٧٤، والفكر السامي جـ ٢ ص : ٢٦٥، والاستقصاء جـ ٤ ص : ١٦٤ .

(٢) يشير به إلى الأحاديث الواردة في السلم انظر صحيح البخاري في كتاب السلم باب السلم جـ ٢ ص : ٣٠ فما بعدها، وصحيح مسلم في كتاب البيوع باب السلم جـ ٥ ص : ٥٥ . وكذلك ضرب الدية على العاقلة حديثه متفق عليه رواه البخاري مع قصته ولفظه : أن أبا هريرة قال : «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر قتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى دية المرأة على عاقلتها» انظره كتاب الديات باب جنين المرأة إلخ جـ ٤ ص : ١٩٣، ومسلما في كتاب القسامة باب دية الجنين إلخ جـ ٥ ص : ١١٠، والنسائي في كتاب القسامة باب دية جنين المرأة جـ ٨ ص : ٤٨ .

إن أردت إثباته : دعوى قبل الشروع في إقامة الدليل عليه وفي أثناء إقامته يسمى : مطلوبا وبعد إقامته يسمى : نتيجة .

وما به للخبر الوصول * بنظر صح هو الدليل
والنظر الموصل من فكر إلى * ظن بحكم أو لعلم مسجلا

ولما وقع ذكر الأحكام والأدلة في تعريف الفقه احتيج إلى بيان الدليل فقال : «وما به للخبر الوصول بنظر صح» يعني: أن ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري أي: إلى كلام يخبر به بأن يكون كلاما يحسن السكوت عليه، كذا للمؤلف. والذي رأيته للبيانيين والمنطقيين : أن الخبر ما احتمل الصدق والكذب[1] . «هو الدليل» كما إذا نظرت في العالم من جهة تغيره فقلت : العالم متغير وكل متغير حادث أو نظرت في : أقيموا الصلاة من جهة كونه أمراً فقلت : أقيموا الصلاة أمر بالصلاة وكل أمر بشيء لوجوبه ، فأقيموا الصلاة لوجوبها فصحة النظر أن ينظر فيه من الجهة التي من شأنها أن ينتقل الذهن بها إلى ذلك المطلوب، بخلاف ما إذا نظرت في العالم في كون المطلوب حدوثه من جهة التعجب فقلت : العالم متعجب وكل متعجب ضاحك، هذا فاسد. وتحقيق هذا النوع يحتاج إلى المنطق . ولما تقدم ذكر النظر في تعريف الدليل بينه هنا فقال : «والنظر الموصل» بكسر الصاد «من فكر» وهو حركة النفس في المعقولات، وأما في المحسوسات فيسمى[2] تخييلا «إلى ظن بحكم» أي: إلى ظن[3] حكما «أو» الموصل[4] «لـ» أي: إلى «علم» سواء كان علما بحكم أو ذات كما قال : «مسجلا» أي: مطلقاً فخرج الفكر غير المؤدي إلى ما ذكر وأكثره حديث النفس .

٨/أ

---

(١) ينبغي زيادة : لذاته .
(٢) في (ط) : قسمي .
(٣) ساقطة من (ط) .
(٤) في (ط) : الموصول .

الادراك من غير قضا تصور * ومعه تصديق وذا مشتهر
جازمه دون تغير علم * علما وغيره اعتقاد ينقسم
إلى صحيح إن يكن تطابق * أو فاسد إن هو لا يوافق
والوهم والظن وشك ما احتمل * لراجح أو ضده أو ما اعتدل

« الإدراك» أي: الوصول إلى المعنى بتمامه من نسبة أو غيرها «من غير قضا» أي: بلا حكم معه هو الذي يقال له «تصور[1]» أما وصول النفس إليه لا بتمامه فيسمى: شعورا، كعلمنا بأن الملائكة أجسام لطيفة من غير أن ندرك حقيقة تلك الأجسام «و» الإدراك للنسبة وطرفيها «معه» أي: مع الحكم المسبوق بالإدراك لتلك النسبة وطرفيها هو الذي يقال له : «تصديق» كإدراك الإنسان والكتاب، وكون الكتاب ثابتا للإنسان وإيقاع أن الكتاب ثابت للإنسان أو انتزاع ذلك أو نفيه «وذا» الذي فسر به التصديق «مشتهر» عن متأخري المناطقة والتحقيق أن :

إدراك مفرد تصورا علم   ودرك نسبة بتصديق وسم[2]

«جازمه» أي: جازم الحكم إذا كان لموجب بكسر الجيم، من حس أو عقل أو عادة؛ لأن قوله : «دون» قبول «تغير» لا يتصور إلا فيما كان لموجب «علم» مسمى «علما» فإن قلت : العادي يحتمل النقيض لجواز أن تخرق العادة كانقلاب الحجَر ذهبا . قلت : احتماله للنقيض بمعنى : لو فرض لم يلزم محال. لا بمعنى أنه محتمل للحكم بالنقيض « وغيره » وهو القابل للتغير بأن لم يكن لموجب طابق الواقع أم لا، إذ يتغير الأول بالتشكيك والثاني به وبالاطلاع على ما[3] في نفس الأمر يقال له : «اعتقاد» و «ينقسم» هذا الاعتقاد «إلى» اعتقاد «صحيح إن يكن» فيه «تطابق» للواقع كاعتقاد المقلد أن الضحى مندوب «أو» إلى اعتقاد «فاسد إن

---

(١) في (ط) : قصور .
(٢) البيت من : السلم للأخضري في علم المنطق انظر مجموع المتون ص : ٣٦٨، وفيه : رسم بدل : وسم .
(٣) ساقطة من (ط) .

هو لا يوافق» الواقع كاعتقاد الفلاسفة قدم[1] العالم «والوهم» هو الحكم بالشيء مع احتمال نقيضه احتمالا راجحا كاحتمال كذب العدل في خبره. «والظن» ضده بأن احتمل له احتمالا مرجوحا، كالحكم بصدق خبر العدل «وشك» مالم يترجح معه أحد الطرفين، كالحاصل من خبر المجهول فبان أن قوله : «ما احتمل لراجح[2] وضده وما اعتدل» لف ونشر مرتب. وقيل: إن الشك والوهم ليسا من التصديق. والتحقيق في الشك: أنه إن نشأ شكه عن تعارض الأدلة فهو حاكم بالتردد . أو بعدم[3] النظر فهو غير حاكم ولهذا الخلاف اختلف[4] في الوقف هل يعد قولا أم لا؟

والعلم عند الأكثرين يختلف * جزما وبعضهم بنفيه عرف

وإنما لـه لـدى المحقـق * تفـاوت بحسب التعلـق

لما له من اتحاد منحتم * مع تعدد لمعلوم علم

ينبى عليه الزيد والنقصان * هل ينتمي إليهما الإيمان

«والعلم» أي[5]: الحادث اختلف فيه مرتين هل العلم الحاصل لزيد غير الحاصل لعمرو، أو لاغيره؟ وعلى الاتحاد فهل الحاصل لزيد متعدد بتعدد المعلوم أم لا؟ فـ «عند الأكثرين» من المتكلمين: نعم فيهما وعليه: فإنه «يختلف» أي: يتفاوت في جزئياته «جزما» إذ العلم مثلا أن الواحد نصف الاثنين أقوى في الجزم من العلم بأن العالم حادث، وعلم النبي صلى الله عليه وسلم بربه لا يساويه علم غيره «وبعضهم» أي: المتكلمين «بنفيه» أي: التفاوت[6] للعلم في جزئياته «عرف» إذ حقيقته الكشف «وإنما له» أي: العلم «لدى» هذا البعض «المحقق» الذي نفى

---

(١) في (ط) : أقدم .

(٢) في (ط) : الراجح .

(٣) في (ط) : لعدم .

(٤) ساقطة من (ط) .

(٥) ساقطة من (ط) .

(٦) في (ط) : تفاوت .

تفاوته في نفسه «تفاوت» عنده «بحسب التعلق» بالمعلومات وتفاوته بكثرتها كائن «لأجل ما» علم «له» أي: العلم «من اتحاد منحتم» أي: كائن لما علم من وجوب اتحاد العلم «مع تعدد لمعلوم» به «علم» فالنبي صلى الله عليه وسلم علم من ربه مالم يعلم غيره، و لم تعرض له الغفلة فكون زيد مثلا أقوى علما بنصفية الواحد للاثنين من حدوث العالم إنما هو بسبب إلف النفس أحد المعلومين دون الآخر وهذا الخلاف في تفاوت العلم بنفسه في القوة والجزم «يبنى عليه الزيد والنقصان هل ينتمي إليهما الإيمان» بمعنى التصديق أو لا؟ وأما بالنظر إلى الأعمال، فلا شك أنه يزيد بزيادتها وينقص بنقصانها .

والجهل جا في المذهب المحمود * هو انتفاء العلم بالمقصود
زوال ما علم قل نسيان * والعلم في السهو له اكتنان
ما ربنا لم ينه عنه حسن * وغيره القبيح والمستهجن

٩/أ «والجهل جا في المذهب المحمود» مفسرا بأنه : «هو انتفاء» أي: عدم «العلم بالمقصود» أي: ما شأنه أن يقصد ليعلم بأن لم[١] يدرك أصلا ويسمى جهلا بسيطا، أو أدرك على خلاف هيئته في الواقع، ويسمى: جهلا مركبا وخرج بالمقصود عدم العلم بالسماوات العلى[٢] مثلا . وقيل : هو المركب خاصة «زوال ما علم» عن الحافظة بحيث يستأنف تحصيله «قل» إنه «نسيان والعلم في» حال «السهو» لم يزل عن الحافظة بل «له اكتنان» فقط فينتبه له بأدنى سبب تنبيه[٣] . وقيل : يترادف النسيان والسهو. «ما ربنا» تبارك وتعالى «لم ينه عنه» من واجب أو مندوب أو مباح، ومن فعل غير المكلف كالساهي والنائم والبهيمة وكالصبي بالنسبة إلى الواجب والمحرم «حسن» شرعي «وغيره» من مكروه وخلاف الأولى وحرام هو «القبيح» في الشرع «و» هو «المستهجن» بصيغة[٤] اسم المفعول أي: الضعيف .

(١) في (ط) : بأنه لم يدره .
(٢) في (ط) : لعلا .
(٣) ساقطة من (ط) .
(٤) في (ط) : بصفة وهو تحريف .

هل يجب الصوم على ذي العذر * كحائض وممرض وسفر
وجوبه في غير الاول رجح * وضعفه فيه لديهم وضح
وهو في وجوب قصد للأدا * أو ضده لقائل به بدا

«هل يجب» الشيء إذا انعقد لسبب لوجوبه على مكلف إلا أنه حاصل ما يقتضي جواز ترك الشيء لذلك المكلف؛ لأن السكر والإغماء مثلا وإن لم يرد معهما «الصوم» فلا مانع من وجوبه حال جواز تركه؛ لأنه يجب عليهم القضاء بدلا من الفائت، والبدل واجب فدل «على» أن الفائت واجب أو لا يوصف بوجوب لأنه فرض جواز ترك «ذي العذر» له فلو ثبت أنه مع ذلك ممتنعه[1] لاجتمع نقيضان . قال ابن رشد : والراجح التفصيل بين أهل العذر «كحائض وممرض وسفر» وهو أن تقول : «وجوبه» أي: الصوم «في غير» العذر «الأول» وهو الحيض «رجح» على عدم وجوبه «وضعفه» أي: الوجوب[2] «فيه» أي: الأول « لديهم» أي: المالكية «وضح وهو» أي: هذا الخلاف ثمرته[3] تظهر «في» وقت القضاء عند من يقول : بـ «وجوب» التعرض في البدل للنية، فعلى أن الفائت غير واجب يقول : بوجوب «قصد» أي: نية «للأداء أو» تجب نية «ضده» إن قلنا : إن الفائت واجب فاللام في «لقائل به» بمعنى عند، و «بدا» خبر عن قوله : وهو .

ولا يكلف بغير الفعل * باعث الانبيا ورب الفضل
فكفنا بالنهي مطلوب النبي * والكف فعل في صحيح المذهب
له فروع ذكرت في المنهج * وسردها من بعد ذا البيت يجي
من شرب او خيط ذكاة فضل ما * وعمد رسم شهادة وما
عطل ناظر وذو الرهن كذا * مفرط في العلف فادر المأخذا
وكالتي ردت بعيب وعدم * وليا وشبهها مما علم

(١) في (ط) : ممتنعة .
(٢) في (ط) : الواجب .
(٣) في (ط) : ثمرة .

«ولا يكلف بغير الفعل باعث الانبيا» لنا «ورب الفضل» علينا؛ لأن غير الفعل غير مقدور عليه، وأما التكليف بالاعتقادات التي هي الكيفيات[1] النفسانية دون الأفعال الاختيارية على الصحيح فتكليف بأسبابها كإلقاء الذهن وصرف النظر وتوجه الحواس وهذا بناء على امتناع تكليف المحال . فإن قلت : **هذا ظاهر في الأمر فإنه مقتض للفعل وأما النهي فيقتضي الترك «ف» جوابه :** أن الذي طلب منا أي: كلفنا به النبي صلى الله عليه وسلم في النهي هو «كفنا» بمعنى : تركنا وانتهاؤنا أي: انصراف أنفسنا عن المنهي عنه فقوله : «بالنهي» متعلق بقوله : «مطلوب النبي» وإذا تقرر هذا «فالكف فعل» يحصل بفعلك هذا المنهي عنه «في صحيح المذهب»[2] فلم يحصل فيه تكليف بغير فعل. وقيل : إن الكف ليس كالفعل . «له» أي : ينبني على الخلاف «فروع[3] ذكرت في المنهج» وجلبها المؤلف هنا على سبيل الاستعانة فقال : «وسردها من بعد ذا البيت يجي» قال في المنهج :

وهل كمن فعل تارك كمن   له بنفع قدره .. إلخ

ثم بين ذلك النفع بقوله : «من شرب» إشارة إلى من عنده فضل طعام أو شراب فلم يعطه مضطرا حتى مات يضمن ديته على الأول دون الثاني، أو «خيط» إشارة إلى من به جائفة، فطلب من شخص ما يخيط به فمنعه حتى مات

---

(١) في (ط) : التكنيفيات وهو تحريف .

(٢) الدليل على أن الترك فعل : الكتاب والسنة واللغة :

الكتاب قوله تعالى : ﴿لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئسما كانوا يصنعون﴾، وقوله ﴿كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئسما كانوا يفعلون﴾ .

السنة : قوله صلى الله عليه وسلم : «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» .

اللغة : قول الشاعر:

لإن قعدنا والنبي يعمل   لذاك منا العمل المضلل

انظر مذكرة الشيخ رحمه الله ص : ٣٨ ط الجامعة ، ونشر البنود جـ ١ ص : ٧٠.

(٣) في (ط) : بفروع .

هل عليه دية أو لا. و «ذكاة» إشارة إلى من مر بصيد لم تنفذ مقاتله وأمكنته تذكيته فلم يفعل حتى مات هل يضمن أو لا؟ و «فضل ما» إشارة إلى من عنده فضل ماء ولجاره زرع يخاف عليه، فلم يمكنه منه حتى تلف [هل يضمن أم لا]؟[1] «وعمدٍ» طلبها صاحب جدار خاف سقوطه فلم يفعل حتى سقط، هل يضمن أو لا؟ «رسم» إشارة إلى من أمسك وثيقة حق حتى تلف الحق و«شهادة» إشارة إلى من جحد شهادة هل يغرم إذا ضاع الحق أو لا[2]؟ «وماعطل ناظر» من ريع[3] اليتيم فلم يكره مع إمكانه، هل عليه غرم أم لا[4]؟ «وذو الرهن» إشارة إلى أن ما عطله المرتهن فلم يكره، فيه الخلاف و«كذا مفرط في العلْف» بسكون اللام إشارة إلى من دفعت إليه دابة مع علفها وقيل له : علّفها فلم يفعل ففي ضمانه قولان. «فادر المأخذا» أي: اعرف ما أخذت منه الفروع «وكـ» المرأة «التي ردت بعيب وعدم وليها» القريب هل يرجع عليها[5] الزوج أو لا؟ «وشبهها» ذه الفروع «مما علم» بناؤه على هذا الأصل.

والأمر قبل الوقت قد تعلقا * بالفعل للإعلام قد تحققا

وبعد للإلزام يستمر * حال التلبس وقوم فروا

فليس يجزي من له يقدم * ولا عليه دون حظر يقدم

وذا التعبد وما تمحضا * للفعل فالتقديم فيه مرتضى

اعلم أن الله تعالى إن قال لك مثلا قبل الزوال : صل بعد الزوال فإن هذا الأمر له تعلقان : إعلامي مقصوده اعتقاد وجوب إيجاد الفعل لا نفس الإيجاد وتعلق إلزامي مقصوده الامتثال . فإيجاد الفعل قبل اعتقاد الوجوب غير كاف في

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ط) .

(٢) ساقط من (ط) .

(٣) الريع الزيادة والنماء من باب باع يعني: أنه ريع بفتح الراء . انظر المصباح المنير جـ ١ ص : ٣٨٠ والمراد به هنا كراء الدار أو الحانوت وما أشبه ذلك .

(٤) في (ط) : أولا .

(٥) في (ط) : يرجع عليه .

الخروج عن العهدة، واعتقاد الوجوب كذلك، فلابد معه من الإيجاد وبهذا يسهل قوله : «والأمر» وسائر التكليف «قبل الوقت قد تعلقا» عند الجمهور «بالفعل» الذى لم يدخل وقته. قوله : «للإعلام قد تحققا» خبر عن الأمر «و» أما «بعد» دخول وقته قبل المباشرة له فيتعلق به «للإلزام» واختلف هل «يستمر» هذا التعلق[1] الإلزامي «حال التلبس» أي: المباشرة للمأمور به؟ نعم وعليه الأكثر؛ لأن الفعل ذا الأجزاء كالصلاة لا يحصل إلا بالفراغ منه «وقوم» من أهل الأصول «فروا» من ذلك خوف تحصيل الحاصل، «فـ» بسبب أنه قبل وقته لا يتعلق إلا إعلاما[2] «ليس» فعله «يجزي من له يقدم» على وقته بأنه آت بغير ما أمر به «ولا عليه دون حظر يقدم» أي: ولا يقدم على فعل الشيء قبل وقته إقداما خاليا من الحظر أي: المنع «وذا» الذي لا يجزىء ويمنع تقديمه إنما هو «التعبد» كالصلاة والصوم «و» أما «ما تمحضا للفعل» كأداء الديون ورد الوديعة «فالتقديم فيه» قبل وقت لزومه «مرتضى» لجوازه [ما لم يشتمل التقديم على محرم فيمنع للعارض][3] .

وما إلى هذا وهذا ينتسب * ففيه خلف دون نص قد جلب
وقال إن الأمر لا يوجه * إلا لـدى تلـبس منتبـه
فاللوم قبله على التلـبس * بالكف وهي من أدق الأسس
وهي في فرض الكفاية فهل * يسقط الاثم بشروع قد حصل

«وما إلى هذا» التعبد ينتسب لوجود شائبته «و» إلى «هذا» المتمحض للمعقولية «ينتسب» أيضا لوجود شائبته، كالزكاة فهي تعبد؛ لأن تعلقها بقدر دون قدر غير معقول وليست تعبدا لأنها لدفع حاجة المسكين «ففيه خلف» هل لا يقدم نظرا للتعبد أو يقدم نظرا للمعقولية، ولكن ليس الخلاف في كل صورة منه بل إنما هو «دون نص» أي: دليل يدل على جواز تقدمه[4] «قد جلب» وإلا فيقدم

---

(١) في (ط) : التعليق .
(٢) في (ط) : إعلاميا .
(٣) ما بين القوسين ساقط من (ط) .
(٤) في (ط) : تقديمه .

اتفاقا كالوضوء ولما كان قوله : وبعد الإلزام يخالف فيه بعضهم[1] ذكر خلاف هذا البعض فقال : «وقال إن الأمر» وغيره من أقسام التكليف «لا يوجه» أي لا يتعلق بالفعل إلزاما «إلا لدى» أي: عند «تلبس» به، لأنه لا قدرة عليه إلا حينئذ وأما قبل ذلك فإعلاما . قوله : «منتبه» أي: ذو فطنة فاعل قال : ولما كان يلزم على قول هذا البعض عدم العصيان بترك ما أمر به أجاب هذا البعض بما هو مشكل أيضا وهو قوله : «فاللوم» يعني: أن اللوم «قبله» أي: قبل التلبس بالفعل مرتب «على التلبس بالكف» وذلك منهي عنه لأن الأمر بالشيء يفيد النهي عن تركه لكن النهي عن الترك متوقف على وجود الأمر وهو مفقود على زعمه فبقي الإشكال كالحجارة أو أشد قسوة[2] «وهي» أي: مسألة الكلام على وقت توجه التكليف .

قال القرافي : إنها «من أدق» أي: أغمض «الأسس» بضمتين أي الأصول[3] «وهي» أي فائدة المسألة المذكورة تظهر «في فرض الكفاية» فإنه يتوجه على الكل «فهل يسقط الاثم» عن من لم يقم به «بـ» مجرد «شروع» فيه ممن قام به «قد حصل» بناء على انقطاع التكليف أو لا؟ بناء على استمراره .

مسألة : قال في جمع الجوامع : يصح التكليف ويوجد معلوما للمأمور أثره، المحلي: أي عقب الأمر المسموع له الدال على التكليف، ثم قال أي: في جمع الجوامع : مع علم الآمر[4] وكذا المأمور في الأظهر انتفاء شرط وقوعه عند وقته

---

(١) المراد بالبعض الأصوليون من الأشاعرة . وخالفتهم المعتزلة في ذلك قائلة : إن الاستطاعة قبل الفعل لا معه . انظر نشر البنود جـ ١ ص : ٧٤، وشرح التنقيح ص : ١٤٦ .

(٢) الكلام في هذه المسألة طويل الذيل قليل النيل وتحتاج إلي بحث طويل ومن أراد بحثها فليراجع شرح التنقيح ص : ١٤٦ فما بعدها، ونشر البنود جـ ١ ص : ٧٤ فما بعدها .

(٣) انظر شرح التنقيح ص : ١٤٦ .

(٤) في (ط) : الأمر .

خلافا لإمام الحرمين(١) والمعتزلة وإلى هذا أشار المصنف إلى(٢) ما فيه زيادة إيضاح فقال : اختلف هل فائدة التكليف الامتثال فقط؟

للامتثال كلف الرقيب * فموجب تمكنا مُصيب
أو بينه والابتلا ترددا * شرط تمكن عليه انفقدا
عليه تكليف يجوز ويقع * مع علم من أمر بالذي امتنع
في علم من أمر كالمأمور * في المذهب المحقق المنصور

قوله : «للامتثال» متعلق بـ «كلف» فعل ماض فاعله «الرقيب» وهو من أسمائه تعالى وعليه فمن جعل التمكن من إيقاع الفعل شرطا في توجه التكليف فهو مصيب كما قال «فموجب(٣) تمكنا مُصيب» الصواب أو فائدته تارة تكون الامتثال فقط وتارة تكون الابتلاء أي: الاختبار هل يعزم ويهتم بالعمل فيثاب، أو يعزم على الترك فيعاقب كما قال : «أو» التكليف «بينه» أي: الامتثال وبين«الابتلاء» أي: الاختبار «ترددا» قال حلولو(٤) : والحق الثاني وأن التمكن إنما

---

(١) هو أبو المعالي عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف ابن محمد بن حيويه الجويني الأصولي الأديب الفقيه الشافعي سمي إمام الحرمين لأنه مكث بين مكة والمدينة أربع سنوات يدرس العلم ويفتي .
من مشايخه : والده، والقاضي حسين، والإسفرائيني، وغيرهم بمدرسة البيهقي . من تلاميذه : زاهر الشحامي، وأبو عبد الله الفراوي، وإسماعيل بن أبي صالح المؤذن .
من تآليفه : البرهان في أصول الفقه، والورقات، والتحفة كذلك، والنهاية ومختصرها في الفقه، والشامل والعقيدة النظامية في علم الكلام . ولد عام ٤١٩ هـ وتوفي عام ٤٧٨ هـ . انظر مقدمة البرهان جـ ١ ص : ٢١ ط أولى، وفيات الأعيان جـ ٢ ص : ٣٤١ تحقيق محيي الدين عبد الحميد، والبداية والنهاية جـ ١٢ ص : ١٢٨ ط السعادة، وطبقات الشافعية لابن السبكي جـ ٥ ص : ١٦٥ ط عيسى البابي الحلبي .
(٢) في (ط) بما .
(٣) في (ط) : بموجب .
(٤) هو أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزلطيني القروي عرف بحلولو الإمام العمدة المحقق المؤلف الأصولي كانت له شهرة في التأليف والتدريس والقضاء . =

هو شرط في إيقاع الفعل كما قال : «شرط تمكن عليه انفقدا عليه تكليف» هل «يجوز» عقلا «ويقع» شرعا وجوبا[1] معلوما للمأمور أثر سماعه الأمر الدال على التكليف مع علم الآمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته؟ وهو مذهب الجمهور، بناء على أن التمكن من الامتثال ليس بشرط أو لا [يجب عليه أن][2] يعلم المأمور أنه مكلف بشيء عقب سماعه للأمر به، لأنه قد لا يتمكن من فعله بموت قبل وقته أو عجز عنه والأول يقول : الأصل: عدم ذلك وبتقدير وجوده ينقطع تعلق الأمر الدال على التكليف . عليه من أفطر متعمدا في رمضان ثم جن أو مات بقية نهاره فالكفارة على الأول دون الثاني فقوله : «مع علم من أمر» أي بالأمر الدال على التكليف وهو مبني للمفعول وقوله :«بالذي امتنع» متعلق بتكليف و «في علم من أمر» متعلق بامتنع وأمر[3] فيه مبنى للفاعل «كـ» ما يجوز التكليف ويوجد معلوما للمأمور أثره مع علم الآمر و «المأمور» جميعا انتفاء شرط وقوعه عند وقته «في المذهب المحقق المنصور» كأمر رجل بصوم يوم علم موته قبله وكمن علمت بالعادة، أو بقول النبي صلى الله عليه وسلم أنها تحيض في يوم معين من رمضان هل يجب عليها افتتاحه بالصوم؟ فعندنا نعم .

= من مشايخه : أبو حفص القلشاني، والبرزلي، وقاسم العقباني، وابن ناجي، وغيرهم . من تلاميذه : أحمد زروق، وأحمد بن حاتم، وغيرهما . من مصنفاته : شرحاه على مختصر خليل، وشرحه على أصول ابن السبكي، وشرحه للإشارات للباجي . توفي عام ٨٧٥ هـ. الشجرة الزكية ص : ٢٥٩، وطبقات الأصوليين جـ ٣ ص : ٤٤ .

(١) ساقطة من (ط) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) .

(٣) في (ط) : والأمر .

كتاب القرآن ومباحث الأقوال التي هي الأمر والنهي والعام إلى غير ذلك مما سيأتي

لفظ منزل على محمد * لأجل الاعجاز وللتعبد
وليس للقرآن تعزى البسمله * وكونها منه الخلافي نقله
وبعضهم إلى القراءة نظر * وذاك للوفاق رأي معتبر

أما القرآن فهو عند علماء العربية والفقه وأصوله[1] : «لفظ منزل» فخرجت الأحاديث غير الربانية عن أن تسمى قرآنا، لأن لفظها لم ينزل وإنما نزل معناها، وعبر عنها عليه السلام بلفظه كما خرج ماكان عن اجتهاده؛ لأنه لم ينزل لفظا ولا معنى كما أخرج قوله : «على محمد» صلى الله عليه وسلم التوراة وسائر الكتب السماوية وأخرج قوله : «لأجل الإعجاز» – أي : إظهار عجز المرسل إليهم عن معارضته – الأحاديث الربانية وتسمى الإلهية والقدسية، وهي: حكاية قول الله تعالى كحديث الصحيحين : «**أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء إن ظن خير فله وإن ظن شرا فله**»[2] أو كما قال: لأنها لم تنزل للإعجاز، وأخرج قوله : «وللتعبد» بتلاوته أبدا ما نسخت تلاوته نحو : « **الشيخ والشيخة إذا زنيا فاجلدوهما**[3] **البتة نكالا** » ويخرج الأحاديث أيضا، وإن خرجت بما قبله ومعنى

---

(١) في (ط) : والأصول له .

(٢) متفق عليه انظر البخاري كتاب التوحيد باب ما يذكر في الذات جـ ٤ ص : ٢٧٨، ومسلما كتاب الذكر والدعاء باب الحث على ذكر الله جـ ٨ ص : ٦٢، وانظر سنن الدارمي كتاب الرقائق باب حسن الظن بالله جـ ٢ ص : ٣٠٥ .

(٣) لفظ : اجلدوهما خطأ والصحيح ارجموهما وقد تواطأت جميع النسخ على هذا الخطأ الواضح؛ لأن الآية يقال لها : آية الرجم وليست آية الجلد وهذه الآية أخرجها مالك في الموطأ من حديث عمر رضي الله عنه الذي ساقه على المنبر في الحرم النبوي بعد =

التعبد بتلاوته: طلبه تعالى إياها من العباد لما فيها من الثواب لفاهم معناها وغيره، بل هو أفضل العبادة بعد الفرائض «وليس للقرآن تعزى البسملة» عند أكثر الأصوليين والفقهاء والأئمة الثلاثة أعني: غير ما في سورة النمل فهي منه إجماعا «وكونها منه الخلافي[1]» أي كونها من القرآن «نقله» المخالف، لمذهب مالك كالسبكي عن الشافعي لأنها مكتوبة بخط السور[2] في المصاحف العثمانية وتخرج من الخلاف براءة. «وبعضهم إلى القراءة نظر» فمن تواترت في قراءته وجبت على كل قارىء بها في الصلاة وغيرها وتبطل بتركها أيا كان وإلا فلا . ولا ينظر إلى كونه مالكيا أو شافعيا أو غيرهما، وإنما أوجبها الشافعي رحمه الله تعالى لكون قراءته قراءة ابن[3] كثير إلا أن هذا مخالف لما في تحصيل[4] المنافع من أنه لا يبسمل

١١/أ

= نزوله من آخر حجة حجها ولفظه : «الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة» بهمزة القطع . انظر الزرقاني على الموطأ جـ ٤ ص : ١٤٥ ط عام ١٣٥٥ هـ أما في صحيح البخاري فقد روى خطبة عمر بطولها وأن آية الرجم كانت تتلى في سورة الأحزاب وأنهم حفظوها فيها ولكنه لم يذكر نفس الآية انظره جـ ٤ ص : ١٧٩ كتاب الحدود باب رجم الحبلى، وقد وجدت بحثا قيما ومطولا في موضوع هذه الآية المنسوخة تلاوة في أضواء البيان جـ ٦ ص : ٦ ط المدني فمن أراد البحث وافيا فليراجعه .

(١) في (ط) : خلاف وهو خطأ .

(٢) احترازا من خط اسم السورة فإنه لا يكتب بخط السورة . ذكره الناظم في نشر البنود جـ ١ ص : ٨٢ .

(٣) هو أبو معبد عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله بن زاذان بن هرمز الإمام المكي الداري إمام أهل مكة في القراءة أحد القراء السبعة تابعي وأصله فارسي .
من مشايخه : عبد الله بن الزبير، وأبو أيوب الأنصاري، وأنس بن مالك، وغيرهم .
من تلاميذه : حماد بن سلمة، والخليل بن أحمد، وسليمان بن المغيرة، أما راوياه فهما : البزي وقنبل . انظر طبقات القراء لابن الجزري جـ ١ ص : ٤٤٢ ط أولى، وابن خلكان في وفيات جـ ٢ ص : ٢٤٥ . وقد ولد عام ٤٥ هـ وتوفي عام ١٢٠ هـ .

(٤) في (ط) زيادة : قراءة قبل : المنافع أما تحصيل المنافع فهو كتاب صغير شرح على الدرر اللوامع في مقرأ الإمام نافع وهو للشيخ يحيى بن سعيد السملالي الكرامي من بلاد سوس جنوب المغرب كان حيا عام ١٠١٩ هـ، والدرر اللوامع نظم لابن بري =

مالكي في صلاة الفرض ولو قرأ برواية من يبسمل «وذاك» النظر إليها «للوفاق» بين كلام الأئمة «رأي معتبر» إذ به يرتفع الخلاف[1] بين أئمة الفروع .

وليس منه ما بالآحاد روي * فللقراءة به نفي قوي
كالاحتجاج غير ما تحصّلا * فيه ثلاثة فجوز مسجلا
صحة الاسناد ووجه عربي * ووفق خط الأم شرط ما أبي
مثل الثلاثة ورجح النظر * تواترا لها لدى من قد غبر

«وليس منه ما» روي عنه صلى الله عليه وسلم «بـ» خبر «الآحاد» نحو : (فاقطعوا أيمانهما[2]) في آية ﴿والسارق والسارقة﴾[3] الآية، لأن القرآن لإعجاز الناس عن الإتيان بمثل أقصر سورة منه، تكثر الأمور الحاملة على أن يكون «روي»

= المتوفى عام ٧٣٠ هـ انظر فهرست مخطوطات خزانة القرويين جـ ١ ص : ٢٤٠ ط أولى بالدار البيضاء .

(١) هذا القول هو أحسن الأقوال؛ لأنه يجمع بينها وهو أنه ينظر إلى القراءات فمن كانت متواترة عنده تجب عليه القراءة بها وتكون من القرآن في حقه ومن لم تتواتر عنده لا تجب عليه القراءة بها ولا تكون قرآنا عنده ولا غرابة في ذلك فقوله تعالى في سورة الحديد : ﴿فان الله هو الغني الحميد﴾ لفظة : ﴿هو﴾ من القرآن في قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وعاصم، وحمزة، والكسائي، وليست من القرآن في قراءة نافع وابن عامر لأنهما قرأا : ﴿فإن الله الغني الحميد﴾وقد جزم قراء مكة والكوفة بأنها آية من الفاتحة ومن كل سورة وخالفهم قراء المدينة والبصرة والشام فلم يجعلوها آية من القرآن بل إنما كتبت للفصل والتبرك . وجزم الشوكاني في إرشاد الفحول بأنها آية وقال : إن الأركان الثلاثة التي تشترط في القرآن متوفرة فيها . انظر مذكرة الشيخ ص : ٥٥، ونشر البنود جـ ١، ص : ٨٢، وفتح القدير للشوكاني جـ ١ ص : ١٧، وإرشاد الفحول ص : ٣١ .

(٢) أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وأبو الشيخ من طرق عن ابن مسعود أنه قرأ : (فاقطعوا أيمانهما) وأخرج سعيد بن منصور، وابن جرير، وابن المنذر، وأبو الشيخ عن إبراهيم النخعي أنه قال : في قراءتنا وربما قال : في قراءة عبد الله : (والسارقون والسارقات فأقطعوا أيمانهم). انظر الدر المنثور للسيوطي جـ ٢ ص : ٢٨٠ط طهران وروح المعاني للألوسي جـ ٢ ص : ٣٠٤ ط أولى .

(٣) جزء من الآية رقم : ٣٧ من سورة المائدة .

تواترا «فلـ» جواز «القراءة به» في الصلاة وغيرها «نفي» أي: عدم قبول «قوي»؛ لأنه المشهور من مذهب مالك والشافعي و «كـ» ما منعوا من القراءة بالشاذ منعوا من «الاحتجاج» به على الأحكام ولذا لم يوجب التتابع في كفارة اليمين مع قراءة ابن[1] مسعود ﴿**فصيام ثلاثة أيام**[2] (متتابعات[3])﴾وصحح السبكي إجراءه مجرى الآحاد . وقيل : إنه من القرآن حملا على أنه كان متواترا في العصر الأول لعدالة ناقلة، ولما كانت قراءة يعقوب[4] وأبي جعفر يزيد[5] بن القعقاع، وخلف[6] جمعت أركان القرآن التي ذكر ابن[7] الجزري بقوله :

---

(١) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن حليف بني زهرة أسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وكان صاحب نعلي النبي صلى الله عليه وسلم حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه وسعد بن معاذ . وروى عنه : ابناه عبد الرحمن، وأبو عبيدة، وابن أخيه عبد الله بن عتبة توفي عام ٣٢ هـ . الإصابة جـ ٢ ص : ٣٦٠ .

(٢) آية ٨٩ المائدة .

(٣) انظر الدر المنثور جـ ٢ ص: ٣١٤ ونسب زيادة متتابعات لأبي كذلك مع ابن مسعود.

(٤) هو أبو محمد يعقوب بن إسحاق الحضرمي أحد القراء العشرة وهو الثامن منهم وله في القراءات رواية مشهورة وسئل عنه الإمام أحمد ؟ فقال : صدوق . من مشائخه : سلام الطويل، ومهدي بن ميمون، والعطاردي . من تلاميذه : عمر السراج، وحميد ابن الوزير، ومسلم بن سفيان توفي عام ٢٠٥ هـ وعمره ٨٨ سنة . طبقات القراء جـ ٢ ص : ٣٨٦، وفيات الأعيان جـ ٥ ص : ٤٣٣ .

(٥) هو أبو جعفر يزيد بن القعقاع مولى عبد الله بن عياش المخزومي المدني أخذ عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وروى عنه نافع بن أبي نعيم وغيره توفي عام ١٣٢ هـ على الصحيح. وفيات الأعيان جـ ٥ ص : ٣١٨، وطبقات القراء جـ ٢ ص: ٣٨٢.

(٦) هو أبو محمد خلف بن هشام بن ثعلب البزاز أحد القراء العشرة وأحد الرواة عن سليم عن حمزة حفظ القرآن في العاشرة من عمره وكان ثقة زاهدا عابدا .
من مشائخه : سليم بن عيسى، وعبد الرحمن بن أبي حماد، وأبي زيد سعيد . من تلاميذه : الأعمش، وأحمد بن ابراهيم وإبراهيم بن علي القصار . ولد عام ١٥٠ هـ وتوفي عام ٢٢٩ هـ . انظر طبقات القراء للجزري المقرىء جـ ١ ص : ٢٧٢ .

(٧) هو محمد بن محمد بن علي بن يوسف الدمشقي الجزري المقرىء تعلم بدمشق ثم رحل -

وكل ما وافق وجها نحوي[1] وكان للرسم اتفاقا يحوي
وصح إسناداً هو القرآن فهذه الثلاثة الأركان
وحيثما يختل شرط أثبت شذوذه لو أنه في السبعة

استثنى المؤلف ذلك بقوله : «غير ما تحصّلا فيه ثلاثة فجوز مسجلا» أي: قراءته وتلقي الأحكام منه «صحة الاسناد» إليه عليه السلام لاتصال سنده وثقة نقلته دون شذوذ ولا علة تقدح . «ووجهِ عربي ووفق خط الأم» أي: المصحف العثماني «شرط ما أبي» أي: ما منع من اشتراطه «مثل الثلاثة» وقال السبكي في جمع الجوامع : إن القول بأنها غير متواترة في غاية السقوط . كما قال : «ورجح النظر» أي: العقل «تواترا لها» ذه الثلاثة «لدى من قد غبر» أي: مضى .

تواتر السبع عليه أجمعوا * ولم يكن في الوحي حشو يقع
وما به يعني بلا دليل * غير الذي ظهر للعقول
والنقل بالمنضم قد يفيد * للقطع والعكس له بعيد

«تواتر السبع عليه أجمعوا[2]» فالقراءة عند القراء وبعض الفقهاء ثلاثة أقسام :

١ - متواتر وهو السبع .
٢ - ومختلف فيه بين التواتر والصحة كالثلاثة .
٣ - وشاذ وهو ما اختل فيه شرط صحة .

وعند الأصوليين وبعض الفقهاء : متواتر وهو السبع، وشاذ وهو غير ذلك،

= إلى القاهرة وتعلم بها .
من مشائخه : الإسنوي، والبلقيني والبهاء السبكي أخذ عنه جماعة من علماء اليمن كما ذكر الشوكاني في البدر الطالع جـ ٢ ص : ٢٥٧ فما بعدها ولد عام ٧٥١ هـ وتوفي عام ٨٣٣ هـ . من تآليفه : النشر في القراءات العشر، إتحاف المهرة، والتمهيد في التجويد .

(١) في (ط)، (أ) : النحوي والصواب ما أثبت .
(٢) في (أ) : أجمع وهو خطأ والصواب ما أثبت .

ثم إن المراد بالوجه العربي ما هو الجادة[1] لا مطلق الوجه «ولم يكن» كلام «في[2] الوحي» من كتاب وسنة بجائز عقلا أن يرى فيه «حشو» أي: لفظ له معنى لا يمكن فهمه؛ لأن القرآن كله هدى وشفاء وبيان، وكذلك السنة خلافا للحشوية[3] في قولهم: إنه «يقع» فيه. أما مالا معنى له أصلا فلم يجز اتفاقا، واستشكل تخصيص الخلاف بهم مع وقوع المتشابه وكون الجمهور منا على أن الوقف على قوله: ﴿إلا الله﴾[4] «و» كذلك لم يجز عقلا أن يقع فيهما «ما به» أي: لفظ «يعني» به «بلا دليل» عقلي أو غيره يبين المراد منه وتقدير الكلام: أنه لا يجوز عقلا أن يقع فيهما حشو، ولا لفظ يعني به معنى «غير» المعنى «الذي ظهر للعقول» منهما، إلا بدليل كما في العام المخصوص بمتأخر عنه خلافا للمرجئة[5] في تجويزهم ذلك، واستشكل هنا بما استشكل به هناك وقال

---

(١) المراد بالجادة: الطريق الواضح الذي يسلكه عامة الناس خلافا لغيرها وهي الطريق الفرعية الشاذة وقد يعبر عنها ببنيات الطريق.

(٢) في (م)، (ط): في كلام الوحي.

(٣) الحشوية طائفة بالغت في إجراء الآيات والأحاديث على ما يوهم التشبيه حتى أوقعهم ذلك في التجسيم والعياذ بالله وقيل: إنهم يقولون بالجبر، وقيل: إنهم سموا حشوية لأنهم يحشون الأحاديث التي لا أصل لها في الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أي: يدخلونها فيها وليست منها وقيل: لأنهم كانوا في حلقة الحسن البصري فوجدهم يتكلمون كلاما ساقطا فقال: ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة. انظر المحصول جـ ١ قسم ثاني ص: ٥٣٩ فما بعدها تعليق الدكتور طه العلواني، والمنخول ص: ٤٩ حسن هيتو، قلت: ومن خلال ما تقدم لم يظهر لي أنهم يقولون: إن في الوحي حشوا بل يجعلون الحشو فيه من عندهم.

(٤) الآية ٧ آل عمران والكلام على الوقف في الآية يرجع للتفاسير فيه، وانظر المحصول جـ ١ قسم ١ ص: ٥٣٩، والبرهان جـ ١ ص: ١١٧ ط أولى.

(٥) هم أصحاب يونس السمري، زعم أن الإيمان هو المعرفة بالله والخضوع له وترك الاستكبار عليه والمحبة بالقلب فمن اجتمعت فيه هذه الخصال فهو مؤمن وما سوى المعرفة من الطاعة فليس من الإيمان ولا يضر ترك الطاعة وسموا المرجئة؛ لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والقصد ومنه قوله تعالى: ﴿أرجه وأخاه﴾ أي: أمهله وأخره، انظر الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص: ١٨٦ ط بيروت.

بعضهم : اللهم إلا أن يخص الدعوى بما لم يصرف الدليل عن ظاهره، فإن الدليل العقلى صارف عن ظاهره مبين لمعنى[1] صحيح محتمل «والنقل بالمنضم قد يفيد للقطع» يعني: أن مذهب الأكثر أن الدليل النقلي قد يكون قطعي الدلالة على المراد منه بما ينضم إليه من تواتر لفظي أو معنوي[2] كما في أدلة وجوب الصلاة ونحوها، فإن الصحابة علموا معانيها بالقرائن المشاهدة، ونحن علمناها بواسطة نقل تلك القرائن إلينا تواترا إلى غير ذلك. وذهب المعتزلة وجمهور الأشاعرة إلى أنها لا تفيد اليقين مطلقا، وإليه الإشارة بقوله «والعكس له بعيد» وحجتهم ما يعارض القطع من مجاز وتخصيص ونقل وتقديم وتأخير ونسخ واشتراك وإضمار[3] .

---

(١) في (ط) : للمعنى .

(٢) سوف يأتي تعريف المتواتر في كتاب السنة لغة واصطلاحا، والتواتر اللفظي هو : أن يكون اتفاق المخبرين على اللفظ من المروي كما تقول : القرآن متواتر أي : كل لفظة منه اشترك فيها العدد الناقل للقرآن وكذلك دمشق وبغداد أي : جميع النقلة نطقوا بهذه اللفظة، وأهل المصطلح يمثلون له بقوله صلى الله عليه وسلم : «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» . وأما المعنوي فهو ما تواترت النقلة له على معناه دون لفظه كما يروى عن علي رضي الله عنه أنه قتل في غزوة بدر مثلا كثيرا من المشركين وفي كل غزوة غزاها ولكن بروايات مختلفة وأعداد من قتلهم مختلفة وكلها تشترك في معنى الشجاعة فنقول : إن شجاعته ثابتة بالتواتر المعنوي ومن أمثلته عند أهل المصطلح : حديث المسح على الخفين وحديث عذاب القبر . انظر شرح التنقيح ص : ٣٥٣ .

(٣) يعني: أن القطع موقوف على مقدمات عشر لابد أن تتوفر في الأمر حتي يكون مقطوعا به وهذه المقدمات كل واحدة منها ظنية والموقوف على الظني لابد أن يكون ظنيا . ذكره الشاطبي في الموافقات جـ ٢ ص : ٥٠ ط الثانية، وانظر المحصول جـ ١ قسم ١ ص : ٥٤٧ .

المنطوق والمفهوم

معنى له في القصد قل تأصل * وهو الذي اللفظ به يستعمل
نص إذا أفاد مالا يحتمل * غيرا وظاهر إن الغير احتمل
والكل من ذين له تجلى * ويطلق النص على ما دلا

ويقال للمفهوم: منطوق إليه، أما المنطوق فطريقة غير ابن الحاجب فيه: أنه قد يكون غير حكم بأن يكون محل الحكم «معنى» كان كالتأفيف أو ذاتا كزيد ويكون حكما كتحريم التأفيف، ولابد أن يكون ذلك المعنى الشامل لما ذكر هو الذي قصد «له» المتكلم باللفظ[1] أصالة أي: بالذات من اللفظ كما قال: **«في القصد قل تأصل و» المعنى المقصود بالذات «هو» المعنى «الذي اللفظ به»** أي: فيه «يستعمل» وسواء كان اللفظ حقيقة أو مجازا . وطريقة ابن الحاجب تخصيص المنطوق والمفهوم بالحكم، ثم اللفظ الدال على ذلك المعنى تارة يقال له : **« نص إذا أفاد » أي:** دل على «ما» أي: معنى **«لا يحتمل» ذلك اللفظ «غيرا»** كزيد في نحو : جاء زيد، فإنه مفيد للذات المشخصة من غير احتمال لغيرها «و» يقال له : «ظاهر إن الغير احتمل» بدل المعنى المفاد منه احتمالا مرجوحا كالأسد فإنه ظاهر في الحيوان المفترس محتمل للرجل الشجاع بدله احتمالا ضعيفا والمراد بالظاهر ما تبادر الذهن إليه، وقد يطلق النص على لفظ أفاد معنى قطعا احتمل غيره احتمالا مرجوحا أم لا كما قال : «والكل من ذين له تجلى» مثاله : قول المصنف في مسالك العلة: الإجماع فالنص. «ويطلق النص[2]» أيضا «على ما دلا» على أي معنى وهو غالب استعمال الفقهاء فيقولون : نص مالك وابن[3] القاسم على كذا .... .

---

(١) في (ط) : باللفظة .

(٢) النص في اللغة مأخوذ من : نص الحديث إليه رفعه، وناقته استخرج أقصي ما عندها من السير .... والعروس أقعدها على المنصة والشيء أظهره، وفي الأصول : ما رفع في بيانه إلى أبعد غاياته . أو : اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً . القاموس جـ ٢ ص: ٣١٩ فصل الميم والنون باب الصاد، وكتاب الحدود في الأصول للباجي ص: ٤٢.

(٣) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري المالكي =

وفي كلام الوحي والمنطوق هل * ما ليس بالصريح فيه قد دخل
وهو دلالة اقتضاء أن يدل * لفظ على ما دونه لا يستقل
دلالة اللزوم مثل ذات * إشارة كذاك الإيما آت
فأول إشارة اللفظ لما * لم يكن القصد له قد علما
دلالة الإيماء والتنبيه * في الفن تقصد لدى ذويه
أن يقرن الوصف بحكم إن يكن * لغير علة يعبه من فطن

«و» يطلق أيضا «في» أي على «كلام الوحي» من كتاب وسنة نصا كان أو ظاهرا، ويقابله القياس والاستنباط والإجماع «والمنطوق هل» هو مقصور على ما دل عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمن فـ «ماليس بالصريح» من دلالة اقتضاء وإشارة وتنبيه غير داخل فيه أو «فيه قد دخل» ما ذكر وعليه فهو ما دل عليه اللفظ مطابقة أو تضمنا أو دل عليه بالالتزام، ثم شرع يفسر المنطوق غير الصريح فقال : «وهو» ثلاثة أقسام منها : «دلالة اقتضاء» سميت بذلك لأن المعنى يقتضيها لا اللفظ وحقيقتها : «أن يدل لفظ» بالالتزام «على ما» أي: معنى غير مذكور، مع أنه مقصود بالأصالة إذ «دونه لا يستقل» أي : يستقيم معنى اللفظ لتوقف صدقه عليه نحو : «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**»[1] أي المؤاخذة به لتوقف ١٢/أ

= شهدت له أصحابه بالزهد والصلاح قال عنه يحيى بن يحيى : كان أعلم تلامذة مالك بعلم مالك وكان له رأي يخالف فيه مالكا .
من مشائخه : مالك، والليث، وابن الماجشون وغيرهم . من تلاميذه : سحنون وأصبغ وابن عبد الحكم وأسد بن الفرات وغيرهم . من مؤلفاته : المدونة وهو أول من ألفها، وله إجابات ابن القاسم لأسئلة أهل العراق في القيروان . ولد عام ١٣٢ هـ وتوفي عام ١٩١ هـ . انظر وفيات الأعيان جـ ٢ ص : ٣١١، وتاريخ التراث العربي لسزكين جـ ٢ص : ١٣٢ ط الهيئة المصرية، والشجرة الزكية ص : ٥٨ .

(١) رواه ابن عدي في الكامل عن أبي بكرة وابن ماجة عن ابن عباس وكذلك ابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين وذكره صاحب الجامع الصغير عن الطبراني ورمز لصحته وتعقب بأن فيه ضعيفا وهو يزيد الرحبي . وقال المناوي : وقصارى أمر الحديث أن النووي ذكر في الطلاق من الروضة أنه حسن ولم يسلم =

الصدق على ذلك لوقوعهما ، أو توقف صحته عقلا عليه نحو : ﴿**واسأل القرية**﴾[1] أي: أهلها[2] أو توقف صحته شرعا عليه، كالأمر بالصلاة فإنه يتضمن الأمر بالطهارة[3] قوله : «دلالةَ اللزوم» مفعول مطلق لقوله : أن يدل، ودلالة الاقتضاء «مثل ذاتِ إشارة» في كون كلٍّ بالالتزام، ومن المنطوق غير الصريح «كذاك» دلالة «الإيماء» فإنها مثلهما فيما ذكر . قوله : «آت» اسم فاعل من أتى «فأول» الذي هو دلالة الإشارة حقيقته «إشارة اللفظ لما» أي: معنى «لم يكن» مقصودا منه بالأصالة بل بالتبع، مع أنه لم تدع إليه ضرورة لصحة الاقتصار على المذكور دون تقديره ، فـ«القصد» من قوله تعالى ﴿**أحل لكم**﴾[4] الآية جواز جماعهن في الليل الصادق بآخر جزء منه، ودلالة الآية على صحة صوم من أصبح وهو جنب من الوطء لم يكن القصد «له قد علما» وأما «دلالة الإيماء و» يقال لها دلالة «التنبيه» فقال أهل الفن «في الفن» أي: في أصولهم إنها «تقصد» عند المتكلم بالأصالة لا بالتبع «لدى ذويه» وحقيقتها «أن يقرن الوصف بحكم»

= له ذلك بل اعترض عليه . وقد جمع السخاوي جميع طرق الحديث وما قيل فيه فليرجع للمقاصد الحسنة ص : ٢٢٨ ط دار الأدب العربي، وكشف الخفاء للعجلوني جـ ١ ص : ٤٣٣ ط عام ١٣٥١ هـ، وتعليق الدكتور أديب صالح على تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص : ٢٨٥، ومذكرة الدكتور عمر عبد العزيز القواعد الأصولية ص : ١ تعليق : ٣ .

(١) جزء من الآية رقم : ٨١ من سورة يوسف .

(٢) لأن السؤال لا يوجه إلا إلى العقلاء والقرية ليست منهم . وهذا جريا على العادة وإلا فيجوز لنبي سؤالها وتجيبه خرقا للعادة ومعجزة له . نشر البنود جـ ١ ص : ٩٢ .

(٣) قلت : على هذا يلزم أن تكون جميع الأوامر الشرعية المرتبطة بالشروط من باب الاقتضاء وهو غير واقع بل علمنا هذه الشروط بأدلة خارجة مثل قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ الآية ومثلها من الآيات والأحاديث ويمكن أن نمثل لما تتوقف صحته شرعا عليه بقوله صلى الله عليه وسلم : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» – والله أعلم – ويكون المحذوف : كاملة أو مقبولة أو صحيحة .

(٤) جزء من الآية رقم : ١٨٦ من سورة البقرة .

اقترانا «إن يكن» فيه ذلك الوصف مذكورا «لغير علة» لذلك الحكم «يعبه من فطن» أي الفطن بمقاصد الكلام بأنه لا يليق بالفصاحة كقول الأعرابي[1] : واقعت أهلي في نهار رمضان فقال صلى الله عليه وسلم : «**أعتق رقبة**»[2] .

وغير منطوق هو المفهوم * منه الموافقة قل معلوم
يسمى بتنبيه الخطاب و ورد * فحوى الخطاب اسما له في المعتمد
إعطاء ما للفظة المسكوتا * من باب أولى نفيا او ثبوتا
وقيل ذا فحوى الخطاب والذي * ساوى بلحنه دعاه المحتذي
دلالة الوفاق للقياس * وهو الجلي تعزى لدى أناس
وقيل للفظ مع المجاز * وعزوها للنقل ذو جواز

«وغير منطوق» صاحَبَه قصد أصلي، فخرجت دلالة الإشارة و لم يتوقف الصدق ولا الصحة على إضمار فيه، فخرجت دلالة الاقتضاء و لم يفهم في محل تناوله اللفظ نطقا فخرجت دلالة التنبيه «هو المفهوم» المقابل للمنطوق فهو ما

---

(١) اختلف في اسم هذا الأعرابي فقيل : اسمه سلمة وقيل : سلمان بن صخر البياضي وقيل : إنه هو الذي ظاهر من زوجته وقال ابن حجر : والظاهر أنهما واقعتان فإن في قصة المجامع أنه كان صائما وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلا فافترقا ولا يلزم من اجتماعهما في الاسم والنسبة والمعاصرة وكون كل منهما ليس عنده ما يكفر به اتحاد القصتين. انظر الإصابة جـ ٢ ص : ٦٤ والاستيعاب مع الإصابة جـ ٢ ص : ٨٨ ط مصطفى محمد بمصر وفتح الباري جـ ٤ ص : ١٣٢ ط البهية بمصر ، والتاريخ الكبير للبخاري جـ ٢ ص : ٧٣ ط أولى .

(٢) أخرجه مالك والشافعي والبخاري ومسلم وابن ماجة والدارمي مطولا ومختصرا بعدة روايات . الموطأ مع الزرقاني جـ ٢ ص : ١٧٣ مصطفى محمد بمصر، والمسند جـ ١ ص : ٢٦٠، والبخاري في كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان جـ ١ ص : ٣٣١، ومسلم في كتاب الصيام باب تغليظ الجماع في نهار رمضان جـ ٣ ص : ١٣٨، وابن ماجة كتاب الصيام باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان جـ ١ ص : ٥٣٤، والدارمي كذلك جـ ٢ ص : ١٠، وانظر جامع الأصول لابن الأثير جـ ٧ ص : ٢٧٨، والتلخيص الحبير جـ ٢ ص : ٢٠٦ .

لم يستعمل اللفظ فيه من حكم ومحله كتحريم ضرب الوالدين، **وقد يطلق على** أحدهما دون الآخر وهو الشائع، وإطلاقه على الحكم وحده هو الأكثر «منه الموافقة قل معلوم» ويقال – أيضا – : مفهوم الموافقة «يسمى بتنبيه الخطاب و ورد[1] فحوى» الخطاب ومفهوم «الخطاب اسما له» ففيه خمسة اصطلاحات «في» الرأي «المعتمد» وهو مذهب الجمهور، ومقابله مصطلح الحنفية فإنهم يسمونه دلالة النص. «إعطاء ما للفظة» يعني أن مفهوم الموافقة هو إعطاء ما ثبت للفظ من الحكم المنطوق به الشيء «المسكوتا من باب» أي: طريق «أولى» وأحرى سواء كان ذلك الحكم المنطوق به «نفيا» كما لو قيل : فلان بار بوالديه لا يقول لهما : أف . أو نهيا نحو ﴿**فلا تقل لهما أف**﴾[2]. «او ثبوتا» نحو قوله تعالى : ﴿**ومن أهل الكتاب**﴾[3] الآية، فإنه يقتضي ثبوت الأمانة في الدرهم بطريق الأولى، وعلى هذا فالمساوي لا يسمى مفهوم موافقة، وإن كان مثل الأول في الاحتجاج «وقيل ذا» الذي كان المسكوت فيه أولى بالحكم «فحوى الخطاب والذي ساوى»[4] كتحريم إحراق مال اليتيم الدال عليه -- نظرا للعلة التي هي الإتلاف – آية ﴿**إن الذين يأكلون**﴾[5] الآية «بلحنه» أي: الخطاب «دعاه» أي: سمّاه «المحتذي» أي: المتبع لأهل الأصول في اصطلاحاتهم .

قلت : أراد المصنف نظم قول : جمع الجوامع : فإن وافق حكمه المنطوق فموافقة فحوى الخطاب إن كان أولى . ولحنه إن كان مساويا وقيل : لا يكون مساويا[6] فوقع فى تعبيره ما الله أعلم به، لأن شرح الموافقة بما ذكر لا يتبادر إلى الذهن منه أن المساوي لا يسمى لحن الخطاب حتى يقال : وقيل ذا، ثم اعلم

(١) في (أ) زيادة : قد وهي خطأ؛ لأنه بوجودها ينكسر البيت .
(٢) جزء من الآية رقم : ٢٢ من سورة الإسراء .
(٣) جزء من الآية رقم : ٧٤ من سورة آل عمران .
(٤) في (أ) : سوى وهو تحريف .
(٥) جزء من الآية رقم : ٩ من سورة النساء .
(٦) انظر جمع الجوامع والمحلي حاشية البناني جـ ١ ص : ٢٤٠، وحاشية العطار جـ ١ ص : ٣١٧، وحاشية الآيات البينات جـ ٢ ص : ١٥ .

أن مذهب الكثير أن مفهوم الموافقة مفهوم وقيل إنه قياس جلي لمحل الضرب والإحراق على محل التأفيف والأكل بجامع الإيذاء والإتلاف فيحتاج إلى شروط القياس الآتية. وعليه الشافعي وإليه أشار بقوله : «دلالة الوفاق للقياس وهو الجلي تعزى لدى أناس»[1] وقيل : لفظية مجازية من إطلاق الأخص الذي هو منع التأفيف وأكل مال اليتيم على الأعم الذي هو منع الإيذاء والإتلاف وقيل : نقل اللفظ للدلالة على الأعم عرفا بدلا عن الدلالة على الأخص لغة كما قال :

«وقيل للفظ مع المجاز وعزوها للنقل ذو جواز» .

فهذه ثلاثة أقوال : اثنان على أنها لفظية، واختلفا في توجيه ذلك[2] والآخر قياسية .

وغير ما مر هو المخالفه * ثمت تنبيه الخطاب خالفه
كذا دليل للخطاب انضافا * ودع إذا الساكت عنه خافا
أو جهل الحكم أو النطق انجلب * للسؤل أو جرى على الذي غلب
أو امتنان أو وفاق الواقع * والجهل والتأكيد عند السامع
ومقتضى التخصيص ليس يحظل * قيسا وما عرض ليس يشمل
وهو ظرف علة وعدد * ومنه شرط غاية تعتمد

---

(١) انظر كلام الأصوليين في هذا الموضوع في المعتمد جـ ٢ ص : ٧٥٩، ٧٨٠، والمستصفى مع مسلم الثبوت جـ ٢ ص : ١٩٠، وشرح مسلم الثبوت جـ ١ ص : ٤٠٨، والأحكام للآمدي جـ ٣ ص : ٩٤، وشفاء الغليل ص : ٥٣ .

(٢) الفرق بين توجيه القولين : هو الفرق بين المجاز المرسل وبين نقل العرف اللغوي للفظ من وضعه لثبوت الحكم في المذكور خاصة إلى ثبوته في المذكور والمسكوت عنه معا . والمجاز المرسل هو : استعمال اللفظ في غير ما وضع له لقرينة غير المشابهة وسمي مرسلا لإطلاقه عن التقييد بعلاقة المشابهة كما إذا كانت سببية أو مسببية أو من إطلاق الجزء وإرادة الكل وهو الموجود هنا . إلى غير ذلك من علاقة المجاز المرسل . انظر نشر البنود جـ ١ ص : ٩٧، والتلخيص مع شروحه جـ ٤ ص : ٢٩ فما بعدها .

«وغير ما مر» بأن يختلف المنطوق به مع المسكوت «هو المخالفة» ويقال : مفهوم المخالفة «ثمت تنبيه الخطاب خالفه[1]» أي: رادفه[2] «كذا» يقال له : «دليل» إذا سقط من الدليل التنوين وأضيف «للخطاب» فصار دليل الخطاب فهذا معنى للخطاب «انضافا» وقد يطلق عليه لحن الخطاب، وله شروط بها يتحقق بأن لا يكون هناك ما يقتضي تخصيص المحل الملفوظ به بالذكر كإن سكت عنه لخوف من ذكره بالموافقة كما قال : «ودع إذا الساكت عنه خافا» كقول قريب العهد بالإسلام لعبده بحضور المسلمين : تصدق بهذا على المسلمين فنقول : لا مفهوم لهم لترك ذكرهم خوفا من أن يتهم بالنفاق، فكونه خائفا اقتضى أن يخص المسلمين بالذكر ويسكت عن غيرهم، «أو» يقتضيه أيضا كونه علم الحكم في الغنم السائمة «وجهل الحكم» في المعلوفة فقال : في الغنم السائمة زكاة «أو» يقتضيه أيضا أن يكون إنما سئل عن السائمة فصار «النطق» منه بذلك «انجلب للسؤل» عنها خاصة «أو» يقتضيه أيضا أن يكون ذكر لأجل «جرى على الذي غلب» فلا مفهوم لمن في[3] الحجر عن غيرها في قوله تعالى : ﴿**وربائبكم**﴾[4] الآية «أو» يقتضيه أيضا ما في المنطوق، من «امتنان» نحو طريا من قوله تعالى : ﴿**لتأكلوا**﴾[5] الآية فلا يدل على منع القديد «أو» يقتضيه أيضا أن يكون خرج لحادثة سواء اختص بها كما في «وفاق» أي: موافقة «الواقع» نحو : ﴿**لا يتخذ**

(١) في جميع النسخ خالفه بالخاء المعجمة . ولكني وجدت في بعض نسخ نشر البنود حالفه .

(٢) لم أجد تفسير المخالف بالمرادف وبعد البحث الطويل وجدت أنه قد يكون من الأضداد وإذا كان كذلك فالمخالف ضد المرادف قال في لسان العرب : الخلوف : الحي إذا خرج رجاله وبقي نساؤه والخلوف : الحي إذا بقي رجاله ونساؤه مجتمعين وهو من الأضداد انظره جـ ٩ ص : ٤٤٠، والأضداد في اللغة للأنباري ص : ١٨٢ ط الحسنية المصرية .

(٣) في (أ) : في غير الحجر وهو خطأ .

(٤) جزء من الآية رقم : ٢٢ من سورة النساء .

(٥) جزء من الآية رقم : ١٣ من سورة النحل .

المؤمنون﴾[1] الآية نزلت في قوم والفوا اليهود دون المؤمنين، فموالفة الكافر حرام على كل حال، أم لم يختص بها كما لو كان لزيد غنم سائمة، ولخالد غنم معلوفة، وقيل بحضرته صلى الله عليه وسلم : لزيد غنم سائمة فقال : «**في الغنم السائمة الزكاة**» «و» يقتضي بـ«الجهل» من السامع حكم المنطوق دون المسكوت، كما لو علم حكم المعلوفة دون السائمة في المثال المتقدم «و» يحصل أيضا بـ « التأكيد عند السامع» كحديث : «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا**»[2] وإنما اشترط انتفاء المذكورات لأنها فوائد ظاهرة وهو فائدة خفية فأخر عنها عند التعارض وإلا فلا يؤخر إن أمكن قصدهما معا لا إن لم يمكن كما في جهل المتكلم بحكم المسكوت «و» خوف أو جهل أو مطابقة سؤال أو غالب إلخ المذكورات كلها «مقتضى التخصيص» للمسلمين أو في السائمة أو من في الحجر بالذكر و «ليس» ذاك «يحظل» أي: يمنع «قيسا» للمسكوت عنه على الملفوظ به عند وجود العلة الجامعة لعدم معارضته له «وما» أي: ولفظ «عرض» أي: قيد بصفة ونحوها وهو العارض «ليس يشمل» المسكوت المشتمل على العلة حتى لا يحتاج إلى القياس لوجود العارض وحكي عليه الإجماع[3] قلت : فلو سئل عليه الصلاة والسلام مثلا عن الرجل الحر هل يصلى به؟ فقال : صلوا به، فسؤالنا له اقتضى أن يخصه بالذكر فلو ظهر لنا أن علة إباحة الصلاة به كونه عالما مثلا فلا مانع[4] من قياس مرقوق[5] عليه بجامع العلم و لايكتفى عن ذلك القياس بوجود العلة لأن.

---

(١) جزء من الآية رقم : ٢٧ من سورة آل عمران .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا جـ ٣ ص : ٢٨٣، ومسلم في كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلخ جـ ٤ ص : ٢٠٢، وانظر نصب الراية للزيلعي جـ ٣ ص : ٢٦٠ ط أولى .

(٣) انظر نشر البنود جـ ١ ص : ١٠٠ .

(٤) في (أ) : منع .

(٥) في (ط) :من رق وفي (م) : مرزوق .

العارض الذي هو الحر منع من شمول العبد فلعل في هذا رفقا بالمبتدئين والله تعالى أعلم «و» قد علمت أن المفهوم قد يطلق على محل الحكم كالضرب المفهوم من التأفيف سواء كان ذلك المفهوم موافقا أم لا؟ وإلى مفهوم المخالفة بهذا الاعتبار يرجع الضمير في قوله : «هو» أى مفهوم المخالفة «ظرف» زماني أو مكاني نحو : **﴿الحج أشهر﴾**[1] الآية، فلا إحرام قبلها **﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾**[2] فلا يصح فى غيرها[3] و «علة» نحو أعط السائل لحاجته أي: المحتاج دون غيره «وعدد» نحو قوله عز وجل : **﴿ثمانين جلدة﴾**[4] أي: لا أكثر وحديث الصحيحين «**إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**»[5] أي: لا أقل منها[6] وكالحال نحو : أحسن إلى العبد مطيعا أي لا عاصيا «ومنه شرط»

---

(١) جزء من الآية رقم : ١٩٦ من سورة البقرة .

(٢) جزء من الآية رقم : ١٨٦ من سورة البقرة .

(٣) عند من يري أنها شرط في الاعتكاف قال ابن رشد : وأجمع الكل على أن من شرط الاعتكاف المسجد إلا ما ذهب إليه ابن لبابة من أنه يصح في غير مسجد وأن مباشرة النساء إنما حرمت على المعتكف إذا اعتكف في المسجد .... وذهب أبو حنيفة إلى أن المرأة لا تعتكف إلا في مسجد بيتها . بداية المجتهد جـ ١ ص : ٣١٣، ونصب الراية جـ ٢ ص : ٤٩٠، والمغني لابن قدامة جـ ٣ ص : ١٨٧ ط الثالثة .

(٤) جزء من الآية رقم : ٣ من سورة النور .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا جـ ١ ص : ٤٤، ومسلم في كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب جـ ١ ص : ١٦١ إلا أن روايتهما فيها : في إناء بدل : من إناء .

(٦) سبب كون المفهوم في جانب الأكثر بالنسبة للجلد : هو أن العدد هنا ليس علة للحكم الذي هو جلد القاذف وعليه فلا يكون للعد مفهوم مخالفة، وإنما حرمت الزيادة هنا على ثمانين؛ لأن القرآن حددها ولا تجوز مخالفته والجلد أذية للإنسان ولا تجوز أذيته إلا بما حدده الشارع وسبب كون المفهوم في جانب الأقل بالنسبة للغسل هو أن العدد فيه علة للحكم الذي هو طهارة الإناء من مكان ولوغ الكلب وإذا كان كذلك فالأقل من السبع لا يطهر وما زاد عليها فهي داخلة فيه فيكون مطهراً وزيادة، أو نقول : لأن ما زاد على الثمانين حرام وما زاد عن السبع غير حرام والله أعلم . مذكرة الدكتور =

نحو : ﴿وإن كن أولات حمل﴾[1] الآية فمفهومه انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط ومنه «غاية» نحو قوله تعالى ﴿حتى تنكح﴾[2] الآية أي: فإن نكحت حلت قوله : « تعتمد » أي : يعتمد عليها وصف لغاية لزيادة الإيضاح والوزن قوله: وهو ظرف إلخ ... قد يقال أيضا مفهوم ظرف ومفهوم صفة إلخ ...

واحصر والصفة مثل ما علم * من غنم سامت وسائم الغنم
معلوفة الغنم أو ما يعلف * الخلف في النفي لأي يصرف
أضعفها اللقب وهو ما أبي * من دونه نظم الكلام العربي
أعلاه لا يرشد إلا العلما * فما لمنطوق بضعف انتمى
فالشرط فالوصف الذي يناسب * فمطلق الوصف له يقارب
فعدد ثمت تقديم يلي * وهو حجة على النهج الجلي

«والحصر» بجميع طرقه المعلومة في علم المعاني: من نفي واستثناء نحو لا أتكل إلا على الله أو على سواه أو على غيره، أو إنما أتكل عليه أو فصل بضميره نحو : وكيلي هو الله أو تعريف مبتدأ[3] نحو : المتكل عليه الله، وكذا تعريف الخبر نحو: هو المتكل عليه أو تقديم المعمول نحو : عليه توكلت .

فائدة : منطوق لا إله إلا الله عند الأصوليين نفي الألوهية[4] عمن سواه ومفهومه إثباتها له وبالعكس عند البيانيين «و» منها «الصفة» والمراد بها عند الأصوليين : لفظ مقيد لآخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية «مثل ما علم من» نحو: كل «غنم سامت» فيها زكاة «و» كل «سائمـ»ـة «الغنم» فيها زكاة، ثم اعلم:

= عمر عبد العزيز، القواعد الأصولية ص : ٣٧ ط الجامعة، والمحصول جـ ١ ص : ٢١٦ قسم : ٢ .

(١) جزء من الآية رقم : ٣ سورة الطلاق .

(٢) جزء من الآية رقم : ٢٢٩ سورة البقرة .

(٣) في (ط)، (م) زيادة : له .

(٤) في (ط) :الإلهية والمعني واحد .

أنه اختلف في كل مقيد نحو: «في الغنم السائمة الزكاة» هل يرجع النفي والإثبات[1] إلى مجموعهما وعليه تكون «معلوفة الغنم» هي المنفية عن محلية الزكاة نظرا إلى السوم في الغنم «أو» يرجع إلى القيد فقط، وعليه: فالمنفي عن محليتها «ما يعلف» من إبل وغنم وغيرهما، وقد بان معنى قوله : «الخلف في النفي لأي يصرف» ثم مفاهيم المخالفة «أضعفها» في الاحتجاج هو «اللقب» لعدم رائحة التعليل فيه[2] «وهو» أي: اللقب «ما أبي» أي: منع «من دونه نظم» أي: صحة تركيب «الكلام العربي» سواء كان علماً بأنواعه الثلاثة من اسم وكنية ولقب أو اسم جنس جامدا كان أو مشتقا غلبت عليه الإسمية كالماشية وقيل : لا يحتج به[3] و «أعلاه» أي: مفهوم المخالفة: كل كلام يشتمل على نفي واستثناء نحو: «لا يرشد» الناس «إلا العلما » ء لأنه قيل: إنه منطوق بالصراحة كما قيل ذلك في مفهوم: إنما، والغاية المشار إليهما بقولة : «فـ» يلي لا يرشد إلخ.. «ما» نسب «لمنطوق» بالإشارة «بضعف» قوله : «انتمى» أي: انتسب «فـ» يلي ما ذكر في القوة «الشرط» إذ لم يقل أحد : إنه منطوق ومثله : فصل[4] المبتدأ «فـ» يلي ذلك «الوصف الذي يناسب» للحكم نحو : الفقيه أحق بالإمامة؛ لأن بعض القائلين بالشرط خالف في الصفة «فمطلق الوصف» غير المناسب نحو : في الغنم العفر[5] زكاة «له يقارب فـ» يلي ما ذكر «عدد» لإنكار قوم له دونها «ثمت تقديم يلي» العدد لإفادته

---

(١) في (أ) : تقديم الإثبات على النفي .

(٢) بخلاف الصفة فإنها تشعر بالتعليل وكذلك الشرط ونحوه أما اللقب لجموده بَعُدَ التعليل فيه . ولم يقل بمفهوم اللقب إلا الدقاق من الشافعية وابن خويزمنداد من المالكية . انظر البرهان لإمام الحرمين جـ ١ ص : ٤٥٣، وشرح التنقيح للقرافي ص : ٥٦، ونشر البنود جـ ١ ص : ١٠٣، والمحصول جـ ١ قسم : ٢ ص : ٢٢٦ .

(٣) وهو مذهب جمهور الأصوليين كما تقدم قريبا أنه لم يقل بمفهومه غير الدقاق وابن خويزمنداد . المصدر السابق .

(٤) في (أ) : وصف وهو تحريف .

(٥) يعني : اللون الذي يشابه لون التراب ويقال : عفر عفرا من باب تعب إذا كان بياضه ليس بالخالص. أو إذا أشبه لونه لون العفر والعفر بفتحتين وجه الأرض ويطلق على التراب . المصباح المنير على غريب الرافعي الكبير جـ ٢ ص : ٦٣٩ ط الثانية .

الاختصاص عند البيانيين وفائدة التفاوت تقديم الأقوى عند التعارض «وهو» أي: مفهوم المخالفة: «حجة على النهج الجلي» وهو مذهب مالك وأصحابه، وخالف القاضي[1] منافي الشرط وأنكر أبو حنيفة كل مفاهيم المخالفة وأنكرها قوم في الخبر دون الإنشاء وأنكرها السبكي في غير الشرع من كلام المصنفين والموثقين لغلبة الذهول عليهم، وأنكر إمام الحرمين صفة لا تناسب[2]، وقوم العدد[3] .

١٤/أ

فصـــل

قال السبكي والمحلي : من الألطاف أي من الأمور الملطوف بالناس بها حدوث الموضوعات اللغوية بإحداثه تعالى، وإن قيل واضعها غيره من العباد لأنه الخالق لأفعالهم ليعبر كل من الناس عما في نفسه مما يحتاج إليه في معاشه لغيره حتى يعاونه[4] عليه انتهى باختصار واختصره المصنف فقال :

---

(١) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني البصري المالكي الأصولي الفقيه المتكلم كان بارعا متكلما على مذهب أهل السنة انتهت إليه رئاسة المالكية بالعراق في عصره كان لقلمه وسيفه الأثر في تمزيق أباطيل الفاطميين وهزيمتهم .
من شيوخه: الأبهري، وابن أبي زيد، وأبو مجاهد وغيرهم . من تلاميذه : أبو ذر الهروي، وأبو عمران الفاسي، والقاضي أبو محمد ابن نصر وغيرهم . من مؤلفاته : التمهيد في أصول الفقه، والمقنع كذلك، وكشف الأسرار وهتك الأستار في الرد على الباطنية الفاطميين، توفي عام ٣٠٤ هـ . الديباج المذهب لابن فرحون جـ ٢ ص : ٢٢٨، وشجرة النور ص : ٩٢، ووفيات الأعيان جـ ٣ ص : ٤٠٠ .

(٢) انظر البرهان جـ ١ ص : ٤٧٢ ولفظه : واستقر رأيي على تقسيمها وإلحاق مالا يناسب منها باللقب .

(٣) انظر أدلة القائلين بمفهوم المخالفة والنافين له في أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن ص : ١٧٨، والبرهان للجويني جـ ١ ص : ٤٥٤ ط أولى، والمعتمد جـ ١ ص: ١٥٢ فما بعدها والمحصول جـ ١ ص: ٢٠٥ قسم ٢، والإحكام للآمدي جـ ٣ ص : ١٠٢ فما بعدها ط المعارف بمصر وإرشاد الفحول ص : ١٧٩ .

(٤) انظره في جمع الجوامع والمحلي مع حاشية العطار جـ ١ ص : ٢٤١،وحاشية البناني =

من لطف ربنا بنا تعالى * توسيعه في نطقنا المجالا
وما من الألفاظ للمعنى وضع * قل لغة بالنقل يدري[1] من سمع
مدلولها المعنى ولفظ مفرد * مستعملا ومهملا قد يوجد
وذو تركب ووضع النكرة * لمطلق المعنى فريق نصره
وهي للذهن لدى ابن الحاجب * وكم إمام للخلاف ذاهب
وليس للمعنى بلا احتياج * لفظ كما لشارح المنهاج

يعني: أن اللغة هي الألفاظ الموضوعة للمعاني سواء كان اللفظ مفردا أو مركبا والمراد بالمعني ما عني باللفظ لفظا كان أو معنى، كما سيأتي وشمل الألفاظ المقدرة كالضمائر المستترة والحقيقة الشرعية والعرفية والكناية والمجاز وخرّج المهملة والخطوط والإشارة قوله : بالنقل إلخ.. يعنى أنه يدريها السامع لها بالنقل عن العرب مثلا تواتراً نحو : السماء والأرض لمعناهما المعروف أو آحاداً نحو : القرء للطهر والحيض، وباستنباط العقل من النقل نحو : الجمع المعرف بأل يصح الاستثناء منه، وكل ما يصح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام، فيستنبط العقل أن الجمع المعرف بأل عام. «مدلولها» أي: الألفاظ إما «المعنى» جزئيا كان كمدلول زيدٍ، أو كليا كمدلول الإنسان «و» إما «لفظ» مركب وسيأتي أو «مفرد مستعملا» كمدلول الكلمة فإنه لفظ مفرد مستعمل في معنى كرجل، وضرب وهل «ومهملا قد يوجد» كمدلول أسماء حروف الهجاء كالجيم واللام والسين أسماء لحروف جَلَسَ أي: جه له سه والهاء بعد كل منها هاء السكت، ثم عطف على قوله مفرد قوله: «وذو تركب» مهملا كان كمدلول لفظ الهذيان، أو مستعملا كمدلول لفظ الخبر أي: أفراده الصادق عليها نحو : أرسل الله تعالى[2] محمدا ومحمد رسول الله «ووضع النكرة لمطلق المعنى» من غير تقييد بذهن ولا خارجي «فريق» من الأصوليين[3] «نصره» لأن دعوى اختصاصه بأحدهما ترجيح بلا مرجح

= جـ ١ ص : ٢٦١ .

(١) في (أ) : يدر .

(٢) ساقطة من (م) .

(٣) المراد بالفريق : تقي الدين السبكي من الشافعية والفهري من المالكية . حاشية البناني =

«وهي» أي[1]: النكرة موضوعة «لـ» لمعنى الذي في «الذهن لدى ابن الحاجب» والرازي[2]، واحتجا بما هو معترض عليهما انظره في الأصل[3]. نعم جعل زكريا[4] كلام ابن الحاجب أوجه، وانظر دليله في الأصل[5] «وكم إمام» جليل «للخلاف» لابن الحاجب «ذاهب» فجعلها للخارجي فقط، وهو مذهب الجمهور واتفقوا على أن الأحكام إنما وضعت للأمور الخارجة.

تنبيه: الخلاف إنما هو في معنى له وجود في الذهن بالإدراك، وفي الخارج بالتحقيق كمعنى: الإنسان بخلاف ما لا يخرج عنه كعلم الجنس وبخلاف ما لا وجود له في الخارج كبحر من ذهب وبخلاف ما وضع لمعين[6] خارج[7] كعلم الشخص «وليس للمعنى بلا احتياج لفظ كما لشارح المنهاج» شارح المنهاج تاج

= على المحلي جـ ١ ص: ٢٦٧، ونشر البنود جـ ١ ص: ١٠٧.

(١) ساقطة من (م).

(٢) هو أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي الرازي القرشي الأصل الفقيه الشافعي الأصولي المتكلم الشاعر الفيلسوف المفسر.
من شيوخه: والده، والكمال السمناني، والمجد الجيلي، وغيرهم. من تلاميذه: إبراهيم الأصبهاني، والحسن الواسطي، وشرف الدين بن عنين الأديب. من تآليفه: المحصول في أصول الفقه، ومفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، والمسائل الخمسون في الكلام. ولد عام ٥٤٤ هـ وتوفي عام ٦٠٦ هـ. طبقات الشافعية جـ ٨ ص: ٨١، وفيات الأعيان جـ ٣ ص: ٣٨١.

(٣) يعني: نشر البنود جـ ١ ص: ١٠٨.

(٤) هو شيخ الإسلام قاضي القضاة زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي الشافعي كان من أهل الأصول والفقه والحديث.
من شيوخه: الحافظ ابن حجر، والكافيجي، وابن الهمام. من تلاميذه: الهيتمي ابن حجر. من مؤلفاته: لب الأصول المختصر من جمع الجوامع، وغاية الوصول شرح لب الأصول، وتحفة الباري على صحيح البخاري، ولد عام ٨٢٦ هـ وتوفي عام ٩٢٦ هـ. طبقات الأصوليين جـ ٣ ص: ٦٨.

(٥) منتهى السول ص: ٧٢ ط أولى، ونشر البنود جـ ١ ص: ١٠٨.

(٦) في (م): لمعنى.

(٧) في (م) زيادة: في الجملة.

الدين السبكي، فإنه قال في جمع الجوامع : وليس لكل معنى لفظ بل لكل معنى محتاج إلى اللفظ احتياجا قويا إذ ما من معنى إلا وهو محتاج له في الجملة فإن أنواع الروائح مع كثرتها جدا ليس لها ألفاظ لعدم انضباطها فإنها منتشرة جدا لا تدخل تحت ضابط فلا تعقل للبشر عادة دفعة، فيستحيل منهم الوضع لها لأنه فرع التعقل ويدل عليها بالتقييد كرائحة المسك وأنواع الألم(١)

واللغة الرب لها قد وضعا * وعزوها للاصطلاح سمعا
فبالإشارة وبالتعين * كالطفل فهم ذي الخفا والبين
يبنى عليه القلب والطلاق * بكاسقني الشراب والعتاق
هل تثبت اللغة بالقياس * والثالث الفرق لدى أناس
محله عندهم المشتق * وما عداه جاء فيه الوفق
وفرعه المبني خفة الكلف * فيما بجامع يقيسه السلف

«واللغة» عربية كانت أو غيرها «الرب» -تبارك وتعالى- هو الذي «لها قد وضعا» علمها عباده بالوحي إلى بعض الأنبياء وهو آدم عليه السلام قال تعالى : ﴿**وعلم آدم الأسماء كلها**﴾(٢) أي: الألفاظ الشاملة للأسماء والحروف والأفعال وهذا مذهب الجمهور «وعزوها للاصطلاح» أي: وضع البشر واحدا كان أو أكثر «سمعا» عن أكثر المعتزلة وبعض أهل السنة لقوله عز وجل ﴿**إلا بلسان قومه**﴾(٣) فهي سابقة على البعثة وأجيب بجواز توسطها بين النبوءة(٤) والرسالة «فـ» على

---

(١) قلت : ليس هذا كله كلام ابن السبكي بل انتهى كلامه عند قوله : محتاج إلى اللفظ والباقي أخذه المؤلف من المحلي ونشر البنود انظر المحلي مع البناني جـ ١ص : ٢٦٧، ونشر البنود جـ ١ ص : ١٠٩ .

(٢) جزء من الآية رقم : ٣٠ من سورة البقرة .

(٣) جزء من الآية رقم : ٣ من سورة إبراهيم .

(٤) النبوءة والنبوة بمعنى واحد وهي الإخبار عن الغيب أو المستقبل بإلهام من الله أو الإخبار عنه تعالي وهما مشتقان إما من النبأ وهو الخبر العظيم أو من النبوة وهو المكان المرتفع وقرىء في السبع بالنبي، والنبيء . القاموس فصل النون باب الواو والياء جـ ٤ ص : ٣٩٣، المصباح المنير جـ ٢ ص : ٩١٢، والمنجد ص : ٧٨٤ .

هذا القول يكون فهم الخفي من اللغة والبين منها «بالإشارة» منك لغيرك كأن تقول : هات ذاك الكتاب وتشير إليه بيدك مثلا «وبالتعين» بالقرينة كأن تقول : هات الكتاب من البيت، و لم يكن فيه غيره. فيعلم أن لفظ الكتاب وضع له «كفهم الطفل» عن أبويه بالإشارة . والقرينة قوله : «فهم» مبتدأ مضاف إلى «ذي الخفا والبين» عطف على الخفا، والخبر هو بالإشارة. والخلاف في كونها توقيفية أو اصطلاحية «يبنى عليه» أنه يجوز «القلب» لها على الثاني ويمتنع على الأول، كتسمية الثوب فرسا ما لم يغير حكما شرعيا، كتكبيرة الإحرام وألفاظ التشهد فيمنع اتفاقا «و» لا يلزم «الطلاق بكاسقني الشراب» ونحوه من كل كناية خفية على الأول دون الثاني «و» كذا «العتاق» بكل كناية خفية، وصحيح مذهبنا: لزومها لأن الألفاظ إنما وضعت أدلة على ما في النفس خلافا لمن قال : لا فائدة تتعلق به، ولمن قال : طويل الذيل قليل النيل واختلف «هل تثبت اللغة بالقياس» وبه قال جمع منا، ومن الشافعية أيضا، وعزي للحنفية وهو الراجح. ولا فرق على القولين بين الحقيقة والمجاز «والثالث الفرق» فتثبت الحقيقة دون المجاز لأنه أخفض منها «لدى أناس»، والخلاف «محله عندهم المشتق» المشتمل على وصف كانت التسمية لأجله ووجد ذلك الوصف في معنى آخر كالخمر المخمر العقل أي : مغطيه من ماء العنب «وما عداه» وهو الأعلام «جاء فيه الوفق» على عدم جواز القياس لأنها غير معقولة المعنى «و» الخلاف في الإثبات وعدمه «فرعه المبني» عليه هو «خفة الكلف» أي: المشاق «في» كل «ما بجامع» بينه وبين المقيس عليه «يقيسه السلف» فمن قال به اكتفى بوجود الوصف في المقيس، فيجعل النبيذ ونحوه مندرجا تحت عموم الخمر في آية : ﴿إنما الخمر﴾[1] ومن لم يقل به احتاج لشروط القياس الآتية .

---

(١) جزء من الآية رقم : ٨٩ من سورة المائدة .

فصل في الاشتقاق

والاشتقاق ردك اللفظ إلى * لفظ وأطلق في الذي تأصلا
وفي المعاني والأصول اشترطا * تناسبا بينهما منضبطا
لابد في المشتق من تغيير * محقق أو كان ذا تقدير
وإن يكن لمبهم فقد عهد * مطردا وغيره لا يطرد
والجبذ والجذب كبير ويرى * للأكبر الثلم وثلبا من درى

«و» هو عند الإطلاق الصغير «الاشتقاق[1]» الصغير هو «ردك اللفظ إلى لفظ» آخر بأن تحكم بأن الأول مأخوذ من الثاني أي: فرع عنه «وأطلق» أي: ولا فرق «فى» ذلك «الذى تأصلا» وهو المردود إليه بين الحقيقة والمجاز كما في الناطق من النطق بمعنى التكلم حقيقة وبمعنى الدلالة مجازاً نحو : الحال ناطقة بكذا ... أي: دالة عليه «و» يشترط «في» تحقيق ماهيته أن يناسب المردود المردود إليه في «المعاني» بأن يكون معنى الأول في الثاني بخلاف مقتل وقتل مصدرين «و»[2] في ترتيب «الأصول» من الحروف ونوعها، كما في الضارب من الضرب بخلاف ملح ولحم وحلم[3]، وبخلاف المترادفين وبخلاف المزيدة فلا يشترط التوافق فيها، وبهذا ظهر معنى قوله : «اشترطا تناسبا بينهما منضبطا» أي: معروفا عند أهل الفن «لابد في» تحقيق الاشتقاق من كون «المشتق» غير سالم «من تغيير محقق» كضرب من الضرب، «أو كان ذا تقدير» كطلب من الطلب، وجنب للمفرد والجمع فيقدر فتح اللام وضم النون في الفعل والمفرد غيرهما في المصدر والجمع

---

(١) قال في نشر البنود : الاشتقاق لغة : الاقتطاع وقد استشكل بعضهم الفرق بين الاشتقاق الاصطلاحي والعدل المعتبر في منع الصرف وذكر في الآيات البينات أن العدل قسم من الاشتقاق . انظر نشر البنود جـ ١ ص : ١١٣، والآيات البينات جـ ٢ ص : ٧٨ .

(٢) في (م) : من .

(٣) فهذه الألفاظ الثلاثة وإن اتفقت في الحروف فقد اختلفت في ترتيبها كما اختلفت في المعاني . أما عدم اشتقاق أحد المترادفين من الآخر فهو لعدم توافقهما في الحروف .

«و» المشتق نوعان : مطرد وغيره فـ «إن يكن» المشتق اعتبر في مسماه معنى المشتق منه على أن يكون داخلا فيه بحيث يكون المشتق اسما «لـ» مسمى «مبهم» انتسب إليه[1] ذلك المعنى «فقد عهد مطردا» لغة كضارب ومضروب «وغيره» وهو ما اعتبر فيه ذلك، لا على أنه داخل فيه، بل على أنه مصحح للتسمية بحيث يكون ذلك الاسم اسما لذات مخصوصة موجود فيها ذلك المعنى، كالقارورة لا تطلق على غير الزجاجة، مما هو مقر للمائع والدبران لا يطلق على شيء مما فيه دبور غير الكوكب[2] فـ «لا يطرد والجبذ[3] والجذب» ونحوهما مما اجتمعت فيه الأصول دون الترتيب مع مناسبة بينهما معنوية اشتقاق «كبير ويرى للأكبر الثلم[4] وثلبا» ونحوهما مما فيه المناسبة في بعض الحروف الأصلية فقط، ففاعل يرى هو «من درى» فتحصل أن منه صغيرا[5] وكبيرا وأكبر ويقال أيضا : أصغر وصغير وكبير .

والأعجمي فيه الاشتقاق * كجبرئيل قاله الحذاق
كذا اشتقاق الجمع مما أفردا * ونفي شرط مصدر قد عهدا
وعند فقد الوصف لا يشتق * وأعوز المعتزلي الحق

«والأعجمي» يدخل «فيه الاشتقاق كجبرئيل» فإنه لما سأله عليه السلام «لم سمي به؟ قال : لأنه آت بالجبروت وميكائيل سمي به لأنه يكيل الأرزاق

---

(١) ساقطة من (ط) .
(٢) في (ط) : الكواكب .
(٣) والجبذ والجذب بمعنى واحد ضد : دفعه عنه من باب ضرب وقيل : مقلوب منه لغة تميمية وأنكره ابن السراج وقال : لأن كل واحد منهما متصرف في نفسه فليس أحدهما مأخوذا من الآخر كذا في المصباح جـ ١ ص : ١٤٠ .
(٤) ثلمت الإناء كسرته من حافته والثلمة في الحائط : الخلل والجمع ثلم وزن غرف وثلبه ثلبا من باب ضرب : عابه وتنقصه وسبه والمثلبة : المسبة وثلبه طرده فالثلم حسي والآخر معنوي . المصباح المنير جـ ١ ص : ١٣٢ .
(٥) في (أ)، (ط) : صغير وكبير بالرفع وهو خطأ لأن الأول اسم إن والثاني معطوف عليه .

وإسرافيل سمي به لعظم خلقه»[1] «قاله الحذاق كذا» وقع «اشتقاق الجمع» والتثنية «مما أفردا» فرجال ورجلان مشتقان من رجل قاله: الصفي الهندي[2] قوله : «ونفي شرط مصدر قد عهدا» يشير به إلى أن مالا مصدر له من الأفعال ولا يتصرف كعسى وليس فهو مشتق فالمراد رد لفظ إلى لفظ موجود أو مقدر الوجود فوصفها بالجمود بمعنى عدم التصرف[3] «وعند فقد» قيام «الوصف» المشتق منه بالمحل «لا يشتق» فلا يقال : ضارب لمن لم يقم به الضرب أصلا بخلاف الأعيان فلا يجب فيها ذلك نحو : مكي ومدني؛ لأنها من أمور يمتنع قيامها بالذات «وأعوز

---

(١) لم أجد فيما عثرت عليه من كتب الحديث والمعاجم هذا الحديث كما أني لم أجده في كتب الأصول غير ما وجدته في الآيات البينات فإنه ذكر الحديث ونسبه إلى الأصفهاني في شرح المحصول ولفظه في الآيات البينات : ثم قال أعني الأصفهاني فإن قيل : لا نسلم وجود حد الاشتقاق في تلك الألفاظ قلنا : الدليل عليه : ما روي «أنه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل لم سميت جبريل وكذلك سأل عن ميكائيل وإسرافيل فقال له صلى الله عليه وسلم لأني آتي بالجبروت في قبائل، وميكائيل سمي بذلك لأنه يكيل الأرزاق، وإسرافيل سمي بذلك لعظم خلقه . جـ ٢ ص : ٧٨ .
قلت : هذا الحديث يخالف جميع التفاسير في معنى ميكائيل وجبريل فإنهم يقولون إيل بمعنى الإله وأن هذه الأسماء بمعنى : عبد الله، وعبد الرحمن انظر جميع التفاسير عند قوله تعالى : ﴿من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال﴾ سورة البقرة آية رقم : ٩٨ .

(٢) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الفقيه الشافعي الأصولي تعلم في الهند ثم رحل إلى اليمن والحجاز ودمشق ومصر .
من شيوخه : جده لأمه، وابن سبعين، والسراج الأرموي، وغيرهم . من تلاميذه : الحافظ الذهبي . من مؤلفاته : نهاية الوصول في علم الأصول، الفائق في التوحيد، والزبدة في علم الكلام . ولد عام ٦٤٤ هـ وتوفي عام ٧١٥ هـ . انظر طبقات الشافعية جـ ٩ ص : ١٦٢، والبدر الطالع جـ ٢ ص : ١٨٧ .

(٣) ولا منافاة بين عدم التصرف والاشتقاق؛ لأن عدم التصرف مقابل للجمود وليس مقابلا للاشتقاق ولأن الجمود لا يوصف به إلا لفظ موجود أما الاشتقاق فيوصف به اللفظ المقدر الوجود ولأن بعضهم مثل بتبارك وفعل التعجب للمشتق مع جمودهما وعدم تصرفهما . الآيات البينات جـ ٢ ص : ٧٩، وحاشية العطار جـ ١ ص : ٣٦٨ .

المعتزلي الحق» أي: خالف منهج الصواب المحتاج إلى اتباعه حيث قال : عالم بذاته لا صفاته فلزم من ذلك صدق المشتق على من لم يقم به معنى المشتق منه .

وحيثما ذو الاسم قام قد وجب * وفرعه إلى الحقيقة انتسب
لدى بقاء الأصل في المحل * بحسب الإمكان عند الجل
ثالثها الإجماع حيثما طرا * على المحل ما مناقضا يرى
عليه يبني من رمى المطلقه * فبعضهم نفى وبعض حققه

«وحيثما» الوصف «ذو الاسم قام» بالشيء «قد وجب» الاشتقاق لغة من ذلك الاسم لمن قام به الوصف كالعالم من العلم لمن قام به معناه بخلاف معنى ليس له اسم كأنواع الروائح «و» هذا الوصف «فرعه» الذي اشتق منه «إلى الحقيقة انتسب» لا المجاز لكن «لدى بقاء» ذلك «الأصل» المشتق منه «في المحل» المتصف به «بحسب الإمكان» فإن كان ينقضي شيئا فشيئا فالمشترط بقاء جزء منه كالتكلم[1] وإن أمكن أن يبقى كالقيام فلا بد من بقائه، وهذا القول هو الذي «عند الجل» وقيل : يصدق على من ضرب أمس أنه ضارب حقيقة، «ثالثها» وحكي «الإجماع» من المسلمين وأهل اللسان عليه أنه لا يجوز تسمية المحل بالمعنى بعد مفارقته «حيثما طرا على المحل ما» أي: وصفا وجوديا «مناقضا» للأول «يرى» كتسمية القاعد لما سبق له من القيام قائماً وإنما يجوز مجازا فإن كان باعتبار قيامه في الاستقبال فمجاز إجماعاً نحو: ﴿إنك ميت﴾[2] الآية «عليه يبني من رمى» زوجته[3] بالزنا «المطلقة» طلاقا بائنا «فبعضهم نفى» اللعان بينهما لأنها ليست بزوجة «وبعض» منهم «حققه» بينهما وقيل : إن تزوجت غيرا[4] فلا . وإلا فنعم على الثالث .

---

(١) في (أ) : كالمتكلم وهو خطأ .
(٢) ﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾ الآية رقم : ٣٠ من سورة الزمر .
(٣) في (م)،(ط) تقديم : بالزنا على : زوجة والمعني واحد .
(٤) في (ط) : غيره أفلا وهو خطأ .

فما كسارق لدى المؤسس * حقيقة في حالة التلبس
أو حالة النطق بما جا مسندا * وغيره العموم فيه قد بدا

«فـ» بسبب اشتراط بقاء المشتق منه في المحل في كون المشتق حقيقة كان «ما كسارق» ومضروب من اسم فاعل ومفعول «لدى المؤسس[1]» يعني: السبكيين تاج الدين وأباه[2] ليس حقيقة في حال النطق به سواء أسند أم لا بل «حقيقة في حالة التلبس» بالمعنى أو جزئه الأخير، إذ معناهما[3] ذات متصفة بالمشتق منه فهو حقيقة في من قام به هذا الوصف الآن أو في الماضي أو المستقبل، ثم المراد التلبس العرفي، فالتكلم حقيقة في من باشر الكلام حتى لو انقطع كلامه بنفس أو سعال لم يخرج عن كونه متكلما حقيقة ، ثم أشار بـ «أو» إلى تنويع الخلاف وذلك أن القرافي قال في بيان معنى الحال في المشتق : أن يكون ١٦/أ التلبس بالمعنى في «حالة النطق بما» ذكر من اسم فاعل أو مفعول إذا كان كل منهما «جا مسندا» نحو : زيد ضارب أو مضروب إذ هو للحدث الحاصل ويلزمه حضور الزمان فإن استعمل في غير الحاضر فمجاز «و» أما «غيره» وهو ما كان محكوما عليه نحو: **﴿الزانية والزاني﴾**[4] الآية، **﴿والسارق والسارقة﴾** الآية **﴿فاقتلوا المشركين﴾**[5] فحقيقة في الماضي والحال والاستقبال وهذا هو معنى قوله: **«العموم فيه قد بدا»**.

فصل في الترادف

وذو الترادف له حصول * وقيل لا ثالثها التفصيل
وهل يفيد التالي للتأييد * كالنفي للمجاز بالتوكيد
وللرديفين تعاور بدا * إن لم يكن بواحد تعبدا

---

(١) في جميع النسخ : المائس وهو خطأ والصواب ما أثبت .
(٢) في (أ)، (ط) : وأبوه وهو خطأ .
(٣) في (ط) : معناها .
(٤) ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ الآية رقم : ٢ من سورة النور .
(٥) جزء من الآية رقم : ٥ من سورة التوبة .

وبعضهم نفى الوقوع أبدا * وبعضهم بلغتين قيدا

«وذو الترادف» هو اللفظ المتعدد المتحد المعنى نحو : إنسان وبشر[1] و «له حصول» أي: وقوع في الكلام على أصح الأقوال «وقيل لا» يقع فالإنسان مثلا باعتبار النسيان، والبشر باعتبار أنه بادي الجلد وانح ذلك النحو و «ثالثها التفصيل» فيمنع في الأسماء الشرعية؛ لأنه ثبت على خلاف الأصل للحاجة إليه في النظم والسجع وتيسير النطق بأحدهما دون الآخر، وتلك الحاجة منفية في كلام الشارع ويقع في اللغة «وهل يفيد التالي للتأييد» يعني: أنهم اختلفوا في إفادة التابع التوكيد لمتبوعه والحق أنه يفيده وإلَّا لم يكن لذكره فائدة ، وهما : كل لفظين على وزن واحد موضوعين أو المتبوع فقط لمعنى على وجه لا يذكر التابع دونه وقضيته[2] التردد في أن التابع موضوع لمعنى الأول أو لا نحو : حسن بسن، وعطشان نطشان، وشيطان ليطان . «كـ»ـما وقع الخلاف في «النفي للمجاز» هل يحصل «بالتوكيد» ويرتفع به أو لا. وإنما يفيد التوكيد «فقط» والراجح أنه يرفعه مع التقوية «وللرديفين» على المختار عند ابن الحاجب «تعاور بدا» أي: تعاقب أي: وقوع كل منهما مكان الآخر؛ لأنه بمعناه ولا حجر في التركيب «إن لم يكن بواحد تعبد »نا الله تعالى أي: كلفنا[3] كلفظي تكبيرة الإحرام والسلام من الصلاة وإلا فلا. «وبعضهم» كالرازي «نفى الوقوع» لكل من الرديفين مكان الآخر «أبدا» أي: منعه لغة منعا مؤبدا كانا من لغتين، لأنه بمنزلة ضم مهمل إلى[4] مستعمل نحو : خرجت أزْ الدار بفتح الهمزة وسكون الزاي بمعنى : من بالفارسية، أو من لغة واحدة تعبد بلفظه أم لا؟ «وبعضهم بلغتين قيدا» نفي[5] الوقوع. أما من لغة فواقع إلا ما تعبد بلفظه في حق القادر لكن منعه من جهة الشرع لا

---

(١) ساقطة من (م) .

(٢) أي : حكمه .

(٣) ساقطة من (ط) .

(٤) في (ط) : أي : وهو خطأ .

(٥) في (ط) : يقي وهو خطأ .

اللغة التي الكلام فيها وهذا فرق بين ما هنا وما يأتي في الرواية[1] بالمعنى وسيأتي هناك فرق آخر .

دخول من عجز في الإحرام * بما به الدخول في الإسلام
أو نيــة أو باللسـان يقتـدي * والخلف في التركيب لا في المفرد
إبــدال قــرآن بالاعجمــيّ * جــوازه ليــس بمذهبــيّ

«دخول من عجز» عن تكبيرة الإحرام «في الإحرام» هل يكون «بما به الدخول في الإسلام» وهي[2] كلمة الشهادة «أو» يدخل بـ «نية» بناء على النفي «أوَ» يدخل «باللسان» الذي يتكلم به بناء على الجواز ولو من لغتين «يقتدي» أي: ينبني الخلاف المنقول فيه[3] عن المالكية على الخلاف في وقوع كل منهما مكان الآخر «والخلف» في تعاقب الرديفين إنما هو في حال «التركيب لا في» حال «المفرد[4]» أي: الإفراد فلا خلاف[5] في جوازه «إبدال قرآن بـ» اللسان «الاعجمي جوازه» في الصلاة إذا أدى المعنى «ليس بمذهبي» بل مذهب[6] أبي حنيفة وخالفه صاحباه[7] والإجماع يرد عليه لأنه متعبد بلفظه .

---

(١) في (ط) : الرواة .
(٢) في (ط) : وهو .
(٣) في (ط) : من .
(٤) في (ط) : الفرد .
(٥) في (ط) : بلا خلاف .
(٦) حجة أبي حنيفة : أن القرآن معجز بمعناه وأن الرسول صلى الله عليه وسلم أرسل إلى الناس كافة وآية نبوته القرآن الذي هو معجز فلابد من القول بأنه حجة له على الناس كافة ومعلوم أن عجز العجمي عن الإتيان بمثل القرآن بلغة العرب لا يكون حجة عليه فإنه يعجز أيضا عن الإتيان بمثل شعر امرئ القيس وغيره بلغة العرب وإنما يتحقق عجزه عن الإتيان بمثل القرآن بلغته . فهذا دليل واضح على أن معنى الإعجاز في المعنى تام . انظر أصول السرخسي جـ ١ ص : ٢٨١ فما بعدها ط دار الكتاب العربي عام ١٩٧٢ م .
(٧) في (ط) : صاحبه . وصاحبا أبي حنيفة هما : أبو يوسف، ومحمد بن الحسن . =

المشــترك

في رأي الاكثر وقوع المشترك * وثالث للمنع في الوحي سلك
إطلاقــه فــي معنييــه مثــلا * مجــازا أو ضــدا أجــاز النبلا

المشترك اللفظ المتحد المتعدد معناه الحقيقي .

قال السبكي : اللفظ والمعنى إن اتحدا فإن منع تصور معناه الشركة فجزئي وإلا فكلي متواطىء إن استوى ومشكك إن تفاوت وإن تعدد فمتباين وإن اتحد المعنى دون اللفظ فمترادف وعكسه إن كان حقيقة فيهما فمشترك وإلا فحقيقة ومجاز والآتي : «في رأي الأكثر» هو «وقوع» اللفظ «المشترك» في الكتاب والسنة وغيرهما وقيل : لم يقع مع أنه جائز ومستنده الاستقراء، وما يظهر مشتركا فهو إما حقيقة ومجاز أو متواطىء حقيقة كالعين في الباصرة مجازا فى الذهب والشمس وكالقرء موضوع للقدر المشترك بين الحيض والطهر وهو الجمع[1] «و» قول

= أما أبو يوسف فهو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري يلقب بقاضي القضاة كان فقيها من الطراز الأول وكان يخالف أستاذه وإمامه أبا حنيفة في مواضع كثيرة .
من شيوخه: أبو حنيفة، وهشام بن عروة، وأبو إسحاق الشيباني، وغيرهم. من تلاميذه: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين ومحمد بن الحسن، وغيرهم . من تآليفه : كتاب الخراج، وكتاب الجوامع الذي وضعه ليحيى بن خالد وهو أول من كتب في أصول الأحناف . ولد عام ١١٣ هـ وتوفي عام ١٨٢ هـ . تذكرة الحفاظ للذهبي جـ ١ ص : ٢٩٢ ط دار إحياء التراث العربي، وميزان الاعتدال جـ ٤ ص: ٤٤٧ ط عيسى الحلبي، ووفيات الأعيان جـ ٥ ص : ٤٢١، وسزكين جـ ٢ ص : ٤٩ .
أما محمد فهو أبو عبد الله الشيباني الفقيه الأصولي اشتهر بالتبحر في الأصول والفقه واللغة وكان مرجع أهل الرأي في العراق .
من شيوخه : أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي، والثوري . من تلاميذه : الشافعي وأبو سليمان الجوزجاني، وعبيد الله الرازي . من تآليفه : الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمبسوط، وغيرهم . ولد عام ١٣٢ هـ وتوفي عام ١٨٩ هـ . لسان الميزان جـ ٥ ص : ١٢١، ووفيات الأعيان جـ ٣ ص : ٣٢٤، وسزكين جـ ٢ ص : ٥٢ .

(١) من قرأت الماء في الحوض أي : جمعته فيه والدم يجتمع زمان الطهر في الجسد وزمان =

«ثالث للمنع» للوقوع[1] «في الوحي» من كتاب وسنة «سلك» أي: ذهب إذ لو وقع إما أن يبين فيطول الكلام بلا فائدة أو يترك فلا يفيد، ورد هذا التعليل فانظره في الأصل[2] «إطلاقه» أي: المشترك «في» أي: على «معنييه» أو معانيه ولذا قال «مثلا» بأن يراد به من متكلم واحد في وقت واحد نحو : عندي عين وتريد الباصرة والجارية، وهل جاء في تلك الحالة «مجازا»كما عند جمهور المالكية، لأن اللفظ إنما وضع لكل منهما من غير نظر إلى الآخر بأن[3] تعدد الواضع، أو وضع الواحد للثاني نسيانا للأول «أو ضداً» كما عند القاضي والشافعي لوضعه لكل منهما . قوله إطلاقه مفعول لقوله : «أجاز»ه لغة «النبلا» أي: جمع نبيل .

إن يخل من قرينه فمجمل * وبعضهم على الجميع يحمل
وقيل لم يجزه نهج العرب * وقيل بالمنع لضد السلب
وفي المجازين أو المجاز * وضده الإطلاق ذو جواز

«إن يخل» أي: المشترك «من قرينة» معممة أو معينة «فمجمل» عند المالكية أي: غير متضح المراد منه لكن يحمل على معنييه احتياطا عند القاضي منا، «وبعضهم» وهو الشافعي قال : إنه ظاهر فيهما وعليه فـ «على الجميع» منهما «يحمل» لظهوره فيهما «وقيل» إن إطلاقه في معنييه يجوز عقلا، ولكن «لم يجزه نهج العرب» أي: اللغة وعليه البيانيون[4]، وسواء كان حقيقة أو مجازاً لمخالفته لوضعه السابق «وقيل بالمنع» من إطلاقه عليهما معا «لضد السلب» الذي هو

= الحيض في الرحم . قاله في طلعة الشمس للسالمي جـ ١ ص : ١٤٠، ونشر البنود جـ ١ ص : ١٢٤ .

(١) يعني : منع وقوع اللفظ المشترك في الكتاب والسنة .

(٢) يقصد به نشر البنود ورده : هو مانقله من الآيات البينات للعبادي ولفظه : أنه لو سلم ففي لزوم عدم الفائدة نظر إذ في البيان فائدة الإجمال والتفصيل وهي من الفوائد المعتبرة والحاصل أنا لا نسلم لزوم الطول ولو سلمناه فلا نسلم عدم الفائدة . الآيات البينات جـ ٢ ص : ١٠٠، ونشر البنود جـ ١ ص : ١٢٥ .

(٣) في (ط) : فإن .

(٤) ونسبه في نشر البنود إلى الغزالي وأبي الحسين البصري المعتزلي جـ ١ ص : ١٢٦ .

الإثبات الشامل للأمر كقوله : عندي عين بخلاف لا عين عندي[1] ومثله النهي «وفي المجازين» نحو : والله لا تشتري وتريد السوم والشراء بالوكيل، «أو المجاز وضده» نحو : ﴿افعلوا الخير﴾[2] فإنه يعم الواجب والمندوب مع أن صيغة[3] افعل حقيقة في الوجوب والقرينة عموم مفعولها الذي هو: الخير[4] «الإطلاق ذو جواز» وخالف في الأخيرة القاضي منا وفي حال إطلاقه على المجازين يحمل عليهما إن قامت قرينة على إرادتهما أو تساويا في الاستعمال ولا قرينة تبين أحدهما وإلا تعين. ١٧/أ

الحقيقـة

منها التي للشرع عزوها عقل * مرتجل منها ومنها منتقل
والخلف في الجواز والوقوع * لها من المأثور والمسموع

قال في جمع الجوامع : لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء، ثم هي ثلاثة أقسام :

١ - عرفية: كالدابة لذوات الحوافر بأن وضعها أهل العرف العام أو الخاص كالفعل للفظ المعروف عند النحـاة .

٢ - أو لغوية: بأن وضعها أهل اللغة كالأسد للحيوان المفترس .

٣ - و «منها التي للشرع عزوها عقل» بأن وضعها الشارع عند الجمهور كالصلاة للعبادة ويقال لها : حقيقة شرعية فهذه قسمان كما قال : «مرتجل» قسم منها بأن وضع ابتداء من غير نقل من اللغة، ومنها قسم «منتقل» عن اللغة لعلاقة

---

(١) وقد اعترض عليه بأن مثل : لا عين عندي ليس من عموم المشترك في شيء وإنما أتاه العموم من كونه نكرة وقعت في سياق النفي فتعم وليس العموم من كون اللفظ مشتركا وإلا لكان يعم في الإثبات .

(٢) جزء من الآية رقم : ٧٦ من سورة الحج وصوابه : ﴿وافعلوا الخير﴾ والواو ساقطة من جميع النسخ .

(٣) في (ط) : صفة .

(٤) لأنه شامل للوجوب والمندوب .

بينهما وغلب استعماله في الثاني حتى صار هو المتبادر منه . وقيل : منقولة كلها عن اللغة . هذا مذهب الجمهور، خلافا للقاضي في أنها لم تنقل أصلا وإنما اشترطت فيها زيادة لا تجزىء بدونها، ورد عليه بالإجماع[1] على أن الركوع مثلا جزء منها لا أنه شرط، وبأن جعل الأعظم شرطا والأقل مشروطا خلاف القياس «والخلف» نقل عنهم «في الجواز»، فنفى قوم إمكانها بناء على أن بين اللفظ والمعنى مناسبة مانعة من نقله عنه وهو مذهب قوم من المعتزلة «و» كذا اختلفوا أيضا في «الوقوع» والقائل به القاضي، وتقدم الرد عليه والوقوع «لها» مطلقا «من المأثور و» عطف «المسموع» عليه عطف تفسير عند جمهور الفقهاء والمتكلمين والمعتزلة، وقيل : وقعت الفرعية وهي ما أجري على الأفعال كالصلاة والصوم لا الدينية وهي ما دلت على الصفات المعتبرة في الدين كالإيمان والكفر والمؤمن والكافر .

وما أفاد لاسمه النبي * لا الوضع مطلقا هو الشرعي
وربما أطلق في المأذون * كالشرب والعشاء والعيدين

«وما أفاد لاسمه النبي» يعني أن المعنى[2] الذي استفيد اسمه من جهة الشارع لوضعه ذلك الاسم لذلك المعنى «لا» أنه أفاده «الوضع مطلقا» من لغة أو عرف «هو الشرعي» الذي مسمى مصدق الحقيقة الشرعية كالهيئة المسماة بالصلاة، «وربما أطلق» هذا اللفظ الذي هو شين فراء فعين «في» أي على «المأذون كـ» أن تقول في «الشرب» الجائز مشروع أي: مباح «و» نحو : صلاة «العشاء» مشروعة أي: واجبة «و» كقولهم من النوافل ما تشرع فيه الجماعة أي: تندب كـ «العيدين» فظهر أن : الشرعي في البيت قبل هذا مراد به المعنى وهنا اللفظ ففي كلامه استخدام[3] .

---

(١) نقل هذا الإجماع إمام الحرمين في البرهان جـ ١ ص : ١٧٥ ط أولى .
(٢) ساقطة من (ط) .
(٣) الاستخدام استفعال من الخدمة وفي اصطلاح البلاغيين : هو إطلاق لفظ مشترك بين معنيين ويراد بذلك اللفظ أحد المعنيين ثم تعيد عليه ضميراً تريد به المعنى الآخر أو تعيد عليه ضميرين إن شئت تريد بأحدهما أحد المعنيين وبالآخر المعنى الآخر .

المجـــاز

قال المؤلف في نور أقاحه :

واللفظ إن يرد به ما قدم لزم   موضوعه فهو مجاز قد وسم
واعتبروا فيه القرينة علـى   عدم قصد ما له قد جعلا

وسيأتي[1] الكلام على شيء من علاماته وعلامة الحقيقة. قال المؤلف :

وتركت كثيرا من مباحثه لكونها مذكورة في علم البيان، ثم هو على ثلاثة أقسام :

١ – مختلف فيه وهو الجمع بين حقيقتين أو مجازين أو حقيقة ومجاز ومذهبنا جوازه وتقدم .

٢ – وقسم مجمع على جوازه .

٣ – وقسم مجمع[2] على منعه كما قال :

ومنه جائز وما قد منعوا * وكل واحد عليه أجمعوا
ماذا اتحاد فيه جاء المحمل * وللعلاقة ظهور أول
ثانيهما ما ليس بالمفيد * لمنع الانتقال بالتعقيد
وحيثما استحال الأصل ينتقل * إلى المجاز أو لأقرب حصل

«ومنه جائز وما قد منعوا وكل واحد عليه أجمعوا ماذا اتحاد فيه جاء المحمل» بفتح الميمين هو المعنى الذي يحمل عليه اللفظ، فخرج القسم الأول

= ومن أمثلة الاستخدام قول الشاعر :

إذا نزل السماء بأرض قوم   رعيناه وإن كانوا غضابا

فلفظ السماء يراد به المطر وهو أحد المعنيين والضمير في رعيناه يراد به المعنى الآخر وهو النبات انظره في خزانة الأدب لابن حجة الحموي ص : ٦٥ .

(١) في (ط) زيادة : له . وذلك يجعل الآتي للمؤلف صاحب النظم .

(٢) ساقطة من (ط) .

«وللعلاقة[١]» التي هي اتصال[٢] أمر بأمر[٣] في معنى كاتصال الرجل الشجاع بالأسد في الشبه[٤] في الشجاعة، «ظهور أول» فهو المجمع على جوازه يعني: أن الأول هو ما أي: مجاز اتحد فيه ما يراد باللفظ وظهرت العلاقة فيه بخلاف: عندي عين إذا أريد بها جميع معانيها فلم يتحد ما يراد بها، وبخلاف الجمود فيما يأتي فلم تظهر فيه العلاقة «ثانيهما» وهو الثالث في الحقيقة «ماليس بالمفيد» للمقصود «لـ» أجل «منع» أي: تعذر «الانتقال» من معنى اللفظ الحقيقي إلى المعنى اللازم المقصود، وإنما تعذر الانتقال «بـ» سبب «التعقيد[٥]» المعنوي. وهو أن يقصد المتكلم بالكلمة لازما ليس من اللوازم التي تقصدها الناس كإرادة الشاعر بالجمود السرور وكانت العادة أن يراد به البخل قال :

سأطلب بعد الدار عنكم لتقربوا وتسكب عيناي الدموع لتجمدا[٦]

ولما كان قول السبكي: ولا معتمدا عليه حيث تجهل الحقيقة، خلافا لمذهبنا عدل المؤلف عن ذلك فقال : «وحيثما استحال» حمل اللفظ على ما هو «الأصل» فيه عقلا أو عادة أو شرعا «ينتقل» عندنا وعند الحنفية «إلى المجاز» فيه إن لم يتعدد «أو لأقرب» إلى الحقيقة إن تعدد، و «حصل» من هذا أن المسح على الشعر مقدم على المسح على العمامة لما استحالت الحقيقة التي هي جلدة الرأس، مع أنه ذكر كثير ممن تكلم على السبكي أن الشافعية لم يذكروا هذا الأصل . جزى الله عنا وعن المسلمين خصوصا المالكية هذا المؤلف خيرا آمين آمين آمين .

---

(١) في (ط) : الحلاقة وهو تحريف .
(٢) في (ط)، (أ) : التصال وهو خطأ لأن أصله انتصال (افتعال) فأدغمت التاء الأولى في الأخرى فصارت اتصال .
(٣) في (م) : با بأمر وهو خطأ .
(٤) في (ط) : في التشبيه .
(٥) في (ط) زيادة : واو .
(٦) البيت للعباس بن الأحنف شاعر من بني حنيفة كان رقيق الحاشية لطيف الطباع وأكثر شعره في الغزل وكان من ندماء هارون الرشيد توفي عام ١٩٢ هـ . وفيات الأعيان جـ ٢ ص : ٢٢٩، وشروح التلخيص للتفتازاني جـ ١ ص : ١٠٩ .

وليس بالغالب في اللغات * والخلف فيه لابن جني آت
وبعد تخصيص مجاز فيلي * الاضمار فالنقل على المعول
فالاشتراك بعده النسخ جرى * لكونه يحتاط فيه أكثرا
وحيثما قصد المجاز قد غلب * تعيينه لدى القرافي منتخب

«وليس» المجاز «بالغالب في[1] اللغات» المفردات والمركبات «والخلف فيه لابن[2] جني آت» حيث قال : ما من لفظ إلا واستعماله مجازا مقرونا بالقرينة أكثر من استعماله حقيقة بالاستقراء، «وبعد تخصيص مجاز» فإذا احتمل اللفظ التخصيص والمجاز فالراجح حمله على التخصيص؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة إذ بعد إخراج بعض العام يبقى حقيقة في الباقي نحو قوله عز وجل ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكراسم الله عليه**﴾[3] خص منه الناسي[4]، وحمله بعضهم على المجاز أي: مما لم يذبح «فيلي الاضمار» المجاز عند احتمال اللفظ لهما؛ لأن المجاز أكثر منه والكثرة تدل على الرجحان كقول السيد لعبده الذي هو أكبر منه سنا : هذا أبي يحتمل التعبير عن اللازم الذي هو العتق لملزومه الذي هو الأبوة وهو المجاز ويحتمل الإضمار أي: مثل أبي في الشفقة وقيل : يقدم الإضمار وهو المسمى سابقا بالاقتضاء وقيل : سيان «فـ» يلي الإضمار «النقل» عند احتماله لهما لسلامة الإضمار

١٨/أ

---

(١) في (أ) زيادة : كل وهي خطأ لأنها تكسر البيت .

(٢) هو أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي المشهور كان إماما في علوم العربية وكان أبوه (جني) مملوكا روميا لسليمان بن فهد بن أحمد الأزدي ولهذ السبب ينسب أحيانا : الأزدى .
من شيوخه : أبو علي الفارسي، وأحمد الموصلي، المعروف بالأخفش، ومحمد بن العساف العقيلي . من تآليفه : الخصائص، وسر الصناعة، والمنصف وكل تآليفه في اللغة والأدب ذكر منها النجار في مقدمة الخصائص ٤٩ مؤلفا . ولد قبل عام ٣٣٠ هـ وتوفي عام ٣٩٢ هـ . وفيات الأعيان جـ ٢ ص : ٤١٠، ومقدمة الخصائص بتحقيق محمد علي النجار .

(٣) جزء من الآية رقم : ١٢٠ من سورة الأنعام .

(٤) في (ط) : الناس وهو تحريف .

من نسخ المعنى الأول. وقيل : يقدم عليه النقل مثال تعارضهما قوله عز وجل ﴿وحرم الربا﴾[1] قال الحنفى : أخذ الربا، فلو أسقط الدرهم المزيد لصح البيع وارتفع الإثم. وقال غيره : نقل الربا شرعا إلى العقد فهو فاسد، وإن أسقطت والإثم باق . قوله : «على المعول» راجع على النقل، ثم هذا لا ينافي قوله[2] تقديم أحدهما لمدرك يخصه «فـ» النقل يليه «الاشتراك» لإخلاله بالفهم اليقيني كلفظ الزكاة إذا استعمل في الجزء المخرج دار بين اشتراكه مع النماء وبين النقل وهو «بعده النسخ جرى لكونه» أي: النسخ «يحتاط فيه أكثرا» لتصييره اللفظ باطلا فتكون مقدماته أكثر «وحيثما قصد المجاز» باللفظ «قد غلب» بأن كان استعمال الناس إياه في مجازه أكثر من استعماله في معناه الحقيقي. «تعيينه لدى القرافي[3] منتخب» نظرا إلى رجحانه فلا يحمل على الحقيقة إلا بنية أو قرينة .

لطيفة

أخبرني سيدي[4] محمد بن علي رحمه الله تعالى أنه استفتي عما يفعله الناس هنا من العقد بخمسين بعيرا في الصداق فأرادت الزوجة أخذ الإبل خاصة على

---

(١) جزء من الآية رقم : ٢٧٦ من سورة البقرة .

(٢) يعني في نشر البنود جـ ١ ص : ١٣٣ .

(٣) وكذلك عند أبي يوسف - المصدر السابق .

(٤) هو سيدي محمد الملقب بسيدنا ابن علي بن المختار بن محمود شيخ أهل (أَفَلَّهْ) وأهل (الركيز) .
من شيوخه : عبد الله بن النفاع، وابنه المرواني، ومحمد فال بن الطالب علي، والطالب أحمد بن محمد راره، وسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم . من تلاميذه: سيدي ابن الحبيب البصادي، وسيدي محمد بن أحمد بن الطالب المبارك شيخا التلاميذ، والمرابط ابن أحمد زيدان (محمد الأمين) صاحب هذا الكتاب . توفي عام ١٢٧٧ هـ . حياة موريتانيا للشيخ المختار بن حامدو ص : ٢٠٦، والحسوة البيسانية في علم أنساب الحسّانية لمحمد صالح بن عبد الوهاب ص : ١٥ - ١٦ مسحوب على الآلة في معهد البحث العلمي بانواكشوط .

الصفة وقال الزوج : إنما على قيمتها فحكم للزوج ونصص عليه بهذا البيت فبلغت النازلة المؤلف فقال : هذا هو التنصيص على الأشياء بعينها .

ومذهب النعمان عكس ما مضى * والقول بالإجمال فيه مرتضى
أجمع إن حقيقة تمات * على التقدم له الأثبات
وهو حقيقة أو المجاز * وباعتبارين يجي الجواز

«ومذهب النعمان» أي: أبي[1] حنيفة «عكس ما مضى» فهو الحمل على الحقيقة لأصالتها ولا يحمل عليه إلا بنية أو قرينة «والقول بالإجمال فيه» قول الإمام وهو «مرتضى» عند السبكي في جمع الجوامع؛ لأنه اختاره فلا يحمل على واحد منهما إلا بقرينة لرجحان كل واحد منهما من وجه، لأصالتها وغلبته فإن كانت أشهر قدمت إجماعا وإن تساويا فقال القرافي : الحق الوقف وقدمتها الحنفية «أجمع إن حقيقة تمات» بأن هجرت بالكلية، كمن حلف لا يأكل من هذه النخلة «على التقدم له الأثبات» جمع ثبت فاعل أجمع فيحنث بالثمر دون الخشبة «وهو» أي[2]: اللفظ المستعمل في معنى لا يخلو إما «حقيقة» فقط «أو المجاز» فقط كالأسد للحيوان المفترس أو للرجل الشجاع، «وباعتبارين»[3] كأن وضع لمعنى عام ثم خصه الشرع أو العرف بنوع منه «يجي الجواز» أي: يكون حقيقة ومجازا كالصوم في اللغة : الإمساك خصه الشرع بنوع فاستعماله في اللغوي حقيقة لغوية مجاز شرعي وفي الشرعي بالعكس، وكدابة فيما يدب على الأرض حقيقة لغوية مجاز عرفي وفي ذوات الحوافر بالعكس ولا يكون مجازا وحقيقة باعتبار واحد للتنافي بينهما.

---

(١) ساقطة من (م) .
(٢) ساقطة من (م) .
(٣) في (ط) : يعتبارين وهو تصحيف .

واللفظ محمول على الشرعي * إن لم يكن فمطلق العرفي
فاللغوي على الجلي ولم يجب * بحث عن المجاز في الذي انتخب
كذاك ما قابل ذا اعتلال * من التأصل والاستقلال
ومن تأسس عموم وبقا * الافراد والإطلاق مما ينتقى

«واللفظ» إذا كان المخاطب به[1] بكسر الطاء صاحب الشرع فهو «محمول على» المعنى «الشرعي»؛ لأن اللفظ محمول على عرف المخاطب به شارعا كان أو أهل اللغة وأهل العرف، والشارع عرفه الشرعيات؛ لأنه بعث لبيانها و «إن لم يكن» المخاطب بـه له مدلول شرعي أو صرف عنه صارف «فـ» يحمل على «مطلق» معناه «العرفي» الذي يتعارفه جميع الناس وعامه: وهو الذي لم يتعين ناقله عن المعنى اللغوي قبل خاصه: وهو الذي يتعين ناقله عن المعنى[2] اللغوي كالنحوي والبياني والكلامي إن لم يكن للمتكلم عرف خاص وتكلم فيما يناسبه، كالنحوي يتكلم في مسألة نحوية ولا فرق بين العرف القولي[3] أو الفعلي، كمن حلف لا يأكل خبزا وعادته أكل خبز البر فلا يحنث بخبز الشعير، فلو وصى إنسان بدابة قضي بما هو المتعارف عندهم في مسمى الدابة ثم إن لم يكن له معنى عرفي أو صرف عنه صارف «فـ» يحمل على المعنى «اللغوي» لتعينه حينئذ ولا ينتقل عن واحد من الثلاثة لما بعده إلا إذا تعذر حمله على حقيقته أو مجازه. ومقابل قوله : «على الجلي» القراف، فإنه لم يعتبر الفعلي فيحنث بالشعير في [4] المثال المتقدم وخلافا لمن أخر الشرعي وإن كان خليل[5] درج على المسألتين قوله : «و لم يجب بحث»

---

(١) ساقط من (ط) .
(٢) ساقط من (ط) .
(٣) في (ط) : اللغوي .
(٤) في (ط) : بالمثال .
(٥) هو أبو المودة ضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي الإمام الهمام أحد شيوخ الإسلام والأئمة الأعلام الفقيه المجمع على جلالته وفضله الجامع بين العلم والعمل .
من شيوخه : ابن الحاج صاحب المدخل والمنوفي . من تلاميذه : بهرام، وخلف التحريري، ويوسف البساطي . من تآليفه : شرح مختصري ابن الحاجب الأصلي =

يعني: أنه يجوز (حمل اللفظ على معناه الحقيقي بلا بحث «عنـ» ـه)[1] هل مستعمل في معناه؟. «المجاز[2] في الذي انتخب» أي: اختير خلافا للقرافي. وإنما اختير؛ لأن الأصل عدم المجاز بلا قرينة . «كـ» ما قدم «ذاك» الشرعي فالعرفي فاللغوي يقدم «ما» من محتملات اللفظ الراجحة «قابل» أي: عارض محتملا له آخر «ذا» أي: صاحب «اعتلال» أي: ضعف عليه فـ «من» ذلك الحمل على «التأصل» قبل الزيادة نحو : ﴿**لا أقسم**﴾[3] قيل : لا نافية وقيل : زائدة « و » كـ«الاستقلال» على الإضمار نحو : ﴿ **أن يقتلوا أو يصلبوا** ﴾[4] قال الشافعي : يقتلون إن قتلوا أو تقطع أيديهم إن سرقوا . ونحن نقول : الأصل عدم الحذف «ومن» ذلك تقديم «تأسس» على تأكيد فيحمل ﴿**ويل يومئذ للمكذبين**﴾[5] على ما ذكرقبل كل لفظ، وكتقديم «عموم» اللفظ قبل البحث عن المخصص نحو : ﴿**وأن تجمعوا بين الأختين**﴾[6] فلا يختص بالحرتين، «و» كتقديم «بقا»ء على نسخ نحو : ﴿**قل لا أجد**﴾[7] الآية، فحصر التحريم فيما ذكر يفيد حلية ما عداها ومنه[8] السباع، وقد ورد نهيه صلى الله عليه وسلم «**عن أكل كل ذي ناب وذي مخلب من الطير**»[9]، فيضاف المصدر إلى فاعله ويكون نحو قوله عز وجل

١٩/أ

= والفرعي (التوضيح) ومختصره في المذاهب مشهور اختصر فيه على المشهور في المذهب وله شرح على ألفية ابن مالك توفي عام ٧٧٦ هـ . شجرة النور ص : ٢٢٣، والديباج المذهب جـ ١ ص : ٣٥٧ .

(١) ما بين المعكوفين مطموس من (م) .
(٢) في (أ) : المجازي والصحيح ما أثبت .
(٣) افتتاح الآية الأولى من سورة البلد .
(٤) جزء من الآية رقم : ٣٢ من سورة المائدة .
(٥) الآية رقم : ١٤، ١٨، ٢٣، ٢٧، ٣٣ من سورة المرسلات .
(٦) جزء من الآية رقم : ٢٣ من سورة النساء .
(٧) جزء من الآية رقم : ١٤٥ من سورة الأنعام .
(٨) ساقطة من (ط) .
(٩) رواه مسلم في صحيحه بروايات كثيرة وعن رواة مختلفين وبعض رواياته فيها «نهى عن أكل كل ذي ناب» فقط وفي بعضها : «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام» =

﴿وما أكل السبع﴾[1] الآية وكذا يقدم «الإفراد» على الاشتراك فجعل النكاح مثلا لمعنى واحد وهو الوطء أولى من جعله مشتركا بينه وبين سببه الذي هو العقد «والإطلاق مما ينتقى» أي: يختار تقديمه على التقييد كجعل[2] المالكية مطلق الشرك محبطا تمسكا بقوله عز وجل: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾[3] وقيده الشافعي بالموت على الكفر.

= وأقرب رواياته لرواية المؤلف ما رواه عن ابن عباس: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير» صحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذي ناب إلخ جـ ٦ ص: ٦٠ فما بعدها، وانظر صحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع جـ ٣ ص: ٣١٣.

(١) جزء من الآية رقم: ٢ من سورة المائدة. قلت: لم أر من أول الحديث بهذا التأويل غير الزرقاني شارح الموطأ وهو أن معنى أكل كل ذي ناب: مأكول كل ذي ناب ولا داعي إلى هذا التأويل مع أن الجمع يمكن بين هذا الحديث وبين مفهوم الحصر في قوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما﴾ الآية بحمل النهي في الحديث على الكراهة كما هو أحد القولين عن مالك وهو المنصور عند جمهور أصحابه إلا أن مالكا ذكر في الموطأ ما يدل على تحريمها عنده وذلك أنه قال عقب حديث أبي هريرة «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»: وعلى ذلك الأمر عندنا. وجزم القرطبي بأن هذا هو الصحيح من مذهبه وهو قول الجمهور والأئمة الثلاثة. ورويت إباحتها عن ابن عباس وابن عمر وعائشة والأوزاعي ودليلهم الآية نيل الأوطار جـ ٨ ص ١١٦، بداية المجتهد جـ ١ ص: ٤٦٨، أضواء البيان جـ ٢ ص: ٢٢٤، تفسير القرطبي جـ ٧ ص: ١١٨، الموطأ مع الزرقاني جـ ٣ ص: ٩٠ - ٩١.

(٢) في (ط): لجعل.

(٣) آية رقم: ٦٥ من سورة الزمر.

كذاك ترتيب لإيجاب العمل * بما له الرجحان مما يحتمل
وإن يجي الدليل للخلاف * فقدمنّه بلا اختلاف
وبالتبادر يرى الأصيل * إن لم يك الدليل لا الدخيل
وعدم النفي والاطراد * إن وسم اللفظ بالانفراد

«كذاك ترتيب» نحو : قوله تعالى ﴿**والذين يظّهرون**﴾[1] الآية ظاهره أن الكفارة لا تجب إلا بالظهار والعود معا وقيل: العود ليس بشرط وإن التقدير : من نسائهم فتحرير رقبة ثم يعودون لما قالوا قبل الظهار سالمين من الإثم، وإنما قدم ما ذكر «لـ» أجل «إيجاب العمل بماله الرجحان مما يحتمل» أي: لوجوب العمل بالراجح من محتملات اللفظ، ثم محل ترجيح المذكورات على مقابلاتها حيث لا دليل يرجحه على الأصل وإلا ترجح كما قال : « وإن يجي الدليل لخلاف فَقَدِّمَنَّهُ بلا اختلاف » ثم شرع في علاماتهما فقال : « وبالتبادر » إلى الذهن « يرى » ويعرف المعنى «الأصيل» في اللفظ من المجاز فيه[2] . فالمعنى الذي يتبادر إلى الذهن من اللفظ «إن لم يك الدليل» أي: عند عدم القرينة هو المعنى الحقيقي له وغيره وهو ما «لا» يتبادر إليه إلا بقرينة هو «الدخيل» أي: المجازي فيه «و» يعرف الحقيقي أيضا بـ «عدم» صحة «النفي» له في نفس الأمر؛ لأن قولك : ما أنت بإنسان لزيد صحيح لغة، لا في نفس الأمر . ومثال صحته في نفس الأمر : قولك للبليد : ليس بحمار والمراد صحة النفي بالنسبة إلى من لم يعرف أنه معنى حقيقي لذلك اللفظ «و» يعرف أيضا بوجوب «الاطراد» فيما يدل عليه بأن يصح إطلاق اللفظ على كل فرد من أفراد ذلك المعنى، مع عدم إمكان العدول في بعض الأفراد إلى إطلاق يكون حقيقيا وهذا «إن وسم» أي: عرف «اللفظ» المطلق «بالانفراد» لا بالترادف فلا يجب الاطراد لجواز التعبير بكل من المترادفين مكان الآخر مع أن كلا منهما حقيقة .

---

(١) ﴿والذين يظاهرون من نسائهم﴾ الآية رقم : ٣ من سورة المجادلة . وفي الآية قراءة بتضعيف الظاء وعدم مده وهي قراءة نافع .

(٢) في (ط) : المعنى .

والضـد بالوقف في الاستعمال * وكون الاطلاق على المحال
وواجب القيد وما قد جمعا * مخالف الأصل مجازا سمعا

« و » يعرف «الضد» الذي هو المجاز « بالوقف » أي : بتوقف اللفظ « في الاستعمال» أي: إطلاقه عليه على مسمى آخر حقيقي بمعنى أنك إذا وجدت معنيين للفظة إطلاقها على أحدهما لا يتوقف (على مسمى آخر وعلى أحدهما يتوقف، فاحكم على المتوقف بأنه مجازي. فالمكر في الإنسان معناه : الخديعة. وهي حقيقة وقد يعبر به مجازا عن المجازات فإطلاقه على الأول لا يتوقف على)[1] أن يجيء معه الثاني بخلاف العكس ، نحو : **﴿ومكروا ومكر الله﴾**[2]، **﴿تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك﴾**[3] وقوله[4] :

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ط) .

(٢) جزء من الآية رقم : ٥٤ من سورة آل عمران، والمجاز في هذه الآية على القول به هو المسمى عند أهل البديع بالمشاكلة وهي التعبير عن الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته . أما قوله تعالى : ﴿تعلم ما في نفسي ولا أعلم مافي نفسك﴾ فليس فيه مجاز .

(٣) جزء من الآية رقم : ١١٦ من سورة المائدة، وقد اختلف العلماء في وقوع المجاز في القرآن كما اختلفوا في وقوعه في اللغة فقال بعضهم إنه الغالب في اللغات كما نفاه البعض مطلقا وكل ما يسميه القائلون به مجازا فهو عند من يقول بنفي المجاز أسلوب من أساليب اللغة العربية قال الشيخ رحمه الله في منع جواز المجاز : وأوضح دليل على منعه في القرآن إجماع القائلين بالمجاز على أن كل مجاز يجوز نفيه ويكون نافيه صادقا في نفس الأمر فيلزم على القول بأن في القرآن مجازا : أن في القرآن ما يجوز نفيه ولا شك أنه لا يجوز نفي شيء من القرآن ص : ٦ . قلت : لو جعلنا المجاز مثل الخبر أو قسناه عليه في التعريف إن أمكن ذلك فنقول : يجوز نفي المجاز لذات المجاز كما أن الخبر يجوز نفيه لذاته فإذا كان المجاز في الوحي فلا يجوز نفيه كما أن خبر الوحي لا يجوز نفيه أمكننا الخروج من هذا الإشكال الذي أورده الشيخ رحمه الله ولم أر من قال هذا، فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني ثم إنه لا مشاحة في الاصطلاح فكون بعض العلماء يقول : في القرآن مجاز والآخر يقول : أسلوب عربي خلاف لفظي لا ثمرة له .

(٤) هو أبو حامد أحمد بن محمد الأنطاكي أبو الرقعمق الشاعر المشهور ذكره الثعالبي في اليتيمة فقال في حقه : هو نادرة الزمان وجملة الإحسان وممن تصرف في الشعر =

قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه قلت اطبخوا لي جبة وقميصا[1]

«و» يعرف بـ«كون الإطلاق» أي: إطلاق اللفظ عليه إطلاقا «على المحال» عليه ذلك الإطلاق، كإطلاق السؤال على القرية فإنه قرينة على أن المراد استفهام أهلها قال عز وجل: ﴿واسأل القرية﴾[2] «و» يعرف بـ «واجب» أي: بلزوم «القيد» ٢٠/أ أي: تقييد اللفظ الدال عليه، فلما كان الجناح والنار حقيقتين في جناح الطير والذات المعروفة، كان إطلاق الأول على اللين وهي على الشدة مقيدا بإضافته هو إلى الذل وهي إلى الحرب نحو: جناح الذل ونار الحرب «وما» مبتدأ وألف «قد جمعا» لإطلاق القافية و «مخالف الأصل» حال من الضمير في جمع «ومجازا» حال من ضمير[3] مستتر في «سمعا» الذي هو خبر المبتدأ يعني: أن اللفظ الذي جمعه على خلاف جمع الحقيقة مجاز كالأمر بمعنى الفعل مجاز ويجمع على أمور بخلافه بمعنى القول حقيقة فيجمع على أوامر، وهذا فيما علم له معنى حقيقي وتردد في معنى له آخر فيستدل على أنه مجاز باختلاف الجمع[4] فلا أثر لاختلاف الجمع في تمييز الحقيقة من المجاز مطلقا.

= في أنواع الجد والهزل وأحرز قصب الفضل وهو أحد المداح المجيدين والشعراء المحسنين وهو بالشام كابن حجاج بالعراق. توفي عام ٣٩٩ هـ. وفيات الأعيان جـ ١ ص: ١١٣، التلخيص ص: ٣٥٦، واليتيمة جـ ١ ص: ٣١٠ ط حجازي بالقاهرة تحقيق محيي الدين، ومعجم شواهد العربية لعبد السلام هارون جـ ١ ص: ٢٠٢، ومعاهد التنصيص للعباسي جـ ١ ص: ٢٢٥ ط البهية المصرية عام ١٣٠٤ هـ.

(١) في البيت مشاكلة حيث قال الشاعر: اطبخوا وأراد خيطوا فذكره بلفظ: اطبخوا لوقوعه في صحبة: طبخه وقد مر تعريف المشاكلة قريبا. خزانة الأدب لابن حجة الحموي ص: ٤٥٣، وفي شروح التلخيص أنه القول بالموجب وهو الأسلوب الحكيم جـ ٤ ص: ٤٠٩.

(٢) جزء من الآية رقم: ٨٢ من سورة يوسف.

(٣) في (م): الضمير.

(٤) في نشر البنود بعد الجمع دفعا للاشتراك. قال زكريا: وعليه فلا أثر إلخ وبهذا يستقيم نسق الكلام. وقال الرازي في المحصول: وهو ضعيف؛ لأن اختلاف الجمع لا إشعار له البتة بكون اللفظ حقيقة في معناه أو مجازا جـ ١ من القسم الثاني ص: ٤٨٥ ط أولى.

المعرّب

ما استعملت فيما له جا العرب * في غير ما لغتهم معرّب
ما كان منه مثل إسماعيل * ويوسف قد جاء في التنزيل
إن كان منه واعتقاد الأكثر * والشافعي النفي للمنكر
وذاك لا يبنى عليه فرع * حتى أبي رجوع در ضرع

المعرب «ما» أي: لفظ : «استعملت» ـه «فيما له جا» أي: استعملته «العرب» في معنى وضع له «في غير ما لغتهم» فهو «معرّب».بخلاف الحقيقة والمجاز العرفيين فكل منهما استعمل فيه[1] اللفظ فيما وضع له في لغتهم «ما كان منه» علما «مثل إسماعيل ويوسف» وإبراهيم وإسحاق وزكريا «قد جاء في التنزيل إن كان منه» أي: بناء على أنها منه وقيل : اتفقت اللغات فيها .

قال السبكي : المعرّب غير علم . «واعتقاد الأكثر»، والشافعي هو نفي وقوع المنكر المعرّب في القرآن، وإلا فلا يكون كله عربيا وهو خلاف الواقع وقيل : إنه فيه، كإستبرق فارسية للديباج الغليظ، وقسطاس رومية للميزان . وأجيب بأنهما اتفقت فيهما العرب وغيرهم «و» يجوز في قوله «الشافعي النفي للمنكر» الخفض مراعاة للفظ الأكثر والرفع مراعاة لمحلها قال ابن[2] مالك :

وجر ما يتبع ما جر ومن * راعى في الاتباع المحل فحسن

---

(١) ساقطة من (أ) وفي إسقاطها إخلال بالمعنى .

(٢) هو جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائيُ الجياني الأستاذ المقدم في النحو واللغة والقراءات .
من شيوخه : ثابت بن خيار الجياني، وأبو الحسن السخاوي، والأستاذ أبو على الشلوبين وكان شيخ العادلية بدمشق . من تلاميذه: إسماعيل بن الخباز وأبو عبد الله ابن أبي الفتح، وبدر الدين ابن جماعة. من تآليفه : التسهيل، والكافية، والخلاصة (الألفية) وله قصيدتان في القراءات . ولد عام ٦٠٠ هـ وتوفي عام ٦٧٢ هـ . طبقات القراء جـ ٢ ص : ١٨٠، طبقات الشافعية جـ ٨ ص : ٦٧، البداية والنهاية جـ ١٣ ص : ٢٦٧ .

لأن المصدر إذا أضيف للفاعل يقع في تابعه ما ذكر وإن أضيف للمفعول تجوز فيه ثلاثة أوجه قال[٣] في الاحمرار :

إذا اكتفى بجره المفعولا ... فلك في التابع أن تقولا
برفعه وجره ونصبه ... كحب ذي[٤] الحسناء قد أودى به

«وذاك» الذكر للمعرّب في علم الأصول «لا ينبى عليه فرع حتى أبى رجوع در» بفتح الدال أي: لبن «ضرع» أي: حتى يعود اللبن إلى الضرع .

---

(١) هو المختار بن سعيد المعروف بابن بونا الجكني تاج العلماء الذي طوق بحلي علمه كل عاطل ووردت هيم الرجال زلاله فصدروا عنه ناهلين وله الفضل الجزيل على من جاء بعده من العلماء لاستفادتهم من مؤلفاته وتلامذته . وقد نشر النحو في بلاد شنقيط بعد انقراضه هناك كان سريع الرجوع إلى الحق أديبا شاعرا كثير الإنكار على أهل البدع .
من شيوخه : المختار بن حبيب . من تلاميذه : سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، وابن حبيب الله المجيدري . من تآليفه الاحمرار أخذه من تسهيل ابن مالك، ومبلغ المأمول في الأصول نظم لجمع الجوامع، ووسيلة السعادة في التوحيد . توفي عام ١٢٢٠هـ .
انظر الوسيط في تراجم أدباء شنقيط ص : ٢٧٧ ط الثالثة الخانجي، وفتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور للطالب محمد بن أبي بكر الصديق الولاتي ص : ٥٧ مخطوط بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي. والنبوغ المغربي لكنون جـ ١ ص: ٣٠٤-٣٠٥ ط ٣٠٥ ط الثالثة .

مستعمل في لازم لما وضع * له وليس قصده بممتنع
فاسم الحقيقة وضد ينسلب * وقيل بل حقيقة لما يجب
من كونه فيما له مستعملا * والقول بالمجاز فيه انتقلا
لأجل الاستعمال في كليهما * والتاج للفرع والاصل قسما
مستعمل في أصله يراد * لازمه منه ويستفاد
حقيقة وحيث الاصل ما قصد * بل لازم فذاك أولا وجد

الكناية لفظ «مستعمل في» معنى «لازم» ذلك المعنى «لما وضع» ذلك اللفظ «له و» مع ذلك «ليس قصده» أي: ذلك المعنى الحقيقي «بممتنع[1]» وعلى هذا «فاسم الحقيقة» منسلب عنها لاستعمالها في غير ما وضعت له، «وضد» أيضا «ينسلب[2]» عنها؛ لأن المجاز لا يمكن أن يراد به المعنى الحقيقي بسبب القرينة، «وقيل بل حقيقة لما يجب من كونه فيما» وضع «له مستعملا» مرادا به الدلالة على لازمه[3] «والقول بالمجاز فيه انتقلا لأجل الاستعمال» للفظ[4] «في كليهما» أي: الحقيقي ولازمه[5] «والتاج» السبكي تبعا لأبيه « للفرع» أي:[6] المجاز «والاصل» أي: الحقيقة «قسما» الكناية فقال : ما منهما «مستعمل في أصله» أي: معناه الأصلي نحو : فلان طويل النجاد بكسر النون: حمائل السيف فإن جيء بطويل[7] النجاد «يراد لازمه» الذى هو طول القامة فقط لا ليتعلق به الإثبات والنفي بل لينتقل «منه» إلى لازمه «ويستفاد» منه، فيكون مناط الإثبات والنفي

---

(١) في (ط) : يمتنع .
(٢) في (ط) : يسلب .
(٣) في (ط) : لازم .
(٤) في (ط) : اللفظ .
(٥) في (ط) : ولازم .
(٦) ساقطة من (ط) .
(٧) في (ط) : طول .

فهي «حقيقة وحيث» المعنى «الأصل ما قصد بل» إنما ذكر ملزوم[1] يراد به «لازم فذاك أولا» الذي هو الفرع «وجد» .

وسم بالتعريض ما استعمل في * أصل أو الفرع لتلويح يفي
للغير من معونـة السيــاق * وهو مركب لدى السباق

«وسم بالتعريض ما» من الألفاظ «استعمل في» معنى «أصلـ»ـي فيه «أو» استعمل في المعنى «الفرع» فيه «لـ» أجل «تلويح يفي»[2] أي: إشارة به تجيء «للغير» من المعاني ولكن لا «من» جهة الوضع الحقيقي أو المجازي بل من «معونة» أي: قرينة «السياق» التي عليها الكلام، وذلك الغير هو المعنى المعرض به وهو المقصود الأصلي، كقول من يتوقع الصلة : والله إني لمحتاج فإنه تعريض بالطلب، مع أنه لم يوضع له حقيقة ولا مجازاً، «وهو» أي: لفظ التعريض «مركب» تركيبا إسناديا لابد فيه من ذلك «لدى السبّاق» كابن[3] الأثير وغيره وقصد المصنف

٢١/أ

---

(١) في (ط) : ملزوما وكل من الرفع والنصب محتمل : بأن يكون نائب فاعل فيرفع أو حالا فينصب .

(٢) في (ط) : يعني .

(٣) هو أبو السعادات المبارك بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري مجد الدين من أشهر العلماء ذكرا وأكبر البلغاء قدرا .
من شيوخه : ابن الدهان، ويحيى بن سعدون القرطبي وخطيب الموصل الطوسي .
من تلاميذه : ولده، والشهاب القوصي، وفخر الدين بن البخاري بالإجازة . من تآليفه : جامع الأصول في الحديث، والنهاية في غريب الحديث، وكتاب الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف في التفسير أخذه من تفسيري الزمخشري والثعلبي .
وابن الأثير له أخوان عالمان كل منهما يقال له : ابن الأثير أحدهما اسمه علي وهو مؤلف كتاب الكامل في التاريخ والآخر اسمه نصر الله وهو مؤلف كتاب الوشي المرقوم في حل المنظوم وقد بحثت كثيرا لمعرفة أيهم أراد المؤلف وقد استنتجت من قول صاحب الآيات البينات : – قال صاحب الكشاف وقال صاحب الكشف ثم قال بعد ذلك قال ابن الأثير – أن مراد المؤلف بابن الأثير هو المبارك المولود عام ٥٤٤ هـ والمتوفى عام ٦٠٦ هـ لأن له كتاب الإنصاف للجمع بين الكشف والكشاف كما تقدم . =

مخالفة السبكي والتلخيص[1] لما رأى من مخالفتهما للأجلة في هذه المسألة .

الأمـــر

هو اقتضاء فعل غير كف * دل عليه لا بنحو كـف
هذا الذي حد به النفسي * وما عليه دل قل لفظـي
وليس عند جل الاذكيـاء * شرط علو فيه واستعـلاء
وخالف الباجي بشرط التالي * وشرط ذاك رأي ذي اعتزال
واعـتبرا معـا على تـوهين * لدى القشيري وذي التلقين

والمراد به في هذه الترجمة أعم من النفسي[2] واللفظي أما النفسي فـ «هو اقتضاء» أي: طلب تحصيل «فعل» قولي أو قلبي أو بدني جازما أم لا. ويشترط في ذلك الفعل أن يكون غير «كف» أصلا أو كف مدلول عليه بكف ودع وذر وخل واترك بخلاف كف «دل عليه لا بنحو كف»، ودع بل بلا تفعل فإنه نهي كما سيأتى، ويحد النفسي أيضا بالقول المقتضي للفعل إلخ .... ثم المراد ما يكون الدال عليه صيغة افعل فخرج الاستفهام «هذا الذي» ذكرناه هو ما «حد به» الأمر «النفسي» كما تقدم «وما عليه» أي: على ذلك الأمر النفسي «دل قل» إنه

= طبقات الشافعية جـ ٨ ص : ٣٦٦، والبداية والنهاية جـ ١٣ ص : ٥٤، وفيات الأعيان جـ ٣ ص : ٢٨٩، والكامل لابن الأثير جـ ٩ ص : ٣٠٢ ط الاستقامة بالقاهرة .

(١) هو تلخيص المفتاح للخطيب القزويني وله شروح اختصرها العلامة سعد الدين التفتازاني تقع في أربع مجلدات مطبوعة عدة طبعات وقول التلخيص إنها لا حقيقة ولا مجاز كما تقدم في قول الناظم : فاسم الحقيقة وضد ينسلب . وقول السبكي إنها تنقسم إلى حقيقة ومجاز انظر حاشية البناني على المحلي جـ ١ ص : ٣٣٥ .

(٢) انظر خلاف العلماء في هذه المسألة في المستصفى جـ ٢ ص : ١٦٢ ط أولي، والمحصول جـ ١ قسم ٢ ص : ١٩، والمعتمد جـ ١ ص : ٤٣، والبرهان لإمام الحرمين جـ ١ ص : ١٩٩ ط أولى .

«لفظي[1]» فهو لفظ دال على اقتضاء إلخ..... «وليس عند جل الاذكياء شرط علو» وهو كون الطالب أعلى مرتبة من المطلوب «فيه» أي: الأمر يعني أنه يسمى أمرا بلا قيد علو «و» لا «استعلاء» الذي هو الطلب بقهر وغلظة بل يصح من المساوي والأدون على غير وجه الاستعلاء «وخالف الباجي[2]» الجمهور «بـ» سبب «شرطـ» ـه في حد الأمر «التالي» ، الذي هو الاستعلاء «وشرط ذاك» العلو فقط فيه هو «رأي ذي[3] اعتزال» فإن كان من المساوي سمي التماسا ومن الأدون سمي دعاء وسؤالا «واعتبرا» أي الأمران «معا» لكن «على توهين» أي: تضعيف لهذا القول واعتبارهما «لدى القشيريّ[4]» و» القاضي[5] عبد الوهاب «ذي» التأليف

---

(١) في (أ) : اللفظي .

(٢) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث التجيبي الأندلسي المالكي الباجي رحل إلى مصر والحجاز والعراق والشام وأخذ عن علماء هذه البلاد كما أخذ عن علماء الأندلس .
من شيوخه : أبو الأصبغ، وأبو محمد مكي، وأبو شاكر، وغيرهم كأبي ذر الهروي، والخطيب البغدادي . من تلاميذه : ابن عبد البر، والمعافري، والمرسي، وكان معاصرا لابن حزم وجرت بينهما مناظرات . من تآليفه : إحكام الفصول في أحكام الأصول، والإشارة في أصول الفقه، والتسديد إلى معرفة التوحيد . ولد عام ٤٠٣ هـ وتوفي عام ٤٧٤ هـ . الديباج المذهب جـ ١ ص : ٣٧٧، ووفيات الأعيان جـ ٢ ص : ١٤٢، وشجرة النور ص : ١٢٠، وابن كثير في البداية جـ ١٢ ص : ١٢٢ .

(٣) في (أ)، (ط) : ذا وهو خطأ لأنه مضاف .

(٤) هو أبو الفضل بكر بن محمد بن العلا بن محمد بن زياد بن الوليد بن الجهم بن مالك ابن عروة بن شنوءة القشيري المالكي كان راوية للحديث ملما بأسباب علله وكان محيطا بالعلوم الشرعية وكان قاضيا بالعراق ومصر .
من شيوخه : إسماعيل بن إسحاق وخشنام، والركاني، وغيرهم . من تلاميذه : أبو محمد النحاس، وابن مفرج، وابن عيشون، وغيرهم . من مؤلفاته : القياس، وأصول الفقه ومأخذ الأصول، وكتاب من غلط في التفسير والحديث . ولد عام ٢٦٤ هـ وتوفي عام ٣٤٤ هـ . الديباج جـ ١ ص : ٣١٣، والشجرة الزكية ص : ٧٩، والمدارك للقاضي عياض جـ ٥ ص : ٢٧٠ ط فضالة بالمغرب .

(٥) هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن =

المسمى بـ «التلقين» في فروع مذهب مالك .

والأمر في الفعل مجاز واعتمى * تشريك ذين فيه بعض العلما
وافعل لدى الأكثر للوجوب * وقيل للندب أو المطلوب
وقيل للوجوب أمر الرب * وأمر من أرسله للندب

«والأمر» حال كونه مستعملا «في الفعل» نحو: ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾[1] أي: الفعل الذي تعزم عليه «مجاز» لتبادر القول من لفظ الأمر «واعتمى» أي: اختار «تشريك ذين»اقتضاء المعرف بما ذكر والفعل «فيه» أي في الأمر فيطلق عليهما حقيقة قوله : «بعض العلما» فاعل اعتمى . ولما فرغ من الأمر الذي مادته همزة وميم وراء تكلم على صيغة فعل الأمر فقال : «وافعل لدى الأكثر» من المالكية وغيرهم حقيقة «لـ» أي: في «الوجوب» فيحمل عليه حتى يصرف عنه صارف بدليل : «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[٣] وقوله عز وجل: ﴿**ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك**﴾[٣] «وقيل للندب» لأنه المتيقن «أو»

= الطوق الثعلبي البغدادي الفقيه المالكي الأصولي الشاعر الأديب العابد الزاهد . من شيوخه : أبو بكر الأبهري، وابن الجلاب، والقاضي الباقلاني . من تلاميذه : أبو عمروس، ومسلم الدمشقي، وابن الشماع الأندلسي . من تآليفه : الإفادة، والتلخيص في أصول الفقه، والأدلة في مسائل الخلاف، والنصرة لمذهب إمام دار الهجرة مائة جزء . ولد عام ٣٦٢ هـ وتوفي عام ٤٢٢ هـ . وفيات الأعيان جـ ٢ ص : ٣٨٧، والديباج جـ ٢ ص : ٢٦، وشجرة النور ص : ١٠٣ .

(١) جزء من الآية رقم : ١٥٩ من سورة آل عمران .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب النوم قبل العشاء لمن غلب جـ ١ ص : ١٠٨، ومسلم في كتاب المساجد باب وقت العشاء وتأخيرها جـ ١ ص : ١٥١، وهذه الرواية في مسلم وفي البخاري : مع كل صلاة بدل : عند . ووجه الدلالة من الحديث : هو كونه ربط بين الأمر والمشقة وغير الواجب لا مشقة فيه .

(٣) جزء من الآية رقم : ١٢ من سورة الأعراف ووجه الدلالة منها هو أن الله تعالى ذم إبليس على مخالفته الأمر وهو اسجدوا وأنكر عليه ذلك بقوله : ما منعك ؟ والاستفهام هنا للإنكار والتوبيخ والذم ولا يقع ذلك إلا على ترك واجب، وأما كون =

قيل للقدر المشترك بينهما وهو مطلق «المطلوب» أي: الطلب[1] لأنه للوجوب تارة كما في الصلوات الخمس وللندب أخرى كما في الضحى . والاشتراك والمجاز خلاف الأصل .

قلت : يفهم من كلام المحلي في مسألة المشترك أن المعنى المشترك هو المعروف عند المناطقة بالمتواطىء، وقد تقدم تفسيره «وقيل للوجوب أمر الرب[2]» تعالى فلا يصرف عنه إلا بصارف «وأمر من أرسله» الله تعالى «للندب»[3] إذا كان مبتدأ من جهته بأن كان عن اجتهاد لا الموافق لأمر الله تعالى في القرآن أو المبين لمجمل القرآن فهو حقيقة في الوجوب أيضا .

ومفهم الوجوب يدري الشرع * أو الحجا أو المفيد الوضع
وكونه للفور أصل المذهب * وهو لدى القيد بتأخير أبي
وهل لدى الترك وجوب البدل * بالنص أو ذاك بنفس الأول

«ومفهم الوجوب» مفعول لـ«يدرى» مبني للمفعول ونائبه «الشرع[4]»

= الندب هو المتيقن لأنه أقل ما يشترك فيه الواجب والمندوب وشأن المتردد بين أمرين حمله على اليقين .

(١) وبه قال أبو منصور الماتريدي الحنفي . نشر البنود جـ ١ ص : ١٤٩، والمحلي مع البناني جزء ١ ص : ٣٧٥ .

(٢) في جميع النسخ : الربي بالياء وهو خطأ والصواب النطق بالياء ولا تكتب .

(٣) هذا القول منسوب لأبي بكر الأبهري من المالكية كما ذكر عنه الندب مطلقا . المحلي مع البناني جـ ١ ص : ٣٧٦، ونشر البنود جـ ١ ص : ١٤٩ . قلت : ذكر البناني في حاشيته على المحلي أن الأبهري رجع إليق قول الجمهور، وهو عدم التفريق بين أمر الله وأمر الرسول والحق الذي لا ينبغي العدول عنه أنه لا فرق بين أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم للإجماع على عدم الفرق بينهما ولقوله تعالى : ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ ولأنه صلى الله عليه وسلم أوتي القرآن ومثله معه، ومن المعلوم أن سنته صلى الله عليه وسلم مليئة بالأوامر ومن ادعى الفرق بين أمر الله وأمر رسوله فعليه أن يثبت ذلك بالدليل، هذا بالإضافة إلى أن القول شاذ والقائل به رجع عنه كما تقدم .

(٤) في (أ) : شرع .

يعني أن الذي يفهم منه دلالة الأمر على الوجوب هو الشرع بدليل : ﴿**أفعصيت أمري**﴾[1]، «**لولا أن أشق**» الحديث، ﴿**ما منعك**﴾ الآية «أو الحجا» أي: العقل إذ لو حمل على الندب لصار المعنى : افعل إن شئت وهذا القيد ليس مذكورا «أو المفيد» له هو «الوضع» اللغوي لأن أهل اللغة يحكمون باستحقاق عبد مخالف أمر سيده مثلا[2] بها للعقاب «وكونه» أي: الأمر دل على وجوب أو ندب «للفور» هو «أصل المذهب» لمالك رحمه الله تعالى على الصحيح وفاقا للحنفية لكن بعد سماع الخطاب وفهمه، ولا فرق بين أن يتعلق بفعل واحد[3] أو بجملة أفعال بدليل ﴿**ما منعك**﴾ الآية إذ لو لم يكن للفور لقال: أمرتني وما أوجبت علي الفور «وهو» أي الفور «لدى القيد بتأخير أبي[4]» عن دلالة الأمر عليه نحو : صم غدا كما لا خلاف في نحو : قم الآن «وهل لدى الترك» للمبادرة بالفعل، وفرعنا على القول الآتي أن المؤخر يجب عليه العزم على الأداء ليفارق المندوب وأن هذا العزم بدل من التقديم «وجوب» هذا «البدل» ثابت «بالنص» أي: نص جديد غير نفس الأمر الأول «أو ذاك» الوجوب «بنفس» الأمر «الأول»[5] ثم ذكر أقوالا مقابلة لكونه للفور فقال :

٢٢/أ

---

(١) جزء من الآية رقم : ٩٣ من سورة طه وجه الاستدلال بها : أن تارك الأمر عاص وكل عاص متوعد بالنار يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم﴾ وكون تارك المأمور به متوعدا يدل على أن الأمر للوجوب . لأنه لا توعد على ترك غير الواجب . مذكرة الدكتور عمر عبد العزيز (القواعد الأصولية) ص : ١٢٥ .

(٢) يريد صيغة الأمر .

(٣) في (أ) : وبجملة وهو خطأ .

(٤) في (ط) : أي : وهو تحريف وفي (م) : أب . والصواب ما أثبت .

(٥) انظر المحصول في هذه المسألة فإنه ناقشها مناقشة طويلة جـ ١ قسم : ٢ ص : ٤٢٠ وسيأتي شرح هذه المسألة عند قول الناظم :

والأمر لا يستلزم القضاءا ... بل هو بالأمر الجديد جاءا

وانظر نشر البنود جـ ١ ص : ١٥٤ .

وقال بالتأخير أهل المغرب * وفي التبادر حصول الأرب
والأرجح القدر الذي يشترك * فيه وقيل إنه مشترك
وقيل للفور أو العزم وإن * نقل بتكرار فوفق قد زكن
وهل لمرة أو اطلاق جلا * أو التكرر اختلاف من خلا
أو التكرر إذا ما علقا * بشرط أو بصفة تحققا

«وقال بـ» حمله على «التأخير أهل المغرب» منا وفاقا للشافعية. وهل إلى غير غاية على الإطلاق أو إلى غير غاية بشرط السلامة اختلفوا فيه، «و» لكن «في التبادر» بالفعل على القول بالتراخي «حصول الأرب» من الامتثال لأنه غير واجب. وقيل : ليس بممتثل بناء على أنه واجب وهل هذا القول بعدم[1] الامتثال بخلاف الإجماع أو الجمهور خلاف «والأرجح» في الموضوع له فعل الأمر أنه «القدر الذي يشترك فيه» حذرا من الاشتراك والمجاز وهو طلب الماهية من غير تعرض لوقت من فور أو تراخ «وقيل إنه مشترك» بين الفور والتراخي فيدل على كل منهما حقيقة «وقيل» إنه «لـ» واحد من «الفور أو العزم» على الفعل بدلا من التقديم «و» هذه الأقوال الخمسة[2] تتفق على أنه للفور «إن نقل» بالقول الآتي أنه يدل على «تكرار» وإليه أشار بقوله : «فوفق قد زكن» أي: علم «وهل» هو موضوع «لـ» الدلالة على «مرة» واحدة وهو مذهب أصحابنا وكثير من الحنفية والشافعية لأنها المتيقن ما لم يصرف عنها صارف «أو» هو موضوع لـ «إطلاق» الماهية، بلا قيد تكرر ولا مرة؛ لأنه ورد لتكرار كالصلوات والواحدة كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والأصل عدم الاشتراك والمجاز فيكون حقيقة في القدر المشترك وعليه المحققون ولكن الآتي بمرة ممتثل ويحمل على التكرار بقرينة قوله : «جلا» بالجيم فاعله ضمير فعل الأمر «أو» هو كما قال بعضهم لـ «التكرر» إذ لو لم يكن له لامتنع ورود النسخ عليه بعد الفعل ولأنه هو الأغلب، في ذلك «اختلاف من

(١) ساقط من (م).
(٢) انظر المحصول جـ ١ قسم : ٢ ص : ٦٦ فما بعدها، والمعتمد جـ ١ ص : ٥٧ فما بعدها، في هذه الأقوال والبرهان لإمام الحرمين جـ ١ ص : ٢٣١، والمستصفى جـ ٢ ص : ٢ ط أولى.

خلا» أي: مضى من أهل الأصول «أو» هو كما عند مالك وجمهور أصحابه والشافعية مدلوله «التكرر» ولكن «إذا ما علقا بشرط» نحو : ﴿**وإن كنتم جنبا فاطهروا**﴾[1] أو تكرر الشرط «أو» علق «بصفة» نحو : ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا**﴾ و ﴿**والزانية والزاني فاجلدوا**﴾ فتكرر الطهارة والقطع والجلد بتكرر الجناية والسرقة والزنا، ويحمل على المرة بقرينة كما في أمر الحج المعلق بالاستطاعة[2] وخالفت الحنفية وبعض[3] منا .

تنبيه : جعل ابن الحاجب محل الخلاف إن لم يفد العلة وإلا تكرر بلا خلاف، وظاهر كلام بعضهم الإطلاق، ثم التكرر عند القائل به حيث لا بيان لأمده يستوعب ما يمكن من زمن العمر بخلاف أوقات ضروريات الإنسان من أكل أو شرب ونحوهما كالنوم، قوله : «تحققا» بالبناء للفاعل أي: حصلت حقيقته.

والأمر لا يستلزم القضاءا * بل هو بالأمر الجديد جاءا
لأنه في زمن معين * يجي لما عليه من نفع بني
وخالف الرازي إذ المركب * لكل جزء حكمه ينسحب

« والأمر » بشيء مؤقت « لايستلزم القضاءا » له إذا لم يفعل في وقته عند

---

(١) جزء من الآية رقم : ٦ من سورة المائدة .

(٢) قلت : لا يفهم من اشتراط الاستطاعة للحج كونه واجبا في العمر مرة واحدة وإنما علم من الأحاديث التي وردت في الحج تبين أنه مرة واحدة كقوله صلى الله عليه وسلم للسائل الذي قال بعد قوله صلى الله عليه وسلم «قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» :- أفي كل عام يا رسول الله ؟ - «لو قلت لوجبت ولما استطعتم» وفي إحدى روايات الحديث «الحج مرة فمن زاد فهو تطوع» . انظر نيل الأوطار جـ ٤ ص : ٢٧٩، وأضواء البيان جـ ٥ ص : ٧٠، والتلخيص الحبير جـ ٢ ص : ٢٢٠، وقد تكون هذه الأحاديث هي التي يريد المؤلف رحمه الله بالقرينة التي تحمل على المرة، لأنه لم يقل أحد بأن في الآية قرينة على المرة .

(٣) انظر الكلام على هذه المسألة في البرهان جـ ١ ص : ٢٢٤ فما بعدها، والمحصول جـ ١ قسم : ٢ ص : ١٦٢ فما بعدها، والمعتمد جـ ١ ص : ١٠٨ فما بعدها، والمنخول ص : ١٠٨، وتيسير التحرير جـ ١ ص : ٣٥١ ط مصطفى البابي الحلبي بمصر، وأصول السرخسي جـ ١ ص : ٢٠ .

الجمهور «بل هو» أي: القضاء له يكون «بالأمر الجديد» الذي «جاءا» دالا على مساواة الزمن[1] الثاني للأول في المصلحة كحديث الصحيحين : «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها**»[2] وإنما لم يستلزمه، لأن الأمر بفعل في زمن معين يكون لما بني عليه من مصلحة للعباد كما قال : «لأنه في زمن معين يجي لما عليه من نفع بني» أما غير المؤقت وذو السبب فلا قضاء فيهما اتفاقا . نعم نحو : صم يوم الخميس مقتضاه إلزام الصوم «و» كونه في يوم الخميس فهو له جزءان فمن «خالف» الجمهور كالإمام «الرازي»[3] من الحنفية قال : يستلزمه «إذ المركب» الأمر به أمر بأجزائه فإذا عجز عن يوم الخميس مثلا الذي هو أحد الجزأين بقي مطالبا بالثاني الذي هو الصوم، وبه تعلم أن اللام في قوله : «لكل جزء حكمه ينسحب» بمعنى : على، فالحاصل أن كل مسألة تجاذبها أصلان أو أصول جرى الخلاف فيها بحسب الأصول قال[4] في التكميل :

وإن يكن في الفرع تقريران بالمنـع والجـواز فـالقـولان

---

(١) في (أ) : الأمر وهو خطأ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة في باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر جـ ١ ص : ١١٢، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة جـ ٢ ص : ١٣٨ بزيادة : «لا كفارة لها إلا ذلك» فيهما وفي البخاري زيادة : «وأقم الصلاة لذكري» .

(٣) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الجصاص كان إمام الحنفية ببغداد في عصره واستقر له التدريس وأصبح مشارًا إليه بالبنان وكان زاهدا تقيا ورعا .
من شيوخه : أبو الحسن الكرخي، وأبو سهل الزجاج، والبردعي، وموسى الرازي .
من تلاميذه : محمد الجرجاني القدوري، وأبو الحسن الزعفراني . من تآليفه : أصول الجصاص وكتاب أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي في الفقه . ولد عام ٣٠٥ هـ وتوفي عام ٣٧٠ هـ . البداية والنهاية لابن كثير جـ ١١ ص : ٢٩٧، تاريخ التراث لفؤاد سزكين جـ ٢ ص : ٩٥، تذكرة الحفاظ جـ ٣ ص : ٩٥٩ .

(٤) صاحب التكميل هو أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي الإمام العلامة المتبحر في العلوم الثقة المعروف بالورع والدين .
من شيوخه : ابن عاشر، وأبو الفضل بن أبي العافية، وعبد الرحمن الفاسي والشهاب =

الأمر بالأمر بالشيء

وليس من أمر بالأمر أمر * لثالث إلا كما في ابن عمر
والأمر للصبيان ندبه نمي * لما رووه من حديث خثعم

«وليس من أمر» شخصا «بالأمر» بشيء لآخر يفيد «أمر» الثالث يعني: أنك إذا قلت لزيد قل لعمرو : كذا فلست آمرا عمرا وإلا كان من قال لسيد : مر عبدك بكذا متعديا فقوله : «لثالث[1]» بزيادة اللام مفعول لأمر ، خلافا لبعض الحنفية «إلا» أن تقوم قرينة على أن الثاني مبلغ عن الأول فالثالث مأمور إجماعا «كما في» حديث الصحيحين من طلاق «ابن عمر»[2] زوجته[3] وهي حائض فأخبر عمر رضي الله عنه[4] النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال :

= المقري . من تلاميذه : محمد ميارة الصغير، ومحمد المجاصي . من تآليفه : شرحان على المرشد المعين، وشرح التحفة، وتكميل المنهج للزقاق وهو المقصود هنا . ولد عام ٩٩٩ هـ وتوفي عام ١٠٧٢ هـ . الفكر السامي جـ ٢ ص : ٢٧٩، وشجرة النور ص : ٣٠٩، والموسوعة المغربية جـ ٢ ص : ١٢٨ .

(١) في (ط) : الثالث وهو خطأ .

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي يأتي نسبه في ترجمة أبيه كان عمره يوم بدر ثلاث عشرة سنة أسلم مع أبيه وهاجر وعرض على النبي صلى الله عليه وسلم ببدر فاستصغره ثم بأحد فكذلك ثم بالخندق فأجازه وهو من المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان، وأخذ عنه جابر، وابن عباس وبنوه : سالم، وعبد الله، وحمزة . توفي عام ٧٣ هـ . الإصابة جـ ٢ ص : ٣٣٨، والاستيعاب مع الإصابة جـ ٢ ص : ٣٣٣ .

(٣) اسمها آمنة بنت غفار قال الذهبي في مبهمات النووي : إنها امرأة ابن عمر التي طلقها فأمر برجعتها وقيل : آمنة بنت عفان وإنها المرأة التي طلقها ابن عمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية أن اسمها قتيبة بنت عفان وقيل : اسمها آمنة ولقبها النوار . الإصابة جـ ٤ ص : ٢٢٠، والزرقاني على الموطأ جـ ٣ ص : ٢٠٠ .

(٤) هو أبو حفص عمر بن الخطاب خليفة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن كعب بن لؤي العدوي =

«**مره فليراجعها**»[1] والقرينة : روايته بلفظ : فأمره صلى الله عليه وسلم مع لام الأمر . «و» إذا علمت هذا فـ «الأمر للصبيان» ليس منسوبا لحديث «**مروهم بالصلاة**»[2] بل «ندبه نمي لما رووه من حديث» امرأة من «خثعم» قالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال : «**نعم ولك أجر**»[3] .

= القرشي كان من أشراف قريش وكانت إليه السفارة في الجاهلية وكانت قريش تبعثه إلى القبائل في السلم والحرب وكان من أشجع الناس وأقواهم في الجاهلية والإسلام ومما يدل على ذلك هجرته علنا وقال : من أراد أن تثكله أمه فليتبعني وراء الوادي فلم يتبعه أحد وكان رأيه يوافق الوحي غالبا مثل ما نزل في أسرى بدر واتخاذ مقام إبراهيم مصلى والحجاب وقال صلى الله عليه وسلم : «لقد كان قبلكم من بني إسرائيل رجال محدثون من غير أن يكونوا أنبياء فإن يكن في أمتي منهم أحد فعمر» وقد شهد الوقائع كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو أول من لقب بأمير المؤمنين وأول من دون الدواوين وأرخ بالهجرة وضرب الدراهم ونقش عليها : الحمد لله . روى عن رسول الله . ولد عام ٤٠ هـ قبل الهجرة وتوفي عام ٢٣ هـ . الإصابة : جـ ٢ ص : ٥١١، والاستيعاب جـ ٢ ص : ٤٥٠ .

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير سورة الطلاق جـ ٣ ص : ٢٠٤، ومسلم في كتاب الرضاعة باب تحريم طلاق الحائض جـ ٤ ص : ١٧٩ .

(٢) رواه أبو داود في سننه جـ ١ ص: ١٩٣ تحقيق محمد محيي الدين والحديث متكلم فيه لأن في سنده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والصحيح أن خديثه لا يقل عن درجة الحسن والله أعلم .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب صحة حج الصبي جـ ٤ ص : ١٠١، والموطأ مع الزرقاني جـ ٢ ص : ٣٩٣، وانظر التلخيص الحبير جـ ٢ ص: ٢٦٩، ولفظ الحديث : «أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال : من القوم ؟ قالوا المسلمون فقالوا : من أنت ؟ قال رسول الله فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر» .

قلت :- قول الناظم : لما رووه من حديث خثعم، وقول الشارح : إنها امرأة من خثعم وإنها هي التي رفعت الصبي للنبي صلى الله عليه وسلم - تابع فيه القرافي في شرح التنقيح ص : ١٤٨، ولم أر أنها خثعمية ولم أجد من نسب الركب الذي هي فيه وقد تتبعت جميع روايات الحديث ولم أجد فيها ما يدل على نسبة الركب الذي فيه =

تعليق أمرنا بالاختيار * جوازه روي باستظهار
وآمر ولفظه يعم هل * دخل قصدا أو عن القصد اعتزل
أنب إذا ما سر حكم قد جرى * بها كسد خلة للفقرا

«تعليق أمرنا بالاختيار» يعني: أن في تعليق الأمر باختيار المأمور خلافا نحو : افعل كذا إن شئت، لكن «جوازه روي» مصحوبا «باستظهار[1]» من المحلي؛ لأنه قال : والظاهر الجواز والتخيير[2] قرينة على أنه غير جازم . «وآمر» أحدا بشيء «و» الحال «لفظه» الذي أمره به « يعمـ » ـه هو وغيره كقول السيد لعبده : أكرم من أحسن إليك وأحسن هو إليه فـ «هل دخل» هو «قصدا» أي: في قصده لتناول الصيغة له ما لم تقم قرينة على عدم دخوله نحو : تصدق على من دخل داري ودخلها هو «أو عن القصد اعتزل» لبعد أن يريد الآمر نفسه وصححا[3] معا . «أنب» جوازا لك أيها المأمور غيرك عنك فيما كلفت به «إذا ما» حصل بتلك النيابة «سر» أي: مصلحة «حكم» شرع لأجلها، و «قد جرى» خلاف المعتزلة لنا في ذلك في البدني ونحن لا نخص «بها» المالي «كسد خلة» حاصل «للفقراء» في المال المخرج في الزكاة .. عن البدن كالحج بخلاف ما فيه مانع من الحكمة[4] كما في الصلاة . ومما لا يقبلها اتفاقا : النية إلا الولي عن الصبي[5] .

٢٣/أ

= السائلة غير أنهم قالوا : المسلمون بعد ما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : من القوم .

(١) في (ط) : باستظهاره وهو خطأ .
(٢) في (ط) : والتأخير وهو خطأ .
(٣) يعني القول بدخول الآمر غيره في أمره أو عدم دخوله في أمره الذي يعم وقال في نشر البنود عند كل من القولين : وصحح ونسب للأكثرين جـ ١ ص :١٥٧ .
(٤) في (ط) : الحكم .
(٥) لأنها على خلاف الأصل للحديث الوارد في ذلك والذي تقدم قريبا وهو حديث «ألهذا حج» إلخ .

والأمر ذو النفس بما تعينا * ووقته مضيق تضمنا
نهيا عن الموجود من أضداد * أو هو نفس النهي عن أنداد

«والأمر ذو» أي: صاحب «النفس» إذا كان تعلقه «بما تعينا» يعني: أنهم اختلفوا في تعلق النفسي بمعين «ووقته مضيق» هل متعلق ذلك التعلق هو الفعل؟ ولكنه «تضمنا» أي: استلزم «نهيا[1]» أي: تعلق الطلب بالكف «عن الموجود من أضداد» أي: أضداده الموجودة وإليه ذهب أكثر أصحاب مالك وسواء كان واحدا[2] كضد السكون الذي هو التحرك[3] أو أكثر كضد القيام الذي هو القعود وغيره «أو» تعلق الأمر به «هو نفس[4] النهي» أي: هو عين تعلقه بالكف «عن أنداد» أي: أضداده الموجودة بمعنى أن الطلب له تعلق واحد بأمرين هما فعل الشيء والكف عن الضد فباعتبار الأول هو أمر وباعتبار الثاني هو نهي وعليه الأشعري[5] والقاضي وجمهور المتكلمين أما النقيض الذي هو ترك المأمور به

---

(١) في (ط) : نهيها وهو خطأ .
(٢) في (ط) : واحد وهو خطأ .
(٣) الهمزة ساقطة من (أ) .
(٤) في (ط) : نفسي وهو خطأ .
(٥) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري يرجع نسبه إلى أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بارعا في علمي الكلام والجدل على طريقة أهل الاعتزال حتي صار رأسا من رؤوسهم وكان قوي الحجة واضح البرهان، مما كان له الأثر في رجوعه عن الاعتزال والقول بخلق القرآن وقد خطب في ذلك خطبته التاريخية في الجامع بالبصرة التي أعلن فيها ما كان عليه ورجوعه إلى الحق : وقيل : إنه شافعي كما قيل: إنه مالكي والظاهر أنه كان مستقلا في فهم النصوص واستنباط الأحكام منها وهو زعيم المذهب الأشعري وإن كان قد رجع عنه في كتابه الإبانة .
من شيوخه : أبو إسحاق المروزي، وأبو زكريا الساجي، وأبو علي الجبائي . من تلاميذه : بندا، وأبو بكر القفال، وأبو زيد المروزي . من مؤلفاته : إثبات القياس، والخاص والعام في الأصول، والمختزن في التفسير، والإبانة في العقائد . ولد عام ٢٦٠ هـ وتوفي عام ٣٢٤ هـ . وفيات الأعيان جـ ٢ ص : ٤٤٦، والديباج جـ ٢ ص : ٩٤، وطبقات الشافعية جـ ٣ ص : ٣٤٧، والبداية والنهاية ج ١١ ص : ١٨٧.

فإنه نهي عنه أو يتضمنه اتفاقا فقولنا : قم يستلزم النهي عن ترك القيام بلا خلاف و[1] كما أن المخير فيه من أشياء ليس الأمر به بالنظر إلى فرده المعين نهيا عن ضده منها، ولا مستلزما له بل نهي عن الضد الذي هو ما عدا تلك الأشياء كما أن الموسع فيه لا ينهي عن ضده ولا فرق عند القولين بين الإيجاب والندب، فالنهي عن الضد في الواجب يكون على وجه التحريم وفي الندب على وجه الكراهة .

وبتضمن الوجوب فرقا * بعض وقيل لا يدل مطلقا
ففاعل في كالصلاة ضدا * كسرقة على الخلاف يبدى
إلا إذا النص الفساد أبدى * مثل الكلام في الصلاة عمدا

«وبتضمن» أمر «الوجوب» النهي عن الضد لاقتضائه الذم على الترك بخلاف الندب، فليس عينه ولا يضمنه؛ لأن الضد فيه لا يخرج به عن أصله من الجواز «فرقا بعض وقيل لا يدل مطلقا» أمر وجوب كان أو ندب؛ لأن جهة الأمر غير جهة النهي[2] وقال الأولان[3] : لما لم يتحقق المأمور به دون الكف عن ضده كان طلبه طلباً للكف أو متضمنا لطلبه «ففاعل في كالصلاة» والعبادة «ضدا» لها «كسرقة» أو صلاة بحرير أو ذهب أو نظر لعورة إمام فيها «على الخلاف يبدى» أي : يظهر ويبني[4] فإن كان نهيا عن ضده فتبطل إن كان النهي يفيد الفساد «إلا إذا النص الفساد أبدى» فلا خلاف حينئذ في الفساد «مثل الكلام في الصلاة عمدا» .

---

(١) الواو ساقطة من (ط)، (م) .

(٢) وهو قول الأبياري من المالكية وإمام الحرمين والغزالي من الشافعية . نشر البنود جـ ١ ص : ١٥٩ .

(٣) يعني أن القولين الأولين استدلا بدليل واحد وهو : لما لم يتحقق إلخ .

(٤) أي: ويبني عليه الخلاف ومثار الخلاف في هذه المسألة: النظر إلى تعدد الجهة وصحة الانفصال كالصلاة في الدار المغصوبة أي : إذا انفكت جهة الأمر بالصلاة عن جهة النهي عن الغصب فالصلاة صحيحة وإن لم تنفك فباطلة وعند المالكية الجهة منفكة والصلاة صحيحة والغاصب عاص وعند الحنابلة نفس الصلاة في الدار المغصوبة جزء من الغصب فلا تصح. مذكرة الشيخ رحمه الله ص: ٢٥، ونشر البنود جـ١ ص: ١٦٠

والنهي فيه غابر الخلاف * أو أنه أمر على ائتلاف
وقيل لا قطعا كما في المختصر * وهو لدى السبكي رأي ما انتصر

«والنهي» النفسي «فيه غابر» أي: ماضي «الخلاف» فهل هو أمر بالضد أو يتضمنه أولا عينه ولا يتضمنه أو نهي التحريم يتضمنه دون نهي الكراهة ثم أشار بـ «أو» إلى أنه يزيد على الأمر قولين أحدهما : «أنه أمر» به «على ائتلاف» أي: باتفاق وإنما جرى فيه قول بالقطع دون الأمر؛ لأن النهي من قبيل درء المفاسد «و» القول الثاني أنه «قيل» إنه «لا» يكون أمرا بالضد «قطعا» لا على وجه المطابقة[1] ولا التضمن[2] اتفاقا، بناء على أن المطلوب فيه انتفاء الفعل وهذا القول «كما في المختصر» لابن الحاجب «وهو لدى السبكي رأي ما انتصر» أي: غير منصور ولا مقبول لقوله : إنه لم يقف عليه في كلام غيره لكن الناقل أمين والمثبت مقدم. أما الأمر اللفظي والنهي اللفظي فليس كل منهما عين الآخر اتفاقا ولا يستلزمه على الأصح .

الامران غير المتماثلين * عُدّا كصم نم متغايرين
وإن تماثلا وعطف قد نفي * بلا تعاقب فتأسيس قفي
وإن تعاقبا فذا هو الأصح * والضعف للتأكيد والوقف وضح
إن لم يكن تأسس ذا منع * من عادة ومن حجا وشرع
و إن يكن عطف فتأسيس بلا * منع يرى لديهم معولا

«الامران» مبتدأ و «غير المتماثلين» حال منه، و «عدا» من العدد أو من الظن فعلى الأول يكون : متغايرين من قوله : «كصم نم متغايرين» حالا من ضمير عدا

(١) هي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وسميت مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق .

(٢) هي دلالة اللفظ على جزء ما وضع له وسميت تضمنا لكون الجزء في ضمن المعنى الموضوع له كدلالة الإنسان على الحيوان فقط أو على الناطق فقط . آداب البحث والمناظرة للشيخ رحمه الله ص : ١٢ من القسم الأول، وشرح الخبيصي على تهذيب المنطق ص : ١٠، وضوابط المعرفة للميداني ص : ٢٥ .

وإلا فمفعول ثان يعني: أن الأمرين إن تكررا ولم يتماثلا دون عطف كصم نم أو به وهما غير ضدين نحو: صم ونم أو ضدين وتراخى ورود أحدهما عن الآخر في هذه الأخيرة فقط نحو : أكرم زيدا وأهنه[1] فيعمل بكل منهما فإن تعاقبا بأن لا يتراخى ورود أحدهما عن الآخر في هذه الأخيرة حملا على التخيير، «وإن تماثلا و» الحال «عطف قد نفي» نحو : صم صم «بلا تعاقب» بل تراخى الثاني عن الأول «فتأسيس قفي»، أي: تبع لأنه المذهب لكن إن أمر بالثاني قبل فعل الأول، فإن قال له : صم يوما بعد أن صام يوما تعين الاستئناف «وإن» تماثلا و «تعاقبا» بأن لم يتراخ ورود أحدهما عن الآخر نحو : صل ركعتين صل ركعتين «فذا» التأسيس «هو الأصح»؛ لأنه الأصل كان للوجوب أم لا؟ «والضعف» حاصل في قول من قال : إنه «للتأكيد»؛ لأن الأصل براءة الذمة وكذا القول بـ «الوقف وضح» له الضعف ومحل ضعف التأكيد «إن لم يكن تأسس ذا منع» يمنع منه ٢٤/أ وإلا فالتأكيد ويكون المانع «من عادة» نحو : أسقني ماء أسقني ماء؛ لأن العادة باندفاع الحاجة بمرة «ومن حجا» أي: عقل نحو : اقتل زيدا اقتل زيدا «و» من «شرع» كتكرير العتق في عبد واحد ومنع من دخول الثاني في الأول نحو : ﴿حافظوا على الصلوات﴾[2] الآية أو كان عهد نحو : صل ركعتين صل الركعتين «وإن يكن عطف» وتماثل نحو : صل ركعتين وصل ركعتين فتأسيس لهما هو المعتمد؛ لأن العطف يقتضي التغاير وقيل : التأكيد؛ لأن الأصل براءة الذمة . قوله : «بلا منع» أي: مما تقدم صفة للمبتدأ وهو تأسيس وجملة «يرى لديهم» خبر و«معولا» مفعول ثان .

---

(١) في (ط) : وأعنه وهو خطأ .

(٢) ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ جزء من الآية رقم : ٢٣٨ من سورة البقرة .

الأمـر بعـد الحظـر

والأمر للوجوب بعد الحظل * وبعد سؤل قد أتى للأصل
أو يقتضي إباحة للأغلب * إذا تعلـق بمثـــل السبب
إلا فذي المذهب والكثير * لــــه إلى إيجابـــه مصير
بعد الوجوب النهي لامتناع * للجـل والبعـض للاتســاع

«و الأمر» أي: افعل وكل ما يدل على الأمر قد أتى «للوجوب»؛ لأنه الأصل فيه إذا كان ذلك الدال عليه جاء «بعد الحظل» لمتعلقه عند قدماء أصحاب مالك والباجي ، وأصحاب الشافعي نحو : ﴿ **فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين** ﴾[1] وقال المتأخرون منا : للإباحة نحو : ﴿**فإذا تطهرن فأتوهن**﴾[2] فهذا المثال حقيقة شرعية على الثاني مجاز على الأول، والمثال الأول بالعكس «و» أتى «بعد سؤل» أي: استفهام كما يقال – لمن قال : أأفعل كذا؟ – : افعله. وظاهر اقتصارهم على الحظل الاتفاق على أنه بعد نهي التنزيه للوجوب وبما تقدم علم أن قوله : «قد أتى» خبر عن الأمر وقوله : «للأصل»علة لإتيانه للوجوب، ثم أشار بـ «أو» إلى قول مفصل وهو أنه «يقتضي إباحة» عند جمهور أهل العلم «للأغلب» أي: غلبة استعمال عرف الشرع له في ذلك ولكن «إذا» كان الحظل السابق قد «تعلق بمثل» أي: إن كان معلقا على وجود«السبب» أو شرط أو غاية وورد الأمر بعد زوال ما علق عليه نحو ﴿**وإذا حللتم فاصطادوا**﴾[3] و «إلا» يكن معلقا على ما ذكر «فذي» الإباحة هي «المذهب» لمالك وأصحابه، وقال أكثر أهل الأصول : إنه للوجوب كما قال : «والكثير» وهو مبتدأ والضمير في «له» يعود على الأمر . «إلى إيجابه» متعلق بالخبر وهو «مصير» أي: والكثير صيره مردودا لإيجابه الذي كان يحمل عليه وإذا ورد «بعد الوجوب النهي» أي: لا تفعل فهو

---

(١) جزء من الآية رقم : ٥ من سورة التوبة .
(٢) جزء من الآية رقم : ٢٢٢ من سورة البقرة .
(٣) جزء من الآية رقم : ٢ من سورة المائدة .

«لامتناع» ذلك[1] الواجب ونسب هذا «للجل» من أهل الأصول إذ هو أصل وضعه، وإنما كان عليه الجل لأن المقصود بالذات من النهي دفع المفسدة وكان مذهب الجل في الأولى الإباحة؛ لأن المقصود منه تحصيل المصلحة وإنما قلنا : بالذات لأن دفع المفسدة يتضمن المصلحة وبالعكس «والبعض» قال إنه: «للاتساع» أي: الإباحة لأن النهي عن الشيء بعد وجوبه يرفع طلبه فيثبت التخيير فيه .

وللكراهة برأي بانا * وقيل للإبقا على ما كانا
كالنسخ للوجوب عند القاضي * وجلنا بذاك غير راضي
بل هو في القوي رفع الحرج * وللإباحة لدى بعض يجي
وقيل للندب كما في مبطل * أوجب الانتقال للتنفل

«وللكراهة برأي بانا» أي: ظهر؛ لأن : لا تفعل أقل مراتبها الكراهة «وقيل» : يسقط الوجوب ويرجع الأمر «للإبقا على ما كانا» عليه قبله من تحريم إن ضر، وإباحة إن نفع. وقضية الاقتصار على الوجوب أنه بعد الندب للتحريم بلا خلاف وهو غير بعيد فإن ورد بعد سؤال فيحمل على ما يفهم من السؤال من إيجاب أو مندوب أو إباحة وما يفهم من دليل خارج «كالنسخ» يعني: أنه إذا قال الشارع نسخت «للوجوب» لهذا الشيء أو رفعته مثلا يبقى ذلك الشيء «عند القاضي» عبد الوهاب رحمه الله تعالى على ما كان عليه قبل الوجوب من تحريم أو إباحة «و» لكن «جلنا» معاشر المالكية «بذاك» الذي قال «غير راضي» وفاقا لغيرنا «بل هو» أي: نسخ[2] الوجوب عند الأقوال الثلاثة الآتية يبقى بعده الجواز، لكن اختلفوا «في» معنى الجواز فمعناه على القول «القوي نفي الحرج» عن الفاعل في الفعل والترك من الإباحة والندب عند القرافي، والكراهة أيضا عند المحلي، «وللإباحة لدى بعض يجي» بمعنى استواء الطرفين لأنه بارتفاع الوجوب ينتفي الطلب فيثبت التخيير «وقيل للندب» لأن الواجب مندوب وزيادة فإذا طرأ ما

٢٥/أ

---

(١) في (ط)، (أ) : لذلك .
(٢) في (ط) : نسلخ وهو خطأ .

يبطله بقي المندوب فلم يبطل بالكلية وفي مذهبنا مسائل تدل عليه «كما في» طروّ[1] «مبطل» للصلاة «أوجب الانتقال للتنفل» أي: السلام عن نافلة أي: شفع.

التكليف بالمحـــال

ولما كان علم الأصول عبارة عن العلم بأدلة الأحكام من حيث الإجمال، وهو يستدعي البحث عن الأفعال، ومن شرط الفعل أن يكون مقدورا للمكلف تكلم المؤلف على هذه المسألة فقال :

وجـوز التكليـف بالمحـــال * فـي الكل من ثلاثة الأحوال
وقيـل بالمنـع لمـا قـد امتنع * لغيـر علـم الله أن ليس يقـع
وليـس واقعـا إذا استحـالا * لغيـر عـلـم ربنـا تعـالـى

«وجوز» عقلا «التكليف -بـ» الشيء «المحال» لذاته [أي ممتنع عادة وعقلا][2] كالجمع بين السواد والبياض، أم لغير ذاته بأن أحالته العادة فقط كالمشي من الزّمن . أو العقل فقط كإيمان من علم الله أنه لا يؤمن . هذا معنى قوله : «في الكل من ثلاثة الأحوال» ومنع أكثر المعتزلة وبعض أهل السنة الأولين وإليه إشارة بقوله : «وقيل بالمنع لما قد امتنع لغير علم الله أن ليس يقع» قالوا : لأنه لظهور امتناعه للمكلفين لا فائدة في طلبه منهم . قلنا : ﴿**لا يسأل عما يفعل**﴾[3] «وليس واقعا إذا استحالا لغير علم ربنا تعالى» قال الله تعالى : ﴿**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**﴾[4] أما وقوع الممتنع لعلم الله عز وجل بعدم وقوعه فلأن الله تعالى كلف الثقلين بالإيمان وقال : ﴿**وما أكثر الناس**﴾[5] الآية فامتنع إيمان أكثرهم لعلمه تعالى بعدم وقوعه .

---

(١) في (ط) : طرد وهو خطأ .
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (م) .
(٣) الآية رقم : ٢٣ من سورة الأنبياء .
(٤) جزء من الآية رقم : ٢٨٦ من سورة البقرة .
(٥) الآية رقم : ١٠٣ من سورة يوسف و محل الشاهد منها ﴿ولو حرصت بمؤمنين﴾ .

مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب

وما وجود واجب قد أطلقا * بـه وجوبـه بـه تحققـا

«وما» مبتدأ وجملة «وجود واجب قد أطلقا به» صلة ما . وجملة: «وجوبه به تحققا» خبر والمعنى : أن المقدور[1] للمكلف الذي لا يوجد الواجب المطلق إيجابه إلا به واجب بوجوب ذلك المطلق عندنا، وعند جمهور العلماء سببا كان أو شرطا. إذ لو لم يجب لجاز ترك الواجب المتوقف عليه وسيأتي الواجب المقيد وجوبه بسبب أو شرط، ثم إن الضمير في : به الأول وفي وجوبه للموصول وفي : به الثاني للواجب المطلق .

والطوق شرط للوجوب يعرف * إن كان بالمحال لا يكلف
كعلمنا الوضوء شرطا في أدا * فرض فأمرنا به بعد بدا
وبعض ذي الخلف نفاه مطلقا * والبعض ذو رأيين قد تفرقا

«و» لكن «الطوق» لذلك المتوقف عليه «شرط للوجوب» له بوجوب الواجب المطلق «يعرف» ولكن محل اشتراط قدرة المكلف عليه إن مشينا على مذهب الجمهور . فـ «إن كان» تفريعنا على مذهب من قال : إن الله تعالى يجوز أن يكلف «بالمحال» فلا يقيد بالقدرة عليه . قوله « لا يكلف» بكسر اللام، ثم مثل المقدور[2] للمكلف فقال : «كعلمنا» من جهة الشارع أن «الوضوء» شرط للصلاة قبل أن يفرض علينا. ثم أمرنا بالصلاة مطلقا فيصير ذلك الوضوء المقدور عليه «شرطا في أدا»ء مشروطه فلو أمرنا بصلاة «فرض» ابتداء صلينا بغير وضوء. ولا فرق بين كون الشرط شرعيا كما تقدم أم عقليا كترك ضد الواجب أم عاديا كغسل جزء من الرأس أو إمساك جزء من الليل للصائم. والإتيان بخمس صلوات لمنسية جهل عينها . قوله : «فأمرنا» مبتدأ و«به» أي الفرض «بعد» أي: بعد ذلك العلم وجملة «بدا» خبر «وبعض ذي الخلف» لمذهب مالك «نفاه» أي: وجوب

---

(١) في (ط) المعذور وهو تحريف .
(٢) في (ط) المعذور وهو تحريف .

المقدور الذي لا يوجد الواجب المطلق إيجابه إلا به بوجوب[1] ذلك الواجب «مطلقا» سببا أو شرطا لأن الدال على الواجب[2] ساكت عنه «والبعض» من المخالفين «ذو» ذهاب إلى «رأيين قد تفرقا» واختلفا فبعضهم أوجبه بوجوبه إن كان سببا كإمساس النار المحل، فإنه سبب لإحراقه عادة بخلاف الشرط كالوضوء لأن السبب لاستناد المسبب إليه أشد ارتباطا به من الشرط بالمشروط . وقيل : إن كان شرعيا كالوضوء لا عقليا أو عاديا كما مثلنا قبل، فلا يقصدها الشارع . ثم ذكر الواجب المقيد فقال :

وما وجوبه به لم يجب * في رأي مالك وكل مذهب
فما به ترك المحرم يرى * وجوب تركه جميع من درى
وسوين بين جهل لحقا * بعد التعين وما قد سبقا

«وما» كان مقدورا للمكلف من شرط أو سبب وكان «وجوبه» أي: الواجب لا يحصل إلا «به لم يجب» تحصيله إجماعا فلا يجب تحصيل النصاب «في رأي مالك وكل مذهب» .

تنبيه : قد يكون الشيء مطلقا بالنسبة لمقدمة ومقيداً بالنسبة لأخرى كالصلاة بالنسبة للوضوء وبالنسبة لدخول الوقت .

«فما به ترك المحرم يرى وجوبَ تركه جميعُ من درى» يعني: أنه إذا تعذر ترك المحرم إلا [3] بتجافي غيره أي: ترك غيره الجائز وجب ترك ذلك الغير لتوقف ترك المحرم الذي هو واجب عليه كماء دون آنية وضوء وقع فيه بول على القول بنجاسته «وسوين» في وجوب ترك الجائز الذي لم يميز عن المحرم «بين جهل لحقا بعد التعين» كما لو طلق معينة ثم نسيها، «و» بين «ما قد سبقا» على التعيين كاختلاط ميتة بمذكاة .

---

(١) في (ط) : فوجوب .
(٢) في (ط) : الوجوب .
(٣) في (ط) : بتحامي .

هل يجب التنجيز في التمكن * أو مطلق التمكين ذو تعين
عليه في التكليف بالشيء عدم * موجبه شرعا خلاف قد علم
فالخلف في الصحة والوقوع * لأمر من كفر بالفروع

«هل يجب التنجيز» يعني: أنهم اختلفوا «في التمكن» المشترط في التكليف هل يشترط فيه أن يكون ناجزا بناء على أن الأمر لا يتوجه إلا عند المباشرة أو «مطلق التمكين». أي: الاستطاعة «ذو تعين» بناء على أنه يتوجه قبله، والثاني هو الحق، والخلاف في اشتراط التمكن[1] الناجز وعدمه ينبني «عليه» اختلافهم «في التكليف» هل يجوز عقلا «بالشيء» من مشروط ومسبب قد «عدم موجبه شرعا» من شرط أو سبب فمن اكتفى بالتمكن في الجملة جوز ومن لا فلا ثم إن قوله «خلاف» مبتدأ وجملة : «قد علم» صفة له، والخبر : في التكليف. «فالخلف» في التكليف بالمشروط والمسبب حال عدم الشرط والسبب تظهر ثمرته أيضا «في الصحة» لتكليف الكفار بالفروع «و» على جوازه فقد اختلف في «الوقوع» له أيضا في كل منهما قولان موجودان في المذهب من غير ترجيح فمن ذهب «لـ» إمكان «أمر من كفر بالفروع» احتج بقوله تعالى: ﴿ما سلككم في سقر﴾[2] الآية ﴿وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة﴾[3] ونحو هذا . واحتج المانع بتعذرها بانتفاء شرطها الذي هو الإيمان - اللهم أمتنا عليه - لأنه شرط للنية المعتبرة فيها ركنا أو شرطا إذ يمتنع قصد إيقاع الفعل قربة من جاهل بالمتقرب إليه.

٢٦/أ

ثالثها الوقوع في النهي يرد * بما افتقاره إلى القصد انفقد
وقيل في المرتد فالتعذيب * عليه والتيسير والترغيب

«ثالثها» - أي: الأقوال - قال: «الوقوع» للتكليف بها ورد «في النهي» لأن متعلقه ترك لا يتوقف على نية التقرب المتوقفة على الإيمان - أماتنا الله تعالى عليه - لكن «يرد» على هذا القول «بما» لا يفتقر من المأمورات للنية، كقضاء

(١) في (ط) : التمكين .
(٢) الآية رقم : ٤٢ من سورة القيامة ومحل الشاهد ﴿قالوا لم نك من المصلين﴾ .
(٣) آخر جزء من الآية رقم : ٦ وأول جزء من الآية رقم : ٧ من سورة فصلت .

الدين فجملة «افتقاره إلى القصد» أي : النية «انفقد» صلة : ما، وهي جملة القول الراد[1] ومنها تفهم حجة المردود ففي البيت الاكتفاء[2] البديعي، «وقيل» واقع «في المرتد» باستمرار تكليف الإسلام دون الكافر الأصلي «فالتعذيب» لهم في الآخرة بها ينبني «عليه» أي : على الخلاف في تكليفهم بها «و» من فوائده في الدنيا «التيسير» للإسلام عليهم؛ لأنه يستنبط من قوله عليه الصلاة والسلام «**إن المؤمن ليختم له بالكفر بسبب كثرة ذنوبه**»[3] أن الكافر ليختم له بالإيمان بسبب كثرة حسناته «و» منها «الترغيب» إذا سمع أنه يهدم ما قبله، وكذا اختلاف العلماء في استحباب إخراج زكاة الفطر واستحباب إمساك بقية اليوم إذا أسلم .

وعلل المانع بالتعذر * وهو مشكل لدى المحرر
في كافر آمن مطلقا وفي * من كفره فعل كإلقا مصحف
والرأي عندي أن يكون المدرك * نفي قبولها فذا مشترك

«وعلل المانع» من تكليفهم بالفروع مذهبه «بالتعذر» للإيمان منهم قال: وهو

---

(1) في (ط) : المراد وهو خطأ .

(2) هو أن يأتي الشاعر ببيت من الشعر وقافيته متعلقة بمحذوف فلم يفتقر إلى ذكر المحذوف لدلالة باقي لفظ البيت عليه ويكتفي بما هو معلوم في الذهن فيما يقتضي تمام المعني وهو نوع ظريف ينقسم إلى قسمين قسم يكون بجميع الكلمة وقسم يكون ببعضها والاكتفاء بالبعض أصعب مسلكا لكنه أحلى موقعا . وشاهد الاكتفاء قول ابن مطروح :

لا أنتهي لا أنثني لا أرعوي   مادمت في قيد الحياة ولا إذا

أي : إذا مت لما تقدم من قوله : الحياة . خزانة الأدب لابن حجة الحموي ص : ١٥٨ .

(3) لم أر الحديث بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث ولا كتب الأصول غير شرح التنقيح للقرافي ونقله منه صاحب نشر البنود وتابعهما المؤلف فنقله ولكن معناه يشهد له حديث مسلم ولفظه : «إن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل أهل النار وإن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل النار ثم يختم له عمله بعمل أهل الجنة» كتاب القدر باب كيفية خلق الآدمي جـ ٨ ص : ٤٩ .

لا يطبقه في الحال لأجل الاشتغال بالضلالة «وهو» أي : التعليل بالتعذر «مشكل لدى» القرافي «المحرر» أي : المحقق لأنه استشكله «في كافر آمن مطلقا» بقلبه ولسانه ولكنه لم يلتزم الفروع كأبي طالب فإنه كان يقول :

ولقد علمت بأن دين محمد   من خير أديان البرية دينا[1]

«و» استشكله أيضا «في من كفره فعل» فقط «كإلقا مصحف» بقذر، وشد زنار، وإنما التعذر إذا كفر بهما كأبي جهل[2] أو في الباطن فقط كالمنافق[3] قال المؤلف : «والرأي» الذي ظهر «عندي أن يكون المدرك» المعلل به منع تكليفهم هو «نفي قبول» الله تعالى إيا«ها» منهم لأجل كفرهم فلا يكلفهم بها «فذا» عدم القبول قدر «مشترك» بين جميع أقسام الكفر .

---

(١) أحد أبياته التي قالها لما طلب منه أشراف مكة أن يتخلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأول هذه الأبيات :

والله لن يصلوا إليك بجمعهم   حتي أوسد في التراب دفينا

وقبل البيت الذي جاء به المؤلف قوله :

ودعوتني وعرفت أنك ناصحي   ولقد صدقت وكنت ثم أمينا

إلا أن صدر البيت في مختصر السيرة هكذا :

وعرضت دينا قد عرفت بأنه   من خير أديان البرية دينا

انظر: مختصر السيرة للشيخ محمد بن عبد الوهاب جـ١ ص : ٦٣ .

(٢) هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي عدو الله ورسوله كان رأس أعداء رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة وبعدها أقبل يوم بدر يرتجز ويقول :

ما تنقم الحرب العوان مني   بازل عامين حديث سني

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فيه : «إنه فرعون هذه الأمة» كما ثبت عنه لما بشر بقطع رأسه يوم بدر صلى ركعتين شكرا لله تعالى . ابن كثير جـ ٣ ص : ٢٨٧، ومختصر السيرة للشيخ محمد بن عبد الوهاب جـ ٢ص : ١٨٥، ونسب قريش للسدوسي ص : ٦٨ ط المدني بمصر، والمرصع لابن الأثير ص : ١٢١ .

(٣) في (ط) : كالمنافقين .

تكليف من أحدث بالصلاة * عليه مجمع لدى الثقاة
وربطه بالموجب العقلي * حتم بوفق قد أتى جلي

«تكليف من» كان «أحدث» أي : محدثا «بـ» الإتيان بـ «الصلاة» مع تعذرها في تلك الحالة «عليه مجمع لدى الثقات»، لكنه مكلف بالطهارة قبلها إذ لو اشترط في التكليف بها التمكن الناجز لما صح التكليف بها، ولا بعبادة ذات أجزاء وهذا الإجماع[1] حجة لمن قال : يصح التكليف بالمشروط حالة عدم الشرط . «وربطه بالموجب العقلي حتم بوفق قد أتى جلي» .

قلت : ينبغي التأمل في هذا البيت. قال المؤلف : إنه محترز قوله : موجبه شرعا حتى تعلم حالته مع قوله[2] : والوسع إلخ ... مع قوله : وليس واقعا إذا استحالا[3]... إلخ وحاصل شرحه أن ربط التكليف لكل أحد بالموجب العقلي

---

(١) قال في نشر البنود : ونقل البزماوي الخلاف فيه عن جماعة جـ ١ ص : ١٧٧ .
(٢) في (أ) : علمه وهو خطأ .
(٣) الأبيات التي أحال عليها المؤلف كلها قد تقدمت وأولها قوله في أول الكتاب :

والعلم والوسع على المعروف   شرط يعم كل ذي تكليف

وقال في شرح البيت : وكذ يشترط في خطاب التكليف القدرة على المكلف به فالعاجز عن الشيء غير مكلف به .... إلى أن قال : وقيل يجوز تكليف الغافل والملجأ بناء على جواز التكليف بالمحال .
وثانيها قوله :

وليس واقعا إذا استحالا   لغير علم ربنا تعالى

وقال في نشر البنود : يعني أن التكليف بالمحال غير واقع في الشريعة إذا كانت استحالته لغير تعلق العلم بعدم وقوعه . بدليل قوله تعالى : ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ وأما وقوع التكليف بالثاني فلأن الله تعالي كلف الثقلين بالإيمان وقال : ﴿وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين﴾ فامتنع إيمان أكثرهم لعلمه بعدم وقوعه جـ ١ ص : ١٦٩ .
وثالثها هو الذي قال : إنه محترز منه :

عليه في التكليف بالشيء عدم   موجبه شرعا خلاف قد علم

وبهذا تعلم أن اعتراض الشارح غير وارد لأن الخلاف الذي أحال عليه في الأبيات =

كالحياة للعلم وكفهم الخطاب واجب باتفاق واضح لا نزاع فيه، والمراد بالموجب بكسر الجيم الشرط والسبب.

دخول ذي كراهة فيما أمر * به بلا قيد وفصل قد حظر
فنفي صحة ونفي الأجر * في وقت كره للصلاة يجري

«دخول ذي كراهة» يعني: أن المكروه والمحرم لا يدخلان «فيما أمر به» إذا كان بعض جزئياته منهيا عنه نهي تنزيه أو تحريم، وسواء أتى الأمر متلبسا بقيد يخرج المنهي عنه أو «بلا قيد» اتفاقا في الأولى وخلافا للحنفية في الأخيرة، بل إنما يتناول المأمور به فقط «و» يعني بالمكروه الذي لم يدخل في مطلق الأمر المكروه الخالي من «فصل» والخالي من فصل: هو ما كان له جهة أو جهتان بينهما لزوم وجملة «قد حظر» خبر دخول.

قلت: كذا للمؤلف وفيه نظر فإن التفصيل بين خلوه من الفصل وعدمه إنما هو[1] لأن يصح أو لا يصح. لقوله هو بعد هذا: وإن يك الأمر عن النهي انفصل إلخ .. لافي عدم دخوله في الأمر انظر المحلي[2]، وتأمل «فنفي صحة» للصلاة[3] «ونفي الأجر» عليها إذا وقعت «في وقت كره» من الأوقات المكروهة[4] «للصلاة» التي ذكرها خليل بقوله: ومنع نفل ... إلخ «يجري» على عدم الدخول الذي هو مذهب الجمهور. وقال الزركشي: إن الإقدام على العبادة التي لا تصح حرام بالاتفاق وإنما لم تصح في الأوقات المنهي عنها فيها لخارج لازم وهو الأوقات ففسادها بفساد الأوقات اللازمة لها بفعلها فيها.

إنما هو في الشرط الشرعي والناظم ذكر الاتفاق على الشرط العقلي كاشتراط الحياة للعلم وكفهم الخطاب.

(١) في (ط): رأي وهو خطأ.
(٢) جـ ١ ص: ٣٩٢ فما بعدها مع حاشية البناني.
(٣) في (م): الصلاة.
(٤) في (م): المكروهات.

وإن يك الأمر عن النهي انفصل * فالفعل بالصحة لا الأجر اتصل
وذا إلى الجمهور ذو انتساب * وقيل بالأجر مع العقاب
وقد روي البطلان والقضاء * وقيل ذا فقط له انتفاء
مثل الصلاة بالحرير والذهب * أو في مكان الغصب والوضو انقلب
ومعطن ومنهج ومقبرة * كنيسة وذي حميم مجزرة

٢٧/أ «وإن يك الأمر عن النهي انفصل» بأن تعددت جهتهما «فالفعل» حينئذ «بالصحة لا الأجر اتصل» ولا غرو في الحكم بالصحة[1] مع نفي الثواب، نحو: الزكاة إذا أخذت كرها «وذا» الذي ذكر من الصحة وعدم الثواب «إلى الجمهور» من المالكية وغيرهم «ذو انتساب، وقيل بالأجر» عليها من جهة أنها صلاة مأمور بها «مع العقاب» من جهة الغصب ونحوه[2] «وقد روي» عن مالك «البطلان» وأنها[3] يجب «القضاء» لها وهو[4] مذهب الإمام أحمد[5] رحمه الله تعالى «وقيل ذا» الأخير الذي هو القضاء «فقط له انتفاء» أي: باطلة ولاقضاء فيها، ثم مثل ما

---

(١) في (ط): فالصحة وهو خطأ.
(٢) ساقطة من (م).
(٣) في (م): وإنما.
(٤) ساقط من (ط).
(٥) هو شيخ الإسلام وسيد المسلمين في عصره أحمد بن حنبل أبو عبد الله الذهلي الشيباني أحد الأئمة الأربعة ظهرت نجابته وهو صغير وطلب الحديث في السادسة عشرة من عمره ورحل في طلبه إلى الشام والحجاز واليمن وقد امتحن محنته المشهورة التي لا يتسع المقام للحديث عنها.
من شيوخه: الشافعي، ووكيع، وابن مهدي، وسفيان بن عيينة، وغيرهم. من تلاميذه: الإمامان البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابنه عبد الله، وخلق كثير. من مؤلفاته: المسند حوى ثلاثين ألف حديث، وكتاب التفسير، وكتاب الرد على الزنادقة. قال الذهبي في التذكرة: سيرة أبي عبد الله قد أفردها البيهقي في مجلد وابن الجوزي كذلك ومثلهما الأنصاري. ولد سنة ١٦٤ هـ وتوفي سنة ٢٤١ هـ. انظر تذكرة الحفاظ جـ ٢ ص: ٤٣١، وفيات الأعيان جـ ١ ص: ٤٧، وطبقات الأصوليين جـ ١ ص: ١٤٩، وابن حنبل لأبي زهرة.

انفردت جهة النهي عن[1] جهة الأمر فيه فقال : «مثل الصلاة بالحرير والذهب» فإن الصلاة والحرير والذهب يوجد كل منهما بدون الآخر وتعدد الجهات كتعدد الذوات «أو في مكان الغصب» إذ الصلاة والغصب يوجد كل منهما بدون الآخر «والوضو انقلب» أي : نكس مأمور به من جهة الطهارة منهي عنه من جهة مخالفة السلف الصالح «و» كذا الصلاة في «معطن» الإبل «ومنهج» أي : طريق، لخوف النجاسة أو تشويش المصلي بمرور الناس «ومقبرة» مثلث الباء والكسر قليل إذا شك في نجاستها .

و «كنيسة» خوف النجاسة «و» كذا الصلاة في «ذي حميم» كشريف وهو الحمام لوسوسة الشيطان و كـ «مجزرة[2]» وكالمكان الشديد الحر والبرد بحيث لا يتمكن فيه من الركوع والسجود ووجه لزوم الأوقات دون الأماكن : أنه يمكن ارتفاع النهي عن الأمكنة قبل فعل الصلاة فيها بأن تجعل الحمامات مساجد أو[3] أنه يمكن فيها حال إيجاد الفعل نقله من ذلك المكان لآخر[4] .

من تاب بعد أن تعاطى السببا * فقد أتى بما عليه وجبا
وإن بقي فساده كمن رجعْ * عن بثّ بِدعة عليها يُتّبعْ
أو تاب خارجا مكان الغصب * أو تاب بعد الرمي قبل الضرب
وقال ذو البرهان إنه ارتبكْ * مع انقطاع النهي للذي سلك

«من تاب بعد أن تعاطى» أي : فعل «السببا» قال أبو إسحاق الشاطبي[5]

---

(١) في (ط) : عن .
(٢) في (ط) : زجرة وهو تحريف .
(٣) في (ط) : وأنه .
(٤) في (ط) : الآخر .
(٥) هو إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي العلامة المؤلف المحقق النظارة المدقق الأصولي المفسر الفقيه اللغوي المحدث الورع الزاهد كان من المجددين في التأليف حيث تناول في كتابيه الاعتصام، والموافقات أبحاثا لم يسبق إليها كما عالج موضوعات لم تعالج قبله .

إن[1] من تاب بعد تعاطي السبب على كماله «فقد أتى بما عليه وجبا» تقليلا للضرر؛ سواء كان قبل وجود مفسدته أو بعده وارتفعت بل «وإن بقي فساده كمن رجع عن بث بدعة عليها يتبع» بعد ما بثها في الناس وقبل أخذهم بها أو بعده وقبل رجوعهم عنها «أو تاب» حال كونه «خارجا» من المكان المغصوب فهو آت بواجب بشرط الخروج بسرعة وأن يسلك «مكان» أقرب الطرق، وأقلها ضررا وبشرط قصد ترك «الغصب»، أما لو قصد بالخروج عدم التصرف في ملك الغير دون التوبة فهو عاص اتفاقا كالماكث، «أو تاب بعد الرمي» للسهم عن القوس و «قبل الضرب» أي : الإصابة «وقال» إمام الحرمين «ذو» التأليف المسمى بـ «البرهان» في علم الأصول «إنه» أي : من تاب بعد تعاطي السبب على كماله كالأمثلة المذكورة «ارتبك» أي : مشتبك في المعصية[2] «مع انقطاع» تكليف «النهي» عنه الذي هو إلزام الكف عن الشغل وإنما انقطع «لـ» أجل «الذي سلك» من المسافة للخروج تائبا فلا يخلص بـه من المعصية لبقاء ما تسبب فيه بدخوله من ضرر المالك بشغل ملكه عدوانا الذي هو حكمة النهي، فاعتبر في الخروج جهة معصية وهي الإثم بحصول الضرر بالشغل المذكور وجهة طاعة وهي امتثال الأمر بقطع المسافة للخروج، والجمهور ألغوا جهة المعصية التي هي الإضرار لدفعه ضرر المكث الأشدّ .

= من شيوخه : ابن الفخار الإلبيري، وأبو عبد الله البلنسي، وأبو القاسم الشريف السبتي، وغيرهم . من تلاميذه : أبو بكر بن عاصم، وأخوه أبو يحيى، وعبد الله البياني . من تآليفه : الموافقات في أصول الفقه، وشرح على الخلاصة في النحو في أربعة أسفار، وكتاب الاعتصام في الحوادث والبدع . توفي عام ٧٩٠ هـ ولم أجد تاريخ ميلاده . شجرة النور ص : ٢٣١، وطبقات الأصوليين جـ ٢ ص : ٢٠٤ .

(١) في (ط) : إنه يمكن تعاطي وهو خطأ .

(٢) انظر البرهان جـ ١ ص : ٢٩٨ .

وارتكب الأخف من ضرين * وخيرن لدى استوا هذين
كمن على الجريح في الجرحى سقط * وضَعّفَ المكثَ عليه مَنْ ضبطْ
والأخذ بالأول لا بالآخر * مرجح في مقتضى الأوامر
وما سواه ساقط أو مستحب * لذاك الاطمئنان والدلك انجلب

«وارتكب الأخف من ضرين» عند تقابلهما، كما هو أصل من أصول مذهبنا ومن ثم جُبِرَ المحتكر على البيع عند احتياج الناس «وخيرن لدى استوا[1] هذين» الضّرِيْنِ، «كمن على الجريح في الجرحى سقط» بحيث يقتله إذا بقي عليه، وإن انتقل قَتَلَ كفؤاً له في صفات القصاص لعدم موضع يعتمد عليه إلا بدن[2] كفء سواء[3] كان السقوط باختيار أولا؟ وقال قائلون : يمكث وجوبا لأن الضرر لا يزال به . مع أن الانتقال فعل مبتدأ بخلاف اللبث «وضعف» هذا «المكث عليه» الذي قال به هذا القول بعض. «من ضبط» المسألة أي : حققها بأن[4] مكثه الاختياري كانتقاله وظاهر قولهم في صفات القصاص ولو كان أحدهما إماما أعظم أو عالما، ولا يبعد استثناؤهما إن ترتب على قتل الأول فساد عظيم، وعدم من يقوم مقامه وعلى الثاني[5] وَهْنٌ في الدين أو ضياع العلم أما غير الكفء كالكافر فيجب الانتقال عن المسلم إليه . «والأخذ بالأول لا بالآخر» يعني: أنهم اختلفوا في مقتضى الأمر المعلق على معنى كلي له جزئيات متباينة في الكثرة والقلة، هل هو الأقل والأخف[6] أو الأثقل؟ لكنه «مرجح» ومختار عند القاضي عبد الوهاب في «مقتضى الأوامر» المعلقة على اسم، الاقتصار على أوله «وما سواه» أي : الزائد على ذلك «ساقط» أي : غير معتبر «أو مستحب» لأن الاقتصار على أول المراتب

---

(١) في (ط) : استوي وهو خطأ والصواب ما أثبت .
(٢) في (ط) : دون وهو خطأ .
(٣) ساقطة من (ط) .
(٤) في (ط) : فإن مكثه الاختياري وهو خطأ .
(٥) في (ط) : وهي .
(٦) في (ط) : والأثقل .

يجمع بين كون الأمر للوجوب، والأصل براءة الذمة، وحجة الآخر الاحتياط وقيل : بالتخيير وينبني «لـ» أي : على «ذاك» الخلاف المذكور «الاطمئنان» المأمور به في الصلاة هل يقتصر فيه على أقل ما يطلق[1] عليه، والزائد على ذلك مستحب أو لابد من الإتيان بأعلاها «والدلك» المأمور به في قوله علية الصلاة والسلام: «**خللوا الشعر وأنقوا البشرة**»[2] «انجلب» عليه أيضا هل يقتصر فيه على أدنى المراتب وما زاد ساقط عن الاعتبار أو لا بد من أعلاه . وليست القاعدة خاصة بالأمر ولذا قال في المنهج :

٢٨/أ

وهل على أقلّ أم ضدِّ حُمِلْ   إن عُدِمَ المقصودُ لفظٌ محتمل؟

وذاك في الحكم على الكلّي * مع حصول كثرة الجزئـيّ
وربما اجتماع أشياء انحظل * مما أتى الأمر بها على البدل
أو الترتـب وقـد يسـنّ * وفيـه قـل إباحـة تعـنّ

«وذاك» الخلاف محله «في الحكم على» المعنى «الكلي» الذي له جزئيات أكثر من واحدة، «مع حصول كثرة» أي تفاوت تلك « الجزئيـ » ـات بالشدة والخفة كما رأيت وليس الخلاف في إجراء[3] أحكام الجزئيات على الأجزاء كما غلط فيه بعضهم إذ لا خلاف أن الحكم في الكل لا يقتصر فيه على جزئيّه، فلا تجزىء ركعة عن ركعتين في الصبح ولا يوم عن شهر؛ لأن الجزء لا يستلزم الكل بخلاف

---

(١) في (ط)، (أ) : تطلق .

(٢) في (م) : البشر بدون تاء . والحديث رواه الترمذي بلفظ : «فبلوا الشعر وأنقوا البشر» انظر : نصب الراية للزيلعيّ جـ ١ ص : ٧٩ ط أولى، ورواه أبو داود بلفظ : « إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر» والحديث في سنده الحارث بن وجيه قال فيه أبو داود : الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف . انظر السنن جـ ١ ص : ١٠٦ تحقيق محيي الدين عبد الحميد، وقال الشوكاني في نيل الأوطار : أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي من حديث أبي هريرة ومداره على الحارث بن وجيه وهو ضعيف جدا . نيل الأوطار جـ ١ ص : ٢٤٧ ط أولى .

(٣) في (ط) : إجزاء وهو خطأ .

الجزئي فيستلزم[1] الكلي «وربما اجتماع أشياء انحظل مما أتى الأمر بها» يعني : أن الحكم قد يتعلق بأمرين فأكثر «على البدل» فيحرم الجمع بينهما كتزويج المرأة من كفئين أو يستحب كستر[2] المحرم عورته بهذين الثوبين لكن يندب له الجمع بينهما بأن يجعل أحدهما رداءً والآخر أزرة، أو يباح. مثاله : ذلك لغير المحرم «أو» ربما اجتماع أشياء انحظل مما أتى الأمر بها على «الترتب» كأكل المذكى والميتة «وقد يسن» أي : يستحب كخصال كفارة رمضان فإنها واجبة على الترتيب عند الشافعية والجمع بينها[3] مستحب عندهم «وفيه قل إباحة تعن» كإنْ تَيَمّمَ[4] مَنْ جاز له التيمم لمرضٍ ثم تحمل المشقة فتوضأ فإنه أتى بكل منهما صحيحا وإن بطل التيمم بالفراغ من الوضوء .

الواجب الموسع فيه

ما وقته يسع منه أكثرا * وهو محدودا وغيره جرى
فجوّزوا الأدا بلا اضطرار * في كل حصة من المختار
وقائلٍ منا يقول العزم * على وقوع الفرض فيه حتم

«ما وقته» المقدر له شرعا «يسع منه أكثرا وهو» أي : ذلك الذي يسع وقته أكثر منه «محدودا» كأوقات الصلاة «وغيره» بل مقيد بالعمر كوقت الحج وجملة : «جرى» خبر عن : هو، ثم القول بالواجب الموسع هو الذي ذهب إليه الأكثر من الفقهاء والمتكلمين وهو مذهب مالك . وإذا علمت هذا «فجوّزوا الأدا» للظهر ونحوه كالعصر «بلا» قيد اشتراط «اضطرار» ولا عزم على الفعل «في كل حصة» أي : جزء «من» أجزاء «المختار» لها «و» رب «قائل» عظيم «منا» معاشر المالكية كعبد الوهاب والباقلاني «يقول» لابد من أحد أمرين :

---

(١) في (م) : يستلزم .

(٢) في (م) : كسرة وهو خطأ .

(٣) في (م) : بينهما وهو خطأ .

(٤) في (م) : كتيمم .

١ - إما الأداء أوّلَ الوقت .

٢ - أو «العزم» أول الوقت «على وقوع» أي : أداء ذلك «الفرض فيه» أي : المختار وهذا العزم بَدَلٌ من التقديم لا من الفعل قال في الذخيرة[1] : وهو الذي تقتضيه أصول مالك وقالوا : إنه «حتم» لأن من توجه عليه الأمر ولم يفعل ولم يعزم على الفعل فهو معرض عن الأمر بالضرورة، والمعرض عاص والعاصي يستحق العقاب .

فائدة : قال الكمال[2]: الأصحاب في جمع التأخير : إنه يجب على المسافر أن يقصد في وقت الأولى الإتيان بها في وقت الثانية[3] .

أو هـو مـا مكلف يُعَيّـنُ * وخلف ذي الخلاف فيه بين
فقيـل الاخِرُ وقيـل الأوّلُ * وقيـل مـا بـه الأدا يتصـلُ

«أو هو ما مكلف يعيّن» يعني: أن الباجي نقل عن بعض المالكية أن وقت الأداء هو ما يعينه المكلف للأداء لا تعيين له غير ذلك. «وخلف ذي الخلاف» لمذهب مالك «فيه» أي : الواجب الموسع فيه «بين فقيل الاخر» بكسر الخاء وهو وقت الأداء كما للحنفية فإن قدم عليه فتعجيل مسقط[4] كتعجيل الزكاة،

---

(١) الذخيرة موسوعة كبرى في الفقه الإسلامي عامة والفقه المالكي خاصة جمع فيه مؤلفه أمهات الكتب والدواوين في مذهب مالك مما صنفه علماء مصر والأندلس والعراق كما قارن فيه بين فقه الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار من أهل الحديث والرأي وذكر أدلة كل من كتب السنة وكتب الإجماع والاختلاف وقال القرافي في مقدمة الذخيرة وقد جمعت له من تصانيف المذهب نحو : أربعين ما بين شرح وكتاب غير كتب الحديث واللغة وأطالعها جميعها قبل وضع الباب وحينئذ أضعه وهي تقع في ستة أجزاء طبع منها الأول فقط عام ١٣٨١ هـ . انظر مقدمة الذخيرة جـ ١ ص : ٨ بقلم عبد الوهاب وعبد السميع إمام .

(٢) المراد به ابن أبي شريف وتقدمت ترجمته .

(٣) تتمة الكلام في الآيات البينات : جمعا لتمييز التأخير الواجب عن غيره إلخ جـ ١ ص : ٢٦١ .

(٤) أي : لوجوب الزكاة وعبارة ابن الحاجب والعضد : فنفل يسقط به الفرض كتعجيل =

والصحيح عندهم وهو قول جمهورهم القول به. «وقيل الأول» هو وقت أدائه لوجوب الفعل بدخول الوقت، فإن أخر عنه فقضاء يأثم صاحبه وهو لبعض الشافعية، «وقيل» وهو المشهور عن الحنفية : أن وقت الأداء هو «ما به الأدا يتصل» أي : هو جزء وقع فيه الأداء، فإن لم يقع في الوقت فوقت أدائه الجزء الأخير لتعيينه للفعل فيه . وأما نحن فالخطاب عندنا متعلق بالقدر المشترك بين أجزاء الزمن الكائنة بين الحدين فصح أول الوقت لوجود المشترك ولا إثم بالتأخير لبقائه ويأثم إن فوّت الجملة لتعطيله .

الأمر بالواحد لا بعينه

والأمر بالواحد من أشياء * يوجب واحدا على استواء

ثم ذكر مسألة من الواجب المخير فيه باعتبار خصوصياتها وإن كانت لا تخيير فيها بالنظر إلى القدر المشترك بينها[1] فقال: «والأمر بالواحد» المبهم «من أشياء» مختلفة معينة كما لو قال تعالى : افعلوا كذا أو كذا، أو افعلوا إما كذا ، أو إما كذا وكان الأمر للوجوب فذاك الأمر «يوجب واحدا» من تلك الأشياء «على استواء» أي: لا بعينه وهو القدر المشترك بينها في ضمن أيّ معين منها لأنه المأمور به ولا فرق في ذلك المبهم بين المتواطىء، كاعتق هذا العبد، أو هذا العبد، والمشكك كما في آية كفارة اليمين فالواحد منها لا بعينه هو القدر المشترك[2] بينها فلو كان الأمر للندب كان المندوب واحداً لا بعينه .

= الزكاة قبل الوجوب حاشية البناني وتقرير الشربيني على المحلي جـ ١ ص : ١٨٩ .

(١) في جميع النسخ بينهما وهو خطأ والصواب ما أثبت .

(٢) القدر المشترك بين الخصال المخير فيها : متعلق خمسة أحكام :

١ - الوجوب .

٢ - ولا يثاب ثواب الواجب إذا فعل الجميع إلا على القدر المشترك .

٣ - ولا يعاقب عقاب تارك الواجب إذا ترك الجميع إلا على القدر المشترك .

٤ - ولا تبرأ ذمته إذا فعل إلا بالقدر المشترك . =

ذو الكفاية

ما طلب الشارع أن يحصّلا * دون اعتبار ذات من قد فعلا
وهو مفضّل على ذي العين * في زعـم الاستاذ مع الجويني
مِزةُ من العين بأن قد حظلا * تكرير مصلحته إن فعلا

اعلم أن تعلق الخطاب في هذه الأبواب الثلاثة هو القدر المشترك، ففي الموسّع فيه : الموجب فيه، وفي المخير الواجب نفسه، وفي الكفاية الواجب عليه، وذلك مناسب لتتابعها «ما طلب» أي : هو ما قصد «الشارع» بطلبه مجردا «أن يحصّلا» أي : حصوله «دون اعتبار» أي : من غير نظر إلى «ذات من قد فعلا» له[1] إلا بالتبع للفعل فخرج ذو العين، فإنه قصد حصوله من كل عين أو من عين مخصوصة كالنبي صلى الله عليه وسلم فيما فرض عليه دون أمته «وهو» أي : المطلوب على وجه الكفاية «مفضل على ذي العين» لأنه يصان بقيام البعض به[2] الكافي في الخروج عن عهدته جميع المكلفين عن الإثم و «في» الإشارة بلفظ «زعم الاستاذ» إيماء إلى أن ما ذهب إليه هذا الأستاذ أبو إسحاق[3] وإمام الحرمين «مع» أبيه أبي محمد[4] «الجويني» من التفصيل فيه نظر، لأن زعم صيغة تضعيف فقد

٢٩/أ

٥ ــ ولا ينوي أداء الواجب إلا بالقدر المشترك .
شرح التنقيح ص : ١٥٢ فما بعدها، ونشر البنود جـ ١ ص : ١٩٠ .

(١) ساقط من (م) .
(٢) في (ط) :له وهو خطأ .
(٣) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأسفرائيني الأصولي الفقيه الشافعي رحل في طلب العلم إلى خراسان والعراق وعد من المجتهدين في المذهب الشافعي لاستجماعه شرائط المجتهدين . من تلاميذه : أبو الطيب الطبري، وأبو القاسم القشيري، والبيهقي . من مؤلفاته : رسالة في أصول الفقه، والجامع في أصول الدين، والرد على الملحدين في علم الكلام . توفي عام ٤١٨ هـ . وفيات الأعيان جـ ١ ص : ٨، وطبقات الشافعية جـ ٤ ص : ٢٥٦ .
(٤) هو عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجوّيني الفقيه الشافعي والد إمام الحرمين =

اعترضه المحلي[1] وحواشيه ثم ذكر تمييزا آخر بينهما فقال : «مزه من العين بأن قد حظلا تكرير مصلحته»، وحاصلهُ أن فرض الكفاية «إن فعلا» مرة فلا تحصل مصلحته بفعله أخرى، فإذا أُنقِذَ غريقٌ من البحر فالنازل فيه بعد ذلك لا يحصّل مصلحة بخلاف صلاة الظهر مثلا إذ مصلحتها الخضوع وتفهم كلام الله تعالى ومناجاته .

وهو على الجميع عند الأكثر * لإثمهـم بالتـرك والتعــذر
وفعـل من بـه يقـوم مسقـط * وقيـل بالبعـض فقـط يرتبـط
معيّنـا أو مبهمـا أو فاعـلا * خلـفٌ عـن المخالفيـن نقـلا

«وهو» أي : ذو الكفاية فرضا أو ندبا مشروع «على الجميع» من المكلفين «عند الأكثر» لقوله تعالى: ﴿**قاتلوا الذين لا يؤمنون**﴾[2] الآية، ﴿**فلولا نفر**﴾[3] الآية، ﴿**ولتكن منكم**﴾[4] الآية ولو لم يكن على الجميع لما كان وجه «لإثمهم بالترك» له «و» لحصول «التعذر» لخطاب المجهول وللفرار من لزوم الترجيح بلا مرجح «و» لا يلزم من هذا أنه لا يسقط الطلب به والإثم إلا بفعل الجميع بل «فعل من به يقوم مسقط» له «وقيل» ما طلب على الكفاية «بالبعض فقط يرتبط» التكليف به، وفاقا للإمام الرازي وفي كون هذا البعض «معينا» عند الله تعالى مبهما عندنا يسقط الطلب بفعله وبفعل غيره كما يسقط الدين عن الشخص بأداء غيره عنه، «أو مبهما» إذ لا دليل على تعيينه، فمن قام به سقط الطلب بفعله، «أو»

= كان إماما في الأصول والتفسير والفقه والعربية والأدب .
من شيوخه : والده يوسف، وأبو الطيب الصعلوكي، والقفال المرزوي . من تلاميذه : ابنه إمام الحرمين، وسهل المسجدي، وعلي المديني . من تآليفه : الفروق، وشرح الرسالة، وله تفسير كبير يشتمل على عشرة أنواع في كل آية . توفي عام ٤٣٨ هـ .
وفيات الأعيان جـ ٢ ص : ٢٥٠، وطبقات الشافعية جـ ٥ ص : ٧٣ .

(١) المحلي مع البناني جـ ١ ص : ١٨٤، ونشر البنود جـ ١ ص : ١٩٢ .
(٢) جزء من الآية رقم : ٢٩ من سورة التوبة .
(٣) جزء من الآية رقم : ١٢٢ من سورة التوبة .
(٤) جزء من الآية رقم : ١٠٤ من سورة آل عمران .

البعض من كان «فاعلا» لسقوطه بفعله، أو الذين شهدوا ذلك الشيءَ والشهود أعم من القيام «خلفٌ عن المخالفين» للجمهور «نقلا» .

ما كان بالجزئيِّ ندبه علم * فهو بالكلِّي كعيد منحتم
وهل يعين شروع الفاعل * في ذى الكفاية خلاف ينجلي

قال أبو إسحاق الشاطبي[1] : إن «ما كان بـ» النظر إلى «الجزئيِّ» منه «ندبه علم» يعني أن ما كان مندوبا بالنظر إلى جزئياته أي : آحاده[2] «فهو» واجب «بـ» النظر إلى «الكلي» يعني: أنه واجب على الكفاية بالنظر إلى كليه أي : مطلقة وذلك «كعيد» وأذان في المساجد والصلاة في الجماعة فكل هذه الثلاثة بالنظر لمجموع أهل البلد «منحتم» فإذا تركت بالكلية أثموا لتركهم الواجب الذي هو تحصيلها[3] «وهل يعين شروع الفاعل في ذي» يعني : أنهم اختلفوا فيما شرع على «الكفاية» هل يتعين بالشروع فيه فيصير فرض الكفاية فرض عين ومندوبها مندوب عين أو لا يتعين به في ذلك «خلاف ينجلي» قال حلولو : والأقرب عندي أنه لا يتعين إن كان هناك من يقوم به[4] .

فالخلف في الأجرة للتحمل * فرع على ذاك الخلاف قد بُلي
وغالب الظن في الاسقاط كفى * وفي التوجه لدى من عرفا

«فالخلف في» جواز أخذ «الأجرة لـ» أي : على «التحمل» للشهادة «فرع على ذاك الخلاف قد بلي» بالموحدة بمعنى الاختبار، أي : علم «وغالب الظن في الاسقاط» يعني أنه «كفي» في إسقاطه عمن لم يفعله غلبة الظن أنه فعله غيره وقال الفهري[5] : ما يتصور العلم بحصوله كميت خوطب بكفنه ودفنه فلا

---

(١) في (ط) : الشاكبي وهو تحريف .
(٢) في (ط) : أحاديه .
(٣) انظر كلام الشاطبي في الموافقات جـ ١ ص : ١٣٢ - ١٣٣ .
(٤) نشر البنود جـ ١ ص : ١٩٦ .
(٥) هو أبو جعفر أحمد بن أبي الحاج يوسف بن علي الفهري اللبلي نسبة إلى بلبلة بلدة من أعمال أشبيلية بالأندلس كان إماما فاضلا نحويا لغويا فقيها مؤرخا وكان أستاذ =

يسقطه إلا العلم بالامتثال وما يتعذر العلم به كما في قيام طائفة بالجهاد لإعلاء كلمة الدين يكفي في سقوطه الظن . «و» كفى «في التوجه» له عليك غلبة الظن أن غيرك لم يفعله «لدى من عرفا» كالرازي والقرافي، فمن لم يظن حصول فعل الغير ولا انتفاءه لا يتعلق به الوجوب لأن التكليف في فرض الكفاية موقوف على حصول الظن الغالب .

فروضهُ القضا كنهي أمر * رد السلام وجهاد الكفر
فتوى وحفظ ما سوى المثاني * زيارة الحرام ذي الأركان
إمامة منه ودفع الضرر * والاحتراف مع سد الثغر

«فروضه» بالعد بعد حصرها مع مندوباتها بالحد منها «القضا»ء بين الناس لدفع التخاصم «كنهي» عن المنكر و «أمر» بالمعروف والندب من المعروف حيث لم ينصب لهما أحد و «رد السلام و» الخامس «جهاد الكفر» في كل سنة، السادس «فتوى» وهي الإخبار بالشرع لا على وجه الإلزام عكس القضاء «و» السابع «حفظ ما سوى المثاني» أي: الفاتحة فإنها فرض عين[1] وحفظ سورة معها سنة

= أفريقية بدون منازع رحل إلى المشرق .
من شيوخه : أبو علي الشلوبين، وأبو إسحاق البطليوسي، وشمس الدين الخراساني، وغيرهم . أخذ عنه جلة إلا أني لم أقف على تعيين أحد منهم . من تآليفه : العقيدة الفهرية، ووشي الحلل شرح الجمل، وبغية الأمل في معرفة النطق بجميع مستقبلات الأفعال . ولد عام ٦١٣ هـ وتوفي عام ٦٩١ هـ . الديباج المذهب جـ ١ ص : ٢٥٣، شجرة النور ص : ١٩٨ .

(١) ليس هذا باتفاق وإنما هو قول المالكية والشافعية والحنابلة والجمهور ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وذهبت الحنفية وطائفة قليلة إلى أن الفاتحة لا تجب بل الواجب آية من القرآن قال النووي وقال الحافظ ابن حجر : إن الأحناف يقولون بوجوب قراءة الفاتحة لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطا في صحة الصلاة لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض والفرض عندهم لا يثبت إلا بدليل قطعي مثل قوله تعالى : ﴿فاقرءوا ما تيسر منه﴾ فالفرض قراءة ما تيسر، وتعين الفاتحة إنما ثبت بحديث آحاد =

عين، الثامن «زيارة» بيت الله «الحرام» في كل سنة إلا لعذر لا يستطاع معه الوصول والوصف في قوله : «ذي الأركان» التي يمسح عليها لمجرد المدح، «إمامة» كبرى هي التاسعة «منه» وإلا أثم بتركها أهل الحل والعقد[1]، والصالح للقيام بها «و» العاشر «دفع الضرر» عن الأنفس والأموال التي لا تستحقه شرعا، كدفع الصائل عن المصول عليه وإطعام الجائع «و» الحادي عشر «الاحتراف» المهم كالحراثة والنجارة لا غير، كنقش الحيطان «مع سد الثغر» وهو ما يلي دار الحرب وموضع المخافة من فروج البلدان وهو الثاني عشر .

حضانة توثُّق شهادة * تجهيز ميت وكذا العيادة
ضيافة حضور من في النزع * وحفظ سائر علوم الشرع
وغيره المسنون كالإمامة * والبدء بالسلام والإقامة

والثالث عشر «حضانة» والمراد بها حضانة اللقيط؛ لأن حفظ النفوس واجب، الرابع عشر «توثق» أي: كتب الوثائق وينبغي كما في تبصرة ابن فرحون[2] ٣٠/أ

= فيكون واجبا يأثم من تركه وتجزىء الصلاة بدونه . انظر:فتح الباري جـ ٢ ص : ١٩١ فما بعدها، والنووي على مسلم جـ ٤ ص : ١٠٢، ونيل الأوطار جـ ٢ ص : ٢١٤، وانظر: نصب الراية جـ١ ص : ٣٦٣ .

(١) أهل الحل والعقد هم أعيان الأمة من العلماء والمفكرين من أهل الرأي والسياسة وهم أهل الشوري وكون هؤلاء أهل حل وعقد أنهم إذا أرادوا حل أمر حلوه وإذا أرادوا إمضاءه عقدوه قال تعالي لنبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿وشاورهم في الأمر﴾ والمراد أصحابه وهم أهل الحل والعقد .

(٢) هو القاضي برهان الدين بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي كان من بيت علم وقد رحل في طلب العلم حتى صار عالما بارزا في الأصول، والفقه، والفرائض، والقضاء، والنحو، والتاريخ، والطب .
من شيوخه : أبوه، وعمه، والجمال الدمنهوري، والزبير بن علي الأسواني . من تلاميذه : ولده أبو اليمن، وأبو الفتح المراغي، والإمام المحب الطبري . من تآليفه : «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» لم يسبق لمثله، وشرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي في الفقه، ومختصر تنقيح القرافي في الأصول . ولد بعد عام =

أن يكون حسن الكتابة، قليل اللحن، عالما بالأمور الشرعية عارفا بما يحتاج إليه من الحساب وغيره ماشيا على منهاج العلماء الأجلاء، والخامس عشر «شهادة» أي: تحملها، لأن تركها يؤدي إلى إتلاف الحقوق،والسادس عشر «تجهيز ميت» كدفنه، وفي وجوب غسله والصلاة عليه وسنيتهما خلاف، «وكذا العيادة» للمرضى هو السابع عشر «ضيافة» **«جائزته يوم وليلة وضيافته ثلاثة أيام وما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يقيم عنده حتى يحرجه»**[1] التاسعَ عشرَ «حضور من» كان «في النزع»، وهو مَنْ حضرته الموت «و» الموفي عشرين «حفظ سائر علوم الشرع» والعلم فرض عين، وهو علمك بحالتك التي أنت عليها[2]، وفرض كفاية وهو ما عدا ذلك: من تفسير وحديث وفقه وما كان وسيلة لها وهو: علم الأدب من نحو وبيان ولغة وأصول ومنطق وطب وعروض وحفظها يكون بتعليمها وتعلمها والتأليف فيها وكتبها وإنما كان أكل اللحم من فروض الكفاية لئلا تضعف العقول عن العلوم . وفي كون تشميت العاطس فرض عين أو كفاية أ و ندبا أقوال أشهرها الأول «وغيره» يعني: أن غير ما ذكر مما يكتفى فيه بالفعل من البعض هو «المسنون» والمراد به ما يشمل المندوب «كالإمامة» للصلاة فهي سنة[3] «والبدء بالسلام والإقامة» للصلاة وكما يفعل بالأموات من المندوبات .

= ٧٠٠ هـ وتوفي عام ٧٩٩ هـ . شجرة النور ص : ٢٢٢ وطبقات الأصوليين جـ ٢ ص : ٢١١، ومقدمة الديباج تحقيق الدكتور محمد الأحمدي .

(١) لم يشر المؤلف إلى أن هذا حديث ولكنه حديث أخرجه مسلم بلفظ: «الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتي يؤثمه» قالوا : يا رسول الله وكيف يؤثمه قال : «يقيم عنده ولا شيء له يقريه به» . انظره في كتاب اللقطة باب الضيافة ونحوها جـ ٥ ص : ١٣٨ .

(٢) يعني أن أحكام الصلاة لا تجب إلا على المكلف بها وأن أحكام الحج لا تجب إلا على المستطيع .... إلخ . نشر البنود جـ ١ ص : ١٩٩ .

(٣) في نشر البنود : هي سنة مؤكدة وقيل : فرض كفاية جـ ١ ص : ٢٠٠ .

النهي النفسي

هو اقتضاء الكف عن فعل ودع * وما يضاهيه كذر قد امتنع
وهُوَ للدوام وَ الفور متى * عدم تقييد بضد ثبتا

«هو اقتضاء» أي: طلب «الكف عن فعل» بدني أو قولي أو قلبي، مدلول عليه بلا تفعل. «و» أما «دع وَ ما يضاهيه» أي: يشابهه «كذر» واترك وخلِّ فـ «قد امتنع» دخول مدلوله في النهي، ويحد اللفظي بالقول الدال على ما ذكر «وهو» يدل[1] «لـ» أي: على «الدوام» دلالة الالتزام[2] لا مطابقة للزوم الدوام لامتثال النهي، «و» كذا يدل على «الفور» إجماعا أو على المشهور وهذا «متى عدم تقييد» بمرة أو تراخ لم يحصل، فإن قيد «بضد» للدوام وهي المرة كانت مدلولَه وضعا، وقيل : مجازا، أو بالتراخي وهو ضد الفور حمل عليه مثالهما : لا تسافر غدا[3]، وجملة «ثبتا» خبر عن عدم تقييد .

واللفظ للتحريم شرعا وافْتَرقْ * للكره والشركة والقدر الفِرَقُ
وهو عن فرد وعن ما عددا * جمعا وفرقا وجميعا وجدا

«واللفظ» الذي هو صيغة النهي عندنا حقيقة «لـ» أي: في «التحريم شرعا»

---

(١) في (ط) : يدل وهو خطأ .

(٢) في (م)، (ط) : التزام، ودلالة الالتزام هي دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له اللازم لذلك المعنى وسميت بذلك لأن الخارج لازم للمعني الموضوع له لزوما ذهنيا بحيث يلزم من فهم المعنى المطابقي فهم ذلك الخارج اللازم كدلالة : (الأربعة) على الزوجية . والزوجية في الاصطلاح : هي الانقسام إلى متساويين . شرح الخبيصي على تهذيب المنطق ص : ١٠، وآداب البحث والمناظرة قسم أول للشيخ رحمه الله ص : ١٣، وضوابط المعرفة للميداني ص : ٢٦ .

(٣) وجه التمثيل للتراخي وللمرة بلا تسافر غدا : أنه متراخ والسفر فيه مرة من السفر باعتبار سفر كل يوم . ذكره في نشر البنود جـ ١ ص : ٢٠١ .

وقيل : لغة وقيل : عقلا نحو : ﴿**ولا تقربوا الزنا**﴾[1] «وافترق» أهل المذهب المخالفين لنا فمنهم من قال : «للكره» نحو لا تأكل بشمالك «و» منهم من قال : بـ «الشركة» بين التحريم والكراهة «و» منهم من قال : «القدر» المشترك بينهما وهو طلب الترك جازماً أم لا و «الفِرق» فاعل افترق «وهو» أي: النهي قد يكون «عن فرد» واحد نحو : لا تزن «و» قد يكون «عن ما عُدّدَا» أي: متعدد على واحد من ثلاثة أوجه :

١ - إما أن يباح مفترقا وينهى عنه «جمعا» نحو : لا تتزوج هندا، وأختها فلا مخالفة إلا بجمعهما .

٢ - «و» إما أن ينهى عنه «فرقا» ويباح مجتمعا كحديث الصحيحين : «**لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينتعلهما معا، أو يخلعهما جميعا**»[2] .

٣ - «و» إما أن ينهى عنه «جميعا» فلا يباح مفرقا ولا مجتمعا نحو : ﴿**ولا تطع منهم آثما أو كفورا**﴾[3] وجملة : «وجدا» خبر عن : هو .

وجاء في الصحيح للفساد * إن لم يجي الدليل للسداد

لعدم النفع وزيد الخلل * وملك ما يبع عليه ينجلي

إذا تغير بسوق، أو بدن * أو حَقّ غيرِهِ به قد اقترن

«وجاء» النهي نفسيا كان أو لفظيا تحريما أو تنزيها «في» المذهب «الصحيح» مستلزما «للفساد» للمنهي عنه، وهو ضد الصحة إلا أن المراد هنا لازمه وهو بقاء الذمة مشغولة بالعبادة وعدم ترتب الآثار في المعاملات، وهذا إذا كان الأمر داخلا

---

(١) جزء من الآية رقم : ٣٢ من سورة الإسراء والتمثيل بها للتحريم الشرعي فقط .

(٢) انظر صحيح البخاري كتاب اللباس باب لا يمشي في نعل واحد جـ ٤ ص : ٣٤، ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب ما جاء في الانتعال جـ ٦ ص : ١٥٣، ولفظه في البخاري : «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ليحفهما أو لينعلهما جميعاً»، وانظر الموطأ مع الزرقاني جـ ٤ ص : ٢٧٥ .

(٣) جزء من الآية رقم : ٢٤ من سورة المرسلات .

في الذات كبيع الملاقيح[1] لفقد ركنه أو لازم لها كالشدة المطربة في الخمر، لا إن كان الأمر منفصلا كما تقدم وقيل : لا يقتضي صحة ولا فسادا وقيل : يقتضي الفساد في العبادات فقط والخلاف في النهي المطلق الذي لم يقيد بصحة ولا فساد كما قال : «إن لم يجي الدليل للسداد» أي: الصحة أي: ترتب الآثار كالطلاق فى الحيض وإنما دل على الفساد «لعدم النفع» أي: المصلحة في المنهي عنه «وزيد» أي زيادة «الخلل» بالتحريك أي المفسدة فيه على المصلحة «وملك» المشترى[2] لـ «ما بيع» له بيعا حراما «عليه» أي : على كون النهي يفيد الفساد «ينجلي» وقال الشافعي ومن وافقه : لا يثبت أصلا ولو تداولته الأملاك ونحن نقول : يفيد شبهة الملك فيملكه المشتري بالقيمة «إذا تغير بسوق أو بدن» بهلاك أو غيره، «أو حق غيره به اقترن» بأن وهبه أو باعه أو آجره أو أعتقه .

وبث للصحة في المدارس * معللا بالنهي حبر فارس
والخلف فيما ينتمي للشرع * وليس فيما ينتمي للطبع
الاجزاء والقبول حين نُفِيَا * لصحة وضدها قد رويا

«وبث للصحة فى المدارس معللا بالنهي» يعني أن أبا حنفية وهو «حبر فارس» بثّ في مجالس درسه: أن النهي يقتضي الصحة، وعلّل بأن النهي عن الشيء يقتضي إمكان وجوده شرعا، وإلا امتنع النهي عنه فيجوز التصرف في المبيع بيعا فاسداً ابتداءً، ولما اتفق الناس على أنه ليس في الشريعة منهي غنه ولا مأمور به ولا مشروع على الإطلاق إلا وفيه الصحة العادية نبه[3] على ذلك فقال : «و» إنما يجري «الخلف» بين أبي حنيفة وغيره «فيما ينتمي» من الصحة «للشرع» فهو يقول : إنه يدل على موافقة ذي الوجهين للشرع مطلقا إلخ ونحن نمنع ذلك لا[4]

٣١/أ

---

(١) هو بيع ما في رحم الأنثى والملاقيح : جمع الملقوح . التعريفات الفقهية للمجددي ص : ٥٠٤ .
(٢) في (أ) : المشتر وهو خطأ .
(٣) في (ط) : فيه وهو خطأ .
(٤) في (ط) : لانا وهو خطأ .

أنا نقول : لا يمكن عادة أن يصح كما قال : «وليس فيما ينتمي للطبع» أي : العادة . «الاجزاء والقبول حين نفيا» كحديث «**لا تجزىء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن**»[1] وحديث الصحيحين «**من أتى عرافا فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوما**»[2] فمن أهل الأصول من جعله يفيد «لصحة[3]» لذلك المنفي عنه كما في الحديث الثاني بناء على أن الإجزاء إسقاط القضاء فإنما لا يسقطه قد يصح، كصلاة فاقد الطهرين فهو لا ينافي الصحة ولظهور نفي القبول في عدم الثواب دون عدم الاعتداد «و» يفيدان لـ «ضدها» كالحديث الأول بناء على أن الإجزاء الكفاية في سقوط الطلب، وإن نفي القبول ظاهر في عدم الاعتداد فالألف في قوله : «قد رويا» لصحة وضدها .

العـــام

ما استغرق الصالح دفعة بلا * حصـر مـن اللفظ كعشـر مثـلا
وهـو مـن عـوارض المبانـي * وقيـل للألفـاظ والمعانـي

«ما استغرق الصالح دفعة بلا حصر من» يعني: أنهم يطلقون العامّ على «اللفظ» الذي احتاط بجميع الأفراد التي تصلح لأن تُفْهَمَ منه، وتلك الإحاطة

---

(١) أخرجه أصحاب الكتب الستة من حديث عبادة بن الصامت ولفظه : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ورواه الدارقطني بلفظ : «لا تجزىء صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» . انظر صحيح للبخاري كتاب الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم جـ ١ ص : ١٣٨، ومسلم كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة إلخ جـ ٢ ص : ٩ . أما رواية المؤلف فلم أر لفظها في شيء من الكتب ولعله رواه بالمعنى . انظر: نصب الراية للزيلعي جـ ١ ص : ٣٦٥ .

(٢) رواه مسلم بلفظ : «من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» في كتاب السلام باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان جـ ٧ ص : ٣٧ . قلت : لم أر الحديث في صحيح البخاري والمؤلف ذكر أنه في الصحيحين وقد تابع في ذلك صاحب النظم في نشر البنود فلعله وهم في ذلك أو أنه يريد بالصحيح الآخر غير البخاري وذلك غير مألوف .

(٣) في (ط) : لصحته .

في مرة واحدة، ومع ذلك لم يفد عدد تلك الأفراد، ثم إن المراد الأفراد باعتبار الوضع الذي استعمل اللفظ باعتباره حتى لو استعمل اللفظ في معناه الحقيقي أو في معناه المجازي أو فيهما كانت العبرة بأفراد غير المجاز في الأول وبها في الثاني وبهما في الثالث، فخرج بالاحتياط في مرة النكرة في الإثبات فعمومها على سبيل البدل لا الاستغراق وخرج به أيضا اسم العدد لا من حيث الآحاد وخرج بعدم إفادة العدد اسم العدد «كعشر مثلا» من جهة الآحاد ومثله النكرة المثناه من جهة الآحاد . ولما كان العام أي : هذا اللفظ الذي هو عين، فألف، فميم مشددة عارضا أي : واصفا شيئا؛ لأنه اسم فاعل مُشتق من عمّ اختلفوا في موصوفه «و» الصحيح عند السبكي «هو» كونه «من عوارض» أي : صفات «المباني» أي الألفاظ فيقال : لفظ عام و لايقال : معنى عام «وقيل»: واختاره ابن الحاجب : إنه من الصفات «للألفاظ» فيه إقامة الظاهر مقام المضمر لزيادة الإيضاح «والمعاني» فكما يصدق لفظ عام يصدق معنى عام حقيقة ذهنيا كان كمعنى الإنسان أو خارجيا كمعنى المطر لما شاع من قولهم : الإنسان يعم الرجل والمرأة وعم المطر، وقيل : بعروض العموم حقيقة في المعنى الذهني لوجود الشمول المتعدد فيه بخلاف الخارجي فالمطر مثلا في محلٍّ غيرهُ في آخر، فبان أن العام في الترجمة باعتبار مصدقه[1] وهنا باعتبار لفظه كما في قوله أولاً[2] : وربما أطلق البيت .

---

(١) المصدق والماصدق هو الفرد أو الأفراد التي ينطبق عليها اللفظ إذ يتحقق فيها مفهومه الذهني فاللفظ الجزئيُ أو الكلي يثير في الذهن الصورة والصفات التي نعرفها عما يدل عليه هذا اللفظ مثل مكة أو الصفات الأساسية الجوهرية التي يشترك فيها أفراد هذا الكلي بدون تمايز ولا تفاوت في تلك الصفات مثل كلمة : إنسان . فماصدق مكة هو البلد الحرام نفسه، وماصدقات الإنسان هم أفراد الناس . ولفظ الماصدق اسم صناعي مأخوذ في الأصل من كلمة : ما الاستفهامية أو ما الموصولة وكلمة صدق التي هي فعل ماض من الصدق إذ كأن يقال مثلا : على ماذا صدق هذا اللفظ ؟ فيقال : صدق على كذا فنحتوا من ذلك كلمة : ما صدق وعرفوها بأل التعريف فقالوا: الماصدق ويقصدون به ما أوضحناه. ضوابط المعرفة للميداني ص ٤١-٤٢.

(٢) تقدم في بحث الحقيقة ومراده أنه ذكر فيه المأذون وأراد به الشرع لفظا وأراد بالشرع الذي ورد في البيت الذي قبله المعنى . انظر نشر البنود جـ ١ ص : ١٢٩ .

هل نادر في ذي العموم يدخل * ومطلقٍ أولا خلاف يُنْقَلُ
فما لغير لذةٍ والفيلُ * ومُشْبِهٌ فيه تَنَافَى القِيلُ
وما من القصد خلا فيه اختلف * وقد يجيء بالمجاز متصف

«هل» فرد «نادر» وهو مالا يخطر غالبا ببال المتكلم لندرة وقوعه «في» حكم «ذي العموم يدخل و» هل يدخل في حكم «مطلقٍ[1] أولا» يدخل فيهما «خلاف ينقل» عن أهل المذهب «فـ» هل يدخل في : «**إنما الماء من الماء**»[2] «ما» خرج «لغير لذه» أصلا، أو غير معتادة وهو ما عليه سحنون وابن شعبان[3] أولا يدخل لأنه نادر لا يخطر بالبال وهو المشهور، «و» هل يدخل «الفيل» في قوله صلى الله عليه وسلم «**لا سَبَقَ إلا في خف أو حافر أو نصل**»[4] «و» إجزاء[5] عتق الخنثى

---

(١) في (ط) : مطلقا وهو خطأ .

(٢) رواه مسلم بهذا اللفظ من حديث أبي سعيد الخدري في كتاب الحيض باب إنما الماء من الماء جـ ١ ص : ١٨٥ إلا أنه منسوخ بحديث الصحيحين : «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» وفي رواية : «وإن لم ينزل» وعن ابن عباس أن الحديث معمول به في الاحتلام منسوخ في الجماع والكلام على نسخ الحديث مستوفي في نصب الراية للزيلعي جـ ١ ص : ٨١ ط أولى، وانظر شفاء العليل تحقيق أحمد الكبيسي ص : ٢١٤ .

(٣) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري يرجع نسبه إلى عمار بن ياسر المعروف بابن القرطبي الفقيه المتفنن الحافظ كان رئيس المالكية بمصر في وقته .
من شيوخه : أبو بكر بن صدقة وغيره . من تلاميذه : الوشا، وعبد الرحمن التجيبي، وحسن الخولاني . من تآليفه : الزاهي في الفقه، وكتاب أحكام القرآن، وكتاب مناقب مالك . توفي عام ٣٥٥ هـ وعمره فوق الثمانين . الديباج المذهب جـ ٢ ص : ١٥٠، والشجرة ص : ٨٠، والفكر السامي جـ ١ ص : ١١٠ .

(٤) أخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذي . سنن أبي داود جـ ٣ ص : ٤٠، والترمذي جـ ٣ ص : ١٢٢، وجمع الفوائد جـ ٢ ص : ٤٨، ومسند أحمد جـ ٢ ص : ٤٧٤ . والسَّبَق بتحريك الباء ما يجعل للسابق على سبقه من نوال أو جعل وبسكون الباء فهو مصدر سبق من باب ضرب . والنصل : هو الرمي . المصباح المنير جـ ١ ص : ٤٠٥، والنهاية في غريب الحديث جـ ٤ ص : ١٤٩ .

(٥) في (ط) : أجزاء وهو خطأ .

في الإيصاء بعتق رقبة مما ينبني عليه، وأشار له بقوله : «مشبه» ثم إن[1] : ما مبتدأ وضمير «فيه» هو الرابط بينهما وبين جملة الخبر التي هي «تنافي» أي: اختلف «القيل» أي: الأقوال الراجعة للفروع الثلاثة «وما من القصد خلا فيه» يعني: أنه «اختلف» قول الأصوليين أيضا في عدم دخول غير المقصود في حكم العام بناء على تقديم القصد على اللفظ، وهو أعم مطلقا من النادر، لأن عدم قصده قد يكون لندوره، وقد يكون لقرينة وإن لم يكن نادرا، أو[2] يدخل فيه بناء على تقديم اللفظ. مثاله : مالو وكّله على شراء عبيد فلان، وفيهم من يعتق عليه هل يصح شراؤه أو لا؟ «وقد يجيء» اللفظ العام «بالمجاز متصف» بأن يقترن[3] بالمجاز أداة العموم نحو : جاءني الأسُود الرماة إلا زيدا وقيل : إن العام لا يكون لفظه مجازا[4].

فائدة : حاصل شرح[5] البناني للسلم أن الكل له ثلاثة اصطلاحات :

١ - فيطلق على الحكم على مجموع الأفراد نحو : ﴿**ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية**﴾[6] وتقابله بهذا المعنى: الكلية فهي ما حكم فيها على كل فرد نحو : نقض الوضوء بحدث .

٢ - وقد يطلق على الحكم على المجموع[7] بعض[8] الأفراد نحو : كل بني تميم يحمل الصخرة العظيمة، إذ معلوم أن فيهم من لم يحضر الحمل وتقابله بهذا[9]

---

(١) في (ط) : انما وهو خطأ .
(٢) في (ط) : ويدخل .
(٣) في (ط) : تقترن .
(٤) في (ط) : مجاز وهو خطأ .
(٥) انظر كلام البناني مع حاشيتي قصاره وقدوره ص : ٩٣ .
(٦) جزء من الآية رقم : ١٧ من سورة الحاقة .
(٧) ساقطة من (ط) .
(٨) ساقطة من (م) .
(٩) في (ط) : في هذا، في (أ) : بهذه . والصواب ما أثبت .

المعنى الجزئية فهي ما حكم فيها على البعض باعتبار كل فرد نحو : بعض الحيوان إنسان .

٣ - وقد يطلق على ماله أجزاء كالجبل مثلا ويقابله بهذا المعنى الجزء فهو صخرة من ذلك الجبل . وإنما ذكرت ذا ليعلم قول المصنف :

مدلوله كلية إن حَكَمَا * عليه في التركيب مَنْ تَكَلّمَا
وهو على فرد يدل حتما * وفهم الاستغراق ليس جزما
بل هو عند الجل بالرجحان * والقطع فيه مذهب النعمان

٣١/أ «مدلوله كلية إن حَكما عليه فى التركيب من تكلما» ومعناه[1] أن مدلول العام في التركيب من جهة الحكم كلية أي : محكوم فيه أي : في مدلوله على كل فرد مطابقة إثباتا، أو سلبا، والإثبات الخبر والأمر . والسلب : النفي، والنهي نحو : جاءني عبيدي وما خالفوا فأكرمهم ولا تهنهم أي : جاء فلان وجاء فلان إلى آخرها، أما قبل التركيب فمدلوله كل الأفراد لا الحكم على كل فرد ويدخل في كلامه : ما إذا حكم بالعام نحو: الساكن في الدار عبيدي، وما إذا كان الحكم عليه بحسب المعنى كالمفعول به نحو: ﴿**فاقتلوا المشركين**﴾[2] «وهو» أي : العام «على» أصل معناه من «فرد» إن كان مفردا، أو اثنين إن كان مثنى، أو[3] ثلاثة إن كان جمعا «يدل حتما» أي: قطعا ويقينا «و» أما «فهم الاستغراق» من العام لجميع أفراده فـ «ليس جزماً» أي : مقطوعا به «بل هو» أي : فهم جميعها «عند الجل بالرجحان» أي : الظن؛ لأن ألفاظه ظواهر فلا تدل على القطع إلا بالقرآئن كما لا تسقط دلالتها إلا بالقرائن «والقطع فيه مذهب النعمان» للزوم معنى اللفظ له قطعا، حتى يقوم الدليل على خلافه وعليه: فلا تخصص السنة المتواترة، ولا الكتاب بخبر الواحد، ولا بالقياس وقال إمام الحرمين : بالقطع في أدوات الشرط دون غيرها .

---

(١) في (م) : معناه .
(٢) جزء من الآية رقم : ٥ من سورة التوبة .
(٣) في (ط) : وثلاثة .

ويلزم العموم في الزمان * والحال للأفراد والمكان
إطلاقه في تلك للقرافي * وعمّمَ التقيّ إذا ينافي

«ويلزم العموم في الزمان والحال» يعني: أن[1] عموم العام «لـ» جميع «الأفراد» يدل بالالتزام على عموم الأزمان والأحوال «والمكان» إذ لا غنى للأفراد عنها فقوله عز وجل: ﴿الزانية﴾[2] الآية أي: كل زان على أي: حال من طول و قصر وبياض وسواد وفي أي مكان وفي أيِّ زمان وخص منه المحصن فيرجم وإنما عبر بالأفراد دون الأشخاص ليشمل المعنى كأفراد الضرب نحو: كل ضرب بغير حق فهو حرام أم[3] «إطلاقه» أي: العام «في تلك» الأحوال والأزمنة والبقاع منسوب «للقرافي» والآمدي والأصبهاني[4]، وإنما كان مطلقا فيها لانتفاء صيغة العموم، ولما أورد على هذا: أنه لا يعمل بعام في هذا الزمن، لأنه قد عمل به في زمن ما، والمطلق يخرج من عهدة العمل به بصورة ذكر جواب ذلك فقال: «وعمم[5] التقي» في تلك «إذا ينافي» الاقتصار على العمل بصورة مقتضى صيغته، ويبقى تخصيص الاكتفاء في المطلق بصورة محله فيما إذا لم يناف، فإذا قال أحد: من

---

(١) كلمة: أن ساقطة من (م)، (أ).

(٢) أول الآية رقم: ٢ من سورة النور وتمامها ﴿والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾.

(٣) ساقطة من (ط).

(٤) هو محمد بن محمود بن محمد بن عباد العجلي شمس الدين أبو عبد الله ينتهي نسبه إلى أبي دلف الشافعي اشتغل من صغره بالعلم والتحصيل وجد واجتهد حتى تفوق على أقرانه.
من شيوخه: سراج الدين، وتاج الدين الأرموي والأبهري، وكان محل تقدير من العلماء والأمراء والعامة. من تلاميذه: شيخ الإسلام تقي الدين القشيري. من تآليفه: شرح المحصول، وكتاب القواعد في العلوم الأربعة على أصول الفقه، وأصول الدين، والخلاف والمنطق. ولد عام ٦١٦ هـ وتوفي عام ٦٨٨ هـ. طبقات الشافعية جـ ٨ ص: ١٠٠، وطبقات الأصوليين جـ ٢ ص: ٩٠، والبداية والنهاية جـ ١٣ ص: ٣١٥.

(٥) في (ط): وعم وهو خطأ.

دخل داري فأعطه درهما فدخل قوم أول النهار فأعطاهم، ودخلوا آخره مع غيرهم كان اللفظ مطلقا في الأولين، وعاما في غيرهم حتى يعمل به فيهم أيضا .

صيغه كل أو الجميع * وقد تلا الذي التي الفروع
أين وحيثما ومن أيّ وما * شرطا ووصلا وسؤالا أفهما
متى وقيل لا وبعض قيّدا * وما معرَّفاً بأل قد وجدا

«صيغه» نحو العشرين منها «كل أو الجميع» ولابد من إضافتهما[1] للفظ حتى يحصل العموم فيه، وقدم كلا؛ لأنها أقواها «وقد تلا» ذلك «الذي» واللذان، والذين و «التي» وتثنيتهما وجمعهما وهي « الفروع» وهذا حيث لم تكن الصلة للعهد وإلا فلا عموم، ومنها «أين وحيثما» وهما للمكان شرطيتين وتزيد أين بالاستفهام «و» منها «من» و«أي وما» سواء كان كل من الثلاثة أفاد «شرطا ووصلا وسؤالاً» فالواو العاطفة بمعنى : أو وشرطا مفعول «أفهما» وما بعده عطف عليه وعموم من وأي الموصولتين محله حيث لا قرينة تصرف عنه مثل مررت بمن قام أو بأيهم قام، ومنها «متى» وهي للزمان المبهم فلا يقال متى زالت الشمس فأتني، وسواء استفهامية أو شرطية تعم لكن[2] هي وأين وحيث المعلق عليها مطلق[3] فإذا قال : متى، أو حيثما دخلت الدار فأنت طالق فقد التزم مطلق طلاق في جميع الأزمنة والبقاع، «وقيل لا» عموم في متى بل بمعنى : إن، أو إذا «وبعض قيدا» كونها للعموم بأن تقترن معها لفظة : ما «وما معرفا بأل قد وجدا» نحو : ﴿**قد أفلح المؤمنون**﴾[4] .

أو بإضافة إلى مُعَرِّفِ * إذا تحقق الخصوص قد نُفِي

«أو بإضافة إلى معرّف» نحو : ﴿**يوصيكم الله في أولادكم**﴾[5] كان كل

(١) في (ط) : إضافتها وهو خطأ .
(٢) ساقطة من (أ)، (ط) .
(٣) في (ط) : مطلقا وهو لحن .
(٤) الآية رقم : ١ من سورة المؤمنون .
(٥) جزء من الآية رقم : ١١ من سورة النساء .

منهما مفرداً، أو تثنية، أو جمعا «إذا تحقق الخصوص» أي : العهد «قد نفي» فإن تحقق صرف إليه اتفاقا لانتفاء صيغة العموم عنه حينئذ ونفى بعض[١] المعتزلة عموم المعرف المذكور احتمل عهدا، أم لا؟ وخلافا لإمام الحرمين في نفيه عنه إذا احتمل معهوداً، وله[٢] وللغزالي في نفيهما العموم عن المفرد إذا لم يكن واحده بالتاء كالماء .

وفي سياق النفي منها يذكر * إذا بُنِي أو زيد مِنْ مُنَكّر
أو كان صيغة لها النفي لَزِمْ * وغير ذا لدى القرافي لا يعم

«وفي سياق النفي منها يذكر إذا بني أو زيد من منكر» يعني أن المنكر في سياق النفي ذكر أهل الفن كونه من صيغ العموم إذا بني[٣] مع لا أو زيدت من قبله نحو : ما في الدار من رجل «أو كان» أي : المنكر «صيغة لها النفي لزم» ثم المنكرات[٤] الملازمات للنفي نحو الثلاثين قال في الاحمرار :

وعظموا بأحد الآحاد واحد بالنفي ذو انفراد
بعاقل ومثله عريبُ كا هنا من أحد غريب
ديار كراب كتبع دُعُوِى داري دورى وطاوٍ طووى
طوري نمي اريم وارم دبى وآفن وتامور علم
كذاك دبيج وتامر يرد ووابر والنفي في شعر فقد :

وكذا ضافر ومعرب بمعنى أحد، ومنها كتاع كغراب وديور وداع ومجيب ٣٣/أ وناخرٌ وراغ وثاغ وارمى وايرمى مقصوران وصوّات وطوى وطووي

---

(١) المراد به أبو هاشم والأولى في العبارة أن تكون هكذا : خلافا لبعض المعتزلة حيث نفى العموم إلخ لأنه قال بعده : وخلافا لإمام الحرمين وهذا هو الموجود في نشر البنود واختصره المؤلف . نشر البنود جـ ١ ص : ٢١٥ .
(٢) أي وخلافا لإمام الحرمين والغزالي إلخ .
(٣) ساقط من (ط) .
(٤) في (م) : النكرات الملازمة .

وعين . وكلها بمعنى أحد سوى راغ وثاغ أي : شاة وبعير وتختص[1] هذه الأمثلة بعد نفي محض أو نهي محض أو شبههما[2] بعموم من يعقل «وغير ذا» من النكرة «لدى القرافي لايعم» فإنه قال : إن إكثر اطلاقات النحاة والأصوليين أن النكرة في سياق النفي تعم - باطل . وقال السبكي فيما قال القرافي : لا يفيد العموم من النكرات في سياق النفي : إنه ظاهر في العموم [فقولك : لا رجل في الدار بالرفع ظاهر في العموم][3] ويحتمل الوحدة مرجوحا وإلى هذا أشار بقوله :

وقيل بالظهور في العموم * وهو مفاد الوضع لا اللزوم
بالقصد خصص التزاما قد أبى * تخصيصه إياه بعضُ النجبا

«وقيل بالظهور في العموم وهو» أي : عمومها في سياق النفي «مفاد» أي : مدلول عليه بدلالة «الوضع[4] لا» بدلالة «اللزوم» وقيل : بها فالأول يقول : اللفظ وضع لسلب كل فرد من الأفراد، والثاني نظر إلى أن النفي أولا للماهية ويلزم منه نفي كل فرد، وهو محكي عن الحنفية وينبني عليهما قوله : «بالقصد» أي : النية «خصص» يعني: أنه يجوز التخصيص بالنية لما دل عليه اللفظ «التزاما» أو بالتضمن[5] وأحرى بالمطابقة عندِ المالكية والشافعية و «قد أبى تخصيصه» أي : القصد «إياه» أي : ما دل عليه اللفظ بالالتزام أراد أنه منع «بعض النجبا» وهم الحنفية من تخصيص النية ما دل عليه بالالتزام أو التضمن لأن عموم النكرة أولا للماهية وهي شيء واحد والتخصيص فرع العموم ونحن نقول : لا مانع من صحة قصد نفي الماهية باعتبار وجودها في بعض أفرادها فقط :

---

(١) في (أ)، (ط) : وتخص والصواب ما أثبت .
(٢) شبه النفي والنهي : هو التحضيض والاستفهام والتمني والدعاء والعرض إلى غير ذلك مما هو مذكور في كتب النحو والبلاغة .
(٣) ما بين القوسين ساقط من (ط) .
(٤) المراد بها دلالة المطابقة وقد تقدم تعريفها .
(٥) في (ط) : وبالتضمن .

تنبيهان :

الأول : يجري في التقييد ما جرى في التخصيص .

الثاني : قال إمام الحرمين : النكرة في سياق الشرط للعموم نحو : «من يأت بمال أجازه» فلا يختص بمال ...

ثم عطف على كل من قوله : صيغه كل[1] قوله :

ونحو لا شربت أو إن شربا * واتفقوا إن مصدر قد جلبا

«و» من صيغه كل فعل متعد أو قاصر كما عند عبد الوهاب وليس[2] مقيدا بشيء ووقع في سياق نفي، وكذا في سياق شرط عند ابن الحاجب «نحو» والله «لا شربت أو إن شربا» زيد فزوجتي طالق فيعمان جميع المشروبات؛ لأن الفعل يدل بالتضمن على نكرة واقعة في سياق النفي، أو الشرط . وأما في اللازم نحو : لا يقوم زيد، فإن نَفَيَ الفعل نَفْيٌ لمصدره فيعم أفراد المصدر فكأننا[3] قلنا : لاقيام لزيد فيصح في هذه الأمثلة تخصيص بعض أفراد العام فيها بالحكم لإرادته باللفظ . وقال أبو حنيفة : لا عموم في هذه المسائل الثلاث بل فيها تعميم عقلي بطريق دلالة الالتزام فلا يصح تخصيص، «واتفقوا» على العموم وقبول التخصيص حتى الحنفية «إن مصدر» مع فعله «قد جلبا» نحو : لا أكلت أكلا، ونوى به شيئا معينا فلا خوف بيننا والحنفية أنه لا يحنث بغيره .

ونزلن ترك الاستفصال * منزلة العموم في الأقوال
قيام الاحتمال في الأفعال * قل مجمل مسقط الاستدلال

«ونزلن ترك» الشارع طلب «الاستفصال» أي : التفصيل في ذكر أحوال الشخص، كان الذاكر للحال صاحبها أو غيره «منزلة العموم» وليست من العام

---

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) في (ط) : زيادة الجميع بعد ليس .

(٣) في (ط) : فكأنا .

المصطلح لاختصاصه بالمقال، كقوله عليه السلام لمن[1] أسلم علىَ عشر : «**أمسك أربعا وفارق سائرهن**»[2] ولم يسأله هل تزوجهن معا أولا؟ فلولا أن الحكم يعم الحالين لما أطلق، لامتناع الإطلاق في موضوع التفصيل المحتاج إليه.
وقال أبو حنيفة : لا ينزل منزلة العموم بل يكون الكلام مجملا، وكذا لو قال الشارع : أعتقوا رقبة في الكفارة، ولم يفصل، استدللنا بذلك على عتق الطويلة والقصيرة والبيضاء والسوداء من جهة عدم التفصيل لا أن اللفظ عام، بل مطلق ومفهوم اللقب «في» قوله : «الأقوال» أن وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال ولم يكن فيها قول تصير مجملة ويسقط الاستدلال بها، وصرح به فقال : «قيام الاحتمال في الأفعال قل مجمل مسقط الاستدلال» كحديث : «**أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر**»[3] يحتمل أن يكون لمرض، وأن يكون جمعا صوريا، ثم محل العموم في الأولى والإجمال في الثانية، حيث تساوت الاحتمالات فإن ترجح بعضها فالعمل بالراجح واجب إجماعا .

---

(١) هو غيلان بن سلمة الثقفي كان أحد وجوه ثقيف أسلم بعد فتح الطائف وقيل : إنه أحد من نزل فيه : ﴿على رجل من القريتين عظيم﴾ وقال ابن عبد البر : هو ممن وفد على كسرى وله معه خبر ظريف . الإصابة جـ ٣ ص : ١٨٦ .

(٢) رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وأعله البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم. قال ابن كثير في الإرشاد : رواه الشافعي وأحمد والترمذي وابن ماجه وإسناده على شرط الشيخين إلا أن الترمذي سمع من البخاري قوله : هذا حديث غير محفوظ . بلوغ المرام لابن حجر مع التعليق ص : ٢١٠ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين في الحضر جـ ٢ ص : ١٥٢، وأخرجه مالك في الموطأ ج ١ ص : ٢٩١ مع الزرقاني وفيه في غير خوف ولا سفر . قال مالك : أرى ذلك كان في مطر . الموطأ مع الزرقاني جـ ١ ص : ٢٩٤ .

وما أتى للمدح أو للذمّ * يعم عند جل أهل العلم

ومابه قد خوطب النبيّ * تعميمه في المذهب السني

وما يعم يشمل الرسولا * وقيل لا ولنذكر التفصيلا

٣٤/أ «وما أتى» من العام مسوقا «للمدح أو للذم»أو لغرض آخر فلا يصرفه ذلك عن العموم، بل «يعم عند جل أهل العلم» نحو : ﴿**إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم**﴾[1] وقيل : لا يعم، وقيل : يعم إلا أن يعارضه آخر لم يسق للمدح، أو للذم نحو : ﴿**وأن تجمعوا بين الأختين**﴾[2] مع ﴿**والذين هم لفروجهم حافظون**﴾[3] بالنسبة[4] إلى : ﴿**أو ما ملكت أيمانهم**﴾[5] «وما به قد خوطب النبي» صلى الله عليه وسلم فيما يمكن فيه إرادة الأمة معه و لم تقم قرينة على إرادتهم معه نحو : ﴿**يا أيها النبي اتق الله**﴾[6] ﴿**يا أيها المزمل**﴾[7] «تعميمه»: الأمة معه من جهة الحكم، لا من جهة اللفظ هو «في المذهب السني» بفتح[8] السين أي : **هو المشهور في المذهب ، فقد احتج في المدونة على أن ردة الزوجة مزيلة** للعصمة بقوله تعالى :﴿**لئن أشركت ليحبطن عملك**﴾[9] مالم تثبت خاصية كتزويج تسع وقال أحمد وأبو حنيفة : عام للأمة ظاهرا؛ لأن أمر القدوة أمر لاتباعه، وقال الشافعية : لايتناول الأمة من جهة الحكم . ولا خلاف فيما لا يمكن فيه ذلك نحو : ﴿**يا أيها الرسول بلغ**﴾[10] وما أمكن وقامت قرينة عليها معه

---

(١) الآيتان رقم : ١٣، ١٤ من سورة الانفطار .

(٢) جزء من الآية رقم : ٢٣ من سورة النساء .

(٣) الآية رقم : ٥ من سورة المؤمنون .

(٤) ساقطة من (ط) .

(٥) جزء من الآية رقم : ٦ من سورة المؤمنون .

(٦) جزء من الآية رقم : ١ من سورة الأحزاب .

(٧) الآية رقم : ١ من سورة المزمل .

(٨) في (ط) : فيفتح وهو خطأ .

(٩) جزء من الآية رقم : ٦٥ من سورة الزمر .

(١٠) جزء من الآية رقم : ٦٧ من سورة المائدة .

نحو : ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم﴾[1] الآية «و» الأصح أن «ما يعم» الناس مما ورد على لسانه عليه السلام من العمومات المتناولة له لغة «يشمل الرسولا» عليه السلام[2] من جهة الحكم المستفاد من التركيب بخلاف نحو : يا أيتها الأمة، فلا يشمله بلا خلاف «وقيل لا» يشمله من جهة الحكم مطلقا، لأنه ورد على لسانه «ولنذكر[3] التفصيلا» وهو أنه : إن اقتران بنحو : بلغ وقل فلا[4] يشمله لظهوره[5] في التبليغ وإلا فيشمله .

والعبـد والموجود والذي كفـر * بمشمولة له لدى ذوي النظر

«و» الأصح أن الخطاب بنحو : يا أيها الناس يتناول شرعا ثلاثة أصناف[6] كما يتناولهم لغة:

الأول : «العبد» وإليه ذهب الأكثر؛ لأنه من الناس لغة، والأصل عدم النقل وقيل : يختص بالأحرار وقيل : إن كان لحق الله تعالى[7] اندرجوا، وإن كان لحق آدمي فلا . والخلاف في الفروع لا في وجوب معرفة الله تعالى ونحوها وينبني على الخلاف صحة الاستدلال بنصوص التكاليف على ثبوتها في حقهم حيث يقع النزاع فيها بين العلماء كصلاة الجمعة .

«و» الثاني: «الموجود» في زمن الوحي دون من بعدهم إلا بنص أو إجماع نحو قوله تعالى : ﴿لأنذركم به ومن بلغ﴾[8]. والإجماع على تكليفهم بما كلف به الموجودون .

---

(١) جزء من الآية رقم : ١ من سورة الطلاق .
(٢) ساقط من (ط) .
(٣) في (ط) : والتذكر وهو خطأ .
(٤) في (ط) : لا يشمله .
(٥) في (ط) : لفهوره فهو تحريف .
(٦) في (ط) : أوصاف وهو خطأ .
(٧) ساقطة من (ط) .
(٨) جزء من الآية رقم : ١٩ من سورة الأنعام .

«و» الثالث: «الذي كفر» وقيل : لا بناء على عدم تكليفه بالفروع قوله : «مشمولة» خبر عن : العبد وما عطف عليه وضمير «له» يرجع للعام و «لدى ذوي النظر» متعلق بالخبر .

وما شمول من للانثى جنفُ * وفي شبيه المسلمين اختلفوا

«وما شمول» يعني: أن تناول «من» شرطية أو استفهامية أو موصولة «للانثى» مع الذكور هو الذي عند الأكثر، وعليه أهل التحقيق من أرباب اللسان والأصول قال عز وجل : ﴿**ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى**﴾[1] ولعل المصنف التزم لغة غير أهل الحجاز في قوله «جنفُ[2]» أي: ميل عن الحق للقافية وقالت شرذمة[3] من الحنفية : لا يتناولهن فلا تقتل عندهم المرأة بالردة إذ لم يُدخلوها في قوله عليه السلام : «**من بدل دينه[4] فاقتلوه**»، «وفي شبيه» لفظ «المسلمين» من كل ما هو بحسب المادة موضوع للرجال والنساء وبحسب الصيغة للذكور خاصة فتدخل فيه مع جمع المذكر السالم واو الذكور نحو : افعلوا وجموع التكسير[5] المختصة بالذكور نحو : فُعّال بضم الفاء وتشديد العين كصوام وقوام. «اختلفوا» هل يدخل فيه النساء ظاهراً؛ لأن النساء شقائق الرجال في الأحكام

---

(١) جزء من الآية رقم : ١٢٤ من سورة النساء .

(٢) يعني أنه لم ينصبها وأما على لغة أهل الحجاز فتعمل عمل ليس، قال في الخلاصة: إعمال ليس أعملت ما... البيت. قال تعالى: ﴿ما هذا بشراً إن هذا إلا ملك كريم﴾ ولكنها تعمل عمل ليس بشروط مذكورة في كتب النحو . انظر الصبان مع الأشموني جـ ١ ص : ٢٤٧ .

(٣) مراده بالشرذمة القلة وفي القاموس : الشرذمة بالكسر القليل من الناس . وقال تعالى : ﴿إن هؤلاء لشرذمة قليلون﴾ الآية والمراد موسي وأصحابه وهذا التعبير لإمام الحرمين في البرهان انظره جـ ٢ ص : ٣٦٠ فما بعدها .

(٤) رواه البخاري في صحيحه بهذ اللفظ في كتاب استتابة المرتدين باب حكم المرتد والمرتدة جـ ٤ ص : ١٩٦ .

(٥) في (أ) : التسكين وهو تحريف .

إلا ما دل دليل على تخصيصه أو لايدخلن[١] فيه إلا بقرينة تغليب الذكور، وعليه أكثر الأصوليين لقوله تعالى : ﴿إن المسلمين والمسلمات﴾[٢] الآية بخلاف ما هو بحسب المادة مختص[٣] بالذكور نحو : الرجال فلا يدخلن فيه وبخلاف ما هو موضوع لهما نحو : الناس فيدخلن[٤] فيه، وينبني على الخلاف ما لو وقف على بني زيد وفي كون اللفظ المطلق[٥] عليهما حقيقة أو مجازا خلاف .

وعمــم المجمــوع للأنــواع * إذا بِمِـنْ جُـرّ علـى نـزاعٍ
كمِـنْ علـوم ألـق بالتفصيـل * للفقــه والتفسيـر والأصــول

«وعمم المجموع» يعني: أن الذي عليه الجمهور أن الجمع المعرف باللام أو الإضافة، ومثله أسماء العدد إذا اجتمعت مع كل صيغة تبعيض يحمل «لـ» أي على «الأنواع» له فنحو[٦] ﴿خذ من أموالهم﴾[٧] يقتضي الأخذ من كل نوع من مال كل واحد، نظرا لمدلول العام من أنه كلية، واسم العدد عام في المعنى وقيل : يقتضي الأخذ من نوع واحد من مال كل واحد وصيغة التبعيض تبطل عموم صيغة العموم في ذلك الحكم المتبعض وأشار لهذا الخلاف، وأن محله في دخول من على ما ذكر بقوله : «إذا بمن جر على نزاع» وينبني على الخلاف ما لو شرط على المدرس أن يلقي[٨] كل يوم ما تيسر من علوم ثلاثة وهي : التفسير والفقه والأصول[٩] كما قال : «كمن علوم ألق بالتفصيل للفقه والتفسير والأصول» .

---

(١) في (ط) : يدخل .
(٢) جزء الآية رقم : ٣٥ من سورة الأحزاب .
(٣) في (ط) : يخص .
(٤) في (ط) : فدخلن .
(٥) في (ط) : المطلوق وهو خطأ .
(٦) في (ط) : بنحو .
(٧) جزء من الآية رقم : ١٠٣ من سورة التوبة .
(٨) في (ط) : يلغي .
(٩) هل يجب عليه أن يلقي كل يوم من كل واحد منها أو يكفيه أن يلقي من واحد منها؟.

عمـــوم المقتضى

والمقتضى أعـم جـل السلف * كذاك مفهوم بلا مختلف

«والمقتضى» وهو كلام يتوقف صدقة أو صحته على تقدير أحد أمور ٣٥ / أ
« أعم » ـه « جـل » أي: أكثر «السلف» تلك الأمور فقوله تعالى[١]: ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾[٢] مثلا يقتضي تقدير مضاف قبل الميتة، إذ لا معنى لتعلق الأحكام بالذوات فإما أن تقول : أكل أو شرب لبن الميتة مثلا فيقدر تناول الميتة الشامل لكل شيء. انتهى بالمعنى من شرح المؤلف على البيان . وانح ذلك النحو وإنما عم حذارا من الإجمال وقيل : لا يعم لاندفاع الضرورة بواحد منها، ويكون مجملا بينها يتعين بالقرينة «كذاك مفهوم» موافقة كان نحو : ﴿**إن الذين يأكلون أموال اليتامى**﴾[٣] الآية ﴿**فلا تقل لهما أف**﴾[٤] نقلهما العرف إلى تحريم جميع الإيذاآت والإتلافات، أو مخالفة نحو قوله عليه السلام : «**مَطْلُ الغني ظلم**»[٥] أي : بخلاف مطل غيره فإنهما يعمان «بلا مختلف» أي : خلاف[٦] .

---

(١) في (ط) : بقوله .

(٢) جزء من الآية رقم : ٢ من سورة المائدة .

(٣) جزء من الآية رقم : ١٠ من سورة النساء .

(٤) جزء من الآية رقم : ٢٤ من سورة الإسراء .

(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة ولفظه : «مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» أخرجه البخاري في كتاب الإجارة باب في الحوالة إلخ جـ ٢ ص : ٣٧، ومسلم في كتاب البيوع باب تحريم مطل الغني جـ ٥ ص : ٣٤ .

(٦) انظر الكلام على عموم المقتضى أو عدمه في الأحكام للآمدي جـ ٢ ص : ٣٦٣ فما بعدها، وإرشاد الفحول للشوكاني ص : ١٣١، وأصول السرخسي جـ ١ ص : ٢٤٨، والمستصفى جـ ١ ص: ١٥٠، والمحصول جـ ١ قسم ٢ ص: ٦٢٤ فما بعدها.

فصل في : ما عدم العموم فيه أصح أي من العموم

منه منكر الجموع عرفا * وكان والذي عليه انعطفا
وسائر حكاية الفعل بما * منه العموم ظاهرا قد علما

«منه منكر الجموع» في الإثبات فيحمل على أقل الجمع لحصول الاتفاق على أنه لو قال : عندي دراهم لم يلزمه أكثر من ثلاثة، وكذا لو حلف ليتصدقن بدراهم أو أوصى أو نذر . قوله : «عرفا» بالبناء للمفعول والله تعالى أعلم. «و» منه «كان» في الإثبات وأحرى غيرها من الأفعال المثبتة إلا أن تكون مسوقة للامتنان نحو : ﴿**وأنزلنا من السماء ماء**﴾[1] الآية نحو : «**كان صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين في السفر**»[2] و «**صلى صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة**»[3] فلا يعم الجمع التقديم والتأخير ولا الصلاة الفرض والنفل إذ لا يشهد اللفظ لأكثر من صلاة واحدة ولا جمع واحد، ويستحيل وقوع الصلاة فرضا ونفلا والجمع الواحد في وقتين، فالتكرار الذي تفيده كان غير العموم؛ لأن العموم في الأنواع وغاية ما يفيد التكرار العموم في الأزمان وليس الكلام فيه بل في عموم الفعل لأقسامه وجهاته «و» منه «الذي عليه» أي: العام «انعطفا» نحو: ﴿**والمطلقات**﴾[4] الآية ثم قال : ﴿**وبعولتهن**﴾ فهذا الضمير لا يلزم أن يكون عاما في جميع ما تقدم، فإن العطف معناه التشريك في الحكم الذي سيق الكلام لأجله فقط، فالضمير

---

(١) جزء من الآية رقم : ١٨ من سورة المؤمنون .

(٢) متفق عليه من حديث أنس بن مالك أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب يؤخر الظهر إلى صلاة العصر جـ ١ ص : ١٩٤، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر جـ ٢ ص : ١٥٠ — ١٥١

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب الصلاة في الكعبة جـ ١ ص : ٢٧٨ فما بعدها، ومسلم في كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج إلخ جـ ٤ ص : ٩٥ .

(٤) جزء من الآية رقم : ٢٢٨ من سورة البقرة وتمامها ﴿يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن﴾ الآية .

خاص بالرجعيات «و» منه «سائر» يعني: أن لفظة سائر ليست للعموم فإن معناها باقي الشيء لا جميعه ومنها: المسألة المترجم لها . بحكاية الصحابي فعلا بلفظ ظاهره العموم كما قال : «حكاية الفعل بما منه العموم ظاهرا قد علما» نحو : «**نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر**»[١] و «**قضى بالشفعة للجار**»[٢] و «**حكم بالشاهد واليمين**»[٣] فلا يعم عند الأكثر كل غرر وكل جار وكل شاهد؛ لأن الحجة في المحكي لافي الحكاية وقيل : يعم واختاره الفهري ونصره ابن الحاجب وغيره؛ لأنه عدل عارف باللغة والمعنى فالظاهر أنه لا ينقل العموم إلا بعد ظهوره له، أو قطعه وأنه صادق فيما رواه .

خطاب واحد لغير الحنبلي * من غير رعي النص والقيس الجلي

ومنه «خطاب واحد» والاثنين، أو[٤] الجماعة المعينة، فكل منها لا يتناول الأمة عند الجمهور للقطع بأن خطاب الواحد لا يتناول غيره لغة نحو : افعل كذا وذهبت الحنابلة إلى أن خطاب الواحد وما في معناه يعم الأمة عادة لجريان العادة بخطاب الواحد وإرادة الجميع فيما يشاركونه فيه كما قال : «لغير الحنبلي» فلنا[٥]: مجاز يحتاج لقرينة . نعم قد يعم الحكم بقياس أو نص يدل على مساواة الجميع نحو : «**حكمي على الواحد حكمي على الجميع**»[٦] كما قال : «من غير رعي النص والقيس الجلي» .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة جـ ٥ ص : ٣ .

(٢) أخرجه البخاري بلفظ : «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» كتاب الشفعة باب شفعة مالم يقسم جـ ٢ ص : ٣٢، ومسلم في كتاب البيوع باب الشفعة جـ ٥ ص : ٥٧ .

(٣) أخرجه مسلم بلفظ : «قضى بشاهد ويمين» كتاب الأقضية باب القضاء بالشاهد واليمين جـ ٥ ص : ١٢٨، وانظر:بلوغ المرام ص : ٢١٠ .

(٤) في (ط) : والجماعة .

(٥) في (ط) : قلنا وهو تصحيف .

(٦) أورده صاحب كشف الخفاء بلفظ : «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» وفي لفظ : كحكمي .... وقال : ليس له أصل بهذا اللفظ كما قال العراقي في تخريج =

التخصيص

قصر الذي عمّ مع اعتماد * غيرٍ على بعض من الأفراد
جوازه لواحد في الجمع * أتت به أدلة في الشرع
وموجب أقلّه القفال * والمنع مطلقا له اعتلال

وهو «قصر» اللفظ أو المفهوم «الذي عم مع اعتماد[1]» على «غير» أي: دليل[2] يدل عليه[3]. ومعنى القصر «على بعض من الأفراد» أن لا يراد منه البعض الآخر بالحكم، فلا فرق بين أن يكون انتفاء إرادته باعتبار الحكم فقط دون التناول أو باعتبارهما معاً كما يأتي.

ولما كان الصحيح في الجمع أن أفراده آحاد لاجماعات بدليل أنه كثيرا[4] ما يطلق ويراد به الواحد قال: «جوازه» يعني: أن التخصيص يجوز أن ينتهي «لـ» أي: إلى «واحد في الجمع» وأحرى المفرد، وإنما جاز لأنه «أتت به أدلة في الشرع» نحو قوله تعالى: ﴿أم يحسدون الناس﴾[5] أي: رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جاز في اسم الجمع المساوي للجمع «و» مقابل هذا قولان: أحدهما «موجب» أن لا يجاوز التخصيص في الجمع «أقلّه» اثنان أو ثلاثة وفي معنى الجمع

= أحاديث البيضاوي وقال في الدرر كالزركشي: لا يعرف وسئل عنه المزي والذهبي فأنكراه ولكن له شاهد رواه الترمذي والنسائي ومالك ولفظه: «ما قولي لامرأة إلا كقولي لمائة امرأة» كشف الخفاء للعجلوني جـ ١ ص: ٣٦٤، وتفسير ابن كثير سورة الممتحنة، ونشر البنود جـ ١ ص: ٢٣١.
قلت: المؤلف لم يشر إليه بأنه حديث لعله وقف على حاله أو أنه تأكد من وضعه، ومعظم الأصوليين رووه أنه حديث.

(١) في (ط): الاعتماد وهو خطأ.
(٢) في (ط): ليدل.
(٣) ساقطة من (ط).
(٤) في (أ): كثير.
(٥) جزء من الآية رقم: ٥٤ من سورة النساء.

اسمه كقوم ورهط محافظة على معنى الجمعية أما إن لم يكن لفظ العام جمعاً فيجوز عنده إلى واحد قاله: «القفال»[1] «و» ثانيهما «المنع» من الانتهاء إلى الواحد «مطلقا» كان العام جمعا أم لا وهو للمعتزلة و «له اعتلال» أي: ضعف وحاصل كلام ابن الحاجب والعضد وغيرهما الاتفاق على جواز التخصيص إلى الواحد في الاستثناء.

أقل معنى الجمع في المشتهر * الاثنان في رأي الإمام الحميري
ذا كثرة أم لا وإن منكّرا * والفرق في انتهاء ما قد نُكِّرا
وذو الخصوص هو ما يستعمل * في كل الافراد لدى من يعقل
ومابه الخصوص قد يراد * جعله في بعضها النقّاد
والثانيَ اعز للمجاز جزماً * وذاك للأصل وفرع ينمى

«أقل معنى الجمع في المشتهر» هو «الاثنان» وكذا ما في معناه من أناس[2] ورهط وجيل، لقوله تعالى: ﴿**وأطراف النهار**﴾[3] ﴿**فقد صغت قلوبكما**﴾[4]. وعند الشافعي وأبي حنيفة: ثلاثة، وحكاه عبد الوهاب عن مالك وعليه الخلاف في الإيصاء أو الإقرار بدراهم لزيد، ثم أجاب عن سؤال مقدر تقديره: في أي رأي اشتهر؟ فقال: «في رأي الإمام» مالك «الحميري»، ولما كان الجمع في حال عمومه لا فرق بين ما وضع منه للقلة والكثرة في المبدأ ولا في المنتهى وإنما يفترقان

٣٦/أ

(١) هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي كان أوحد عصره في الأصول والفقه واللغة والكلام والأدب وكان شاعرا بين الحجة واضح البرهان. من شيوخه: محمد بن جرير الطبري، وابن خزيمة، وعبد الله المدائني، وغيرهم. من تلاميذه: أبو عبد الله الحاكم، وأبو عبد الرحمن السلمي، وابن منده، وغيرهم. من تآليفه: شرح الرسالة للشافعي في أصول الفقه، ودلائل النبوة، وتفسير كبير. ولد عام ٢٩١ هـ وتوفي عام ٣٦٥ هـ. ابن خلكان جـ ٣ ص: ٣٣٨، وطبقات الشافعية لابن السبكي جـ ٣ ص: ٢٠٠، وتاريخ التراث لسزكين جـ ٢ ص: ١٨٧.

(٢) في (ط): ناس.

(٣) جزء من الآية رقم: ١٣٠ من سورة طه.

(٤) جزء من الآية رقم: ٤ من سورة التحريم.

إذا كانا منكرين في المنتهى خاصة فمنتهى جمع القلة العشرة ولا منتهى لجمع[1] الكثرة، قال المؤلف : «ذا كثرة أم لا وإن منكرا والفرق في انتهاء ما قد نُكرا» قال ابن مالك :

أفعِلـــة أفعُـــل ثم فِعْلـــةَ ثمت أفعـــالٌ جموع قِلـــةٍ

ومنها جموع التصحيح، ثم ذُكر الفرق بين العام المخصوص والعام المراد به الخصوص ، فالأول عمومه مراد من جهة تناول اللفظ لجميع أفراده لا من جهة الحكم لأن بعض الأفراد لا يشمله نظرا إلى المخصص، والثاني مستعمل في بعض أفراده فليس عمومه مرادا تناولا ولا حكما مثال الأول: جاء الرجال إلا زيدا، والثاني : ﴿أم يحسدون الناس﴾[2] وإليه الإشارة بقوله : «وذو الخصوص هو ما يستعمل في كل الافراد لدى من يعقل، وما به الخصوص قد يراد جعله في بعضها النُقّاد» جمع ناقد وهو في الأصل تمييز الجيد من الرديء وفرق أيضا بأن قرينة الأول لفظية والثاني عقلية قوله : «والثاني اعز للمجاز» يعني أن العام المراد به الخصوص مجاز «جزما» أي : قطعا لاستعماله في غير موضوعه الأصلي الذي هو كل الأفراد «وذاك» العام المخصوص ينمى «للأصل». قال السبكي : الأشبه أنه[3] حقيقة في البعض الباقي بعد التخصيص . وعليه الحنابلة وكثير من الحنفية وأكثر الشافعية وبعض منا لأن تناول اللفظ للبعض في التخصيص كتناوله له بلا تخصيص وذلك حقيقي اتفاقا فليكن هذا حقيقيا[4] أيضا، «و» إلى «فرع» للحقيقة وهو المجاز «ينمى» عند الأكثر مطلقا، لاستعماله في بعض ما وضع له أولاً والتناول لهذا البعض حيث لا تخصيص إنما كان حقيقيا لمصاحبته للبعض الآخر والشيء مع غيره غيره لا مع غيره . وقيل : مجاز إن خص بما يستقل وقيل : حقيقة ومجاز باعتبارين .

---

(١) في (ط) : لحد وهو خطأ .

(٢) الآية رقم : ٥٤ من سورة النساء .

(٣) ساقطة من (ط) .

(٤) في (ط) : حقيقي .

ثم المحاشاة وقصر القصد * من آخر القسمين دون جحد
وشبه الاستثنا لأول سما * واتحد القسمان عند القدما

«ثم المحاشاة» الشهيرة في علم الفروع «وقصر» أي : التخصيص بـ «القصد» أي : النية قسمان «من» العام المراد به الخصوص الذي هو «آخر القسمين» إذ هو الذي ذكر آخراً. «دون جحد» بفتح فسكون أي : إنكار والفرق بين المحاشاة وتخصيص النية : أن الأولى في المحلوف به، والثانية في المحلوف عليه، فمثلا : على كل الأيمان لا أكرم فاسقا، وأخرج من الأيمان الطلاق ومن الفساق بكراً، يسمى الأول محاشاة والثاني تخصيصا[1] انظر البناني[2] «وشبه الاستثنا»ء من كل مخصص متصل «لأول سما» أي : ظهر للأول الذي هو العام المخصوص، والتفريق بينهما إنما اعتنىٰ به المتأخرون كالسبكي وأبيه . وأما المتقدمون فهما عندهم بمعنى كما قال : «واتحد القسمان عند القدما» .

وهو حجة لدى الأكثر إن * مخصص له مُعَيّناً يبن
وقس على الخارج للمصالح * ورُبّ شيخٍ لامتناع جانح

«وهو» أي : العام الذي دخله تخصيص «حجة لدى الأكثر» لاستدلال الصحابة به[3] من غير نكير ولكن «إن» كان «مخصص له معيّنا» نحو : اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة بخلافه إن «يبن» مخصصه مبهما نحو: إلا بعضهم، إذ[4] ما من فرد إلا ويحتمل أن يكون هو المخرج فليس بحجة اتفاقا، خلافا للسبكي قال المؤلف: والأقوال الأخر التي فيه لم أظفر بشيء منها لأحد[5] منا «وقس» وجوبا «على الخارج» من العام المخصص إذا وجدت حكمة الشارع التي أخرجه لأجلها

---

(١) في (أ) : تخصيص وهو خطأ لأنه مفعول ثانٍ ليسمى .
(٢) قلت : كلام البناني في هذا موجود في نشر البنود جـ ١ ص : ٢٣٩ وأما البناني لم أجد كتابه على مختصر خليل في الفقه المالكي .
(٣) به ساقطة من (ط) .
(٤) في (م) : إذا وهو خطأ .
(٥) انظر: نشر البنود جـ١ ص : ٢٤٠ .

في صورة أخرى «للمصالح» التي هي تكثير الأحكام؛ لأن إبقاء اللفظ على عمومه اعتبار لغوي ومراعاة المصالح اعتبار شرعي، والشرع مقدم على اللغة «ورب شيخ[1] لامتناع»؛ من ذلك «جانح» لأن القياس عليه يفضي إلى تكثير مخالفة الأصل **قال المؤلف: وهو مذهب[2] الأكثر قلت: سيأتي للمؤلف أن مذهب** الجمهور جواز التخصيص بالقياس و لم يظهر لي من الفرق إلا أن ذلك إخراج لفرد من العام بالقياس، وهذا إخراج لفرد منه بالقياس على ذلك الخارج فانظره[3] مثال هذا: كما لو خرج منع بيع البر متفاضلا من قوله تعالى: **﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾**[4] فهل يجوز قياس الأرز عليه بجامع[5] القوت والادخار؟ خلاف[6] .

فصل : المخصص المتصل[7]

حروف الاستثناء والمضارع * من فعل الاستثنا وما يضارع
والحكم بالنقيض للحكم حصل * لما عليه الحكم قبلُ متصل
وغيره منقطع ورجحا * جوازه وهو مجازا وضحا

والمذكور منه في النظم أدوات الشرط والصفة والغاية وبدل البعض و «حروف الاستثناء» نحو: إلا، وسوى، وغي، وخلا، وعدا، إذا جُرّا «و» كذلك «المضارع من فعل الاستثنا»ء كأستثني «و» كذا «ما يضارع» أي: يشابه المضارع من الماضي كخلا، وعدا إذا نصبا، ويكون المستثنى والمستثنى منه من متكلم

---

(١) المراد به القرافي في شرح التنقيح المصدر السابق .
(٢) في (ط) : المذهب .
(٣) في (ط) : انظره .
(٤) جزء من الآية رقم : ٢٧٥ من سورة البقرة .
(٥) في (ط) : لجامع .
(٦) بجامع القوت والادخار عند المالكية، وبجامع الطعم عند الشافعية، وبجامع الكيل عند الحنفية والخلاف في هذا يأتي في القياس .
(٧) في (م) : في المخصص .

واحد . وقيل : مطلقا، فقول القائل : إلا زيدا عقب قول غيره : جاء الرجال استثناء على الثاني، لغوٌ على الأول، ما لم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم بعد قوله عز وجل فاستثناء اتفاقا «والحكم» مبتدأ و «بالنقيض للحكم» متعلق به و «حصل» فاعله ضمير الحكم و«لِما» بكسر اللام متعلق بحصل و «عليه الحكم» خبر مقدم ومبتدأ مؤخر و «قبلُ» صفة للمبتدأ الأخير و «متصل» خبر عن الأول يعني أن الاستثناء المتصل هو أن تحكم بنقيض ما حكمت به أولا على جنس ما حكمت عليه أولا «وغيره» وهو أن تحكم على غير جنس ما حكمت عليه أولا أو بغير نقيضه نحو : رأيت إخوتك إلا ثوبا أو إلا زيداً لم يسافر «منقطع ورجحا[1] جوازه» أي : وقوع الاستثناء المنقطع في لسان العرب وقيل : لم يقع «وهو» أي : الاستثناء المنفصل حال كونه «مجازا[2] وَضُحا» لانصراف اسم الاستثناء إلى المتصل عند الإطلاق وهو مختار عبد الوهاب وفي كون محل الخلاف لفظ الاستثناء أو صيغه[3] خلاف . ٣٧/أ

فلتنم ثوبا بعد ألف درهم * للحذف والمجاز أو للندم
وقيل بالحذف لدى الإقرار * والعَقْدُ معنى الواو فيه جار
بشركة وبالتواطي قالا * بعض وأوجب فيه الاتصالا
وفي البواقي دون ما اضطرار * وأبطلن بالصمت للتذكار

«فلتنم ثوبا» حال كونه «بعد» قول القائل: له علي «ألف درهم للحذف» لمضاف قبله تقديره قيمة[4] ارتكب فيه الإضمار، وإن كان خلاف الأصل ليصير متصلا «و» قيل: إن الثوب نفسه مراد به قيمة على طريق «المجاز» من استعمال المقيد الذي هو[5] هنا الإخراج من الجنس في المطلق الذي هو مطلق الإخراج،

---

(١) في (ط) : ورجحن .
(٢) في (ط) : مجاز وهو خطأ .
(٣) في (ط) : صيغته .
(٤) في (ط) : قيمته .
(٥) ساقطة من (ط) .

وحكي[1] قول آخر أنه تلزمه الألف «أو» ينسب كلامه «للندم وقيل بالحذف» ولكن لا مطلقا بل إنما هو «لدى الإقرار» بالشيء المخرج منه الثوب «والعقد» كبعت هذه السلعة بدينار إلا قفيزا «معنى الواو فيه جار»، فيكون القفيز مبيعا مع السلعة، إذ لو استثني لفسد البيع للجهل بالثمن وهذا جارٍ[2] على أصل[3] مالك من أنه لا يراعى مناسبة الألفاظ من جهة اللغة في صحة العقود إذا فهم المقصود، ثم ذكر مقابل قوله : وهو مجازاً وذلك أن بعضهم[4] اختار أن المنقطع حقيقة[5]، وحينئذ فمنهم من قال : «بشركة» للاستثناء بين المتصل والمنقطع «وبالتواطي» فيه، بأن يكون للقدر المشترك وهو المخالفة بين المستثنى والمستثنى منه بإلا أو إحدى أخواتها «قالا بعض» آخر . «وأوجب فيه» أي : الاستثناء عادة «الاتصالا» أي : عدم السكوت بينه وبين المستثنى منه إلا لعارض لا يمكن رفعه كسعال ونحوه، إذ لو لم يشترط لما ثبت إقرار ولا طلاق ولا عتق لجواز الاستثناء المنفصل، و لم يتحقق صدق خبرٍ ولا كذبه أصلا لجواز ذلك «و» كذا يجب «في البواقي» من المخصِّصات[6] المتصلة، بل حكى المازري وجوبه في كل التوابع من نعت وعطف وتوكيد وبدل، ثم وجوبه إنما هو «دون ما اضطرار» إلى الانفصال بنفس، أو سعال، أو عطف بعض الجمل على بعض، ثم يستثني ونحوه مما لايعد انفصالا عادة «وأبطلن» الاستثناء «بالصمت» قبله، المفعول «للتذكار[7]» وقيل :

---

(١) حكاه المازري . نشر البنود جـ ١ ص : ٢٤٣ .

(٢) ساقطة من (ط) .

(٣) في (ط) : قول .

(٤) المراد به أبو الحسن الأبياري المالكي وقال في نشر البنود : وهو الظاهر من كلام أهل العربية يعني قول الأبياري : إن الاستثناء المنقطع حقيقة، وقال الشوكاني : ونقله ابن الخباز عن ابن جني وهو اختيار أبي بكرٍ الباقلاني . قال الرازي : وهو ظاهر كلام النحويين . انظر نشر البنود جـ ١ ص : ٢٤٤، وإرشاد الفحول ص : ١٤٦ .

(٥) في (ط) : مجاز وهو خطأ .

(٦) في (ط) : التخصيصات وهو خطأ . .

(٧) هذا القول نسبه في نشر البنود إلى ابن عرفة .

يجوز انفصاله إلى شهر[1] وقيل : سنة وقيل : أبداً وقيل : يجوز انفصاله في المجلس[2] وقيل : إلى سنتين[3] وقيل : مالم يأخذ في كلام آخر .

وعَـددٌ مـع كإلا قـد وجب * له الخصوص عند جل من ذهب
وقـال بعـض بانتفا الخصـوص * والظاهـر الإبقـا من النصوص

ولما كان في المتصل شبه التناقض – حيث يثبت المستثنى في ضمن المستثنى منه، ثم ينفى صريحا وبالعكس في النفي، وكان ذلك أظهر في العدد لنصوصيته في آحاده – اضطر إلى ما ينفيه على ثلاثة مذاهب، كما قال «وعدد» حال كونه «مع» أداة استثناء «كإلا قد وجب له» أن يكون عاما مرادا به «الخصوص»، فالمراد بعشرة في : له عليّ عشرة «عند جُلّ من ذهب» سبعة، وقوله بعدها : إلا ثلاثة هي القرينة، وانظر هذا معْ ما تقدم من قوله: وشبه الاستثناء إلخ . فإن فيه نوعاً من التناقض إلا أن يكون التزم مذهب[4] المتقدمين وقال بعضهم[5] : إن هذا المعنى الذي هو هذه الصورة له لفظان يعبر بهما عنه، أحدهما مفرد وهو : سين، فباء، فعين، فتاء، وثانيهما مركب وهو : له عليّ عشرة إلا ثلاثة «وقال بعض»[6] آخر : ما حاصله: أن في الكلام تقديماً وتأخيراً فهذا المبتدأ الذى هو عشرة أريدت به العشرة باعتبار الآحاد، ثم أخرجت ثلاثة وبعد ما أخرجت وبقيت سبعة حكم بهذا الخبر الذي هو له علي. وبهذا تعلم أن قوله: «بانتفـا الخصوص» لازم على القولين لا أنه نفس واحد منهما[7] «والظاهر الإبقا» قال المؤلف : إن الذي يظهر

---

(١) مروي عن ابن عباس .
(٢) مروي عن عطاء والحسن .
(٣) مروي عن مجاهد . انظر نشر البنود جـ ١ ص : ٢٤٥ .
(٤) مذهب المتقدمين : هو عدم الفرق بين العام المخصوص والعام المراد به الخصوص كما أشار إليه الناظم بقوله : «واتحد القسمان عند القدما» .
(٥) في (م) : القاضي ومهما يكن فالقول قول القاضي وهو الباقلاني كما ذكر الشيخ رحمه الله في شرحه المخطوط على المراقي .
(٦) المراد به ابن الحاجب والتاج السبكي . ذكره في نشر البنود جـ ١ ص : ٢٤٦ .
(٧) في (ط) : منها وهو خطأ .

لي «من النصوص» أي : المذاهب الثلاثة المذكورة فى الاستثناء أن المستثنى[1] مبقي على الملك لا مشترى لأنها آلت إلى أن المراد سبعة إما لفظا على الأولين أو حكما على الأخير[2] .

والمثل عند الأكثرين مبطل * ولجوازه يدل المدخل
وجوز الأكثر عند الجل * ومالك أوجب للأقل
ومنع الأكثر من نصّ العدد * والعقد منه عند بعض انفقد

«والمثل عند الأكثرين» أي : استثناؤه «مبطل» للاستثناء، «ولجوازه يدل المدخل» لابن طلحة الأندلسي[3] ووقع للّخمي[4] ما يقتضي صحته، فعنده لو

---

(١) في (ط) : الاستثناء وهوخطأ .

(٢) انظر كلامه في نشر البنود جـ ١ ص : ٢٤٧ .

(٣) هو القاضي أبو بكر عبد الله بن طلحة اليابري أصله من يابرة بلدة بالأندلس كان ذا معرفة بالأصول والفقه والنحو وعلم التفسير رخل إلى المشرق .
من شيوخه : أبو الوليد الباجي، وأبو بكر بن أيوب، وابن مزاحم، وابن الزيتوني .
من تلاميذه : الزمخشري، وأبو المظفر الشيباني، وأبو محمد العثماني، وغيرهم . من مؤلفاته : مجموعان في الأصول، والفقه رد فيهما على ابن حزم أحدهما : (المدخل)، والآخر : سيف الإسلام على مذهب مالك الإمام، وله شرح على صدر رسالة ابن أبي زيد توفي عام ٥٢٣ هـ . شجرة النور ص : ١٣٠، ونفح الطيب جـ ٣ ص : ٤٠٢، وطبقات الأصوليين جـ ٢ ص : ٢١ .

(٤) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي ابن بنت اللخمي أصله من القيروان ونزل صفاقس كان متفننا في علوم الأدب، والحديث، والفقه حسن الفهم جيد النظر، واسع الباع طارت فتاويه كل مطار .
من شيوخه : ابن محرز، والتونسي، وابن بنت خلدون، وجماعة . من تلاميذه : الإمام المازري، وأبو علي الكلاعي وعبد الحميد الصفاقسي . من تآليفه : تعليق على المدونة (التبصرة) وله اختيارات خالف فيها قواعد مذهب مالك حتي ضرب به المثل في قول القائل :

لقد هتكت قلبي سهامُ جفونها * كما هتك اللخمي مذهب مالك

توفي عام ٤٧٨هـ. الفكر السامي للفاسي جـ٢ ص: ٢١٥، والديباج جـ١ ص: ١٠٤ =

قال : طالق واحدة إلا واحدة، ونوى قبل انعقاد اليمين لم يلزمه شيء في الفتوى، وفي القضاء خلاف «وجوز» أن يستثنى «الأكثر» من المبقي كعشرة إلا سبعة «عند الجل» من أهل العلم «ومالك أوجب لـ» لاستثناء «الأقل» فاستثناء المساوي نحو : عشرة إلا خمسة لا ينفع فضلا عن الأكثر، «و» فصّل اللخمي فـ «منع» عنده أن يستثنى «الأكثر من نص العدد» كألف إلا سبعمائة وأجاز : عبيدي أحرار إلا الصقالبة وهم أكثر «والعقد» الصحيح استثناؤه «منه» أي : من العدد «عند بعض» وهو عبد الملك بن[1] الماجشون «انفقد» فلا يقال: عشرة إلا واحداً[2] ولا مائة إلا عشرة ولا ألف إلا مائة، لأن نسبة الواحد إلى العشرة كنسبتها إلى المائة والمائة إلى الألف فخرج بالعقد غيره كاثني عشر وبالصحيح الكسر كعشرة إلا نصف واحد ونحوه ولو مع غيره .

وذا تعـدد بعطـف حصّـل * بـالاتفـاق مسجـلا لـلأول
إلا فكل للـذي بـه اتصـل * وكلها عند التساوي قد بطل
إن كان غير الأول المستغرقا * فالكـل للمخـرج منه حققـا
وحيثما استغرق الاول فقط * فألغ واعتبر بخلف في النمط

«و» استثناء «ذا تعدد» حال كونه متلبسا «بعطف حصّل» يعني: أن نحو : إلا كذا وإلا كذا يحصل[3] «بالاتفاق مسجلا للأول» سواء لم يستغرق - كعشرة إلا أربعة وإلا ثلاثة ويصح - أم استغرق ويبطل مطلقا إن قلنا بجمع

= وشجرة النور ص : ١١٧، وابن خلكان جـ ١ ص : ٥٨٠ .

(١) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي البحر الذي لا تُكَدِّرُه الدِّلاء مفتي المدينة من بيت من بيوتات العلم والحديث .
من شيوخه : أبوه، ومالك بن أنس، وغيرهما . من تلاميذه : ابن حبيب، وسحنون . توفي عام ٢١٢ هـ. شجرة النور ص: ٥٦، والديباج جـ ٢ ص: ٧، ووفيات الأعيان جـ ٢ ص : ٣٤٠ .

(٢) في (ط) : إلا واحدة وهو خطأ لأنه استثناء من مذكر .

(٣) ساقط من (ط) .

مفرقه، وإلا ففي الذي حصل به الاستغراق مع ما بعده «إلا» بأن تعدد دون عطف «فكل» من المستثنيات عائد «لـ» أي : على المستثنى «الذي به اتصل» ما لم يستغرقه نحو : عشرة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة، فتلزمه ستة فإن استغرق كل ما يليه بطل الجميع كما قال : «وكلها عند التساوي قد بطل» كعشرة إلا عشرة فتلزم عشرة «إن كان» استئناف «غير الأول المستغرقا» كعشرة إلا اثنين[1] إلا ثلاثة إلا أربعة «فالكل» منها عائد «للمخرج منه» الأول، فيلزم واحد «حققا وحيثما استغرق الاول فقط» نحو : له عليّ عشرة إلا عشرة إلا أربعة، «فألغ» عنك ما بعد المستغرق تبعا له، وتلزم عشرة «واعتبر» على قول «بخلف في النمط» أي : طريق اعتباره فقيل : يستثنى الثاني من الأول ، فتلزمه أربعة لأنه أثبت ثم نفى ثم أثبت، أو يعتبر الثاني دون الأول فتلزمه ستة .

وكل ما يكون فيه العطف * من قبل الاستثناء فكلا يقفو
دون دليل العقل أو ذي السمع * والحق الافتراق دون الجمع

٣٨/أ «وكل ما» من المفردات أو الجمل[2] «يكون فيه العطف» لبعض على بعض كتصدق على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل إلا الفسقة، ونحوه[3] قوله عز وجل : ﴿**والذين لا يدعون مع الله**﴾[4] إلى ﴿**إلا من تاب**﴾[5] فقد تعاطفا «من قبل» ورود «الاستثناء» «فـ» الظاهر عند الإطلاق كونه «كلا» من المتعاطفات «يقفو» هُ[6] كما عند مالك والشافعي وأصحابهما والأكثر وقيل: لكل المتعاطفات بالواو، لأنها للجمع بخلاف الفاء، وثم فللأخير فقط، وأبو حنيفة للأخير فقط،

---

(١) في (ط) : اثنتين وهو خطأ لأنه مستثنى مذكر .
(٢) في (ط) : والجمل .
(٣) في (ط) : نحو .
(٤) جزء من الآية رقم : ٦٨ من سورة الفرقان .
(٥) جزء من الآية رقم : ٧٠ من سورة الفرقان .
(٦) في (ط) زيادة : المتعاطفين ولا معنى لها هنا .

وقيل : مشترك بين العدد للكل والأخير، والخلاف إنما هو «دون دليل» من «العقل أو» من «ذي السمع» يدل على صرفه إلى بعضها أولا أو وسطا أو أخيرا، «والحق» أنه إن عاد لجميعها يرجع إلى كل بانفراده، وقيل : يعود إليها[1] مجموعة ينبني عليه : طالق ثلاثا، وثلاثا إلا أربعا، فمَنْ مذهبه «الافتراق» له أوجب الثلاثة[2] «دون» مذهب «الجمع» له فيوقع اثنتين .

أما قران اللفظ في المشهـور * فلا يساوى في سوى المذكور

«أما قران» لفظ الجملتين أو الجمل أو قران بين «اللفظ» في المفردين أو المفردات فلا يوجب التسوية بينهما «في» غير الحكم المذكور على «المشهور»، ومذهب الجمهور «فلا يساوى» تقارن الحج والعمرة إياهما «في سوى» وجوب الإتمام «المذكور» معهما خلافا لمن[3] قال : يقتضي التسوية وعليه تكون العمرة[4] واجبة .

قلت : ولعل هذا أعم من قوله : قبل : والذي عليه انعطفا فيغنى عنه إلا لنكتة[5] .

---

(١) في (ط) : إليه مجموعا وهو خطأ .

(٢) في (ط) : الثلاث .

(٣) المراد به بعض المالكية والمزني من الشافعية وأبو يوسف من الحنفية . قاله في متن جمع الجوامع . انظر مجموع المتون ص : ١٢٨ ط الاستقامة، وذكره في نشر البنود جـ ١ ص : ٢٥١ .

(٤) أجمع العلماء على أن من أحرم بالعمرة وجب عليه إتمامها ولا يجوز له قطعها واختلفوا في حكم استئنافها فذهب بعضهم إلى أنها واجبة في العمر كالحج وبهذا القول قال الشافعي في الصحيح من مذهبه ونسبه النووي إلى عمر وابن عباس وابن عمر ... . وذهب بعض إلى أنها سنة في العمر وبه قال مالك وأصحابه وأبو حنيفة وغيرهم، وعن أحمد القولان : أنها واجبة في العمر كالحج وأنها سنة في العمر غير واجبة . انظر أضواء البيان جـ ٥ ص : ٦٥٢ ط المدني .

(٥) قلت ليس هذا مثل ذلك لأن الكلام هناك على الاستثناء الآتي بعد المتعاطفات هل يرجع إليها كلها أو بعضها .. إلخ وهنا تكلم على ذكر جملتين معا سواء كان بحرف =

ومنه ما كَإنْ من الشرط أَعِدْ * للكل عند الجل أو وفقا تفد
أخرج به وإن على النصف سما * كالقوم أكرم إن يكونوا كرما
وإنْ ترتب على شرطين * شيء فبالحصول للشرطين
وإن على البدل قد تعلقا * فبحصول واحد تحققا

«ومنه» أي المخصص المتصل «ما كَإنْ» بكسر الهمزة وسكون النون «من» أدوات «الشرط» في تضمن معناها كإذا، ولو، وجوازم فعلين، و «أَعِدْ»هُ أيها المخصص به «للكل» من[1] الجمل المتقدمة «عند الجل» من العلماء على قول «أو وفقا تفد» على قول؛ لأن له صدر الكلام فهو مقدم على مشروطه تقديرا نحو : أكرم تميما وأحسن إلى ربيعة إن جاءوك. «أخرج به» أي : الشرط[2] بعض الأفراد «وإن» كان الذي أخرجت «على النصف سما» وفاقا، وَيحْتَمِلُ عند الأكثر «كالقوم أكرم إن يكونوا كرما[3]»، واللؤماء أكثر «وإن ترتب على شرطين» أو شروط «شيء فـ» لا يحصل ذلك المشروط إن كان على وجه الجمع بينهما إلا «بالحصول لـ» ذينك، أو تلك «الشرطين» أو الشروط نحو : إن دخلت الدار وكلمت زيدا فأنت طالق «وإن على البدل قد تعلقا» ذلك المشروط نحو : إن كلمت زيدا أو إن[4] دخلت الدار «فبحصول واحد» من الشرطين أو الشروط قد «تحققا» أي : وجدت حقيقته .

ومنه في الإخراج والعودِ يُرى * كالشرط قُلْ وصفٌ وإن قبل جرى
وحيثما مخصص توسطا * خصّصَهُ بما يلي مَنْ ضَبَطَا

«ومنه» أي : المخصص المتصل الوصف، وهو «في» جواز «الإخراج» به

= عطف أو غيره ولم يتكلم على الاستثناء، ومن خلال هذا يتبين الفرق وقد يكون هو النكتة التي ذكر المؤلف .

(١) ساقطة من (ط) .
(٢) كلمتا : أي، الشرط ساقطتان من (م) .
(٣) في (ط) : أكرما وهو خطأ .
(٤) ساقطة من (ط) .

للأكثر «و» حكمه[1] في «العود» إلى جميع المفردات اتفاقا، وإلى جميع الجمل المتقدمة على الأصح «يرى كـ» حكم «الشرط» في الأمرين فتقدير الكلام : ومنه «قُلْ وَصْفٌ» متأخر نحو : وَقّفت هذا على أولادي وأولادهم المحتاجين بل «وإن قبل جرى» نحو على محتاجي أولادي وأولادهم، ويرى كالشرط في الإخراج والعود، «وحيثما مخصص» من صفة أو استثناء أو شرط أو غاية «توسطا» بين لفظين أو ألفاظ «خَصّصَهُ بما يليـ»ـه ذلك المخصص ويحتمل أن يعود إلى ما وليه[2] هو أيضا كما في قول خليل : « ومني مستنكح ومذي »[3] وفاعل خصص هو : « من ضبطا» أي : حقق المسألة .

ومنه غاية عموم يشمل * لو كان تصريح بها لا يحصل
وما لتحقيق العموم فدع * نحو سلام هي حتى مطلع
وهي لما قبل خلا تعود * وكونها لما تلي بعيد

«ومنه» أي : المخصص المتصل الغاية و «غاية» الشيء منتهاه والمراد هنا غاية صحبت[4] لـ «عموم يشمل» ها من جهة التناول وفي جهة الحكم «لو كان تصريح بها لايحصل» سواء تقدمت، كأن تقول : إلى إن يفسق أولادي وقفت بستاني عليهم وعلى أولادهم، أو تأخرت نحو : وقفته[5] عليهم إلى أن يفسقوا فلو لم يكن صرح بالغاية لكان وقفا عليهم فسقوا أم لا، «وما» جيء به منها[6] «لـ» أجل «تحقيق العموم» فيما قبلها[7] «فدع» التخصيص بها، ثم إنها قد تكون

(١) في (ط) : وحكم .
(٢) في (ط) : يليه .
(٣) انظر مختصر خليل ص : ٧٠ ووجه الاستدلال منه هو أن لفظ : «مستنكح» مخصّص للمنيّ، وللمذي وهو متوسط بينهما .
(٤) في (ط) : صحت وهو تحريف .
(٥) في (ط) : وقفت .
(٦) في (ط) : منهما وهو خطأ .
(٧) في (ط) : قبله .

غير مشمولة لما قبلها «نحو: ﴿سلام هي حتى مطلع» الفجر﴾[1] أو مشمولة له كما لو قيل : سلام هي إلى آخرها؛ لأن الليلة عامة لجميع أجزائها فعلم أن المراد بالعام هنا أعم من لفظ: يستغرق إلخ، «وهي لما قبلـ»ها[2] «خلا تعود» على رأي الأكثر «و» فيها قول آخر وهو «كونها» إنما تعود «لما تليـ» ـه فقط لكنه «بعيد» لضعفه .

وبدل البعض من الكل يفي ✻ مخصصا لدى أناس فاعرف

«وبدل البعض من الكل يفي» أي : يجيء «مخصصا» متصلا «لدى أناس» من الأصوليين كالشافعي وابن الحاجب نحو : أكرم الناس العلماء. «فاعرف» ولم يذكره الأكثرون؛ لأن المبدل منه في نية الطرح فلا تحقق[3] فيه لمحل يخرج منه .

ثم ذكر القسم الثاني من المخصص وهو المستقل؛ لأنه لا يحتاج لذكر العام معه فقال :

المخصص المنفصل

وسم مستقله منفصلا ✻ للحس والعقل نماه الفضلا
وخصص الكتاب والحديث به ✻ أو بالحديث مطلقا فلتنتبه

«وسم مستقله» أي : المخصص مخصصا «منفصلا» وهو لفظي وغير لفظي وهو قسمان :

١ - حسي كالتخصيص بالمشاهدة، أو اللمس، أو الذوق كمشاهدتنا السماء والأرض باقيتين عن تدمير ريح عاد كل شيء .

---

(١) آية رقم : ٥ سورة القدر .
(٢) ساقطة من (ط) .
(٣) في (ط) : تحقيق .

٢ - عقلي كإخراج العقل ذاته العلية من قوله عز وجل : ﴿**خالق كل شيء**﴾[١] .

فالتخصيص بهما أن يكون أحدهما مانعا من ثبوت الحكم لذلك المخرج، وإلى هذا أشار[٢] بقوله : « للحس والعقل نماه[٣] الفضلا » . وشرع في اللفظي فقال : «وخصص الكتاب» به، كتخصيص شمول المطلقات الحوامل وغير المدخول بهن بقوله عز وجل : ﴿**وأولات الأحمال**﴾[٤] الآية ﴿**فما لكم عليهن من عدة**﴾[٥] الآية كما أن الأولى خصصت ﴿**والذين يتوفون**﴾[٦] الآية «و» خصص «الحديث» متواترا أو آحادا قولا أو فعلا أو تقريرا «به» أي : الكتاب كخبر : «**ما قطع من حي فهو ميتة**»[٧] أو كما قال بآية ﴿**ومن أصوافها**﴾[٨] الآية «أو» الكتاب بالحديث ولو آحادا؛ لأن محل التخصيص دلالة العام وهي ظنية كتخصيص : ﴿**يوصيكم الله**﴾[٩] الآية الشاملة الأنبياء والكفار بقوله عليه السلام : «**إنا معاشر الأنبياء**»[١٠] الحديث وبقوله عليه السلام : «**لا يرث المسلم**

---

(١) جزء من الآية رقم : ١٦ من سورة الرعد .

(٢) في (ط) : الإشارة .

(٣) في (ط) : نهاه وهو خطأ .

(٤) جزء من الآية رقم : ٤ من سورة الطلاق .

(٥) جزء من الآية رقم : ٤٩ من سورة الأحزاب .

(٦) جزء من الآية رقم : ٢٣٤ من سورة البقرة .

(٧) رواه الحاكم وأحمد وأبو داود والترمذي والدارمي وقال الدارقطني: إن رواية إرساله أصح بعد أن ذكر علته . وقد ساق الحافظ ابن حجر في التلخيص للحديث عدة طرق وأطال الكلام فيه ولم يحكم عليه . انظره جـ ١ ص : ٢٨ .

(٨) جزء من الآية رقم : ٨٠ من سورة النحل .

(٩) جزء من الآية رقم : ١١ من سورة النساء .

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض باب : لا نورث ما تركناه صدقة جـ ٤ ص :١٦٧، ومسلم في كتاب الجهاد باب : حكم الفيء جـ ٥ ص : ١٥٢، ولفظه : «لا نورث ما تركناه صدقة» .

الكافر ولا الكافر المسلم»[1]، أو الحديث «بالحديث مطلقا» متواترين أو آحادا أو مختلفين كما في حديث : «**فيما سقت السماء العشر**»[2] بقوله : «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[3] إذا علمت هذا «فلتنتبه» . على أن الإطلاق راجع أيضا إلى تخصيص القرآن بالحديث .

٣٩/أ

واعتبر الاجماع جل الناس * وقسمي المفهوم كالقيــاس
والعرف حيث قارن الخطابا * ودع ضمير البعض والأسبابا

«واعتبر الإجماع» مخصصا للكتاب والسنة «جل الناس» نحو : ﴿**أو ما ملكت أيمانهم**﴾[4] أخرجت[5] منه بالإجماع أخت الرضاع وموطوءة الآباء، والأبناء «و» يخصصان أيضا باللفظ الدال على «قسمي» الموافقة، أو على «المفهوم» بالمخالفة إجماعا في الأولى، وعلى الراجح في الثانية كحلية الحبس الثابتة بالحديث لقوله صلى الله عليه وسلم : «**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**»[6] أخرج حبس الوالدين بمفهوم ﴿**فلا تقل لهما أف**﴾[7] الآية، لأنه يؤذي. ومثال الثاني تخصيص

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية إلخ جزء ٣ ص : ٦١، ومسلم في كتاب الفرائض أول حديث جزء ٥ ص : ٥٩ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء جـ ١ ص : ٢٥٩، ولفظه : «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر» .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الزكاة في ثلاثة أبواب منه، ومسلم في أول كتاب الزكاة، وتمامه : «وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة» انظر البخاري جـ ١ ص : ٢٥٩، ومسلما جـ ٣ ص : ٦٦ .

(٤) جزء من الآية رقم: ٣٠ من سورة المعارج، وآية رقم ٦ من سورة المؤمنون .

(٥) في (م)، (ط) : أخرج .

(٦) رواه أبو داود والنسائي وعلقه البخاري وصححه ابن حبان . انظر بلوغ المرام ص : ١٧٧، وصحيح البخاري كتاب الاستقراض باب لصاحب الحق مقال جـ ٢ ص : ٥٨ .

(٧) الآية رقم : ٢٣ من سورة الإسراء .

حديث : «**في أربعين شاةً**[١] **شاة**» بمفهوم حديث : «**في الغنم السائمة زكاة**» عند من لا يرى الزكاة في المعلوفة «كـ»ـما جوز الأئمةُ، والأشعري، والجمهور تَخْصِيصَهُما بـ «القياس» المستند إلى نص خاص، ولو كان خبر واحد كتخصيص : ﴿**الزانية والزاني**﴾[٢] الآية بقوله عز وجل : ﴿**فإن أتين بفاحشة**﴾[٣] الآية. وألحق العبد بالأمة في التشطير، وعطف على الإجماع قوله : «والعرف» يعني: أن نصوص الشريعة تخصص بالعوائد «حيث» لم تطرأ[٤] بعدها؛ لأنها لا يخصصها من العوائد إلا ما كان «قارن» في الوجود «الخطابا» أي : النطق بتلك النصوص وكذلك تخصص غير النصوص الشرعية، فإذا وقع البيع حمل الثمن على العادة . ولفظ السبكي ممزوجا بكلام المحلي : والأصح أن العادة أي : جريانها بترك بعض المأمور به أو بفعل بعض المنهي عنه بصيغة العموم تخصيص للعام. أي : قصر له على ما عدا المفعول أو[٥] المتروك إن أقرها[٦] النبي عليه السلام بأن كانت في زمنه وعلم ولم ينكرها . «ودع» التخصيص بأربعة أشياء أحدها : إن رأيت «ضمير» شيء راجع إلى «البعض» من أفراد العام كضمير ﴿**بعولتهن**﴾[٧] الراجع للرجعيات من أفراد المطلقات وهذا مذهب مالك والأكثر. وعن الشافعي[٨]، وأكثر الحنفية تخصيصه وعليه فلا تشمل المطلقات البوائن، «و» الثاني أن «الأسبابا» التي ورد لأجلها العام لا يختص بصورها، بل يبقى على عمومه إن لم تدل قرينة

---

(١) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري وأبو داود والنسائيُ . البخاري كتاب الزكاة باب زكاة الغنم جـ ١ ص : ٢٥٣، وأبو داود كتاب الزكاة باب زكاة السائمة جـ ٢ ص : ١٣١، والنسائيُ كذلك باب زكاة الغنم جـ ٥ ص : ٢٩ .

(٢) الآية رقم : ٢ من سورة النور .

(٣) جزء من الآية رقم : ٢٥ من سورة النساء .

(٤) في (ط) : لم ينظرا بعدها وهو خطأ .

(٥) في (ط) : والمتروك .

(٦) قلت : إذا كانت كذلك صارت سنة ولم تبق عادة .

(٧) جزء من الآية رقم : ٢٢٨ من سورة البقرة .

(٨) في (ط) : الشافعية .

على قصره[1] عليها ولا تعميم عنها، وإلا فلا نزاع كقوله عليه السلام : **«ليس من البر الصوم في السفر»**[2] ونحوه **﴿والسارق﴾**[3] الآية قال الحديث عند رؤيته للرجل[4] الذي ظلل عليه، وسبب الآية رجل[5] سرق رداء فعطف السارقة عليه قرينة التعميم، وحالة الرجل قرينة التخصيص، وإنما كان الخلاف في قوله عليه السلام لما سئل عن بئر تلقى فيها لحوم الكلاب : **« إن الماء طهور لا ينجسه شيء»**[6] أي: منها وغيرها نظرا لظاهر اللفظ وقيل : يقصر عليها ويكون ساكتا عن غيرها نظرا لوروده فيها .

وذكر ما وافقه من مفرد * ومذهب الراوي على المعتمد

«و» الثالث أن **«ذكر»** العام محكوما عليه بحكم لا يخصصه **«ما وافقه من»**

---

(١) في (ط) : قصر .

(٢) أخرجه البخاري، ومسلم انظر البخاري كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه جـ ١ ص : ٣٣٣ ومسلما باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر جـ ٣ ص : ١٤٢ .

(٣) جزء من الآية رقم : ٣٨ من سورة المائدة .

(٤) قال الحافظ ابن حجر : لم أقف على اسم هذا الرجل ولولا ما قدمته من أن عبد الله ابن رواحة استشهد قبل غزوة الفتح لأمكن أن يفسر به لقول أبي الدرداء : لم يكن من الصحابة في ذلك السفر صائما غيره إلى آخر ما ذكر هناك انظر فتح الباري جـ ٤ ص : ١٥٠ .

(٥) وقيل إنها نزلت في المخزومية التي سرقت وقطعت يدها فعلى أن سبب الآية المرأة فذكر السارق قرينة العموم وعلى أنه الرجل فذكرها قرينة التعميم وسبب الآية والحديث هو قرينة التخصيص ولكن المعروف عند الأصوليين : أن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب .

(٦) رواه أحمد والشافعي وأصحاب السنن والدارقطني والبيهقي والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري وصححه ابن معين وأحمد وابن حزم ولفظه : قيل يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الماء طهور لا ينجسه شيء ». انظر التلخيص الحبير جـ ١ ص : ١٢، وسنن أبي داود جـ ١ ص : ٤٩ .

حكم محكوم به على «مفرد» منه خلافا لأبي ثور[1]، بل فائدة ذكر البعض نفي احتمال إخراجه من العام وسواء ذكرا في لفظ نحو : ﴿**حافظوا**﴾[2] الآية، أم لا ؟ كحديث الترمذي[3] وغيره: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»[4] مع حديث مسلم[5]: أنه عليه السلام مر بشاة ميتة فقال: «**هلّا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به**»[6]، «و» الرابع أن «مذهب» أي: قول «الراوي» للعام بخلافه لا

---

(١) هو الإمام المجتهد الحافظ أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي قال فيه أحمد : إنه في مسلاخ الثوري أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة .
من شيوخه : الشافعي، ووكيع، وسفيان بن عيينة . من تلاميذه : أبو داود، وابن ماجة، والقاسم المطرز . له الكتب المصنفة في الأحكام جمع بين الفقه والحديث . توفي عام ٢٤٠ هـ وقيل ٢٤٦ هـ . طبقات ابن السبكي جـ ٢ ص : ٧٤، وابن خلكان جـ ١ ص : ٧، وتذكرة الحفاظ جـ ٢ ص : ٥١٢ .

(٢) جزء من الآية رقم : ٢٣٨ من سورة البقرة .

(٣) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الضرير البوغي الترمذي الحافظ المشهور أحد الأئمة الذين يقتدى بهم كان يضرب به المثل في الحفظ .
من شيوخه : البخاري، وقتيبة بن سعيد، وإبراهيم الهروي . من تلاميذه : مكحول بن الفضل، والهيثم الشاشي، وأبو العباس المحبوبي . من تآليفه : الجامع المعروف بالسنن، وكتاب العلل . توفي عام ٢٧٩ هـ تذكرة الحفاظ جـ ٢ ص : ٦٣٣، وابن خلكان جـ ٣ ص : ٤٠٧ .

(٤) ورواه أيضا النسائي وابن ماجة وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . سنن الترمذي كتاب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت جـ ٣ ص : ١٢٥، ونصب الراية جـ ١ص : ١١٥، وانظر نيل الأوطار جـ ١ ص : ٦٣ ط أولى بمصر .

(٥) هو الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري إمام أهل الحديث .
من شيوخه : أحمد بن حنبل، وقتيبة بن سعيد، والقعنبي . من تلاميذه : الترمذي، ويحيى بن صاعد، ومحمد بن مخلد . من مصنفاته : صحيحه، وكتاب الجامع الكبير، وكتاب العلل . ولد عام ٢٠٤ هـ وتوفي عام ٢٦١ هـ . تذكرة الحفاظ جـ ٢ ص : ٥٨٨، وفيات الأعيان جـ ٤ ص : ٢٨٠ .

(٦) متفق عليه واللفظ للبخاري انظره في كتاب الزكاة باب الصدقة على موالي أزواج =

يخصصه ولو كان صحابياً «على المعتمد» عند مالك والشافعي خلافا لبعضنا وبعض أصحاب الشافعي في قصرهم له على ما عدا محل المخالفة؛ لأنها لا تصدر إلا عن دليل. قلنا : الدليل في ظن المخالف لا في نفس الأمر وليس[1] لغيره اتباعه فيه؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا وقيل : إن كان صحابيا خصص مذهبه بخلاف التابعي؛ لأنه يمكن في الصحابي الاطلاع على قرينة حالية منه عليه السلام تخصص . مثاله حديث البخاري[2] من رواية ابن عباس[3] **«من بدل دينه فاقتلوه»** مع قوله : إن المرتدة لا تقتل، مع أن في رواة هذا القول عنه عبد الله بن عيسى الجزري[4] وهو كذاب .

= النبي جـ ١ ص : ٢٦٠، ومسلما في كتاب الطهارة باب طهارة جلود الميتة جـ ١٠ ص : ١٩٠ .

(١) في (ط) : فليس .

(٢) هو شيخ الإسلام وإمام الحفاظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ... الجعفي مولاهم كان ذكيا عالما ورعا سمع الحديث من صغره .
من شيوخه : محمد بن سلام، ومكي بن إبراهيم، وأبو عاصم، وغيرهم قال الذهبي : أفردت مناقب هذا الإمام في جزء ضخم. من تلاميذه: الترمذي، والنسائي، وأبو زرعة.
من تآليفه : صحيحه والأدب المفرد والتاريخ الكبير ولد عام ١٩٤ هـ وتوفي عام ٢٥٦ هـ . تهذيب التهذيب جـ ٩ ص : ٤٧، ووفيات الأعيان جـ ٣ ص : ٣٢٩، وتذكرة الحفاظ جـ ٢ ص : ٥٥٥ .

(٣) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو العباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين أحد المكثرين في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وأحد الفقهاء السبعة ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : «اللهم علمه الحكمة» وكان يقال له : حبر العرب، ويقال له ترجمان القرآن وروى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين له آراء كثيرة منثورة في كتب الحديث والتفسير وله تفسير يقال له : تفسير ابن عباس . توفي عام ٦٨ هـ . الإصابة جـ ٢ ص : ٣٢٣، الاستيعاب مع الإصابة جـ ٢ ص٣٤٢ فما بعدها .

(٤) قال الدارقطني كان يضع الحديث ومن مصائبه عن عفان عن شعبة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما : حديث لا تقتل المرأة إذا ارتدت رواه =

واجزم بإدخال ذوات السبب * وارو عن الإمام ظنا تصب
وجاء في تخصيص ما قد جاورا * في الرسم ما يعم خلف النظرا

«واجزم» أي : إذا لم يقصر العام على صورة السبب التي ورد عليها، فلا أقل من القطع «بإدخال» تلك الصورة[1] «ذوات السبب» فيه عند الأكثر لوروده فيها وعليه فلا تخرج منه بالاجتهاد، «وارو عن الإمام» مالك: أنها إنما تدخل فيه «ظنا تصب[2]» الصواب وعليه تخرج منه بالاجتهاد ويمكن أن يكون منشأ الخلاف أن ورود العام بعد وجود ذلك السبب هل هو قرينة قطعية عادة على دخوله أو لا؟ وإلا فيشكل الخلاف لأنه لو فرض أن ثم قرينة على الدخول أو عدمه لم يمكن[3]، وإن فرض أن لا قرينة فلا وجه للقولين. «وجاء في تخصيص» يعني: أن المالكية اختلفوا في «ما قد» ذكر من آية خاصة في القرآن ثم «جاورا»ءها «في الرسم» أي : الوضع «ما يعمـ» ـها وغيرها، كما إذا ذكر فعل مأمور أو محرم ثم يقول بعد ذلك : ﴿وإن الله لمع المحسنين﴾[4] أو ﴿إنه لا يفلح الظالمون﴾[5] هل يبقى العام على عمومه أو يقصر على الخاص المذكور قبله؟ في ذلك «خُلْفُ النظرا» أي : المتناظرين في العلم كما تقدم ولا يبعد جريان هذا الحكم في الحديث بعد تدوينه .

وإن أتى ما خصّ بعد العمل * نَسَخَ والغير مخصص جلي
وإن يك العموم من وجه ظهر * فالحكم بالترجيح حتما معتبر

«وإن» تعارضَ دليلان أحدهما خاص والآخر عام و «أتى ما خَصّ» منهما

= عبد الصمد بن علي وهذا قاله الدارقطني عقب تحديثه هذا الحديث في السنن انظر ميزان الاعتدال للذهبي جـ ٢ ص: ٤٧٠، ولسان الميزان لابن حجر جـ ٣ ص : ٣٢٣.

(١) في (ط) : الصور .
(٢) في (ط) : تصف .
(٣) يكن وهو خطأ .
(٤) جزء من الآية رقم : ٦٩ من سورة العنكبوت .
(٥) جزء من الآية رقم : ٣٧ من سورة القصص .

«بعد» أول وقت «العمل» بالعام «نسخ» ذلك الخاص العامّ بالنسبة إلى ما تعارضا فيه؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، «والغير» وهو تأخير الخاص عن الخطاب بالعام دون العمل أو تأخر العام مطلقا أو تقارنا، أو جهل تاريخهما فالخاص في هذه الأربع «مخصص جلي وإن يك العموم» بينهما والخصوص «من وجه ظهر» كحديث : «**من بدل دينه فاقتلوه**» العام في الرجال والنساء الخاص في الردة مع حديث: «**نهى عليه الصلاة والسلام عن قتل النساء**»[1] الخاص في النساء العام في الحربيات والمرتدات «فالحكم بالترجيح حتما معتبر» .

المقـيد والمطـلق

فما على معناه زيد مسجلا * معنى لغيره اعتقده الأولا

وما على الذات بلا قيد يدل * فمطلق وباسم جنس قد عقل

أما الأول فهو : ما من[2] حقيقة لم تعتبر من حيث هي هي بل اعتبرت مضافة لغيرها نحو : رقبة مؤمنة وإنسان صالح. قوله : «فما على معناه زيد مسجلا» يعني: أن كل لفظ مفرد زيد على معناه «معنى» آخر مذكورا أو مقدرا «لغيره» أي : لغير ذلك اللفظ .

٤٠/أ

قلت : كقوله عز وجل : ﴿**يغشى طائفة منكم وطائفة**﴾[3] الآية أي : من[4] غيركم .

فـ «اعتقده الأولا» الذي هو المقيد المكتوب أولا في الترجمة «وما» من الألفاظ «على الذات بلا قيد يدل» من وحدة وتعيين خارجي «فـ» له اسمان : يقال له : «مطلق وباسم جنس» أيضا «قد عقل» .

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب قتل النساء جـ ٢ ص : ١٧٢، ومسلم في كتاب الجهاد باب تحريم قتل النساء جـ ٥ ص : ١٤٤ .

(٢) ساقطة من (ط) .

(٣) جزء من الآية رقم : ١٥٤ من سورة آل عمران .

(٤) في (ط) : تقدمت من غيركم على الآية، وفي (م) أي : من غيركم ساقطة .

وما على الواحد شاع النكره * والاتحاد بعضهم قد نصره
عليه طالق إذا كان ذكر * فولدت لاثنين عند ذي النظر

«وما» لم يدل عليها من حيث هي هي، بل اعتبر المتكلم فيه الدلالة «على الواحد» إلا أنه «شاع» بأن صدق بكل واحد من أفراد جنسه على البدل فهو «النكرة» فاللفظ في المطلق والنكرة واحد، وإنما الفرق باعتبار القصد «والاتحاد» بينهما كما عند ابن الحاجب والآمدي. «بعضهم قد نصره» وأيده فالمطلق عندهما ما دل على واحد شائع في جنسه؛ لأن الفرد هو الموجود في الخارج والأحكام إنما تتعلق به دون الماهية إذ لا وجود لها إلا في العقل ومراد الجمهور أن الماهية بلا قيد تصح أن تكون مناط التكليف إذ هي بلاه موجودة بوجود أفرادها والفرق بين المطلق والنكرة ينبني «عليه» اختلاف الفقهاء في من قال لامرأته الحامل : أنت «طالق إذا كان» ما في بطنك «ذكر[1] فولدت لاثنين» ذكرين فقيل : لا تطلق نظرا للتنكير المشعر بالتوحيد، وقيل : تطلق حملا على الإطلاق .

قلت : وقال عبد الباقي[2]: ومذهبنا أنها تطلق : قال خليل : أو بما لا يعلم حالا[3] قوله : «عند ذي النظر» متعلق بعليه .

---

(١) في (ط) : ذكرا وهو خطأ لأن المؤلف هنا سكّن المنوّن على لغة ربيعة لأجل القافية .

(٢) هو الزرقاني أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الفقيه الإمام العلامة النظار العمدة المحقق الفهامة مرجع المالكية .
من شيوخه : النور الأجهوري، والبرهان اللقاني، والشمس البابلي . من تلاميذه : ابنه محمد شارح الموطأ، والصفار القيرواني . من مؤلفاته : شرح على مختصر خليل دل على فضله واطلاعه، وشرح على خطبة خليل للناصر اللقاني، ورسالة في الكلام . ولد عام ١٠٢٠ هـ وتوفي عام ١٠٩٩ هـ . شجرة النور ص : ٣٠٤، والشرح الصغير للدردير جـ ٤ ص : ٨٦٥ .

(٣) قلت : كلام المؤلف هنا يوهم أن خليلا يقصد الفرق بين المطلق والنكرة والأمر ليس كذلك لأنه عطف قوله : أو بما لا يعلم حالا كإن كان في بطنك غلام أو لم يكن إلخ على قوله قبله : ونجز إن علق بماض ممتنع عقلا إلخ يعني الطلاق وإذا كان الطلاق ينجز عليه في الحال وقت النطق علم أنه ليس من مسألة المطلق والنكرة، وعليه يكون =

بما يخصص العموم قيد * ودع لما كان سواه تقتدي
وحمل مطلق على ذاك وجب * إن فيهما اتحد حكم والسبب

«بما يخصص العموم» من كتاب وسنة وإجماع ومفهوم «قيد» المطلق، «ودع لما كان سواه» من مذهب الراوي، وذكر بعض جزئيات المطلق «تقتدي» بأهل الأصول «و» يزيدان على العام والخاص بأنهما «حمل مطلق» منهما «على ذاك» المقيد «وجب»؛ لأن مفهوم المخالفة حجة عندنا، ومحل الحمل «إن فيهما اتحد حكم والسبب» كقوله صلى الله عليه وسلم مرة : «**لا نكاح إلا بولي وشهود**»[1] ومرة «**إلا بولي وشاهدي عدل**»[2].

وإن يكن تأخر المقيد * عن عمل فالنسخ فيه يعهد
وإن يكن أمر ونهي قيدا * لمطلق بضد ما قد وجدا

«و» محله أيضا «إن يكن تأخر المقيد» عن وقت الخطاب[3] بالمطلق دون العمل أو تأخر المطلق مطلقا أو تقارنا أو جهل تاريخهما، أما[4] إن تاخر المقيد

= استشهاد المؤلف في غير موضعه اللهم إلا إذا كان في كلامه نوع من الاستخدام حيث يريد به الطلاق فقط بقطع النظر عن مسألة المطلق والنكرة . انظر مختصر خليل ص : ١٢٧ مصطفي البابي الحلبي .

(١) لم أجد الحديث بهذا اللفظ ولكني وجدت في نصب الراية حديثا بلفظ : «لا نكاح إلا بشهود» وقال الزيلعي: قلت غريب بهذا اللفظ، وفي الباب أحاديث منها ما رواه ابن حبان ومنها ما رواه الترمذي انظر: نصب الراية جـ ٣ ص: ١٦٧، وأخرج البيهقي عن الحارث عن علي رضي الله عنه : «لا نكاح إلا بولي ولا نكاح إلا بشهود» انظر شفاء الغليل تحقيق الدكتور الكبيسي ص : ٨٥ .

(٢) أخرجه البيهقي وضعفه ابن معين وأقره البيهقي وأخرجه ابن حبان وصححه وذكره ابن حزم مصححا . انظر فقه السنن والآثار للمجددي ص : ٢٠٩ ط باكستان، ونيل الأوطار جـ ٦ ص : ١٢٦، ونصب الراية جـ ٣ ص : ١٦٧، وشفاء الغليل ص : ٨٥ .

(٣) في (ط) : بالخطاب وهو خطأ .

(٤) في (ط) : إما وهو تحريف .

«عن عمل» بالمطلق كما لو قال عليه الصلاة والسلام، في القتل، أعتق رقبة فأعتق كافرة، ثم قال : أعتق رقبة مؤمنة «فالنسخ فيه» أي[1] : المطلق بالمقيد «يعهد» أي : يعرف وقال الأبي[2] : وهذا إنما هو في حديثين أما واحد يرد[3] من طريقين فمن زيادة العدل، «وإن يكن» أحدهما قبله «أمر و» قبل الآخر «نهي» نحو : أعتق رقبة لا تعتق رقبة كافرة؛ أعتق رقبة مؤمنة لا تعتق رقبة «قيدا لمطلق» أي : فالمطلق مقيد «بضد» الصفة في «ما قد» قيد ليجتمعا فالمطلق في المثال الأول مقيد بما «وجدا» من الإيمان وفي الثاني بالكفر والمتبادر أن قوله : لمطلق في محل النيابة عن فاعل قيد وألفها لإطلاق القافية وتكون اللام زائدة .

وحيثما اتحد واحد فلا * يحمله عليه جل العقلا

«وحيثما اتحد واحد» من اللفظين مع الآخر في واحد من السبب والحكم «فلا يحمله» أي : المطلق «عليه» أي : المقيد «جل العقلا»ء من المالكية سواء كانا أمرين أو نهيين أو مختلفين، كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار وتقييدها في القتل بالإيمان لاختلاف السبب، وكآية الوضوء المقيدة بالمرافق، وآية التيمم المطلقة لاختلاف الحكم من مسح المطلق وغسل المقيد بالمرافق، فإن لفظ الأيدي وإن كان عاما في أفرادها مطلق من جهة مقدار اليد . وقال بعض أصحابنا والشافعي : يحمل المطلق على المقيد[4] .

---

(١) ساقطة من (ط) .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن خلف المعروف بالأبي التونسي البارع المحقق العلامة الأصولي المطلع الفهامة المؤلف المتقن الفقيه المتفنن الراوية النظار وصفه ابن حجر بأنه عالم المغرب بالمعقول .

من شيوخه : ابن عرفة، وكان يثني عليه ويقول : إنه أسد في فهمه وعقله . من تلاميذه : ابن ناجي، وأبو حفص القلشاني، وأبو زيد الثعالبي . من تآليفه : شرح مسلم (إكمال إكمال المعلم)، وله شرح على المدونة . توفي سنة ٨٢٨ هـ البدر الطالع للشوكاني جـ ٢ ص : ١٦٩، وشجرة النور ص : ٢٤٤ .

(٣) في (ط) : بطريقين .

(٤) اعلم أن للمطلق والمقيد أربع حالات : =

=

الأولى : أن يتحدا في الحكم والسبب معا وقد تقدم قريبا .

الثانية: أن يختلفا في الحكم والسبب معا وهذا لا حمل فيه لأحدهما على الآخر إجماعا ولذا لم يتعرض له المؤلف ومثال هذه الحالة : قوله تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ وقوله : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ .

الثالثة والرابعة: هما إذا ما اتحد الحكم واختلف السبب أو العكس وهما مراد الناظم بقوله: «وحيثما اتحد واحد فلا يحمله عليه جل العقلا» وظاهر الكلام أن أكثر العقلاء لا يحمل أحدهما على الآخر وأنهما سواء في ذلك وليس كذلك لأن حمل المطلق على المقيد فيما إذا اتحد الحكم واختلف السبب قال به جل الشافعية والحنابلة وكثير من المالكية ، مثاله إطلاق كفارة الظهار كما قال المؤلف وكفارة اليمين عن قيد الإيمان وتقييد كفارة القتل خطأً به فيحمل المطلق على المقيد فيشترط الإيمان في رقبة الظهار وكفارة اليمين وأما إذا اتحد السبب واختلف الحكم فليس الحكم فيها كالحكم في سابقتها لأن العلماء اتفقوا دون خلاف يعتد به على أنه لا يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة وإنما يعمل بكل منهما فيما تناوله خلافا لبعض المالكية والشافعية حيث قالوا : يحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة كما ذكره المصنف . ومثل القائلون بعدم الحمل بقوله تعالى في صوم الظهار : ﴿فصيام شهرين متتابعين﴾ فإنه قيده بالتتابع وأطلق إطعام الظهار عن قيد التتابع فلا يحمل المطلق على المقيد فلا يشترط التتابع في إطعام الظهار مع أن السبب واحد وهو الظهار والحكم مختلف لأن أحدهما إطعام والآخر صوم ومثل القائلون بالحمل في هذه الصورة بقوله تعالى : ﴿من قبل أن يتماسا﴾ في عتق الظهار وصومه مع أنه أطلق طعام الظهار عن القيد بكونه قبل المسيس فيحمل المطلق على المقيد فيجب كون إطعام الظهار من قبل أن يتماسا . هذا فيما إذا كان المقيد واحدا أما إذا ورد مطلق ومقيدان بقيدين مختلفين فلا يمكن حمله عليهما لتنافي قيديهما، فإن كان أحدهما أقرب إليه من الآخر حمل عليه وإن لم يكن أحدهما أقرب من الآخر بقي على إطلاقه و لم يقيد بقيد واحد منهما لاستحالة الترجيح بلا مرجح . مثال كونه أقرب لأحدهما صوم كفارة اليمين فإنه لم يقيد بتتابع ولا تفريق مع أن صوم الظهار مقيد بالتتابع وصوم التمتع مقيد بالتفريق وكفارة اليمين أقرب إلى الظهار منها إلى التمتع فتقيد بقيده وجوبا عند بعض وندبا عند بعض . ومثال كونه ليس أقرب لأحدهما من الآخر صوم قضاء رمضان فإن الله قال فيه : ﴿فعدة من أيام أخر﴾ و لم يقيده =

تنبيه : الإطلاق والتقييد إضافيان فرب لفظ مطلق بالنسبة إلى آخر مقيد بالنسبة إلى آخر .

التأويل ، والمحكم ، والمجمل

حمل لظاهر على المرجوح * واقسمه للفاسد والصحيح
صحيحه وهو القريب ما حمل * مع قوة الدليل عند المستدل

أما[1] التأويل فهو «حمل لـ» لفظ «ظاهر» في معنى «على» المعنى الآخر «المرجوح» فيه لدليل، فخرج حمل النص على معنى مجازي فيه لدليل وحمل المشترك على أحد معنييه فلا يسميان تأويلا اصطلاحا، وكذا حمل المجمل مثاله : الأسد راجح في الحيوان المفترس مجاز في الرجل الشجاع، «واقسمه» يعني: أنه منقسم «لـ» التأويل «الفاسد»، وهو مردود عند معتقد فساده «و» التأويل «الصحيح» وهو مقبول أما «صحيحه وهو» التأويل «القريب» فهو «ما حمل مع قوة الدليل» أي : هو ما كان فيه دليل إرادة المعنى الخفي قويا في نفس الأمر اعتقد الحامل صحته أم لا وبهذا تعلم تعلق قوله : « عند المستدل » بالدليل[2] لا بقوة[3] كتأويل

= بتفريق ولا تتابع مع أن صوم الظهار مقيد بالتتابع وصوم التمتع مقيد بالتفريق وليس صوم قضاء رمضان أقرب إلى أحدهما من الآخر فيبقى على إطلاقه من شاء فرقه ومن شاء تابعه وبعد هذا يمكن الجواب عن الناظم بأنه أراد بجل العقلاء : خصوص المالكية كما ذكره في نشر البنود وعليه فتكون «ال» عهدية لأن التأليف في أصولهم . انظر مذكرة الدكتور عمر عبد العزيز (القواعد الأصولية وأثرها في اختلاف الفقهاء) ص : ٨٥–١٠٠، وشرح الشيخ رحمه الله للمراقي مخطوط، ونشر البنود جـ ١ ص : ٢٦٨.

(١) ساقطة من (ط) .

(٢) في (ط) : فالدليل وهو تحريف .

(٣) قوله : وبهذا تعلم تعلق قوله : عند المستدل – بالدليل لا بقوة احترازا مما قد يفهم من قول الناظم : «عند المستدل» من أن قوة الدليل عند المستدل تكفي ولو كان ذلك الدليل ضعيفا في نفس الأمر .

﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾[1] بالعزم فإنه يرجحه ﴿فإذا قرأت﴾[2].

وغيره الفاسد والبعيد * وما خلا فلعبا يفيد
والخلف في فهم الكتاب صيِّر * إياه تأويلا لدى المختصر

«وغيره» وهو ما كان فيه دليل إرادة المعنى المرجوح، ضعيفا في نفس الأمر هو التأويل الذي يقال له : «الفاسد والبعيد وما خلا» فيه الحمل المذكور عن دليل في الواقع واعتقاد الحامل أو في اعتقاده دون الواقع «فـ»ـلا يسمى تأويلا اصطلاحا بل يسمى «لعبا» وقوله : «يفيد[3]» خبر عن : ما، ولعبا مفعوله، كحمل المبتدعة آيات وأحاديث على معان بعيدة بلا دليل، وذلك كفر نعوذ بالله المنيع منه؛ لأن مدار الردة أعوذ بالله تعالى منها[4] على انتهاك حرمة الربوبية والرسالة والملكية، «والخلف في فهم الكتاب صيِّر اياه[5]» يعني: أن اختلاف

---

(١) جزء من الآية رقم : ٦ من سورة المائدة .

(٢) جزء من الآية رقم : ٩٨ من سورة النحل وهي : ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ .

(٣) في (ط) : مفيد . ومثال هذا النوع من التأويل الذي يسمى لعبا : قول بعض غلاة الشيعة في قوله تعالى : ﴿مرج البحرين﴾ إنهما علي وفاطمة رضي الله عنهما وإن قوله : ﴿أن تذبحوا بقرة﴾ أن البقرة هنا عائشة وتأويلهم قوله تعالى : ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ أن المراد بالأمهات العلماء وتحريم مخالفتهم وانتهاك حرمهم ونحو ذلك من تقولاتهم الباطلة . انظر شرح طلعة الشمس لأبي محمد عبد الله بن حميد السالمي جـ ١ ص : ١٧٠ ط الموسوعات باب الخلق مصر، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص : ١٧٧ ط الجامعة الإسلامية .

(٤) ساقطة من (ط) .

(٥) قوله إياه ضمير منفصل وكان من حقه أن يأتي به متصلا لأن اتصاله هنا متأت ولكنه فصله للضرورة وذلك يغتفر فيها دون الاختيار قال ابن مالك في الخلاصة :

وفي اختيار لا يجيء المنفصل إذا تأتى أن يجيء المتصل

ومثال قول الناظم قول الشاعر :

بالباعث الوارث الأموات قد ضمنت إياهم الأرض في دهر الدهارير =

شراح المدونة في فهمها يسمى «تأويلا لدى» خليل بن إسحاق صاحب «المختصر»
ثم ذكر أمثلة من البعيد فقال :

فجعل مسكين بمعنى المدّ * عليه لائح سمات البعد
كحمل مَرْأَةٍ على الصغيرة * وما ينافي الحرة الكبيرة
وحمل ما روي في الصيام * على القضاء مع الالتزام

«فجعل» الحنفية لـ «مسكين» من قوله جل وعز : ﴿**ستين مسكينا**﴾[1]
«بمعنى المدّ» بعيد أي : إطعام طعام ستين مدا . ٤١ / أ

قلت : ولعل إضافة طعام تفسيرية، فيجوز عندهم إعطاؤه لواحد في ستين يوما، لأن القصد دفع الحاجة ودفع حاجة الواحد في ستين يوما كالستين في يوم واحد. ونحن نقول : إن هذا «عليه لائح» أي : ظهر عليه «سمات» وعلامة «البعد» بجعله المعدوم وهو طعام مذكورا[2] بحسب الإرادة والموجود وهو إطعام الستين عدما بحسب الإرادة مع إمكان قصده لفضل الجماعة وبركتهم ولأنه قلما يخلو جمع من المسلمين من ولي من أولياء الله تعالى مستجاب الدعوة «كحمل[3]» هم لـ «مرأة[4]» في قوله صلى الله عليه وسلم : «**أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل**»[5] «على الصغيرة» لصحة تزويج البالغة نفسها

= وكان من حقه أن يقول ضمنتهم وفصله لضرورة الشعر . انظر حاشية الصبان على الأشموني جـ ١ ص : ١١٦ ط عيسى البابي الحلبي .

(١) جزء من الآية رقم : ٤ من سورة المجادلة .

(٢) في (ط) : مذكور وهو خطأ .

(٣) في (ط) : لحمل .

(٤) في (ط) : امرأة .

(٥) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد والطيالسي وأبو عوانة وابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي وقد أعل بالإرسال وتكلّم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج قال : ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره . قال الشوكاني في نيل الأوطار : وعلى تقدير صحة إنكار الزهري له لا يلزم منه أن سليمان بن موسي وهم فيه لإمكان نسيان =

عندهم قياسا على الرجل وعلى المال «و» اعترض بأنها لا تسمّى امرأة، فحمله بعض آخر على الأمة. فاعترض بأن في بعض روايات الحديث : **«فإن أصابها فلها مهر مثلها»** . ومهر الأمة لسيدها فحمله بعضهم على «ما ينافي الحرة الكبيرة» وهي المكاتبة فمهرها[1] لها ويشمل أيضا الأمة، كما هو جواب البعض الأول ووجه بُعدِه على كل أنه قصر للعام الذي هو : أي الشرطية المؤكد عمومه بما الزائدة على صورة نادرة وفي شرح البرهان للمازري أن تأكيد العموم يمنع تخصيصه «و» كـ «حمل» هم أيضا «ما روي في الصيام» من قوله صلى الله عليه وسلم : **«لا صيام لمن لم يبيت»**[2] أي : الصيام من الليل «على القضاء مع الالتزام» أي : النذر لما قام عندهم مما يدل على عدم اشتراط ذلك في النفل ورمضان فيصحان بنية من النهار عندهم، ووجه بعده أنه قصر للعام النص في العموم على صورة نادرة لندرة القضاء والنذر بالنسبة إلى الصوم .

= الزهري . قلت : وذكر الزيلعي في نصب الراية عن ابن حبان أن هذا لا يقدح في صحة الخبر؛ لأن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه، فإذا سئل عنه لم يعرفه فلا يكون نسيانه دالا على بطلان الخبر واستدل بنسيان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين وأن نسيانه عليه السلام لم يدل على بطلان الحكم الذي نسيه . انظر : نيل الأوطار جـ ٦ ص : ١١٩، ونصب الراية جـ ٣ ص : ١٨٥ .

(١) في (ط) : لأن مهرها .

(٢) رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث ابن عمر عن أخته حفصة رضي الله عنها بلفظ : «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» وله ألفاظ متعددة وقد اختلف في رفعه ووقفه على حفصة . وقال البخاري في التاريخ الصغير : غير المرفوع أصح . وقال الطحاوي : لا يرفعه الحفاظ الذين رووه عن ابن شهاب واختلافهم فيه يضطرب الحديث بما دونه . وقال النسائي : الصواب عندي موقوف . وقال أحمد : ما له عندي ذلك الإسناد . وقال الحاكم في الأربعين : على شرط الشيخين، وفي المستدرك : على شرط البخاري، وقال الدارقطني في رجال إسناده : كلهم ثقات . نصب الراية جـ ٢ ص : ٤٣٣، ونيل الأوطار جـ ٤ ص : ٢٧ .

وذو وضوح محكم والمجمل * هو الذي المراد منه يجهل
وما به استأثر علم الخالق * فذا تشابه عليه أطلق
وإن يكن علم به من عبد * فذاك ليس من طريق العهد

«وذو وضوح» يعني أن اللفظ المتضح الدلالة على معناه من نص أو ظاهر يقال له : «محكم» وقد يكون بمعنى غير المنسوخ نحو : ﴿**آيات محكمات**﴾[1] وبمعنى المتقن نحو : ﴿**أحكمت آياته**﴾[2] فلا يتطرق إليها خلل من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى «والمجمل هو» اللفظ أو الفعل . «الذي المراد منه يجهل» بخلاف المهمل فلا دلالة له، والمبين فدلالته واضحة كقيامه عليه السلام تاركا التشهد[3] يحتمل العمد فلا يكون واجبا والسهو فلا يدل على عدمه وكالمشترك المتجرد من قرينة معممة أو مخصصة، وكالمتواطىء إذ لا يتعين منه فرد مخصوص . «وما به استأثر علم الخالق فذا تشابه عليه أطلق» يعني أن ما اختص الله تعالى بعلم معناه فلم يتضح لنا يسمى متشابها كالآيات والأحاديث المثبتة للصفات المستحيلة[4]

---

(١) جزء من الآية رقم : ٧ من سورة آل عمران .

(٢) جزء من الآية رقم : ١ من سورة هود .

(٣) يشير به إلى حديث متفق عليه ولفظه في البخاري: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضي الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم» انظر صحيح البخاري كتاب الصلاة باب من لم ير التشهد الأول واجبا جـ ١ ص : ١٥٠، ومسلم في كتاب الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود جـ ٢ ص : ٨٣ .

(٤) قوله كالآيات والأحاديث المثبتة للصفات المستحيلة عليه تعالى قد تابع فيه الناظم في نشر البنود وذكر أنه مذهب الخلف جـ ١ ص : ٢٧٤ . قلت : هذا كلام لا يليق بالآيات القرآنية ولا بالأحاديث النبوية كما لايليق بالله عز وجل ولا برسوله صلى الله عليه وسلم لأن الله أعلم بنفسه من رسله ورسله أعلم به من جميع خلقه، فإذا وصف نفسه بصفة ما لا يمكن أن تكون مستحيلة عليه تعالى بوجه من الوجوه وكذلك ما وصفه به رسوله عليه السلام . نعم مشابهته لخلقه مستحيلة عليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا قال تعالى : ﴿ولم يكن له كفوا أحد﴾، ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾، ﴿فلا تضربوا لله الأمثال﴾ إلى غير ذلك من الآيات التي تثبت صفاته تعالى =

عليه تعالى بناء على أن الوقف على ﴿إلا الله﴾[1]. «وإن يكن علم به من عبد فذاك ليس من طريق العهد» يعني أن المتشابه إذا حصل العلم به لعبد ولي فذلك العلم ليس من طريق العهد أي : المعرفة المعهودة التي هي الاكتسابية فلا ينافي اختصاصه تعالى به .

وقد يجي الإجمال من وجه ومن * وجه يراه ذا بيان من فطن
والنفي للصلاة والنكاح * والشبه محكم لدى الصحاح
والعكس في جداره ويعفو * والقرء في منع اجتماع فاقف

«وقد يجي الإجمال» في اللفظ «من وجه ومن وجه» آخر «يراه ذا بيان من فطن» كقوله تعالى : ﴿**وآتوا حقه يوم حصاده**﴾[2] فإنه واضح في الحق مجمل في مقداره لاحتماله النصف وغيره، «و» اللفظ الحاصل فيه «النفي لـ» ذات «الصلاة» كحديث الصحيحين : «**لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**» «والنكاح» كحديث: «**لا نكاح إلا بولي**»[3] «والشبه» لهما «محكم» أي: متضح المعنى لا إجمال فيه «لدى» أهل الكتب «الصحاح» لدلالتها على نفي الصحة؛ لأنها المجاز الأقرب لنفي الذات؛ لأن ما انتفت[4] صحته لا يعتد به كالمعدوم وقيل : متردد

= وتنزهه عن مشابهة الخلق . وعلى كل حال فالمؤلف قصده حسن، لأن قصده تنزيه الله عن مشابهة خلقه ولكن طريقه لذلك التنزيه كانت خطأ فهو كما قال الشافعي رحمه الله :

رام نفعا فضر من غير قصد * ومن البر ما يكون عقوقا

(١) في (ط) زيادة: ﴿وما يعلم تأويله﴾ وهو جزء من الآية رقم: ٧ من سورة آل عمران.

(٢) جزء من الآية رقم : ١٤١ من سورة الأنعام .

(٣) رواه أبو داود والترمذي وأحمد وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححاه من حديث أبي موسى وقد اختلف في وصله وإرساله فرواه الثوري وشعبة عن أبي إسحاق مرسلا ورواه إسرائيل عنه فأسنده وأبو إسحاق مشهور بالتدليس وأسند الحاكم من طريق ابن المديني والبخاري والذهلي أنهم صححوا حديث إسرائيل . نصب الراية جـ ٣ ص : ١٨٣، ونيل الأوطار جـ ٦ ص : ١١٩ .

(٤) في (ط) : اتفقت وهو خطأ .

بين نفي الصحة ونفى الكمال «والعكس» وهو[1] الإجمال ثابت «في» حديث الصحيحين **«لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة في»**[2] «جداره» لتردد ضميره بين العود إلى الجار والأحد «و» ثابت في قوله تعالى : **﴿إلا أن يعفون أو﴾** «يعفوا» **﴿الذي بيده عقدة النكاح﴾**[3] لتردده بين الزوج والولي[4] «و» ثابت في المشترك كـ «القرء في منع اجتماع» أي : عند منع الجمع بين معنييه ولا قرينة .

قلت : ينبغي التأمل فيما أخرج بهذا القيد هل مشترك لم يتناف معنياه؟ ويبعده ما نقل عن القرافي عند قوله : والمجمل هو الذي ... البيت من أن كل مشترك مجمل. وقوله هو فيما سبق : إن يخل من قرينة فمجمل ... البيت فإن كلامه هناك شامل لكل مشترك ويحتمل أن يعني على بعد أن المشترك من المجمل، ومثله بالقرء ولم يمكنه التمثيل به إلا عند منع القول بالجمع؛ لأنه لو لم يمنع لكان متواطئا لكن سيأتى للمؤلف المثال مما يكفي فيه الاحتمال . ويحتمل وهو أظهرها أن يكون احترازا مما إذا أمكن الجمع بين معنييه، بأن كان هناك ما يعممه، وقوله ولا قرينة احترازاً مما إذا وجد ما يخصصه إلا أن هذا هو عين قوله : إن يخل من قرينة فمجمل «فاقف» أي : القول بالعكس فى هذه الثلاثة .

البيـــان

تصيير مشكل من الجليّ * وهُوَ واجب على النبيّ
إذا أريد فهمه وهو بما * من الدليل مطلقا يجلو العمى

بمعنى التبيين أي : فعل المبيِّن بالكسر هو : «تصيير» أي : إخراج شيء

---

(١) في (ط) : هو .

(٢) انظر صحيح البخاري في كتاب المظالم والغصب باب لايمنع جارٌ جاره إلخ جـ ٢ ص: ٦٩، ومسلم في كتاب البيوع باب غرز الخشب في جدار الجار جـ ٥ ص: ٥٧.

(٣) جزء من الآية رقم : ٢٣٧ من سورة البقرة .

(٤) قلت : حمل مالك الذي بيده عقدة النكاح على الولي والشافعي حمله على الزوج . نشر البنود جـ ١ ص : ٢٧٦ .

«مشكل» أي : مجمل من قول أو فعل «من» حال عدم فهم معناه إلى حال «الجلي» المعنى بنصب ما يدل عليه من حال أو مقال، فالإتيان بالظاهر من غير سبق إشكال لا يسمى بيانا اصطلاحا، وإن كان يسماه لغة «وهو» أي : بيان المشكل «واجب على النبيّ» صلى الله عليه وسلم بناء على عدم جواز التكليف بالمحال، لكن إنما يجب «إذا أريد» أي : طلب من شخص «فهمه» المشكل ليعمل به كأحكام الصلاة أو يفتي به كأحكام الحيض في جانب الرجال إذا كانوا مع نساء لا يتأتى منهن العلم، وإلا وجب عليهن العلم بتحصيل ما كلفن به «وهو» أي : البيان يكون «بما من الدليل مطلقا» حسيا أو عقليا كما تقدم في العام أو قرينة مقال أو فعلا يشعر بالبيان كما سترى إن شاء الله تعالى قوله : «يجلو العمى» أي الخفاء والاشكال. ٤٢/أ

وبين القاصر من حيث السند * أو الدلالة على ما يعتمد
وأوجبنّ عند بعض علما * إذا وجوب ذي الخفاء عما

«وبين القاصر من حيث السند» ما هو أقوى منه من جهته كما في بيان الأمر بالزكاة الوارد في القرآن[1] المعلوم المتن بخبر الآحاد مظنونه يعني : قوله عليه الصلاة والسلام: «**فيما سقت السماء العشر**» «أو» أي: وكذا بين القاصر من حيث «الدلالة» ما هو أقوى دلالة كبيان المنطوق بالمفهوم[2] «على ما يعتمد» وقيل : يجب أن يكون أقوى دلالة أو سندا وهو اختيار ابن الحاجب. «وأوجبن عند بعض علما» بكسر العين وسكون اللام «إذا وجوب ذي الخفاء عما» سائر المكلفين كالصلاة، ويجب عند هذا البعض[3] أن يكون بيانه مقطوعاً به بالتواتر وإلا قبل في بيانه خبر الواحد. وقال الآمدي لابد أن يكون المخصص والمقيد أقوى من دلالة العموم والإطلاق على صورة التخصيص والتقييد .

(١) مثل قوله تعالى : ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ .
(٢) مثاله : تبيين أن المراد في قوله صلى الله عليه وسلم «في أربعين شاة شاة» خصوص السائمة بمفهوم قوله : «في الغنم السائمة زكاة» عند من لا يري وجوب الزكاة في المعلوفة . ذكره الشيخ رحمه الله في مذكرة الأصول ص : ١٨٤ .
(٣) المراد به العراقيّون واحتجوا بأن عموم وجوبه تتوفر به الدواعي إلى نقله تواترا وماكان كذلك لا يقبل آحادا . ذكره الشيخ رحمه الله في شرحه على المراقي مخطوط .

والقول والفعل إذا توافقا * فانم البيان للّذي قد سبقا
وإن يزد فعل فللقول انتسب * والفعل يقتضي بلا قيد طلب
والقول في العكس هو المبيّن * وفعله التخفيف فيه بيِّن

«والقول والفعل إذا» وردا بعد المجمل و «توافقا» كما لو طاف بعد قوله تعالى : ﴿ولله على الناس﴾[1] الآية طوافا واحدا، وأمر بطواف واحد «فانم البيان للذي قد سبقا» منهما والثاني توكيد[2] «وإن يزد فعل» على مقتضى القول كما لو أمر بطواف واحد وطاف اثنين «ف»ـالبيان «للقول انتسب والفعل» الزائد «يقتضى» طلبا أي : وجوبا في حقه أو ندبا دون أمته حال كون ذلك الفعل «بلا قيد[3]» من تقدم على الفعل أو تأخر عنه جمعا بين الدليلين . قوله : «طلب» بحذف التنوين على لغة ربيعة[4] «والقول في العكس» بأن زاد هو كأمره عليه الصلاة والسلام باثنين وفعله[5] واحداً «وهو المبين وفعله» صلى الله عليه وسلم يؤخذ منه : «التخفيف» عليـه عليه السلام ولا فرق «فيه» بين تأخر وتقدم قوله : «بين» خبر عن التخفيف .

---

(١) جزء من الآية رقم : ٩٧ من سورة آل عمران .
(٢) في (ط) : تأكيد . قلت : وتوكيد أحسن قال تعالى : ﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾ .
(٣) في (ط) : تقييد وهو خطأ .
(٤) لغة ربيعة : هي حذف ألف التنوين في الخط والنطق ويسكِنون المنون عند الوقف قال شاعرهم :

ألا حبذا غنم وحسن حديثها   لقد تركتْ قلبي بها هائما دنفْ

فحذف ألف التنوين من دنف . حاشية الصّبان على الأشموني جـ ٤ ص : ٢٠٤، وقطر الندي ص : ١٥٤ .
(٥) في (م) : وفعل .

تأخر البيان عن وقت العمل * وقوعه عند المجيز ما حصل
تأخيره للاحتياج واقع * وبعضنا هو لذاك مانع
وقيل بالمنع بما كالمطلق * ثم بعكسه لدى البعض انطق

«تأخر البيان» لمجمل أو ظاهر لم يُردْ ظاهره «عن وقت» الفعل أي : الزمان الذي وقته الشارع لفعل ذلك الفعل إلى حد لا يبقى بعد البيان من الوقت ما يسع «العمل» أي : الفعل مع ما يتوقف عليه .

منهم من أجازه[1] بناء على جواز التكليف بالمحال لكن «وقوعه عند المجيز» له «ما حصل» وينبغي أن يراد بالفعل ما يشمل فعل اللسان وفعل القلب لظهور أنه قد يكلف بذلك في وقت معين .

وأما «تأخيره» عن وقت الخطاب «لـ» وقت «الاحتياج[2]» واقع» عند الجمهور سواء كان للمبيّن بالفتح ظاهر كعامّ يبين تخصيصه ومطلق يبين تقييده ودال على حكم يبين نسخه أم لا، وهو المجمل كمشترك بين أحد معنييه أو معانيه وكمتواطىء بين أحد مصدقاته مثلا «وبعضنا» معاشر المالكية وفاقا للحنفية والمعتزلة وبعض الشافعية، «هو لذاك مانع» لأدائه إلى فهم غير المراد فيما له ظاهر، وعدم فهم المراد فيما لا ظاهر له، وفهم دوام الحكم في النسخ .

ويرد عليهم وقوعه في قصة بني إسرائيل ﴿**إن الله يأمركم**﴾[3] الآية ولا فرق عند المانع من هذين القولين والمجيز بين أن يتقدم البيان الإجمالى كأن يقول : هذا العام مخصوص وهذا المطلق مقيد وهذ الحكم منسوخ أم[4] لم يتقدم أو[5]

---

(١) في (ط) : أجاز .

(٢) في (ط) : الاختيار وهو خطأ .

(٣) جزء من الآية رقم : ٦٧ من سورة البقرة، والشاهد في الآية قوله تعالى : ﴿أن تذبحوا بقرة﴾ قلت : الظاهر لي أن قصة بنى إسرائيل ليست من هذا الباب لأنهم لو امتثلوا الأمر بذبح أي بقرة لكفى ولكنهم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم .

(٤) في (م) : أو .

(٥) ساقطة من (ط) .

تأخر بعض البيان عن بعض أم لا . ومنهم من فرق بين أن يكون للمبين ظاهر فيمتنع وبين مالا ظاهر له كالمجمل فيجوز لإيقاعه المخاطب في فهم غير المراد بخلافه في المجمل كما قال : «وقيل بالمنع بما كالمطلق»، وفصّل[1] بعض آخر على عكس هذ التفصيل وعلّل بأن للعام فائدة في الجملة بخلاف المجمل كما قال : «ثم بعكسه لدى البعض انطق» وقال أبو الحسين البصري[2] من المعتزلة : يمنع إن لم يتقدم البيان الإجماليّ فيما له ظاهر .

وجائز تأخير تبليغ له * ودرء ما يخشى أبى تعجيلَه
ونسبة الجهل لذي وجود * بما يخصص من الموجود

«وجائز» للنبي صلى الله عليه وسلم «تأخير تبليغ» لما يوحى[3] إليه «له» أي : إلى وقت الاحتياج للعمل به، ولا فرق بين القرآن وغيره لانتفاء المحذور السابق من الإخلال بفهم المراد عند الخطاب، وقيل : لا، لقوله تعالى : ﴿بلغ﴾[4] بناء على أن الأمر للفور . وقيل : يمنع فى القرآن اتفاقا، لأنه متعبد بتلاوته و لم يؤخر صلى الله عليه وسلم تبليغه «ودرء ما يخشى أبى» خبر عن : درء .

---

(١) في (ط) : وفضل وهو خطأ .

(٢) هو أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري أحد أئمة المعتزلة وكان يشار إليه بالبنان في علم الأصول والكلام وكان قوي المعارضة في المجادلة والدفاع عن آراء المعتزلة، ولد بالبصرة ونشأ بها ثم رحل إلى بغداد وسكن بها حتى مات . من مؤلفاته : المعتمد في أصول الفقه وهو كتاب قيم يكفيه أن الرازيّ اعتمد عليه في كتاب المحصول، وتصفح الأدلة في مجلدين، وغرر الأدلة.توفي عام ٤٣٦ هـ و لم أعثر له على تاريخ ميلاده ولا على أحد من مشايخه ولا تلاميذه إلا أني رأيته في كتاب المعتمد ينقل كثيرا عن قاضي القضاة عبد الجبار ويقول أطال الله بقاءه فهذا يدل على أنه يمكن أن يكون من مشايخه . ابن خلكان جـ ٣ص : ٤٠١، وطبقات الأصوليين جـ ١ ص : ٢٣٧ .

(٣) في (ط) : يوصى وهو تحريف .

(٤) جزء من الآية رقم : ٦٧ من سورة المائدة .

قلت : وهو مجاز عقليّ من إسناد الفعل إلى سببه ومفعوله : «تعجيلَه» يعني أنه قد يمنع تعجيل التبليغ ويجب تأخيره إلى وقت[١] الحاجة دفعا لمفسدة حاصلة في تعجيله فلو أمر صلى الله عليه وسلم بقتال بعد سنة من الهجرة وجب تأخير تبليغ ذلك للناس، لئلا يستعد العدوّ «ونسبة الجهل» مبتدأ و «الذي وجود» متعلق بنسبة و «بما يخصص» متعلق بالجهل، و «من الموجود» خبر المبتدأ يعني أن المختار عند القائلين بمنع تأخير البيان إلى وقت الحاجة جواز[٢] وقوع أن يسمع المكلف الموجود عند وجود المخصص أو المقيد أو المبين بالكسر[٣] فيها العام أو المبيّن أو المقيد بالفتح فيها، ولا يعلم بذات المخصص وما معه أولا بوصف أنه مخصص ومقيد ومبين مع علمه بذاتها، وسواء علم بعض المكلفين به و لم يعلمه[٤] البعض الآخر أم لم يبلغ أحدا[٥] من المكلفين، لكنهم لما تمكنوا من البحث كانوا لتقصيرهم بمنزلة من بلغه . وقيل : لا يجوز ذلك . ومحل الخلاف في شيء مضى زمن يمكن فيه البحث عنه . أما المخصص العقلي فجائز ذلك فيه . أما غير الموجود حالة الورود فلا يشترط علمه اتفاقا .

٤٣/أ

النســـخ

رفع لحكم أو بيان الزمن * بمحكم القرآن أو بالسنن
فلم يكن بالعقل أو مجرد * الاجماع بل ينمى إلى المستند

لغة : الرفع والإزالة، واصطلاحا: فيه قولان : أحدهما : أنه «رفع لحكم» ثابت بطريان الحكم اللاحق المضاد له مع تراخيه عنه، إذ الأول شرع دائما[٦]

---

(١) في (ط) : أوقات .
(٢) في (ط) : ووقوع .
(٣) في (ط) : بالعكس .
(٤) في (ط) : يعلم .
(٥) في (ط) : أحد .
(٦) ساقطة من (ط) .

فاقتضى وجود الناسخ عدم الدوام، فعدم الأول مضاف إلى وجود الثاني. واختار بعضهم هذا القول لشموله النسخ قبل التمكن «أو» الثاني، وإليه ذهب جمهور الفقهاء أنه : «بيان» انتهاء «الزمن» في الحكم السابق بالخطاب الثاني، إذ الأول شرع إلى وقت ورود الثاني فالخطاب الأول يدل بظاهره على الدوام فلما ورد الناسخ تبين عدم الدوام، فعدم الأول ليس مضافا لوجود الثاني، فهو راجع إلى التخصيص في الأزمان فكونه رفعا أعم مطلقا من كونه بيانا[1] خلافا لمن ادعى تلازم التعريفين؛ (لأنه إذا رفع الحكم فقد تبين انتهاؤه وإذا تبين انتهاؤه فقد رفع تعلقه)[2]؛ لأن انتهاء مدة العبادة إنما تكون بعد حصول المدة فقبل حصولها يستحيل بيان انتهائها ويكون «بمحكم» أي: متضح المعنى من «القرآن أو بالسنن» جمع سنة، فخرجت الإباحة الأصلية كشربهم الخمر في صدر الإسلام وخرج الرفع بالموت والجنون والغفلة وإذا كان بمحكم القرآن «فلم يكن بالعقل» وعيب قول بعضهم : من سقط رجلاه نسخ غسلهما[3] «أو» أى :[4] لم يكن بـ «مجرد الاجماع» من غير نظر إلى المستند؛ لأنه إنما ينعقد[5] بعد وفاته صلى الله عليه وسلم إذ في حياته : الحجة في قوله دونهم، ولا نسخ بعد وفاته «بل ينمى» النسخ «إلى المستند» أي الدليل الذي استند أهل الإجماع إليه في مخالفتهم النص، وكذا في تخصيصه وتقييده .

ومنعُ نسخِ النص بالقياس * هو الذي ارتضاه جلّ الناس
ونسخُ بعضِ الذكرِ مطلقا ورد * والنسخ بالنص لنص معتمد

«ومنع نسخ النص بالقياس» كأن يرد نص بإباحة التفاضل في الأرز ثم

---

(١) أي : بيانا لانتهاء أمد الحكم .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ط) .

(٣) وجه العيب فيه هو أنه جعل رفع وجوب الغسل بالعقل لسقوط محله نسخا . وهو قول الرازي كما ذكر في الآيات البينات جـ ٣ ص : ١٣٣، والمحلي نفس الصفحة .

(٤) في (ط) : وأي .

(٥) في (ط) : يتفق وهو خطأ .

آخر بتحريمه في البر، فالقياس الذي هو منعه في الأرز منعه «هو الذي ارتضاه جل الناس» حذرا من تقديمه على النص الذي هو أصل له في الجملة، وقيل: يجوز مطلقا وصححه السبكي، وقيل : يجوز إن كان جليا، ومنه المساوي، وقيل : يجوز إن كان القياس في زمنه صلى الله عليه وسلم والعلة منصوصة . «ونسخ بعض الذكر مطلقا» تلاوة وحكما كحديث مسلم : «**كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات**»[1] أي : يحرمن فنسخت بخمس معلومات تلاوة وحكما أيضا، ثم نسخت الخمسة تلاوة وحكما عند مالك، وتلاوة فقط عند الشافعي ، أو تلاوة فقط نحو: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) «ورد» أي : وقع في الشرع وقيل : لا يجوز نسخ بعضه ككله المجمع على منع نسخ تلاوته أو أحكامه «والنسخ بالنص لنص معتمد» أي : قوي جوازا ووقوعا أما القرآن به فالصحيح جوازه ووقوعه كنسخ الاعتداد بالحول : بأربعة أشهر وعشرا .

وأما نسخ السنة متواترة أو آحادا بالمتواترة أو الآحاد بالآحاد فجائز، وأما نسخ المتواترة بالآحاد فجائز اتفاقا أو عند الأكثر، واختلفوا في وقوعه[2]. وأما نسخ القرآن للسنة متواترة أم لا فجائز وواقع على الصحيح وكذا القرآن بالمتواترة على الصحيح ومذهب الجمهور وقوعه .

والنسخ بالآحاد للكتاب * ليس بواقع على الصواب
وينسخ الخف بما له ثِقَل * وقد يجيء عاريا من البدل

«و» بقي «النسخ بالآحاد للكتاب» فهو وإن جاز «ليس بواقع على الصواب»

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات جـ ٤ ص : ١٦٧ ولفظه : «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن» وقال في جمع الفوائد : رواه الستة إلا البخاري جـ ١ ص : ٥٨٦ . وانظر التلخيص الحبير جـ٤ ص : ٥ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) .

وقيل : واقع كنسخ : «**لا وصية لوارث**»[1] لقوله تعالى : ﴿**كتب عليكم إذا حضر أحدكم**﴾[2] الآية، ولأنه يخصص فينسخ «وينسخ الخف» أي: الخفيف من الأحكام «بماله ثقل» أي : ببدل أثقل منه، كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية بتعيين الصوم. وقال بعض المعتزلة[3] : لا يجوز . ولا خلاف في جواز النسخ بالأخف والمساوي «وقد يجيء» النسخ «عاريا من البدل» أصلا خلافا لبعض المعتزلة في الجواز[4] وللشافعي في الوقوع كنسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة الرسول إذ لا بدل[5] لوجوبه .

---

(١) في (ط) : وصيته . والحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة من حديث أبي أمامة بزيادة : «إن الله أعطى كل ذي حق حقه» قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : وهو حسن الإسناد، وقال العجلوني في كشف الخفاء : وحسّنه الترمذي وأحمد . انظر التلخيص الحبير جـ ٣ ص : ٦٢، وكشف الخفاء جـ ٢ ص : ٣٦٩ .

(٢) جزء من الآية رقم : ١٨٠ من سورة البقرة .

(٣) استدلوا بأنه لا مصلحة في الانتقال من سهل إلى عسر وأجيبوا بأنه إن سلمت مراعاة المصلحة في مشروعية الأحكام فلا يسلم عدم المصلحة في ذلك، لأن من فوائده كثرة الثواب وقد تكون له فائدة في علمه تعالى كما يمرضهم بعد الصحة ويضعفهم بعد القوة . ومع ذلك فلا نسلم رعاية المصلحة إلا تفضلا لا وجوبا . ومن النسخ بالأثقل نسخ الحبس في البيوت بالجلد والرجم . نشر البنود جـ ١ ص : ٢٩١ .

(٤) حجة المعتزلة هي عدم المصلحة فيه . وأجيبوا بأن الراحة من التكليف مصلحة وأما حجة الشافعي فقوله تعالى : ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾، وقال الشيخ رحمه الله : والذي يظهر أن هذا القول باطل (يعني النسخ إلى غير بدل) لقوله تعالى : ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾ الآية وما احتجوا به من وقوعه باطل أيضا وذلك أنهم زعموا أن قوله تعالى : ﴿إذا ناجيتم الرسول﴾ نسخ بلا بدل والتحقيق أنه نسخ ببدل وهو ندبية الصدقة. شرحه على المراقي مخطوط، وانظر نشر البنود جـ ١ ص : ٢٩٢، والمحلي مع البناني جـ ٢ ص : ٨٧ .

(٥) في (ط) : لابد وهو خطأ .

والنسخ من قبل وقوع الفعل * جاء وقوعا في صحيح النقل
وجاز بالفحوى ونسخه بلا * أصل وعكسه جوازه انجلى

«والنسخ من قبل وقوع الفعل» يعني: أنه «جاء وقوعا في صحيح النقل» نسخ الفعل قبل التمكن منه بأن أمر به فورا فنسخ قبل الشروع فيه أو على التراخي ولم يدخل وقته، أو دخل ولم يمض منه زمن يسع الفعل، أو كان الفعل يتكرر مرارا ففعل ثم نسخ كنسخ القبلة وفاقا[1] للمعتزلة في هذه، ومقتضى مذهبنا أيضا جوازه بعد الشروع وقبل الكمال، ودليل الوقوع : ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾[2] ورفع الصلوات الخمسين[3] ليلة الاسراء «وجاز» النسخ «بالفحوى» بقسميه اتفاقا عند الآمدي، وقيل : لا بناء على أنه قياس لمحل الفحوى على محل المنطوق «ونسخه» أي: مفهوم الموافقة بقسميه ولو بالفحوى «بلا» نسخ «أصل» له الذي هو المنطوق «وعكسه» الذي هو نسخ الأصل دونه «جوازه انجلى» على الصحيح فيهما إذ هما مدلولان متغايران فجائز نسخ كل واحد منهما فقط كنسخ تحريم ضرب الوالدين دون تحريم التأفيف، أو العكس .

ورأي الاكثرين الاستلزام * وبالمخالفة لا يرام
وهي عن الأصل لها تجرد * في النسخ وانعكاسه مستبعد
ويجب الرفع لحكم الفرع * إن حكم أصله يرى ذا رفع

«ورأى الاكثرين» عدم نسخ أحدهما دون الآخر، إذ «الاستلزام» يمنع من رفع اللازم مع بقاء الملزوم والفحوى لازم لأصله وتابع له . أما نسخهما معا فجائز اتفاقا «و» أما النسخ «بـ» مفهوم «المخالفة» فـ «لايرام» أي : لا يقصد لضعفها

---

(1) في (ط) : وفقا .
(2) الآية رقم : ١٠٧ من سورة الصافات .
(3) الخمس وهو خطأ لأنها لم ترفع ويشير به إلى حديث طويل رواه الترمذي من حديث أنس رضي الله عنه في حديث الإسراء كما رواه أحمد والنسائي وصححه الترمذي . انظر جمع الفوائد جـ ١ ص : ١٣٨، ونيل الأوطار جـ ١ ص : ٢٨٥، وأصل الحديث في الصحيحين .

٤٤/أ عن مقاومة النص «وهي» أي : المخالفة «عن الأصل» الذي هو حكم المنطوق «لها تجرد في النسخ» كنسخ عدم لزوم الغسل عند عدم الإنزال مع بقاء حكم المنطوق الواقعين في حديث : «**إنما الماء من الماء**» وأحرى في الجواز إذا نسخت معه كأن ينتفي وجوب الزكاة في السائمة ويثبت في المعلوفة «وانعكاسه» الذي هو نسخ الأصل دونها أمر «مستبعد» فالظاهر منعه؛ لأنها تابعة له «ويجب الرفع لحكم الفرع» المقيس «إن حكم أصله» الذي قيس عليه «يرى ذا رفع» لانتفاء العلة التي ثبت بها بانتفاء حكم الأصل خلافا للحنفية، كجواز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض بالقياس على شهادتهم على المسلمين في السفر، ثم نسخت شهادتهم على المسلمين[1] .

وينسخ الإنشا ولو مُؤبّدَا * والقيد في الفعل أو الحكم بدا
وفي الأخير منع ابن الحاجب * كمستمر بعد صوم واجب
ونسخ الاخبار بإيجاب خبر * بناقض يجوز لا نسخ الخبر

«وينسخ» بلا خلاف في الجواز والوقوع «الإنشا»ء «ولو» قيد بكونه «مؤبّدا» عند الجمهور، «و» سواء كان «القيد في الفعل» نحو : صوموا أبدا «أو» في «الحكم بدا» نحو : الصوم مستمر أبدا أو واجب مستمر إذا قاله إنشاء لا خبرا[2] فسيأتى ويتبين بورود الناسخ أن المراد : افعلوا إلى وجوده «وفي الأخير» وهو ما كان التأبيد فيه قيدا للحكم «منع» النسخ «ابن الحاجب كمستمر» قاله الشارع «بعد» قوله : أمرتم[3] بـ «صوم واجب» وفاقا لقوم من الحنفية «ونسخ[4]» إيجاب «الاخبار» بشيء «بإيجاب» الإخبار بنقيض ذلك الشيء يجوز، فقوله : « خبر » بمعنى الإخبار و « بناقض » أي : نقيض كأن يوجب الإخبار بقيام زيد

---

(١) أي : وبقيت شهادتهم على بعضهم . كما في نشر البنود جـ ١ ص : ٢٩٦ وحذفها المؤلف اختصارا ولأنه يمكن فهمها من سياق الكلام .
(٢) في (ط) : خبر وهو خطأ .
(٣) في (ط) : أقربكم وهو خطأ .
(٤) في (ط) : ونسلخ وهو خطأ .

فـ«يجوز» أن يوجب الإخبار بعدم قيامه قبل الإخبار بقيامه خلافا للمعتزلة فيما إذا كان المخبر به لا يتغير كحدوث العالم، لأنه كذب. والتكليف بالكذب قبيح بناء على أصلهم الفاسد، مع أنه قد يدعو إلى التكليف بالكذب غرض صحيح فلا يكون قبيحا. أما مجرد نسخه من غير إيجاب الإخبار بنقيضه كأن قال[2]: لا تخبروا عنه بشيء فلا خلاف في جوازه «لا» يجوز «نسخ» مدلول «الخبر» بخلاف لفظه لقوله : ونسخ بعض الذكر مطلقا ورد ..... وإنما منع، لأنه يوهم الكذب .

وكل حكم قابل له وفي * نفي الوقوع الاتفاق قد قفي
هل يستقل الحكم بالورود * أو ببلوغه إلى الموجود
فالعزل بالموت أو العزل عرض * كذا قضاء جاهل للمفترض

«وكل حكم قابل[3]» عند الجمهور «له» أي : النسخ عقلا فيجوز عقلا نسخ جميع الأحكام من وجوب وندب وتحريم وكراهة وإباحة . ومنعت المعتزلة ما كان حسنا لذاته، وقبيحا لها فلا يجوز نسخ وجوب معرفة الله ولا تحريم الكذب بناء على أصلهم الفاسد أعني: التحسين والتقبيح العقليين، «و» لكن «في نفي» أي: عدم «الوقوع» لذلك «الاتفاق» أي: الإجماع «قد قفي» أي: اتبع فلم يقع نسخ جميعها إجماعا « هل يستقل » أي: يستقر في ذمة المكلفين « الحكم » الذي كلفوا به «بـ» مجرد «الورود» الذي هو : تبليغ جبريلَ النبيّ إياه صلى الله عليه وسلم «أو» لا يستقر إلا «ببلوغه إلى» المكلفين «الموجود»ين من النبي صلى الله عليه وسلم لعدم علمهم به . والأول يقول : إن ذلك مانع من الأداء فقط «فالعزل» للوكيل أو الخطيب هل يكون «بـ» نفس «الموت» للموكل أو المولى[4] إذا حصل موت «أو» بمجرد «العزل» لهما إذا عزل أحدهما أو حتى يبلغهما «عرض» في ذلك خلاف تظهر فائدته في إمضاء التصرف «كذا» ينبني عليه : هل يجب

(١) ساقطة من (ط) .
(٢) في (ط) : كأن يقال .
(٣) في (ط) : فعل .
(٤) في (ط) : الوالي .

«قضاء جاهل» بالشرائع لكونه أسلم بدار الكفر، أو نشأ على شاهق جبل «للمفترض» الذي فاته من الصلاة[1] ونحوها أو لا؟ أما من يمكنه علم الشرائع فقضاؤها واجب عليه وإن لم تبلغه .

وليس نسخا كل ما أفادا * فيما رسا بالنص الازديادا
والنقص للجزء أو الشرط انْتُقِي * نَسْخُه للساقط لا لِلّذْ بقي

«وليس نسخا» عند إمامنا وأكثر أصحابه والشافعية والحنابلة «كل ما أفادا في» أي : على «ما رسا» أي: ثبت «بالنص» يعني إنما أفاد[2] «الازديادا» أي : زيادة جزء من العبادة كزيادة ركعتين بناء على أنّ الصلاة شرعت ركعتين[3] أو زيادة شرط كزيادة الإيمان في صفات رقبة الكفارة ليس بناسخ للمزيد عليه لعدم منافاة الزيادة، ومالا ينافي لا ينسخ؛ ولأن الزيادة لم ترفع حكما شرعيا خلافا للحنفية؛ لأن الأمر بما دونها اقتضى تركها فالنص[4] المثبت لها رافع لحكم ذلك المقتضى؛ ورأي الجمهور أن المقتضى للترك غيره كالبراءة الأصلية وعند بعضهم[5] إن غيرت حكم المزيد عليه شرعا حتى صار وجوده وحده كالعدم كزيادة ركعة في الفجر فنسخ وإلا فلا، كزيادة أربعين في حد الخمر «والنقص للجزء» من عبادة كركعة من صلاة «أو» نقص «الشرط» كالطهارة مثلا «انْتُقِي» أي : اختير «نسخه للساقط» إذ هو[6] الذي يترك «لا للذ بقي[7]» عند الجمهور وقيل : نسخ لهما إلى بدل هو ذلك الناقص لجوازه، أو وجوبه بعد تحريمه، ثم بين ما يعرف به النسخ ويتعين الناسخ للشيء بتأخيره عنه مع عدم إمكان الجمع، والعلم بتأخيره يفيده :

---

(١) في (ط) : صلاة .
(٢) في (ط) : فاد .
(٣) ما بين القوسين ساقط من (ط) .
(٤) في (ط) : بالنص وهو خطأ .
(٥) في (ط) : لبعضهم وهو خطأ .
(٦) في (ط):أي .
(٧) في (ط) : للذي .

طرق معرفة النسخ

الاجماع والنص على النسخ ولو * تضمنا كُلًّا معرفاً رأوا
كذاك يعرف لدى المحرر * بالمنع للجمع مع التأخر
كقول راوٍ سابقٍ والمحكِي * بما يضاهي المدني والمكِّي

«الاجماع» على أن هذا متأخر عنه أو على أن هذا ناسخ لذلك «و» يفيده «النص» من الشارع «على النسخ» بهذا لذلك بل[1] «ولو تضمنا» كقوله عليه الصلاة والسلام: **«كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة»**[2] أو هذا بعد هذا أو[3] يذكر الشيء على خلاف ما ذكر فيه أوّلاً بشرط أن لا يمكن الجمع في الأخيرتين . وقوله : «كُلًّا» مفعول أول و «معرفا» ثانيا لـ «رأوا كذاك يعرف لدى المحرر» أي : المحقق «بالمنع للجمع» بين الدليلين «مع» العلم ٤٥ / أ بـ «التأخر» فالمتأخر ناسخ «كقول راوٍ» هذ الحديث «سابق» على ذلك وفي معناه ما لو رتب بثم كما في صحيح مسلم **«قام عليه السلام فى الجنازة ثم قعد»**[4] **«أو كان آخر الأمرين من فعله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار»**[5] «و» كالحديث «المحكي بما يضاهي المدني والمكي» فهو من أمثلة ما علم

---

(١) ساقطة من (ط) .

(٢) رواه مسلم وأصحاب السنن من حديث بريدة . انظر صحيح مسلم في كتاب الجنائز باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه في زيارة قبر أمه جـ ٣ ص : ٦٥، وجمع الفوائد جـ ١ ص : ٣٧٣ .

(٣) في (ط) : ويذكر .

(٤) رواه مالك أيضا وأصحاب السنن. انظر صحيح مسلم في كتاب الجنائز باب نسخ القيام للجنازة جـ ٣ ص : ٥٨، والموطأ مع الزرقاني جـ ٢ ص : ٦٩، وجمع الفوائد جـ ١ ص : ٣٦٣ .

(٥) رواه أبو داود والنسائي من حديث جابر في كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما مست أو غيرت النار . انظر سنن أبي داود جـ ١ ص : ٨٨، والنسائي جـ ١ ص : ١٠٨، وقال النووي في شرح مسلم بعد أن ساقه : وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أصحاب السنن بأسانيدهم الصحيحة . انظره جـ ٤ ص : ٤٣ .

المتأخر فيه نحو : هذا مكي وهذا مدني وهذا قبل الهجرة وهذا بعدها أو هذا كان عام ست[1] والآخر عام سبع أو كان هذا في غزوة كذا [والآخر في غزوة كذا][2] .

وقوله : الناسخ والتأثيرَ دع * بوفق واحد للاصل تُتّبع
وكون راويه الصحابي يَقْتَفِي * ومثله تأخر في المصحف

« و » كـ « قوله » أي : الراوي فيما علم نسخه وجهل ناسخه : هذا هو «الناسخ» لذلك سواء قاله بالتعريف أو التنكير بخلافه فيما لم يعلم نسخه فلا يثبت به النسخ خلافا لمن قال : يثبت به مطلقا . ولا فرق بين الراوي الصحابي وغيره، «والتأثيرَ» في التأخير «دع» يعنى : أنه لا يعرف التأخر «بوفق واحد» منَ النصّينِ «للاصل» الذي هو براءة الذمة و «تتبع» بالبناء للمفعول مجزوم، لأنه جواب الأمر خلافا لمن زعم ذلك نظرا إلى أن الأصل مخالفة الشرع لها فيكون المخالف هو السابق، «وكون راويه» أي : ولا يعلم بكون «الصحابي» الذي روى الحديث المعارض «يقتفي» من روى الآخر في الإسلام إذ لا يلزم من تأخر[3] إسلامه تأخر مرويه «ومثله تأخر» لإحدى[4] الآيتين «في المصحف» عن الأخرى فلا يثبت به التأخر[5] وقيل : يفيدان[6] التأخر نظرا إلى أنه الظاهر في الأول وأن الأصل موافقة الوضع للنزول في الثاني .

---

(١) ساقطة من (م) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) .
(٣) في (ط) : تأخير .
(٤) في (ط) : لأحد وهو خطأ .
(٥) في (ط) : التأخير .
(٦) في (ط) : يفيد التأخير وهو خطأ .

كتاب السـنة
جعلنا الله تعالى[1] من المتمسكين بها أبدا

وهي ما انضاف إلى الرسولِ * من صفة كليس بالطويل
والقول والفعل وفي الفعل انحصر * تقريرهُ كذى الحديثُ والخبر

وهي لغة الطريق، وتطلق شرعا على : المشروع من واجب أو مندوب أو مباح وفي اصطلاح المالكية على ما تقدم من قوله : وسنة ما أحمد قد[2] ... إلخ والأصوليين على ما أشار له بقوله : «وهي» تشارك الكتاب فيما تقدم من مباحث الأقوال والكلام هنا في غير ذلك وحقيقتها «ما انضاف» وانتسب «إلى الرسول» صلى الله عليه وسلم «من صفة كـ» كونه «ليس بالطويل» ولا بالقصير «و» من «القول» الصادر منه غير القرآن «و» من «الفعل» الشامل الإشارة والهمّ بالشيء إذ هو فعل النفس، فإذا هم بشيء وعاقه عنه عائق كان مطلوبا شرعا كتنكيس الرداء في الاستسقاء همّ به فثقل عليه فتركه[3] . قوله : «وفي الفعل انحصر» معناه أنه يدخل في الأفعال «تقريره» بحيث لا يخرج منه شيء عنها بأن يعلم أن أحدا فعل شيئا و لم ينكره عليه «كذي» السنة «الحديث والخبر» في كون كل منهما هو : ما انضاف إلى الرسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ .

---

(١) ساقطة من (ط) .

(٢) ساقطة من (ط) .

(٣) تنكيس الرداء رواه الستة من حديث عبد الله بن زيد المازني بثلاث روايات في بعضها : أنه حّول الرداء وفي بعضها أن عليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه . صحيح البخاري في كتاب الصلاة باب تحويل الرداء في الاستسقاء جـ ١ ص : ١٧٩، ونصب الراية جـ ٢ ص : ٢٤٢، وجمع الفوائد جـ ١ ص : ٢٩٠ .

والأنبياء عصموا مما نهوا * عنه ولم يكن لهم تفكه
بجائز بل ذاك للتشريع * أو نية الزلفى من الرفيع

«والأنبياء» عليهم وعلى من تبعهم الصلاة والسلام «عصموا مما نهوا عنه»، والعصمة تخصيص القدرة بالطاعة فلا يخلق[1] لهم قدرة على المعصية، فمحال عقلا وقوع كذب منهم فيما بلغوه عن الله عز وجل عمدا وكذا السهو والنسيان كغير الكذب في التبليغ في تعمد الكبائر أو صغائر الخسة أو سهوها، وإلا فجوّز الجمهور الوقوع عمداً أو سهوا عقلاً ولم يقع قط انتهى باختصار بعد تأمل طويل[2]، ثم لا فرق بين نهي التنزيه وغيره «ولم يكن لهم» عليهم السلام «تفكه» أي : تنعم وتلذذ «بجائز[3] بل ذاك» الذي يفعلونه من الأكل والشرب والنوم إنما هو «للتشريع» لأممهم «أو» يفعلونه بـ « نية[4] الزلفى» أي : القربى «من» الله «الرفيع» جل وعلا كالتقوّي على العبادة : إذا تقررت العصمة :

فالصمت للنبي عن فعل علم * به جواز الفعل منه قد فهم
وربما يفعل للمكروه * مبينا أنه للتنزيه
فصار في جانبه من القرب * كالنهي أن يشرب من فم القرب

«فالصمت» الحاصل «للنبي» عليه الصلاة والسلام «عن فعل» صادر من مميز ولو غير مكلف من فعل أو قول أو اعتقاد «علم» عليه السلام «به» أي : بذلك الفعل برواية[5] أو غيرها «جواز» ذلك «الفعل» في حق الفاعل وغيره «منه[6]». أي : الصمت «قد فهم»؛ لأنه لا يقر على باطل لوجوب تغيير المنكر

(١) في (ط) : تخلق .
(٢) انظر نشر البنود جـ ٢ ص : ١١ فما بعدها .
(٣) في (ط) : فجائز .
(٤) في (ط) : فنية .
(٥) في (ط) : فرؤية وهو تحريف .
(٦) في (ط) : من وهو خطأ .

عليه، وإن[1] صدر من غير مكلف؛ لأنه يوهم من[2] جهل حكم ذلك الفعل جوازه بل لا يبعد أن المكروه وخلاف الأولى كذلك؛ لأن الباطل قبيح شرعا ولا يجوز تمكين غير المكلف منه وإن لم يأثم به «وربما يفعل» عليه السلام «للمكروه» المنهي عنه «مبينا» بذلك الفعل «أنه» أي النهي «للتنزيه» لا للتحريم «فصار» ذلك الفعل «في جانبه» أي : حقه «من القرب» التي يثاب عليها لما فيه من البيان وذلك «كالنهي» الصادر منه عن: «**أن يشرب من فم القرب**»[3] بكسر القاف وقد شرب منها[4].

وفعله المركوز في الجبله * كالأكل والشرب فليس مله
من غير لمح الوصف والذي احتمل * شرعا ففيه قل تردد حصل
فالحج راكبا عليه يجرى * كضجعة بعد صلاة الفجر

«وفعله» عليه السلام «المركوز في الجبلة» أي: الخلقة التي لا يخلو الإنسان عنها كالقيام والقعود و «كالأكل والشرب فليس» يعد «ملة» أي : شريعة نتأسى به فيها، بل المحقق منه هو الإباحة وهذا مع قطع النظر عن صفة ذلك الفعل التي ورد عليها وإلا فمندوب[5]، كالأكل باليمنى[6] وإليه الإشارة بقوله : «من غير لمح

---

(١) في (ط) : ولو .
(٢) ساقطة من (ط) .
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة باب الشرب من فم السقاء جـ ٣ ص : ٣٢٧، ومسلم في كتاب الأشربة باب آداب الطعام والشراب جـ ٦ ص : ١١٠، ولفظه : «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يشرب من فم السقاء» .
(٤) يشير بذلك إلى حديث كبشة الأنصارية قالت : «دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما» أخرجه ابن ماجة والترمذي وصححه الحميدي في مسنده . انظر نيل الأوطار جـ ٨ ص : ١٩٦، ومسند الحميدي جـ ١ ص : ١٧٢ ط أولى .
(٥) في (ط) : فما دوم عليه وهو خطأ .
(٦) فيه ثلاثة أحاديث أحدها لمالك ومسلم وأبي داود والترمذي عن ابن عمر والثاني لمسلم عن سلمة بن الأكوع والثالث للشيخين عن عمر بن أبي سلمة ولفظ الشيخين : =

الوصف و» الجبلي «الذي احتمل شرعا» وجبلة بأن كانت الجبلة تقتضيه في نفسها لكنه وقع في أثناء عبادة أو وسيلتها «ففيه قل تردد» ناشيء[1] من تعارض الأصل الذي هو عدم التكليف والظاهر الذي هو بعثته للتشريع «حصل فالحج» للشخص «راكبا[2]» والرجوع في العيد من طريق أخرى[3] «عليه» أي : التردد «يجري» هل هو مطلوب منا أو لا «كضجعة» كان يفعلها عليه السلام على شقه الأيمن[4] «بعد صلاة الفجر» وقبل صلاة[5] الصبح تجري على التردد ومعروف مذهبنا أنها للاستراحة لا للتشريع . ٤٦/أ

وغيـره وحكمـه جلـي * فالاستـوا فيـه هـو القـوي
من غير تخصيص وبالنص يرى * وبالبيـان وامتثـال ظهـرا
وللوجـوب علـم النـداء * كـذاك قد وسـم بالقضـاء

«وغيره» أي: الجبلي من فعله عليه السلام «و» الحال «حكمه» من وجوب أو ندب أو إباحة «جلي» أي: معلوم «فالاستوا»ء «فيه» بينه وبين الأمة «هو القويّ»؛ لأنه مذهب الجمهور وهذا «من غير تخصيص» أما إن كان مختصا به كوجوب الوتر والتهجد

= «يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك» صحيح البخاري كتاب الأطعمة باب التسمية على الطعام إلخ حـ ٣ ص : ٢٩١، ومسلم في كتاب الأشربة باب آداب الطعام والشراب جـ ٦ ص : ١٠٩، وجمع الفوائد جـ ١ ض : ٧٦٨ .

(١) ساقطة من (م)، (ط) .

(٢) يشير به إلى حديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الحج باب استلام الركن بالمحجن جـ ١ ص : ٢٨٠ ، ومسلم في كتاب الحج باب جواز الطواف على بعير جـ ٤ ص : ٦٧ .

(٣) رواه البخاري عن جابر في كتاب الصلاة باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد جـ ١ ص : ١٧٥، وأحمد والترمذي وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة . انظر نيل الأوطار جـ ٣ ص : ٢٩٠ .

(٤) يشير به إلى حديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب الضجعة جـ ١ ص : ٢٠٢، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل جـ ٢ ص : ١٦٥ .

(٥) في الأصل : وصلاة وما أثبت أولى بالصواب .

والضحى[1] ففعله لا يكون سببا لتعبدنا، فلا ينافي تعلق التعبد به باعتبار القول كأمرنا بالضحى، ثم تكلم على ما يعرف به حكمه حتى تستوي فيه الأمة معه فقال: «وبالنص يرى» حكم الفعل كقوله عليه السلام مثلا: هذا واجب: «وبالبيان» بأن لا تعلم صفة المأمور به فيفعله[2] فتعلم صفته كقطعة للسارق[3] من الكوع[4] «و» بـ «امتثال» المأمور به معلوم كما لو تصدق بدرهم امتثالا لإيجاب التصدق به فقوله: وبالبيان[5] متعلق بقوله: «ظهرا» وامتثال معطوف عليه «وللوجوب علم النداء» أي: علامة هي الأذان، لأنه ثبت بالاستقراء أن ما يؤذّن لها واجبةً بخلاف مالا يؤذن لها، «كذاك قد وسم» أي: ميز وعرف «بالقضاء» أي: علامة هي القضاء إلا الفجر[6].

والترك إن جلب للتعزير * وَسْمٌ للاستقرا من البصير
وما تمحض لقصد القرب * عن قيد الايجاب فسيمى الندب

«والترك إن جلب للتعزير» يعني: أن ترك الشيء إذا كان ذلك الترك فيه عقوبة

---

(١) قلت : ليس هذا على إطلاقه بل هو قول مرجوح في الوتر والضحى ومنسوخ في التهجد وهو قول الجمهور وانظر الأقوال في هذه المسائل مع أدلتها في الكتب الآتية: الخصائص الكبرى للسيوطي جـ ٢ ص : ٢٢٩ ط أولى، تفسير القرطبي عند قوله تعالى : ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ وقول تعالى : ﴿قم الليل إلا قليلا﴾ جـ ١٠ ص : ٣٠٨، جـ ١٩ ص : ٣٥ ط الثانية بمصر، وفتح الباري جـ ٣ ص : ٣٧، والنووي على مسلم جـ ٥ ص : ٢٢٨، وفتح القدير للشوكاني جـ ٣ ص : ٥١، وفقه الإمام سعيد جـ ٢ ص : ٤٦، ٨٨ فما بعدها، وشرح السنة للبغوي جـ ٤ ص : ٣، ١٣٥ ط المكتب الإسلامي .

(٢) في (ط) : فيعلمه .

(٣) في (ط) : السارق .

(٤) حديث قطع السارق من المفصل رواه الدارقطني . نصب الراية جـ ٣ ص : ٢٧٠ .

(٥) في (ط) : البيان .

(٦) يشير به إلى قول خليل في مختصره : ولا يقضي غير فرض إلا هي فللزوال وهذا ليس باتفاق بل هناك من يقول بقضاء غير الفرض كالعيدين وذوات الأسباب كالشافعي فالقضاء عنده لا يدل على الوجوب كما تقدم في تعريف القضاء. مختصر خليل ص: ٣١، ونشر البنود جـ ١ ص: ٥٣، جـ ٢ ص: ١٧، والبناني على المحلي جـ ١ ص : ١١٠.

للتارك «وسم» أي: علامة على الوجوب «للاستقرا من البصير» بأحواله صلى الله عليه وسلم فلم يره[1] يعزر إلا على ترك واجب «وما تمحض» يعني: أن تمحض الفعل «لقصد القرب» به إلى الله تعالى .

«عن قيد الايجاب فسيمى الندب» بأن تدل قرينة على قصد القربة بذلك الفعل مجردا عن قيد الوجوب، بأن ينتفي دليل الوجب وقرينته، ثم هو يكون صوما أو صلاة أو ذكراً أو غير ذلك .

وكل ما الصفة فيه تجهل * فللوجوب في الأصح يجعل
وقيل مع قصد التقرب وإن * فقد فهو بالإباحة قمن
وقد روى عن مالك الأخير * والوقف للقاضي نمى البصير

«وكل ما الصفة» وهي الحكم «فيه تجهل» من أفعاله عليه السلام «فللوجوب» في حقه وحقنا «في الأصح» الذي ذهب إليه مالك «يجعل»؛ لأنه الأحوط بدليل قوله تعالى: ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾[2] «وقيل»: إنما يكون للوجوب «مع» ظهور «قصد التقرب» ببيان الفعل للأمة لا بنفس الفعل، فهو علامة الندب «وإن فقد» بأن لم يظهر قصد القربة «فهو» أي: الفعل الذي جهلت صفته «بالإباحة قمن[3]»؛ لأن الأصل عدم الطلب. «وقد روي عن مالك» القول «الأخير» الذي هو الإباحة «والوقف» أي: التوقف[4] عن القول بواحد من الأقوال «للقاضي» أبي بكر الباقلاني منا «نمى» أي: نسب «البصير» بعزو الأقوال إلى أهلها .

والناسخ الأخير إن تقابلا * فعل وقول متكررا جلا
والرأي عند جهله ذو خلف * بين مرجح ورأي الوقف

«والناسخ» في حقه صلى الله عليه وسلم هو: «الأخير» من القول والفعل «إن تقابلا»

---

(١) في (ط) : ير .
(٢) آية رقم : ٢١ من سورة الأحزاب .
(٣) بفتح الميم وكسرها بمعنى : حقيق وجدير وفي حديث ابن عباس : «فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» رواه مسلم .
(٤) في (ط) : التوقيف وهو تحريف .

أي: تخالف[1] «فعل وقول» حال كونه «متكررا جلا» بأن دل دليل على تكرر مدلوله والقول خاص به كأن قال: يجب عليّ صوم يوم[2] عاشوراء في كل سنة، وأفطر فيه وإن لم يكن القول متكررا فلا نسخ في تأخر الفعل دون تقدمه فإن القول يكون ناسخا له، فإن جهل المتأخر منهما فهو قوله: «والرأي» يعني: أن رأى الأصوليين «عند جهله» أي: التقدم والتأخر «ذو خلف بين مرجح» القول؛ لأنه أقوى دلالة من الفعل لوضعه لها وبالعكس؛ لأن الفعل أقوى في البيان بدليل أن يبين به القول. «ورأي الوقف» عن ترجيح واحد منهما على الآخر في حقه لاستوائهما في احتمال تقدم كل منهما على الآخر، ولا تعارض في حقنا حيث دل دليل على تأسينا به في الفعل لعدم تناول القول لنا[3].

والقول إن خص بنا تعارضا * فينا فقط والناسخ الذي مضى
إن بالتأسي أذن الدليل * والجهل فيه ذلك التفصيل
وإن يعم غيره والاقتدا * به له نص فما قبل بدا
في حقه القول بفعل خصا * إن يك فيه القول ليس نصّا

«والقول إن خص بنا» كأن قال: يجب عليكم صوم عاشوراء في كل سنة، فإذا أفطر هو فيه في سنة بعد القول أو قبله «تعارضا فينا فقط» دونه عليه السلام «و» حينئذ فـ «الناسخ» منهما هو: «الذي مضى» ذكره وهو المتأخر إذا علم. وإنما يتعارضان في حققنا «إن بالتأسي أذن» أي: إن[4] دل «الدليل» على وجوب اقتدائنا به في الفعل. وإلا فلا معارضة «والجهل» للمتأخر منهما «فيه ذلك التفصيل» المتقدم في ترجيح بعض للقول وبعض للفعل، وذهاب بعض إلى الوقف. «وإن يعم[5]» القول النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) في (م)، (أ) : تخالفا وهو خطأ إلا على لغة يتعاقبون فيكم ملائكة لأن الألف في : تقابلا للإطلاق .
(٢) ساقطة من (ط) .
(٣) انظر شرح التنقيح للقرافي ص : ٢٩٢ فما بعدها، والبرهان لإمام الحرمين جـ ١ ص : ٤٩٦، والمستصفى جـ ٢ ص : ١٢٦، والأحكام للآمدي جـ ١ ص : ٢٧٣ ط المعارف بمصر .
(٤) ساقطة من (ط) .
(٥) في (ط) : يصح وهو تحريف .

و «غيره» كأن قال: يجب علي وعليكم صوم عاشوراء في كل سنة وأفطر فيه في كل سنة «و» الحال أن وجوب «الاقتدا به» عليه السلام في ذلك الفعل «له نص» دل عليه «فـ» الحكم هو : «ما قبل بدا» من نسخ المتأخر للمتقدم إذا علم، ومن الخلاف عند جهله في حقنا . وإلا يوجد دليل فلا معارضة في حقنا، وفي حقه عليه الصلاة والسلام ثابتة مطلقا . «في حقه» صلى الله عليه وسلم «القول بفعل خصا إن يك فيه القول ليس نصا» بل ظاهراً كأن قال : يجب على كل أحد صوم عاشوراء وأفطر فيه في سنة ، تقدم الفعل أو تأخر أو جهل التاريخ ولا نسخ حينئذ إلا أن يكون العام سابقا وقد دخل وقته ثم جاء الفعل المخالف له .

ولم يكن تعارض الأفعال * في كل حالة من الأحوال
وإن يك القول بحكم لامِعَا * فآخر الفعلين كان رافعا
والكل عند بعضهم صحيح * ومالك عنه روي الترجيح

«ولم يكن» موجودا «تعارض» بين «الأفعال في كل حالة من الأحوال» تماثل الفعلان، أو اختلفا أمكن الجمع بينهما أولا، إذ الفعل لا يقع في الخارج إلا شخصيا لا كليا حتى ينافي فعلا آخر، وهذا إذا لم يقترن بالفعلين[1] قول يدل على ثبوت الحكم، وإلا كان آخر الفعلين[2] ناسخا للأول كما قال : «وإن يك القول بحكم لامعا» أي : واردا بثبوت حكم «فآخر الفعلين كان رافعا» أي : ناسخا كقوله صلى الله عليه وسلم: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[3] ورأوه[4] صلى صلاة الخوف على سبع حالات[5]، فالحالة الأخيرة ناسخة «والكل» من تلك الوجوه «عند

---

(١) في (ط) : بفعلين .

(٢) في (ط) : الفعل .

(٣) جزء من حديث طويل رواه البخاري مع قصته من حديث مالك بن الحويرث في مواضع من صحيحه منها كتاب الأذان باب الأذان للمسافرين جـ ١ ص : ١١٧، وكتاب الأدب باب رحمة الناس والبهائم جـ ٤ ص : ٩٢ .

(٤) في (ط) : وروي وهو تحريف .

(٥) أحاديث صلاة الخوف رواها البخاري في كتاب الصلاة باب صلاة الخوف جـ ١ =

بعضهم» الذي هو القاضي «صحيح» أي:[1] إيقاع الفعل عليه وعليه تجوز صلاة الخوف على كل من تلك الصفات السبع «ومالك عنه روي الترجيح» بين تلك الأفعال فيقدم ما هو أقرب لهيئة الصلاة ومنه كون أحد الفعلين أقرب للعبودية والخشوع كوضع اليمنى على اليسرى في الصلاة لكن مالك رَجّحَ إرسالهما[2] لما فيه من تقليل[3] الأفعال .

وحيثما قد عدم المصير * إليه فالأولى هو التخيير
ولم يكن مكلفا بشرع * صلى عليه الله قبل الوضع
وهو والأمة بعد كلفا * إلا إذا التكليف بالنص انتفى
وقيل لا والخلف فيما شرعا * ولم يكن داع إليه سمعا

«وحيثما قد عدم المصير إليه» بأن لم يوجد مرجح لأحد الفعلين على الآخر

ص: ٦٧-٦٨ ومسلم في كتاب الصلاة باب صلاة الخوف جـ ٢ ص: ٢١٢ - ٢١٥ . قلت: وأرجح حالاتها تلك التي نطق بها القرآن: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم﴾ سورة النساء وقد ذكر الشيخ رحمه الله في أضواء البيان هيئات صلاة الخوف التي ذهب إليها الأئمة الأربعة وأدلتهم وناقشها . انظره جـ ١ ص: ٣٠٤ .

(١) ساقطة من (ط) .

(٢) قال في المدونة: وقال مالك في وضع اليمنى على اليسري في الصلاة: لا أعرف ذلك في الفريضة ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك ثم ذكر فيها عن سحنون أن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأوه واضعا يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة . هكذا في المدونة وانظر باقي الأقوال فيها جـ ١ ص: ٧٤ ط أولى . قلت: والصحيح من مذهب مالك عدم إرسالهما في الصلاة وهو الذي روى مالك في الموطأ ولم يرو عنه الإرسال . انظر الموطأ مع الزرقاني جـ ١ ص: ٣٢، وقول المؤلف رحمه الله ولكن مالك رجح إرسالهما يريد به ما نقل في المدونة من أنه سئل عن وضع اليمنى على اليسرى فقال: لا أعرفه ولكن في المدونة نفسها ما يدل على وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة كما تقدم قريبا .

(٣) في (ط) تقرير .

«فالأولى» والأفضل «هو التخيير» بين الفعلين، فافعل أيهما شئت فإن ذلك خير من التعطيل وإلغاء[1] العمل بواحد منهما. «ولم يكن مكلفا بشرع» من شرائع الأنبياء «صلى عليه الله» عز وجل «قبل الوضع» أي: نزول الوحي عند مالك وجمهور أصحابه «وهو» عليه السلام «والأمة بعد» نزول الوحي إليه «كلفا» بشرع من قبله عند مالك «إلا إذا التكليف» بتلك الشرائع «بالنص» أي: الدليل «انتفى وقيل لا» تكليف له عليه السلام ولا لأمته بعد نزول الوحي بشرع من قبلهم «والخلف» السابق ليس في كل شرائعهم بل هو «فيما» ثبت بشرعنا أنه: «شرعا» للأنبياء قبلنا. وأما ما لم يعلم أنه شرع لهم إلا بقول أممهم فلا، اتفاقا «و» الخلاف ٤٧/أ أيضا إنما هو إن «لم يكن داع إليه» أي:[2] إلى الأمر بالاقتداء بهم فيه «سمعا» وإلا فنعم اتفاقا نحو ﴿**وكتبنا عليهم فيها**﴾[3] والخلاف في مثل: ﴿**ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم**﴾[4] هل يستدل به على جواز الضمان؟ .

ومفهم الباطل من كل خبر * في الوضع أو نقص من الرواي انحصر
والوضع للنسيان والترهيب * والغلط التنفير والترغيب

«ومفهم الباطل من كل خبر» مروي عنه عليه السلام ولم يقبل التأويل «في الوضع» أي: الكذب به عليه، عليه السلام. مثل ما روي: أن الله تعالى خلق نفسه. «أو نقص من» جهة «الراوي» للفظ يزيل الباطل مثل: ما روي أنه عليه السلام قال: «**أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد**»[5] فقد غلط فيه من لم يسمع لفظة: اليوم

---

(١) في (ط): أو.
(٢) ساقطة من (ط).
(٣) جزء من الآية رقم: ٤٥ من سورة المائدة وتمام الشاهد: ﴿أن النفس بالنفس﴾ الآيات وانظر الخلاف في هذه المسألة في مذكرة الشيخ رحمه الله ص: ١٦١ فما بعدها، والمحلي مع البناني جـ ٢ ص: ٣٥٢، ونشر البنود جـ ٢ ص: ٢٣، والمعتمد جـ ٢ ص: ٨٩٩ فما بعدها، والبرهان لإمام الحرمين جـ ١ ص: ٥٠٣ فما بعدها.
(٤) الآية رقم: ٧٢ من سورة يوسف.
(٥) حديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب العلم باب السمر في العلم جـ ١ ص:

فظن انقراض الناس على رأسها . قوله : «انحصر» يتعلق به : في الوضع «والوضع» للحديث بأن يكذب به عليه، عليه السلام يكون «للنسيان» من الراوي لما رواه فيذكر غيره ظانا أنه المروي «و» يكون لأجل «الترهيب» عن المعصية «و» يكون لأجل «الغلط» من الراوي، بأن يسبق لسانه إلى غير ما رواه أو يضع مكانه ما يظن أنه يؤدي معناه، ويكون لأجل «التنفير» كوضع الزنادقة(١) أحاديث تخالف العقول تنفيرا للعقلاء عن شريعته عليه السلام المطهرة «و» يكون لـ(٢) «الترغيب» في الطاعة . وأضر أهل هذا النوع بالمسلمين من اعتقد أن الوضع طاعة كما فعل نوح الجامع(٣) قال : لأني رأيت الناس اشتغلوا بفقه أبي حنيفة وتركوا القرآن .

٣٤، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب لا تأتي مائة سنة إلخ جـ ٧ ص : ١٨٧ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفي مسلم : قال ابن عمر : فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد» يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن . قلت : ولم أر لفظة : اليوم في البخاري .

(١) الزنديق قيل : من الثنوية وقيل : القائل بالنور والظلمة أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان . وقيل القائل ببقاء الدهر فارسي معرب وهو بالفارسية زندكراي . (القائل بدوام بقاء الدهر) والزندقة عدم الإيمان بالآخرة ووحدانية الخالق . وقال أحمد بن يحيى : ليس زنديق ولا فرزين من كلام العرب . لسان العرب جـ ١٢ ص : ١٢ ط أولى، والقاموس جـ ٣ ص : ٢٢٤ مادة (زدق) .

(٢) في (ط) لأجل .

(٣) هو نوح بن أبي مريم اسمه : ماقبه وقيل : يزيد بن جعونة المروزي أبو عصمة القرشي مولاهم قاضي مرو ويعرف بنوح الجامع قال فيه البخاري : ذاهب الحديث وقال ابن حجر : قيل : إن أحاديثه مناكير وقيل : يروي الموضوعات وإنه متروك الحديث وأجمعوا على ضعفه وكذبه ابن عيينة وقال الحاكم : إنه كان يضع الحديث في فضائل القرآن .

من شيوخه : الزهري، وابن جريج، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة . من تلاميذه : غنجار، وزيد بن الحباب، وحبان بن موسى . توفي عام ١٧٣ هـ . التاريخ الكبير للبخاري جـ ٤ ص : ١١١ ط أولى، وتهذيب التهذيب جـ ١٠ ص : ٤٨٦ ط أولى .

فكان يكذب على ابن عباس رضي الله عز وجل عنهما بالأحاديث في فضائل القرآن انتهى بالمعنى من شرح المؤلف لطلعة الأنوار قال فيها :

شر من له انتسب ... من أظهر الزهد وبالوضع احتسب
مثل الذي صنع في الفضائل ... عن ترجمان الذكر شر جاهل[1]

وكان يقال له : نوح الجامع كل شيء إلا الصدق .

وبعد أن بعث خير العرب * دعوى النبوءة انمها للكذب
وما انتفى وجوده من نص * عند ذوي الحديث بعد الفحص
وبعض ما ينسب للنبي * وخبر الآحاد في السني
حيث دواعي نقله تواترا * نرى لها لو قاله تَقَرُّرا

ثم إنه من الأخبار ما هو مقطوع بكذبه «و» ذلك كادعاء الرسالة «بعد أن بعث خير العرب» عليه الصلاة والسلام وكـ «دعوى النبوءة انمها للكذب» من غير أن يطالب بدليل، لثبوت القاطع الذي هو الإجماع ونص القرآن على أنه خاتم النبيين[2] « و » انسب للكذب أيضا كل « ما انتفى وجوده » في بطون[3] الكتب وفي صدور الرجال «من نص» أي : حديث «عند ذوي الحديث» لكن «بعد الفحص» أي : بحث رجال الحديث عنه لقضاء العادة بكذب ناقله وقيل: لا، لتجويز العقل صدقه، «و» انسب أيضا «بعض ما ينسب للنبي» [عليه السلام من الأحاديث للكذب قطعا لأنه روي عنه أنه قال : «**سيكذب[4] علي**» فإن قال ذلك فلابد من وقوعه وإلا فقد كذب عليه به ولهذا اشترط الرواة العدالة وأسقطوا

---

(١) عجز البيت ساقط من (ط) .
(٢) قال تعالى : ﴿ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾ .
(٣) في (أ) : بطن .
(٤) الحديث في كشف الخفاء للعجلوني وقال فيه: قال ابن الملقن في تخريج أحاديث البيضاوي : هذا الحديث لم أره كذلك نعم في أوائل مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون» . كشف الخفاء جـ ١ ص : ٤٦٥، ومقدمة مسلم جـ ١ ص : ٩ .

أحاديث كثيرة «و» انسب أيضا[1] «خبر الآحاد» الآتي تعريفه للكذب «في» المذهب «السني حيث دواعي» يعني: إذا كانت الأمور الحاملة على «نقله تواترا» موجودة ككونه غريبا أو مهما في الدين كوجوب الصلاة مثلا[2] وكالإمامة خلافا للرافضة[3] لتجويز العقل صدقه . وقد قالوا بصدق ما رووه منه نحو : «أنت الخليفة من بعدي»[4] فلو كان هذا حديثاً ثابتا في عليّ رضي الله تعالى عنه ما خفي على الصحابة . قوله : «نرى لها» جملة خبر عن[5] قوله : دواعي، وجملة : «لو قاله» معترضة «تقررا» أي : ثبوتا مفعول : نرى .

واقطع بصدق خبر التواتر * وسوّ بين مسلم وكافر
واللفظ والمعنى وذاك خبر * مَن عادة كذبهم منحظر
عن غير معقول وأوجب العدد * من غير تحديد على ما يعتمد
وقيل بالعشرين أو بأكثرا * أو بثلاثين أو اثني عشرا

«و» منها ما هو مقطوع بصدقه فـ «اقطع بصدق خبر التواتر» قطعا ضروريا لا نظريا بدليل حصوله ممن ليس له أهلية النظر كالصبيان «وسو بين» مخبر «مسلم

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ط) .
(٢) ساقطة من (ط) .
(٣) فرقة من الزيدية أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم جعلوا الإمامة في أولاد فاطمة الزهراء رضي الله عنها ولما خرجوا مع زيد لقتال يوسف بن عمر الثقفي الوالي الأموي على العراق سألوه عن أبي بكر وعمر فأثنى عليهما فتركوه فقال : رفضتموني فسموا : الرافضة . مروج الذهب جـ ٣ ص : ٢٢٠ للمسعودي .
(٤) جزء من حديث طويل موضوع وضعه عبد الله بن داهر لأنه كان مغاليا في الرفض قال فيه يحيى بن معين : ليس بشيء ما يكتب عنه إنسان فيه خير . انظر الموضوعات لابن الجوزي جـ ١ ص : ٣٤٥ ط أولى، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني ص : ٣٤٥ ط أولى وقال بعد أن ساق الحديث وحكم عليه بالوضع : وقد رواه الحاكم في الكنى من طريق أخرى وقال:إسناده غير صحيح .
(٥) في (ط) : من وهو خطأ .

و» المخبر الـ «كافر» وفاسق وصالح. وقيل: لابد من الإسلام . وقيل : والعدالة[1] وكذا لا فرق بين التواتر اللفظي والمعنوي بأن يتفق الجمع الآتي في «اللفظ» والمعنى «و» إن اختلفوا فيهما مع وجود معنى كلي، فهو «المعنى» كخبر أحدهم عن حاتم[3] أنه أعطى دينارا وقال آخر فرسا وآخر بعيرا وهكذا فيثبت المعنى الكلي وهو الإعطاء «وذاك خبر» جمع يستحيل عادة توافقهم على الكذب عن محسوس بإحدى الحواس الخمس، ولو بواسطة فيشمل متعدد الطباق أو عن وجداني وهو المدرك بالحس الباطن، بخلاف العقل فإنه يلتبس على الجمع الكثير كحدوث العالم على الفلاسفة . فقوله : «من» موصولة و «عادة» منصوب على الظرفية، وجملة : «كذبهم منحظر» صلة : من و «عن غير معقول» متعلق بخبر «وأوجب العدد» في التواتر «من غير تحديد» بعدد معين بل المعتبر ما حصل به العلم «على ما يعتمد» عليه، لأنه مذهب الجمهور «وقيل بـ» إعتبار «العشرين»، قاله ابن القاسم «أو» قال سحنون : «بـ» اعتبار «أكثرا» منها «أو بثلاثين» هو قول ابن أبي زيد «أو اثني عشرا» عند بعض أهل المذهب وأعرض المصنف عن أقوال أخر[4] . قال : لأني

(١) في (ط) : العدالة .

(٢) في (ط) : كي وهي تصحيف .

(٣) هو حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرىء القيس بن عدي بن أحزم الطائي الجواد المشهور وأحد شعراء الجاهلية يكني أبا عدي وأبا سفانة بفتح السين وتشديد الفاء وابنه عدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرج أحمد في مسنده عنه قال : قلت : يا رسول الله إن أبي كان يصل الرحم ويفعل كذا وكذا ... قال : «إن أباك أراد أمرا فأدركه» يعني الذكر، وكانت ابنته سفانة أتي بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا محمد هلك الوالد وغاب الوافد فإن رأيت أن تخلي عني ولا تشمت بي أحياء العرب فإن أبي سيد قومه كان يفك العاني ويحمي الذمار ويطعم الطعام ويفشي السلام .. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «يا جارية هذه صفة المؤمن لو كان أبوك إسلاميا لترحمنا عليه خلوا عنها فإن أباها كان يحب مكارم الأخلاق» . خزانة الأدب للبغدادي جـ ١ ص : ٤٩٤ فما بعدها، جـ ٢ ص : ١٦٤ فما بعدها، وأمالي الزجاج ص: ١٠٦، والإصابة جـ ٢ ص: ٤٦٠ عند ترجمة عدي.

(٤) في (ط) : آخرين .

لم أرها معزوة لأهل المذهب[1] .

إلغاء الاربعة فيه راجح * وما عليها زاد فهو صالح
وأوجبن في طبقات السند * تواترا وفقا لدى التعدد

«إلغاء[2] الاربعة فيه» أي : في التواتر من حيث مجرد الكثرة فلا ينافى أن الخلفاء الأربعة يكتفى بهم باعتبار أحوالهم «راجح» عند القاضي والسبكي لجزمهما باحتياجهم إلى التزكية إذا شهدوا بالزنى، «وما عليها» أي : الأربعة «زاد فهو صالح»؛ لأن[3] يكفي في عدد التواتر من غير اعتبار عدد معين، ثم إن أهل خبر التواتر إن كانوا طبقة واحدة فواضح وإن كانوا أكثر اشترط في كل طبقة شروط التواتر إلى أن يصل إلى المخبرين به كنقل القرآن العظيم كما قال : «وأوجبن في طبقات السند تواترا وفقا لدى التعدد»، والصحيح أن العلم الحاصل من التواتر بكثرة[4] العدد متفق للسامعين فيحصل لكل منهم . وللقرائن قد يختلف فيحصل لزيد دون عمرو .

ولا يفيد القطع ما يوافق * الاجماع والبعض بقطع ينطق
وبعضهم يفيد حيث عولا * عليه وانفه إذا ما قد خلا
مع دواعي رده من مبطل * كما يدل لخلافة علي
كالافتراق بين ذي تأول * وعامل به على المعوّل

«ولا يفيد القطع ما يوافق» يعني: أن «الاجماع» على معنى موافق لمعنى خبر لا يدل على معنى صدق ذلك الخبر أي : كونه صلى الله عليه وسلم قاله على الصحيح أي : من ثلاثة أقوال «والبعض بقطع ينطق»؛ لأن الظاهر استنادهم إليه ولو لم يكن حينئذ صادقا لكان استنادهم إليه خطأً وهم معصومون. وأجيب

---

(١) انظر نشر البنود جـ ٢ ص : ٣٠ .
(٢) في (ط) : لقاء وهو خطأ .
(٣) في (ط) : لأنه .
(٤) في (ط) : لكثرة .

بأن معنى عصمة الأمة من الخطأ محمولة عند الأصوليين على عصمتهم من الخطأ الذي[1] هو كون ظنها أمرا باطلا لا يصح اتباعه بأن يستند ذلك الظن إلى مالا يجوز[2] الاستناد إليه «وبعضهم» وهو الثالث من الأقوال قال: إن ذلك الإجماع «يفيد» القطع بأنه عليه السلام قاله لكن «حيث عولا عليه» بأن صرح المجمعون بالاستناد إليه وإلا فلا[3] . لجواز استنادهم إلى غيره مما استنبطوه من القرآن .

ولما كانت سلامة الخبر من إبطال مع كثرة الأمور الحاملة على إبطاله لا تفيد القطع بصدق الخبر قال : «وانفه» أي : القطع «إذا ما قد خلا مع دواعي رده من مبطل» خلافاً للزيدية[4] وذلك «كما» نقل من خبر «يدل لخلافة علي» كرم الله وجهه[5]؛ فإن دواعي بني أمية من بغض وحسد وغيرهما وقد سمعوا قوله عليه السلام : **«أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي»**[6] متوفرة على إبطاله ولم يبطلوه «كـ» ما لا دلالة على القطع في «الافتراق» من العلماء في حديث سمعوه «بين ذي تأول» له «وعامل به على» القول «المعول» عليه لأنه مذهب الأكثر خلافا لقوم في قولهم : إن الاحتجاج به يستلزم قبوله وكذا تأويله وإلا لم يحتج إلى تأويله .

٤٨/أ

---

(١) ساقطة من (ط) .

(٢) ساقطة من (ط) وبسقوطها لا يستقيم المعنى .

(٣) في (ط) : وإلا فلجواز وهو خطأ .

(٤) تقدم الكلام عنهم عند الكلام على الرافضة وانظر الملل والنحل للشهرستاني جـ ١ ص : ٢٠٧، والفرق بين الفرق للأسفرائيني ص : ٢٢، ومروج الذهب للمسعودي جـ ٣ ص : ٢٢٠ .

(٥) في (ط) : رضي الله عنه .

(٦) حديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة تبوك، وكتاب فضائل الصحابة باب مناقب علي جـ ٣ ص : ٨٦ و جـ ٢ ص : ٢٩٩، ومسلم في كتاب الفضائل باب فضائل علي جـ ٧ ص : ١٢٠ .

ومذهب الجمهور صدق مخبر * مع صمت جمع لم يخفه حاضر
ومودع من النبي سمعا * يفيد ظنا أو يفيد قطعا
وليس حامل على الإقرار * ثم مع الصمت عن الإنكار

«ومذهب الجمهور صدق مخبر» عن محسوس صدقا قطعيا إذا كان ذلك الإخبار «مع صمت جمع» بلغ عدد التواتر عن تكذيبه و «لم يخفه» ذلك الجمع ولم يرجه «حاضر» ذلك الجمع لإخباره، وهو مما لايخفى عليهم عادة وسمعوه وقيل : يفيد ظنا لجواز أن يسكتوا لا لشيء «و» مخبر خبره : «مودع» أي : معطى ذلك الخبر «من النبي» عليه السلام «سمعا يفيد» كونه كذلك صدق ذلك الخبر «ظنا» عند ابن الحاجب دينيا، كان أو دنيويا «أو» أي : وقيل : «يفيد»ه «قطعا و» لكن بشروط يمكن أنها لم توجد، وعليه فلا فائدة للمسألة بأن يقوله، و «ليس» ثم «حامل» له عليه السلام «على الإقرار» أي: تثبيته على خبره ككونه ما سمعه لاشتغاله بأهم منه أو مافهمه لخلل في عبارته أو كذب المخبر خوفا من قتل غير شرعي، وهو عليه السلام لا يقدر على دفعه عنه وليس «ثم» ما يحمل المخبر على الكذب كأن دفع به عن نفس معصوم أو ماله . وقد يوجد ما يحمل عليهما معا ككونه ممن يعاند ولا ينفع فيه الإنكار و «مع» ذلك لا بد من «الصمت عن الإنكار» عليه ثم إنه لا يلزم من انتفاء الحامل على الكذب انتفاء الحامل على الإقرار كالعكس .

وخبر الواحد مظنون عرى * عن القيود في الذي تواترا
والمستفيض منه وهو أربعة * أقله وبعضهم قد رفعه
عن واحد وبعضهم عما يلي * وجعله واسطة قول جلي

«وخبر الواحد مظنون» صدقه، وهو خبر «عرى عن القيود» التي ذكرت «في» الخبر «الذي تواترا» بأن كان خبر واحد أو من[1] لا يمتنع توافقهم على الكذب أو عن غير محسوس فهو في ذاته مظنون الصدق وذلك لا ينافي أنه :

---

(١) في (ط) : ومن .

قد يفيد العلم بواسطة أمر خارج عنه، «و»[1] الخبر «المستفيض[2]» قسم «منه وهو» عند ابن الحاجب «أربعة أقله وبعضهم قد رفعه عن واحد» أي : أقله اثنان «وبعضهم» رفعه «عما يلي» الواحد الذي هو الاثنان فأقله عنده الثلاثة[3] «وجعله واسطة» بين المتواتر وخبر الآحاد، فالأول يفيد العلم الضروري، والثاني الظني وهو النظري «قول جلي» إذ عليه شارح[4] عمليات فاس ولا تشترط فيه العدالة، لأن الاعتماد فيه على القرائن لا عليها وهنا أقوال لأهل مذهبنا انظرها في الأصل[5].

ولا يفيد العلم بالإطلاق * عند الجماهير من الحذاق

وبعضهم يفيد إن عدل روى * واختير ذا إن القرينة احتوى

وفي الشهادة وفي الفتوى العمل * به وجوبه اتفاقا قد حصل

كذاك جاء في اتخاذ الأدوية * ونحوها كسفر والأغذية

«ولا يفيد» خبر الواحد «العلم» ولو عدلا «بالإطلاق» احتفت به قرينة أم لا «عند الجماهير من الحذاق، وبعضهم» قال : «يفيد»ه «إن عدل روى واختير ذا» القول بإفادته العلم «إن القرينة» المنفصلة الزائدة على العدالة «احتوى» كإخبار الرجل بموت ولده المشرف على الموت مع قرينة البكاء وإحضار الكفن والنعش،

---

(١) في (ط) زيادة : لا قبل : الخبر وهو خطأ .

(٢) في (ط) : المستعض وهو تحريف .

(٣) في (ط) : لثلاثة .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن أبي قاسم الفلالي السجلماسي الإمام الفقيه المتفنن المحقق المؤلف المتقن المطلع الفاضل البارع في تحرير الأحكام والنوازل . أخذ عن أعلام هكذا رأيت ولم أر من سمى أحدا منهم . من تلاميذه : الشيخ علي بن الحاج علي قفاسة . من تآليفه : شرحه للعمليات ونظم العمل المطلق، وشرحه . توفي عام ١٢١٤ هـ . أما عمليات فاس فهي رجز في الفقه وفيها نوازل ومسائل كثيرة وناظمها محمد بن عبد القادر الفاسي المتوفى عام ١١١٦ هـ . شجرة النور ص : ٣٧٦، والفكر السامي جـ ٢ ص : ٢٩٤ .

(٥) نشر البنود جـ ٢ ص : ٣٦ .

و[1] كما أخرجه الشيخان أو أحدهما لتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول «وفي الشهادة وفي الفتوى العمل به» يعني: أن الإفتاء والشهادة وحكم الحاكم كلها خبر واحد، وعملنا بالثلاثة «وجوبه اتفاقا» أي : إجماعا «قد حصل» بشروطه[2] من عدالة وحرية وغيرهما «كذاك جاء» وجوب العمل به «في اتخاذ الأدوية» لمعالجة المرضى[3]، فيعتمد فيها على قول عدل واحد أنها دواء مأمون من[4] العطب «ونحوها كـ» ارتكاب «سفر» وغيره من الأخطار إذا أخبر عدل أنها مأمونة، «و» كاتخاذ «الأغذية» مأكولا أو مشروبا إذا أخبر عدل أنه لا يضر .

ومالك بما سوى ذاك نخع * وما ينافي نقل طيبة منع
إذ ذاك قطعي وإن رأيا ففي * تقديم ذا أو ذاك خلف قد قفي
كذاك فيما عارض القياسا * روايتا مَنْ أحكم الأساسا

«ومالك» رحمه الله تعالى «بما سوى ذاك» الحكم والشهادة والإفتاء من أمور الدين «نخع» أي : نطق بوجوب العمل بخبر الواحد، والمراد بالعمل به : اعتقاد ما دل عليه من الأحكام الخمسة وحبس النفس على ما دل عليه من فعل فقط أو ترك فقط أو إرسالها في الفعل والترك، مع رجحان أحدهما أو استوائهما. وكذا الشافعي وأحمد وأبو حنيفة والفقهاء والأصوليون «وما ينافي» أي: يعارض «نقلـ» ـه من خبر الواحد جميع مجتهدي «طيبة» شرفها الله تعالى من الصحابة أو التابعين، «منع» مالك العمل به، فيقدم نقل أهل المدينة اتفاقا عندنا «إذ ذاك» النقل «قطعي وإن» كان خبر الآحاد نافي «رأيا» لأهل المدينة كائناً عن اجتهاد منهم «ففي تقديم ذا» الرأي عليه بناء على أنه حجة «أو» تقديم «ذاك» الخبر عليه، بناء على أنه ليس بحجة «خلف قد قفي» محله في خبر لا ندري هل بلغهم أم لا ؟ وإن بلغهم ولم

---

(١) الواو ساقطة من (ط) .
(٢) في (ط) : بشروط .
(٣) في (م) : المرض .
(٤) ساقطة من (م) .

٤٩/أ يعملوا[١] به فساقط قطعا، وإلا فمقدم قطعا «كذاك فيما» من عملهم «عارض القياسا» جاء «روايتا»ن عن «من أحكم» أي : أتقن «الأساسا» وهو مالك وعليه الخلاف في جريان القصاص بين الحر والعبد[٢] في الأطراف لكن المشهور تقديم القياس وإن كان المشهور عندنا في هذه عدم جريانه .

وقد كفى من غير ما اعتضاد * خبر واحد من الآحاد
والجزم من فرع وشك الأصل * ودع بجزمه لذاك النقل
وقال بالقبول إن لم ينتفِ * أصلٌ من الحديث شيخٌ مُقْتَفِي
وليس ذا يقدح في العدالة * كشاهد للجزم بالمقالة

«وقد كفى» في وجوب العمل به «من غير ما اعتضاد» بتعدد أو بظاهر، أو عمل بعض الصحابة على وفقه، أو انتشار منهم، أو اجتهاد «خبر واحد من الآحاد» خلافا للجبائي[٣] «و» كفى في قبوله «الجزم» الحاصل «من فرع» الذي

---

(١) ساقطة من (ط)، (م) .

(٢) اختلف العلماء في وقوع القصاص بين الحر والعبد في الأطراف كاختلافهم في وقوعه بينهما في النفس فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى وقوعه في النفس والأطراف، وقال الإمام سعيد بن المسيب : إن الحر يقتل إذا قتل عبد غيره . وروي عن مالك القول بوقوعه في الأطراف والنفس كما روي عنه عدم وقوعه . انظر هذه الأقوال مع أدلتها في الكتب الآتية : أضواء البيان جـ ٢ ص : ٦٧، أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص : ١٣٥، فقه الإمام سعيد جـ ٤ ص : ١٨ فما بعدها، المغني لابن قدامة جـ ٧ ص : ٦٥٨ فما بعدها، وبداية المجتهد جـ ٢ ص : ٤٠٦ .

(٣) هو أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان الجبائيُّ المعتزلي كان حسن الفهم ذكي الفؤاد خبيرا بعلم الكلام قوي المعارضة والمجادلة فيلسوفا اشتهر في بغداد باعتزاله وصار رئيسا لطائفة تنسب إليه تسمى البهشمية وكانت له أراء في علم الأصول خاصة به مثل قوله : إن امتثال الأمر لا يوجب الإجزاء .

من شيوخه : أبوه، ويعقوب الشحام البصري . ومن تلاميذه : الوزير الصاحب بن عباد . من تآليفه : المسائل البغداديات في إعجاز القرآن، وكتاب الاجتهاد، والجامع الكبير، والصغير . ولد عام ٢٧٧ وقيل ٢٤٧ هـ وتوفي عام ٣٢١ هـ . وفيات الأعيان

هو الراوي «وشك» أي : مع شك أو ظن «الأصل» الذي هو المروي عنه فيه روايته لأن الفرع عدل جازم بالرواية و لم يوجد من الأصل معارض له «ودع بـ» سبب «جزمه» بعدم رواية الفرع عنه «لذاك النقل» أي : الحديث المروي جزم الفرع أم لا ؟ اتفاقا، وقيل : إجماعا . واختار السبكي عدم السقوط «وقال» الباجي : «بالقبول إن لم ينتف أصل[1] من الحديث» بأن قال : هذا الحديث في روايتي ولكن لم يروه عني . وإن قال : لم أروه[2] قطعا فلا خلاف في إسقاطه وهو أي : الباجي «شيخ مقتفي» للحق «وليس ذا» التخالف بينهما «يقدحـ» هما «في العدالة» فلو اجتمعا في رواية أو شهادة لم ترد، وأحرى الانفراد «كشاهد» عارض آخر لا يقدح في عدالة كل منهما «للجزم» من كل من الفرع والشهود «بالمقالة» التي قالها .

والرفع والوصل وزَيْدُ اللفظ * مقبـولة عنـد إمـام الحفـظ
إن أمكن الذهول عنها عادةً * إلا فـلا قبـول للزيـادةْ
وقيل لا إن اتحاد قد علم * والوفق في غير الذي مر رسم

«والرفع» للحديث من بعض الثقات إليه صلى الله عليه وسلم مقدم على وقفه من بعضهم على الصحابة عند التعارض بينهما، بأن رواه بعض الثقات مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه بعضهم موقوفا على الصحابي، «و» كذا «الوصل» له من بعضهم مقدم على إرساله من بعضهم كان الرافع والواصل أقل أم لا ؟ على الراجح، ويجري في المسألتين ما يمكن جريانه من الأقوال في زيادة العدل الآتية «وزيد» رواية العدل في «اللفظ» على رواية غيره من العدول «مقبولة عند» مالك «إمام الحفظ» والجمهور، لكن «إن أمكن الذهول عنها» أي : غفلة من لم يروها عن سماعها «عادة إلا» يمكن «فلا قبول لـ» تلك «الزيادة وقيل لا»

جـ ٢ ص : ٣٥٥، ولسان الميزان لابن حجر جـ ٤ ص : ١٦، وسزكين جـ ٢ ص : ٤٠٨، وطبقات الأصوليين جـ ١ ص : ١٧٢ .

(١) في (ط) : أصلا .

(٢) في (م) : يروه .

تقبل زيادته. «إن اتحاد» للمجلس «قد علم» بأن لم يحدث المروي عنه الحديث بذلك الحديث إلا مرة واحدة، فإن علم تعدده أو لم يعلم شيء فهو قوله «والوفق» على قبولها «في غير الذي مر رسم» في كتب الأصول .

وللتعارض نمى المغير * وحذف بعض قد رآه الأكثر
دون ارتباط وهو في التأليف * يسوغ بالوفق بلا تعنيف

«وللتعارض» عند أكثر أهل الأصول «نمى» خبر الزيادة «المغير» إعراب المزيد عليه معه فيطلب الترجيح من خارج كما لو روي في خبر الصحيحين **«فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر»**[1] إلخ : نصف صاع وإلا تغيره قبلت، وقيل : تقبل غيرت أم لا؛ لأن[2] موجب القبول زيادة العلم . وقيل : لا تقبل إلا إذا أفادت حكما .

ولما كانت رواية بعض الحديث دون بعض تضاد زيادة العدل أتبعها إياها فقال : «وحذف بعض» من الحديث والاقتصار على بعض «قد رآه الأكثر» جائزا «دون ارتباط» بين المحذوف والمذكور كالغاية والمستثنى؛ لأنه كخبر مستقل . وقيل : لا يجوز ولو لم يرتبط لاحتمال أن يكون للضم فائدة فيجوز الاقتصار على : هو الطهور ماؤه أو : الحل ميتته، من قوله صلى الله عليه وسلم، في البحر : **«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»**[3] رواه أبو داود بخلاف حذف : حتى تزهو . أو :

---

(١) جزء من حديث متفق عليه وتمامه : «أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين» أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر جـ ١ ص : ٢٦٣، ومسلم في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر جـ ٣ ص : ٦٨ .

(٢) ساقطة من (ط) .

(٣) رواه مالك وأحمد والشافعي وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة والترمذي . بلوغ المرام ص : ٢، ونصب الراية جـ ١ ص : ٩٦ .
وقد أعل الزيلعي الحديث بعلل أربع وأجاب عنها حتى قال نقلا عن البيهقي في كتاب المعرفة : هذا حديث أودعه مالك في الموطأ ورواه أبو داود وأصحاب السنن وجماعة من أهل الحديث في كتبهم محتجين به وصححه البخاري فيما نقله الترمذي عنه إلخ .

إلا وزنا بوزن إلخ من حديث : «**نهى عليه السلام عن بيع الثمرة حتى تزهو**»[1] وحديث : «**لا تبيعوا الذهب بالذهب والورق بالورق إلا وزنا بوزن**»[2] إلخ :

«وهو» أي : حذف بعض والاقتصار على بعض إن لم يرتبط «في التأليف» قد «يسوغ» أي : يجوز «بالوفق بلا تعنيف» أي : تشديد إنكار لذلك؛ لأنه أجازه السلف وفعلوه .

بغالب الظن يدور المعتبر * فاعتبر الإسلامَ كلُّ مَنْ غبر
وفاسق وذو ابتداع إن دعا * أو مطلقا ردّ لكل سُمِعَا
كذا الصبي وإن يكن تحمل * ثم أدى بنفي منع قبلوا

٥٠/أ

«بغالب الظن يدور المعتبر» يعني أن الاعتبار[3] في قبول الخبر دائر على غلبة ظن صدقه : فكل ما يخل بها فإنه مانع من القبول «فـ» بسبب ذلك «اعتبر الإسلام» في[4] الراوي «كلّ من غبر» من أهل[5] الأصول فلا يقبل خبر كافر إجماعا لسلبهم أهلية هذا المنصب «و» راو «فاسق» إلا إذا كان يعتقد أنه على صواب لمستند عنده، ونحن نظن بطلان ذلك المستند ولا نقطع به «و» راو «ذو ابتداع» وهم أرباب الأهواء «إن دعا» إلى بدعته إذ لا يؤمن أن يضع الحديث على وفقها، وإلا قبل إذا كان يحرم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم، مع تأويله في الابتداع «أو» يرد مرويه «مطلقا» دعا اليها أم لا؛ لأن في قبول روايتهم ترجيحا لبدعتهم «رد[6] لـ» رواية «كل» من الثلاثة «سمعا» وقيل : يقبل المبتدع مطلقا إن حرّم

---

(١) في (ط) : تزهى وكل منهما رواية في الحديث وتزهى بالبناء للمفعول . والحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها جـ ٢ ص : ٢٣، ومسلم في كتاب البيوع باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها جـ ٥ ص : ١١ .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الفضة جـ ٢ ص : ٢١، ومسلم في كتاب البيوع باب الرّبا جـ ٥ ص : ٤٢ .

(٣) ساقطة من (ط) .

(٤) في (م) : من .

(٥) ساقطة من (ط) .

(٦) في (ط) : ودل وهو خطأ .

الكذب ولم يكفر ببدعته، بخلاف الخطابية من الرافضة، لتجويزهم الكذب لموافقة مذهبهم «كذا الصبي» المميز المعروف بالصدق والصلاح لا يقبل[1] لعلمه بعدم تكليفه فلا يتحرّز من الكذب وهذا قول الأكثر، وهو الصواب. وأما من ليس على هذه الحالة فلا، اتفاقا «وإن يكن تحمل» من الأربعة «ثم أدى[2] بنفي منع» أي : ثم تلبسوا في حال الأداء بنفي ذلك المانع «قبلوا» عند الجمهور .

من ليس ذا فقه أباه الجيل * وعكسه أثبته الدليل
ومن له في غيره تساهل * ذو عجمة أو جهل منمى يقبل
كخلفه لأكثر الرواة * وخلفه للمتواترات
وكثرة وإن لقيّ يندر * فيما به تحصيله لا يحظر

«من ليس» من الرواة «ذا فقه أباه الجيل» أي : الصنف من الناس وهم أهل المذهب؛ لأنه لسوء فهمه يفهم الحديث على غير معناه وربما نقل بالمعنى فيقع الخلل «وعكسه» وهو قبول روايته «أثبته الدليل» وهو حديث : «**يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله**»[3] الحديث «ومن له في غيره» أي : الحديث «تساهل» مع تحرزه في الحديث وتشديده فيه يقبل بخلافه فيه كالتحمل في[4] حال نومه أو نوم شيخه وقيل : لا يقبل مطلقا . «ذو عجمة» في اللسان، وهو[5] من لا يحسن العربية «أو» ذو «جهل منمى» أي : نسبا[6] «يقبل» كل منهما وعدالة

---

(١) ساقطة من (ط) .

(٢) في (أ) أداء، وفي (م) إذا والصواب ما أثبت .

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي من حديث أبي هريرة بزيادة : «ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين» وعن أسامة بن زيد بهذا اللفظ وعن ابن مسعود بلفظ : «يرث هذا العلم من كل خلف عدوله» وقال مهنى بن يحيى : سألت أحمد بن حنبل فقلت له: كأنه كلام موضوع؟ قال: لا هو صحيح .... إلخ انظر شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي ص : ٢٨ تحقيق دكتور أوغلي ط دار السنة النبوية.

(٤) ساقطة من (ط) .

(٥) في (ط) وهي لا يحسن وهو خطأ .

(٦) تقبل رواية مجهول النسب لأن المدار على عدالته لا على معرفة نسبه . ذكره الشيخ =

الأول تمنع أن يروي إلا كما سمع «كخلفه لأكثر الرواة» لا تمنع من قبوله إذ قد ينفرد بما لم يطلعوا عليه. «وخلفه للمتواترات» من كتاب أو سنة، لا يضر فيصار إلى الجمع أو الترجيح «و» كذا لا يرد بـ «كثرة» بأن روى كثيرا من الحديث «وإن لقيّ يندر» أي : وإن ندرت مخالطته للمحدثين إذا أمكن ذلك بأن رواه «فيما» أي : زمن «به» أي : فيه «تحصيله» ذلك القدر «لا يحظر»، فإن لم يمكن تحصيل ذلك القدر في الزمن الذي لقيهم وخالطهم فيه لم يقبل شيء لظهور كذبه في شيء ولا تعلم عينه . وأما الإقلال فالمحققون على أنه لا يقدح وإن لم يرو إلا حديثا واحدا[1] .

عدل الرواية الذي قد أوجبوا * هو الذي من بعد هذا يجلب
والعدل من يجتنب الكبائرا * ويتقي في الأغلب الصغائرا
وما أبيح وهو في العيان * يقدح في مروءة الإنسان

«عدل الرواية الذي قد أوجبوا» في غير التواتر[2] «هو الذي» وصفه «من بعد هذا» البيت «يجلب» في بيتين لابن[3] عاصم وهما :

- رحمه الله في شرح المراقي، وانظر شرح التنقيح للقرافي ص : ٣٧٠، ونشر البنود جـ ٢ ص : ٤٨ .

(١) وأنكر بعض المحدثين روايته لأن إقلاله يدل على عدم اهتمامه بدينه وذلك قادح . قاله في نشر البنود جـ ٢ ص : ٤٩ . قلت : ليس القدح فيه من جهة الإقلال من الرواية بل القدح فيه من جهة عدم الاهتمام بدينه وعدم الاهتمام بالدين أكبر قادح ولو كان مع الإكثار من الرواية .

(٢) في (ط) : المتواتر وما أثبت أولى لأن الكلام في الراوي وليس في المروي .

(٣) هو أبو بكر محمد بن محمد عاصم الأندلسي الغرناطي الفقيه المالكي الأصولي المحدث كان بحرا في علوم شتى إليه يرجع في المشكلات والفتوى .
من شيوخه : أبو إسحاق الشاطبي، وأبو إسحاق بن الحاج، والشريف التلمساني .
من تلاميذه : ولده القاضي أبو يحيى، وغيره . من تآليفه : تحفة الحكام ويقال لها : العاصمية وهي التي أخذ الناظم منها البيتين وجعلهما من صلب نظمه، وأرجوزة في علم الأصول (منبع الوصول في علم الأصول)، ونيل المنى اختصر به الموافقات

«والعدل من يجتنب الكبائرا» والمختار: أنها كل جريمة تشعر بقلة اكتراث مرتكبها بالدين قلبية أو بدنية كالزنا و كتمان الشهادة دائما، «ويتقي في الأغلب» من أحواله «الصغائرا» غير صغائر الخسة فلابد أن يجتنب كل فرد منها كسرقة لقمة والنادر من غيرها لا يعتد به ككذبة لا تضر مسلما ونظرة إلى أجنبية، «و» يتقي كل فرد من[1] «ما أبيح و» الحال «هو في العيان يقدح في مروءة الإنسان» أي: كل ما يشين عرفا، كالبول في الطريق والأكل والشرب قائما [كما عند جمهور العلماء ولباس المهنة إن قدر على غيره][2]، ولما كانت الأنوثية والعبودية والعداوة والقرابة لا تشترط في الرواية قال المؤلف :

وذو أنوثة وعبد والعدا * وذو قرابة خلاف الشهدا
ولا صغيرة مع الإصرار * المبطل الثقة بالأخبار
فدع لمن جهل مطلقا ومن * في عينه يجهل أو فيما بطن

«وذو أنوثة وعبد والعدا وذو قرابة» أحكامهم «خلاف» أحكام «الشهدا ولا صغيرة مع الإصرار» أي : المداومة عليها بأن لا تغلب[3] طاعته على معاصيه، ولا يدخل المستقبل ولا ماذهب بالتوبة وسواء كانت الصغيرة من جنس أو أجناس، والرجوع في الغلبة إلى العرف . قوله : «المبطل الثقة» بمعنى الوثوق «بالأخبار» جمع خبر فإذا علمت أنه لا تقبل شهادة ولا رواية إلا من عدل «فدع» ٥١/أ عنك «لمن جهل» من الرواة «مطلقا» في الظاهر والباطن إجماعا، وحكى بعضهم فيه الخلاف. «و» دع «من في عينه يجهل» وهو من لم يَرْوِ عنه إلا واحد إذا كان غير صحابي، ولم ينضم إليه توثيق إمام له، وإلا اكتفى بذلك «أو» دع ظاهر

= للشاطبي . ولد عام ٧٦٠ هـ وتوفي عام ٨٢٩ هـ . الفكر السامي جـ ٢ ص : ٢٥٣، وشجرة النور ص : ٢٤٧، وطبقات الأصوليين جـ ٣ ص : ٢٥ .

(١) في (ط) : بما وهو خطأ .
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ط) .
(٣) ساقطة من (ط) .

العدالة في الظاهر وهو «فيما بطن» مجهولها وهو المستور لانتفاء تحقق العدالة خلافا لأبي حنيفة[١] وبعض[٢] الشافعية، واستدلوا بأن الشرط ظن العدالة لا تحققها[٣]، فإنه يظن من عدالته في الظاهر عدالته في الباطن وقد ذكر المصنف في طلعة الأنوار[٤] شروط عدالة الرواية بما فيه زيادة ونصه :

عدل الرواية وذاك مسلم   مكلف من الخسيس يسلم
وإن أبيح ومن الصغائر   لم يقترف شيئا من الكبائر
كذاك لا يقبل إلا من ضبط   من زائل الخطا كثيرا والغلط
بالضابطين اعتبرن فإن غلب   وفق فضابط وإلا يجتنب

ومثبت العدالة اختبار * كذاك تعديل والانتشار
وفي قضا القاضي وأخذ الراوي * وعمل العالم أيضا ثاوي
وشرط كلّ أن يُرى ملتزما * ردا لمن ليس بعدل علما

«ومثبت العدالة» أحد ستة أشياء : إما «اختبار» بالمعاملة والمخالطة التي تطلع على خبايا النفوس، «كذاك تعديل» أي : تزكية ممن ثبتت عدالته «والانتشار» أي : السماع متواترا كان أو مستفيضا، «وفي قضا القاضي» المشترط للعدالة في الشخص بشهادة شخص، «و» كذاك ثابت أيضا بـ «أخذ الراوي» أي: براوية من لا يروي

---

(١) انظر فواتح الرحموت جـ ٢ ص : ١٤٦ فما بعدها . وقال السرخسي : وقلنا نحن : المجهول من القرون الثلاثة عدل بتعديل صاحب الشرع إياه مالم يتبين منه ما يزيل عدالته فيكون خبره حجة على الوجه الذي قررنا . جـ ١ ص : ٣٥٢ .

(٢) المراد به ابن فورك وسليم الرازي . انظر المحلي مع البناني جـ ٢ ص : ١٥٠، ونشر البنود جـ ٢ ص : ٥٣، وانظر كلام إمام الحرمين في البرهان جـ ١ ص : ٦١٤ .

(٣) في (ط) : تحقيقها .

(٤) هي أرجوزة للناظم اختصر بها ألفية العراقي في نحو ثلثها وهي منظومة نافعة شرحها مؤلفها شرحا نفيسا سماه هدي الأبرار على طلعة الأنوار . زاد المسلم جـ ١ ص : ٥ .

(٥) في (ط) : وهو .

إلا عن العدول، بأن صرح أنه لا يروي إلا عنهم أو عرف من عادته كالبخاري[1] «و» كذلك يثبت[2] بـ «عمل العالم أيضا» المشترط للعدالة في الراوي براوية شخص على الأصح . قوله : «ثاوي» أي : ثابت أيضا في قضاء القاضي إلخ . وبما تقدم علم قوله : «وشرط كل» من العالم والقاضي والراوي : «أن يرى ملتزما ردا لمن ليس بعدل علما» .

والجرح قدم باتفاق أبدا * إن كان من جرّح أعلى عددا
وغيره كهو بدون مين * وقيل بالترجيح في القسمين
كلاهما يثبته المنفرد * ومالك عنه رُوي التعدد
وقال بالعدد ذو دراية * في جهة الشاهد لا الرواية

«والجرح قدم» على التعديل عند التعارض «باتفاق» أي : إجماع «أبدا إن كان من جرّح أعلى» أي : أكثر «عددا» من المعدل «وغيره» وهو ما استوى فيه عددهما أو كان المعدل أكثر «كهو بدون مين» أي : كذب فيقدم التجريح لاطلاع صاحبه على مالم يطلع عليه الآخر «وقيل بالترجيح في القسمين» كما هو حاصل في الأول بكثرة عدد الجارح[3] «كلاهما» أي : التعديل والجرح في الشهادة والرواية «يثبته المنفرد» ونسب للمحققين[4]، ولا شيء عندنا يفسده وإن كان الأحوط ألا يقبل في الشاهد أقل من اثنين . «ومالك» رحمه الله تعالى «عنه روي التعدد» في الشهادة نصا، والذي يقتضيه مذهبه اشتراطه في الرواية أيضا وعزى للمحدثين، وأكثر الفقهاء «وقال بالعدد ذو دراية» وخبرة من أهل الأصول «في جهة» تعديل وتجريح «الشاهد لا الرواية» وعزى هذا القول غيرُ واحد للأكثرين .

ولما كان الفرق بين الشهادة والرواية مما تشتد إليه الحاجة لافتراقهما في

---

(١) المفروض أن يقول : كالبخاري في صحيحه فإنه لم يلتزم الرواية عنهم إلا فيه .
(٢) في (ط) زيادة : أيضا .
(٣) وهو قول ابن شعبان من المالكية : ذكره في نشر البنود جـ ٢ ص : ٥٥ .
(٤) نسبه لهم إمام الحرمين في البرهان جـ ١ ص : ٦٢٢، وهو قول أبي بكر الباقلاني . انظر نشر البنود جـ ٢ ص : ٥٦ .

بعض الأحكام قال المؤلف :

شهادة الاخبار عما خص إن * فيه ترافع إلى القاضي زكن
وغيره رواية والصحب * تعديلهم كل إليه يصبو
واختار في الملازمين دون مَنْ * رآه مرة إمامٌ مؤتمن

«شهادة» هي «الاخبار» بكسر اللام[1] «عما خص» ببعض الناس «إن» كان يمكن «فيه ترافع إلى القاضي». و «زكن» بمعنى علم، وهذا وإن كان شاملا للإقرار والدعوى فهو كاف في تمييزها عن الرواية وهو المقصود. «وغيره» وهو الإخبار عن عام لا يمكن فيه ذلك نحو : حديث : **«إنما الأعمال بالنيات»**[2] أو عن خاص كذلك كالأحاديث[3] المثبتة لخصائصه عليه الصلاة والسلام «رواية» والضابط للإخبار بالحقوق أن الإخبار إن كان بحق للمخبر بالكسر على غيره فالدعوى . أو غير المخبر عليه فالإقرار . أو لغيره على غيره فالشهادة . والله تعالى أعلم. «والصحب» عليهم رضوان الله تعالى «تعديلهم كل» من السلف «إليه يصبو» أي : يميل فلا يبحث عن عدالتهم، في رواية ولا في[4] شهادة؛ لأنهم خير الأمة. فإذا قيل عن رجل منهم : قال : سمعته صلى الله عليه وسلم يقول : كذا ... كان حجة كتعيينه باسمه ثم ما تقدم من التعميم بناء على تفسير الصحابي بأنه : من رآه ولو مرة وهو مذهب الجمهور «و» المعتبر ودون ما «اختار» القرافي أن معنى قول العلماء : الصحابة عدول يريدون «في الملازمين» له عليه السلام المهتدين بهديه «دون من رآه مرة»، أو من كان في زمانه فإن فيهما العدول وغيرهم. قوله : «إمام مؤتمن» فاعل اختار وهو القرافي .

---

(١) في (ط) : الهمزة وهو خطأ .

(٢) جزء من حديث طويل متفق عليه وهو أول حديث في صحيح البخاري مع أنه أخرجه في ستة مواضع من صحيحه وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات جـ ٦ ص : ٤٨، وانظر زاد المسلم جـ ١ ص : ٧ .

(٣) مثل حديث زواجه تسعا، وأن وضوءه لا ينتقض بالنوم؛ وإمساك من كرهت نكاحه إلى غير ذلك من خصائصه . انظر التلخيص الحبير جـ ٣ ص : ١١٧ .

(٤) ساقطة من (ط) .

إذا ادعى المعاصر العدل الشرف * بصحبة يقبله جل السلف
ومرسل قولة غير من صحب * قال إمام الأعجمين والعرب
عند المحدثين قول التابعي * أو الكبيرِ قال خير شافع

«إذا ادعى» الشخص «المعاصر» أي : الذي في عصره عليه السلام «العدل الشرف بصحبة» يعني: أنه إذا ادعى الصحبة لنفسه أي: الاجتماع به مؤمنا «يقبله جل السلف» فتثبت صحبته بذلك وقيل : لا . لادعائه لنفسه رتبة هو متهم فيها، ٥٢/أ «و» حديث «مرسل» حقيقته عند أهل الفقه والأصول «قولة» أي : قول «غير من صحب» النبي عليه السلام من تابعي فسافلا «قال» النبي «إمام الأعجمين والعرب» : كذا .... بإسقاط الواسطة بينهما وحقيقته «عند المحدثين قول التابعي» : قال النبي : كذا .... كبيرا[1] وهو : من أكثر روايته عن الصحابة أم[2] صغيرا[3] وهو : من أكثر روايته عن التابعين وهذا هو المشهور «أو» أي : وقال بعضهم : هو أن يقول التابعي «الكبير قال» النبي صلى الله عليه وسلم «خير شافع» : كذا .... فإن كان صغيرا فمنقطع .

وهو حجة ولكن رجحا * عليه مسند وعكس صححا
والنقل للحديث بالمعنى منع * ومالك عنه الجواز قد سمع
لعارف بفهم معناه جزم * وغالب الظن لدى البعض انحتم

«وهو» أي : المرسل «حجة» عند مالك وأبي حنيفة وأحمد؛ لأن العدل لا يسقط الواسطة بينه وبينه عليه الصلاة والسلام، إلا وهو عدل عنده فإن قيل : إن المسقوط مجهول – وقد تقدم رده – فالجواب : أن ما هنا مع الإسقاط وما

---

(١) في (ط) : كبير ومثلوا للتابعي الكبير بسعيد بن المسيب إذا قال : قال صلى الله عليه وسلم كذا وللصغير بالزهري . وقال ابن حجر في فتح الباري : إن الكبير من أدرك الصحابة وإن لم يلقهمْ .... انظر نشر البنود جـ ٢ ص : ٦١ .

(٢) في (م) : أو .

(٣) في (ط) : صغير .

هناك مع الذكر على وجه الإبهام نحو : عن رجل، وعن شيخ وأبى الأكثر الاحتجاج به للجهل بعدالة الساقط ويجري في المنقطع والمعضل ما جرى[1] فيه لصدق المرسل بالمعنى الأصولي على كل منهما، إذ المنقطع ما سقط منه راو غير صحابي والآخر ما سقط منه راويان متواليان[2] «ولكن رجحا عليه مسند» وهو : ما اتصل سنده فلم يسقط منه واحد[3] «وعكس» وهو أنه أقوى من المسند «صححا» عند قوم؛ لأن العدل لا يسقط إلا من يجزم بعدالته، بخلاف من يذكره فقد يحيل الأمر فيه على غيره «والنقل للحديث بالمعنى منع» فيما نقله المازري عن مالك حذرا من التفاوت، وإن ظن الناقل عدمه فإن كثيرا من العلماء يختلفون في معنى الحديث المراد «ومالك عنه الجواز قد سمع» وفاقا للأئمة الثلاثة والأكثر؛ لأن لفظ السنة ليس متعبدا به فإذا ضبط المعنى فلا يضر فوات ما ليس بمقصود، ثم ما نحن فيه شامل لإبدال اللفظ بمساويه وضعا وبأعم منه إذا قيد بحيث يساويه وبأخص إذا بين أنه مثال، وأن الضابط : كذا .... وذكر ما يساويه بخلاف ما تقدم من جواز وقوع كل من الرديفين مكان الآخر فمختص بالمرادف . وإنما يجوز نقله بالمعنى «لعارف» بمدلول اللفظ الوارد ومدلول ما يأتي بدله، بحيث لا يتفاوت مدلولهما، كما إذا روى مكان قوله صلى الله عليه وسلم «**صبوا عليه ذنوبا من الماء**»[4]: أريقوا عليه دلوا ملأى من الماء . ولابد أيضا أن يكون عارفا بمحالّ[5] وقوع الكلام بأن يأتي بلفظ بدل آخر مساو له في المراد منه كسوقه للمدح أو الذم . ولابد أيضا أن يكون «بفهم معناه» أي : الحديث المنقول بالمعنى «جزم» أي : قطع وجزم بأن العبارة التي عبر بها تدل

---

(١) في (ط) : يجري .

(٢) ساقطة من (م) .

(٣) في (م) أحد .

(٤) متفق عليه من حديث أنس رواه البخاري في كتاب الوضوء باب ترك النبي والناس الأعرابي إلخ، وباب صب الماء على البول في المسجد جـ ١ ص : ٥٢، ومسلم في كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره جـ ١ ص : ١٦٣ .

(٥) في (م) و (ط) : بمجال وهو تصحيف .

على معناه . أما إن كان عن ظن فلا خلاف في المنع، فإنه لا يتعين استواء ظن الناس فقد يظن إنسان شيئا ويظن آخر غيره . قوله : «وغالب الظن لدى البعض انحتم» يعني: أن بعضهم بغلبة الظن يكتفي .

والاستواء في الخفاء والجلا * لدى المجوزين حتما حصلا
وبعضهم منع في القصار * دون التي تطول لاضطرار
وبالمرادف يجوز قطعا * وبعضهم يَحكون فيه المنعا
وجوزن وفقا بلفظ عجمي * ونحوه الإبدال للمترجم

«والاستواء في الخفاء» بين العبارتين «والجلا» أي : الظهور «لدى المجوزين» نقل الحديث بالمعنى «حتما حصلا» فلا يبدل لفظ ظاهر الدلالة على معنى بلفظ خفيها على ذلك المعنى، ولا يعكس لوجوب تقديم أجلي الخبرين المتعارضين على خلافه «وبعضهم» وهو القاضي عبد الوهاب «منع» النقل بالمعنى «في» الأحاديث «القصار دون التي تطول» كحديث الإسراء[1] والإفك[2] وحديث زمزم[3] فيجوز لـ «لاضطرار و» جعل الأبياري من المالكية من محل الاتفاق : إبدال اللفظ «بالمرادف» له بأن يأتي بلفظ بدل مرادفه مع بقاء التركيب فـ «يجوز قطعا»، فإذا غير التركيب كأن بدل فعلا مع فاعل[4] بمرادفه إلا أنه قدمه عليه أو أخره لم

---

(١) حديث الإسراء حديث طويل متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء جـ ١ ص : ٧٣، ومسلم في كتاب الإيمان باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم جـ ١ ص : ٩٩ .

(٢) متفق عليه أيضا أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب حديث الإفك جـ ٣ ص : ٣٧، ومسلم في كتاب التوبة باب في حديث الإفك جـ ٨ ص : ١١٢ - ١١٩ .

(٣) أخرجه ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى : ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل﴾ الآية بروايات طويلة وقال : إن الحاكم أخرجه في المستدرك وقال على شرط الشيخين و لم يخرجاه مع أنه أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب يزفون جـ ٢ ص : ٢٣٦ - ٢٣٨، وانظر تفسير ابن كثير جـ ١ ص : ١٧٦ - ١٧٨ .

(٤) في (ط) : فعل مع فاعله .

يجز عند القائل بالجواز في المرادف فقط، «وبعضهم يحكون فيه المنعا» أي : قولا بالمنع[1] .

تنبيه : لا خلاف في جواز الترجمة عن الحديث بالفارسية ونحوها للضرورة في التبليغ للعجم، والظاهر أنه يدخل فيه بالأولى لسان أهل الوقت ومحل الجواز : إذا كان المقصود بالجميع التفسير أو الافتاء . لا أن هذا لفظه صلى الله عليه وسلم . قال المؤلف : بل يجب عندي أن ينبه المبدل المخاطب على ذلك[2] وأما الرواية[3] فلا . وإلى هذا الإشارة بقوله : «وجوزن وفقا بلفظ عجمي ونحوه الإبدال للمترجم» ومحل الخلاف في نقل المعنى إن لم يتعبد بلفظه كالأذان و لم يكن من جوامع الكلم التي أوتيها صلى الله عليه وسلم نحو : **«الخراج بالضمان»**[4]، **«البينة على المدعي»**[5] فلا يصح نقلهما بغير لفظهما .

---

(١) لأن التركيب لم يبق على حاله لتفاوت المعنى بتقديم الفعل وتأخيره ولأن الجملة الاسمية تفيد الدوام والثبوت والجملة الفعلية لاتفيدهما . نشر البنود جـ ٢ ص : ٦٧ .

(٢) انظر نشر البنود جـ ٢ ص : ٦٨ فإنه هو الذي يقصد بقول المؤلف .

(٣) في (م)، (أ) : لا للرواية فلا .

(٤) جعله السيوطي في الأشباه والنظائر من القواعد العامة حيث قال : القاعدة الحادية عشرة وأتى به ثم قال : هو حديث صحيح أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان عن عائشة . انظره ص : ١٥٠، وشفاء الغليل ص : ٣٣٨ تحقيق الكبيسي .

(٥) جزء من حديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب : ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا﴾ الآية جـ ٣ ص : ١١١، ومسلم في كتاب الأقضية باب اليمين على المدعى عليه جـ ٥ ص : ١٢٨، وأول الحديث : «لو يعطى الناس بدعواهم ....» الحديث .

كيفية رواية الصحابي
أي : عن النبي صلى الله عليه وسلم

أرفعها الصريح في السماع * من الرسول المجتبى المطاع
منه سمعت منه ذا أو أخبرا * شافهني حدثنيه صيرا
فقال عن ثُم نهى أو أمرا * إن لم يكن خير الورى قد ذكرا
كذا من السنة يروى والتحق * كُنّا به إذا بعهده التصق

« أرفعها » أي : أقواها في الاحتجاج به « الصريح في السماع من الرسول[1] المجتبى المطاع»؛ لأنه أبعد من الخلل لعدم احتمال الواسطة التي يتوقع منها الخلل. فالصريح «منه» قول الصحابي : «سمعت منه» عليه الصلاة والسلام «ذا» الحديث «أو أخبرا»ني به أو «شافهني» به أو «حدثنيه» قوله : «صيرا» يتعلق به : منه، وسمعت مفعوله . فهذا خبر يجب قبوله «فـ» يلي ما ذكر قول الصحابي : «قال» صلى الله عليه وسلم : كذا ... أو حدثنا أو أخبرنا فهو محمول على السماع عند الأكثر وكذا يحتج بقول الصحابي : «عن» النبي صلى الله عليه وسلم : كذا ... لظهوره في سماعه منه أيضا وإن كان دون الأول فهو مرتبة ثالثة[2] فالأولى عطفه بالفاء . وقيل : لا يحتج به . واحتمال أنه سمعه من غيره صلى الله عليه وسلم أقرب من احتماله في : قال «ثم» يلي مرتبة : عن[3] ما إذا قال الصحابي : «نهى» عن : كذا ... «أو أمرا» بكذا ... وكذا أُمِرنا أو[4] نُهِينا، أو أُوجِبَ، أو حُرّم، وكذا: رُخص ببناء الجميع للمفعول ومذهبنا قبوله ووجوب الاحتجاج به لظهوره في : أنه عليه الصلاة والسلام هو الآمر والناهي . لأن العادة أن من له رئيس معظم فقال : أمر بكذا أو أمرنا بكذا إنما يريد أمر رئيسه . وهو عليه الصلاة والسلام

٥٣/أ

---

(١) في (م) : النبي .
(٢) ساقطة من (ط) .
(٣) في (ط) : عما .
(٤) الهمزة ساقطة من (ط) .

عظيم الصحابة ومفهوم قوله : «إن لم يكن خير الورى قد ذكرا» أنه إذا ذكر بأن قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكذا لم يبق هناك احتمال الواسطة اتفاقا وخالفنا بعض[1] قائلا : إن الفاعل إذا حذف احتمل النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الخلفاء فلا يثبت شرع بالشك ومحل الخلاف مالم يعرف من قرينة الراوي أو عادته أنه يعني الرسول عليه الصلاة والسلام فيكون ذلك كصريح السماع وكذا يحتج عند الأكثر بقول الصحابي : من السنة : «كذا» كقول علي كرم الله وجهه[2] : «من السنة» : «**ألا يقتل حر بعبد**»[3] لظهوره في سنته عليه الصلاة والسلام . وقيل : لا ؛ لأنها تطلق[4] على سنة الخلفاء وسنة البلد ولما قابل الفرض ولما قابل الكتاب فإن هذا «يروى» عنهم الاحتجاج به «والتحق كنا» معاشر الناس نفعل « به » أي : من السنة كذا أي : يلي ذلك لكن « إذا » كنا نفعل «بعهده[5] التصق» نحو : كنا معاشر الناس نفعل بعهده صلى الله عليه وسلم أو كان الناس يفعلون في عهده فكنا نفعل في عهده، فيلي ذلك كان الناس يفعلون فيليه كانوا لا يقطعون في الشيء التافه .

---

(١) المراد بالبعض الكرخي من الحنفية : قاله في نشر البنود جـ ٢ ص : ٧٠ .

(٢) في (ط) : رضي الله عنه .

(٣) رواه الدارقطني والبيهقي كما ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير وقال : وفي إسناده جابر الجعفي جـ ٤ ص : ١٦، وأما جابر فقال فيه ابن حجر في التقريب : جابر ابن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي ضعيف رافضي من الخامسة مات سنة ١٢٧ . انظره ص : ٥٣ .

(٤) في (ط) : نطق وهو تحريف .

(٥) في (م) : بعهد والصواب ما أثبت .

كيفية رواية غيره عن شيخه
أي : غير الصحـابي

للعرض والسماع والإذن استوى * متى على النوال ذا الإذن احتوى
واعمل بما عن الإجازة رُوى * إن صح سمعه بظن قد قوي
لشبهها الوقف مَجى لمن عدم * وعدم التفصيل فيه منحتم

«للعرض» وهو القراءة على الشيخ «والسماع» من لفظ الشيخ «والإذن» أي : الإجازة «استوى» أي : في القوة عند مالك وخلق كثير والسماع أقوى منها عند أبي حنيفة وأحمد . وإنما تساوى السماع «متى على النوال» بكسر النون بمعنى المناولة «ذا الإذن احتوى» كأن يرفع إليه الشيخ أصل سماعه أو فرعا مقابلا به، ويقول له : أجزت لك في روايته عني ولا يعمل بالمناولة المجردة عن الإجازة وكذا الإجازة المجردة عن المناولة عند جماعة، وتجوز الرواية بها والعمل عندنا كما قال : «واعمل» أيها المجتهد في حق نفسك وحق غيرك «بما عن الإجازة» المجردة عن المناولة قد «رُوي» سواء كانت مشافهة كأن يقول لغيره : قد أجزت لك هذا الكتاب مثلا فاروه[1] عني أو كانت كتابة كأن يكتب إليه بذلك وإنما يعمل بها «إن صح» عند المُجاز «سمعه» أي: المجيز لما أجازه «بظن قد قوي»، بأن كان يرويه بطريق صحيح لأن ذلك يقوم مقام المناولة .

(١) في (ط) : فأروه والصواب ما أثبت .

فائدة جليلة

قال المؤلف هنا وفي شرحه على طلعة الأنوار ما نصه :

قال السيوطي[1] في الإتقان ما نصه :

(الإجازة من الشيخ غير شرط في جواز التصدي للإقراء والإفادة، فمن علم من حال نفسه الأهلية جاز له ذلك وإن لم يجزه أحد وعلى ذلك السلف الأولون والصدر الصالح وكذلك في كل علم وفي الإقراء والإفتاء وإنما اصطلح الناس على الإجازة؛ لأن أهلية الشخص لا يعلمها غالبا من يريد الأخذ عنه من المبتدئين والبحث عن الأهلية قبل الأخذ شرط فجعلت كالشهادة من الشيخ للمجاز) انتهى .

ثم قال : ولا يجوز أخذ الأجرة عليها[2] .

والإجازة «لشبهها الوقف» يجوز أن «تجي»ء معطاة «لمن عدم» قال عياض : أجازها معظم الشيوخ المتأخرين، قال : وبهذا[3] استمر عملهم شرقا وغربا . «وعدم التفصيل فيه» أي : المعدوم بين المعدوم المحض والتابع للموجود «منحتم»

---

(١) هو أبو زيد عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن عثمان الخضيري السيوطي الشافعي كان إماماً بارعا ذا قدم راسخة في كل العلوم فكان مفسرا ومحدثا فقيها نحويا لغويا بلاغيا خبيرا بعلوم القرآن .
من شيوخه : الشمس الحنفي إمام الشيخونية، والفخر عثمان المقسي، وابن يوسف، وابن القلانسي . من تلاميذه : الداودي . من مؤلفاته : يقول صاحب الفكر السامي: إن مؤلفاته بلغت ٦٠٠ مؤلف بين كتبٌ صغار وكبار وفتاوي منها : جزيل المواهب في اختلاف المذاهب في الأصول، والإتقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر في الفقه، والأشباه والنظائر النحوية . ولد عام ٨٤٩ هـ وتوفي عام ٩١١ هـ . البدر الطالع للشوكاني جـ ١ ص : ٣٢٨، وطبقات الأصوليين جـ ٣ ص : ٦٥، والفكر السامي جـ ٢ ص : ٣٥١ .

(٢) انظر الإتقان جـ ١ ص : ١٠٣ ط الثالثة عام ١٣٧٠ هـ .

(٣) في (ط) : ولهذا وما أثبت أولى .

قياساً على الوقف على المعدوم، وإن لم يكن أصله موجودا . وقيل : يجوز[1] للتابع للموجود دون المعدوم وحده . وقيل : لا مطلقا نحو : أجزت لفلان ولولده ما تناسلوا أو أجزت لك ولمن سيولد لك . والإجماع على منع الإجازة لكل من يوجد غير مقيد بالنسل وعطف على قوله : عن الإجازة قوله :

والكتب دون الإذن بالذي سَمِع * إن عرف الخط وإلا يمتنِع
والخلف في إعلامه المجرد * وأعملن منه صحيح السند
والأخذ عن وجادة مما انحظل * وفقا وجل الناس يمنع العمل
وما به يذكر لفظ الخبر * فذاك مسطور بعلم الأثر

«و» يجوز لك أيها المجتهد أن تعمل بـ «الكتب» من راو إليك بأن هذا سماعه ولم يأذن لك في روايته وإلا كان إجازة وهذا معنى[2] «دون الإذن بالذي سمع» وإنما تعمل به «إن عرف الخط» بأن تتحققه بنفسك أو تظنه أو شهدت بينة به «وإلا يمتنع» لعدم اتصاله «والخلف في إعلامه» أي : الشيخ لأحد بأن[3] هذا سماعه «المجرد» عن الإجازة بأن يخبره بأنّ هذا الكتاب أو هذا الحديث من سماعه عن فلان مثلا مقتصرا على ذلك هل تجوز الرواية به كما ذهب إليه كثير من المحدثين، والفقهاء والأصوليين أو لا ؟ قياسا[4] على الشاهد إذا ذكر شهادته في غير مجلس الحكم لا يتحملها من سمعها دون إذن[5] قاله غير واحد وقطع به الغزالي . وأما العمل به فجائز إن صح سنده كما ادعى عياض الاتفاق عليه كما قال : «وأعملن» بقطع الهمزة «منه صحيح السند» أي : اجعله معمولا به يعني وصحيح المتن أيضا لتوقف العمل به على ذلك، وكذلك إذا كان حسنا يجب العمل به وإنما لم يذكر المصنف المناولة المجردة عن الإجازة بأن يناوله الكتاب

---

(١) في (ط) : يجوز وهو تصحيف .
(٢) ساقطة من (ط) .
(٣) في (ط) : أن .
(٤) في (ط) : قياس .
(٥) في (ط) : إذنه .

٥٤/أ ولم يخبره أنه سماعه؛ لأنه[١] لا تجوز الرواية بها قاله الزركشي «والأخذ» أي : الرواية «عن» ما وجد مكتوبا من : حديث أو كتاب بخط[٢] شيخ معروف «وجادة مما انحظل وفقا» كما حكاه عياض وعن الشافعي ونُظّار[٣] أصحابه جوازه «وجل الناس يمنع العمل» وقطع بعض محققي الشافعية بوجوب العمل به .

نعم : يعتمد على الخط فيعمل به أو يفتي إن قابله ثقة على نسخة صحيحة أو لم يقابل إذا كان كلاماً منتظما، وأنت خبير فطن لا يخفى عليك غالباً مواقع[٤] الإسقاط والتغيير، أو في نسخة غير موثوق[٥] بها إذا وجده في عدة نسخ من أمثالها، ويجوز أن تقول حينئذ : قال[٦] البخاري أو خليل . ويؤدب المفتي بما قيّده بعض الطلبة[٧] زمن[٨] إقرائه إذا خالف النصوص والقواعد؛ لأنه يهدي ولا يُعتمد ويعتمد حديث التصنيف من الكتب إن علمت صحته بتضافر العلماء عليه أو بعزو نقوله للكتب المعتمدة مع مقابلته أو بعلمنا أن مُصنفه يعتمد الصحة وموثوق[٩] بعدالته . انتهى باختصار مع تلخيص .

«وما به يذكر لفظ الخبر» من نحو : حدّثنا أو أخبرنا أو أنبأنا «فذاك مسطور» أي : مقرر «بعلم الأثر» قال السبكي : وألفاظ الرواية من صناعة المحدثين

---

(١) في (ط) : لأنها .
(٢) في (ط) : بلفظ وهو خطأ .
(٣) في (ط) : وبعض .
(٤) في (ط) : موانع وهو خطأ .
(٥) في (ط) : موثق .
(٦) في (ط) : قاله .
(٧) يريد ما علقه على حواشي الكتب زمن طلبه للعلم . ومثّل له الناظم في نشر البنود بقوله : والطرر التي لا وثوق بها كشرح الجزولي وشرح يوسف بن عمر كلاهما على الرسالة لأنهما ليستا بتآليف وإنما هما تقييد قيده بعض الطلبة زمن إقرائه . انظره جـ ٢ ص : ٧٩ .
(٨) في (ط) : من إقرائه .
(٩) في (ط) : وهو .

أي : لا من علم الأصول وإن تعرض لها بعض[1] الأصوليين .

وعليك بطلعة الأنوار للمؤلف حيث يقول :

أولها السماع من شيخ وقل   حدثنا سمعت أنبأ نقل

(١) المراد ببعض هنا : ابن الحاجب، والفهري من المالكية . نفس المصدر السابق . وانظر السبكي مع حاشية البناني على المحلي جـ ٢ ص : ١٧٥ .

كتاب الإجماع

وهو الاتفاق من مجتهدي * الأمة من بعد وفاة أحمد
وأطلقن في العصر والمتفق * عليه فالإلغا لمن عم انتقي

والإجماع من الأدلة الشرعية وهو لغة مشترك بين : العزم على الشيء، والاتفاق واصطلاحا ما أشار له[1] بقوله : «وهو» أي : الإجماع «الاتفاق» أي : الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل أو السكوت[2] عند القائل به[3] الحاصل «من مجتهدي الأمة من بعد وفاة أحمد» صلى الله عليه وسلم، وسواء حصل من الصحابة أو ممن بعدهم كما قال : «وأطلقن في العصر» المتفق فيه وسواء كان الأمر المتفق عليه شرعيا كحل النكاح، أو لغويا ككون الفاء للتعقيب، أو عقليا كحدوث العالم إثباتا أو نفيا كما قال :[4] «و» أطلق في الأمر «المتفق عليه» ثم المعتبر في الإجماع في كل فن أهل الاجتهاد في ذلك الفن وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره «فـ» علم اختصاصه بالمجتهدين و «الإلغا»ء «لمن عم» عن الاعتبار فيه، كما «انتقي» عند مالك والمحققين فلا يعتبر. وفاقهم كما لا عبرة بالفقيه الحافظ للأحكام والمذاهب غير المتمكن من[5] الاجتهاد بخلاف الأصولي غير الحافظ إن تمكن من الاجتهاد بأن كانت له ملكة يقتدر بها على إدراك جزئيات الأحكام وقيل : يعتبران، وقيل : لا، وقيل : الفقيه هو المعتبر دون الأصولي لأنه أعرف بمواقع الاتفاق والاختلاف[6] .

---

(١) في (م)، (أ) : اليه .
(٢) في (ط) : والقول والفعل والسكوت .
(٣) أي : القائل بأنه إجماع . ذكره في نشر البنود جـ ٢ ص : ٨١ .
(٤) في (ط) : قاله .
(٥) في (ط)، (م) : في .
(٦) انظر هذه الأقوال ومناقشتها في الكتب الآتية : البرهان لإمام الحرمين جـ ١ ص : =

وقيل لا وقيل في الجليّ * مثل الزنا والحج لا الخفيّ
وقيل لا في كل ما التكليف * بعلمه قد عمّمَ اللطيف

«وقيل لا» يلغي عامي[1] فلا بد من وفاقهم للمجتهدين لدخولهم تحت عموم الأمة في قوله عليه الصلاة والسلام : «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**»[2] «وقيل» : يعتبر وفاقهم «في» الأمر «الجلي مثل» تحريم «الزنا و» وجوب «الحج لا» في «الخفي» مثل مسائل البيوع والمختار أن المراد بالعوام ما عدا المجتهد من[3] العلماء «وقيل لا» إلغاء «في كل ما التكليف بعلمه قد عمم اللطيف» الخاصة والعامة بخلاف ما كلفت[4] الخاصة فقط[5] بمعرفته كالبيوع فلم تعتبر فيه العوام . قال عامة الفقهاء : وإنما لم يكلف بمعرفة البيوع لمشقتها عليه . قال في التكميل :

وضابط المعفو من جهل عرى   ما شق الاحتراز أو تعذرا

وذا للاحتجاج أو أن يطلقا * عليه الإجماع وكل ينتقى
وكل من ببدعة يكفر * من اهل الاهواء فلا يعتبر

«وذا» القول باعتبار وفاق العوام هل هو «للاحتجاج» فلا يكون الإجماع

= ٦٨٤ فما بعدها، والمعتمد جـ ٢ ص : ٤٨٠، وشرح التنقيح ص : ٣٤١، وفواتح الرحموت جـ ٢ ص : ٢١٧ مع المستصفى، انظر المستصفى جـ ١ ص : ١٨١ فما بعدها .

(١) في (ط) : عاما وهو خطأ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير وابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبي بصرة الغفاري وأخرجه الحاكم في مستدركه وأبو نعيم في حليته واللالكائي في السنة وابن منده عن ابن عمر وابن عباس وابن ماجه وعبد بن حميد في مسنده عن أنس . قال فيه السخاوي بعد أن سرد جميع طرقه : وبالجملة فهو حديث مشهور المتن ذو أسانيد كثيرة وشواهد متعددة في المرفوع وغيره .. إلخ . انظر المقاصد الحسنة للسخاوي ص : ٤٦٠ ط الخانجي بمصر رقم الحديث في المقاصد ١٢٨٨ .

(٣) في (ط)، (م) : المجتهدين .

(٤) في (ط) : تكلفت .

(٥) وهذا القول نسبه في نشر البنود للباجي جـ ٢ ص : ٨٣ .

حجة حتى يوافقوا وعليه فالخلاف معنوي «أو» القول باعتبارهم إنما هو لأن يصح «أن يطلقا عليه» أن الأمة اجتمعت لا أنه يفتقر «الإجماع» في الاحتجاج به إليهم، وعليه فالخلاف لفظي[1] «وكل» من القولين «ينتقى» أي : يختار وعلم اختصاص الإجماع بالمسلمين إذ الإسلام شرط في الاجتهاد «و» لذا كان «كل من» هو متلبس «ببدعة يكفر» بها «من أهل الأهواء» أي : مذاهب الزيغ في الاعتقاد غير معتبر «فلا يعتبر» الكافر وإن احتوى على علوم الشريعة كلها .

والكل واجب وقيل لا يضر * الاثنان دون من عليهما كثر
واعتبرن مع الصحابي من تبع * إن كان موجودا وإلا فامتنع
ثم انقراض العصر والتواتر * لغوٌ على ما ينتحيه الأكثر

«و» علم من إضافة مجتهدي[2] الأمة المفيدة للعموم أن يكون «الكل» من المجتهدين إتفاقه «واجب» فلا ينعقد مع مخالفة مجتهد واحد، كما علم من لفظ الاتفاق أنه إن لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد لا يكون إجماعا «وقيل لا يضر» أن يخالف الواحد ولا «الاثنان دون من عليهما كثر» وحجة هذا القول : قوله عليه الصلاة والسلام : «**عليكم بالسواد الأعظم**»[3]؛ ولأنه إذا كان الإجماع حجة توجه أن يكون معه من وجب عليه الانقياد له وحجة الأول : أن العصمة إنما وجبت لمجموع الأمة «واعتبرن مع الصحابي» اتفاقا «من تبع إن كان موجودا» حين اتفاقهم متصفا بصفة الاجتهاد «وإلا» يكن موجودا إذ ذاك متصفا بما ذكر «فامتنع»[4] اعتباره بناء على مذهب الأكثر من عدم اشتراط انقراض العصر وإنما اعتبر؛ لأنه من مجتهدي الأمة في عصر «ثم انقراض العصر» أي : عصر المجمعين

---

(١) انظر تفصيل الأقوال وعزوها في نشر البنود جـ ٢ ص : ٨٤ وانظر المستصفى جـ ١ ص : ١٨١ فما بعدها .

(٢) في (ط) : مجتهد .

(٣) هو جزء من حديث : «لا تجمتع أمتي على ضلالة» الذي تقدم قريبا في رواية ابن ماجة وعبد بن حميد في مسنده عن أنس . المقاصد الحسنة للسخاوي ص : ٤٦٠ .

(٤) في (م) : من اعتباره .

بموت أهله لغو في انعقاد الإجماع لتجدد الولادة كل يوم فيتعذر الإجماع وقيل : لابد منه[1] «و» كذلك «التواتر لغو»[2] لا يشترط أن يبلغه المجمعون . قوله : «على ما ينتحيه» أي : يختاره «الأكثر» راجع إلى الأمرين . وقيل : لابد من بلوغه .

وهو حجة ولكن يحظل * فيما به كالعلم دور يحصل
وما إلى الكوفة منه ينتمي * والخلفاء الراشدين فاعلم

«وهو» أي : الإجماع «حجة» عند الجميع – خلافا للنظام[3] والشيعة[4] والخوارج[5] – ....

(١) ذكر هذه الأقوال في شرح التنقيح ص : ٣٤٢، وانظر نشر البنود جـ ٢ ص : ٨٦ .

(٢) يريد : أن شرط انقراض العصر والتواتر في الإجماع ملغي . وقد قال : بانقراض العصر أو انقراض غالبه أو علمائه كلهم أو غالبهم – أحمد وابن فورك وسليم الرازي الشافعي . المصدر السابق .

(٣) هو أبو إسحق إبراهيم بن سيار بن هانيء البصري كان ذكيا قوي العارضة شديد الإفحام لخصومه وكانت دراسته مزيجا مكونا من آراء المعتزلة والفلاسفة الطبيعين ومذهب المانوية من المجوس فتكون له من ذلك مذهب خاص متميز في بعض المسائل عن مذهب المعتزلة وقد رمي بالشعوبية وعداوة العرب .
من شيوخه : الخليل بن أحمد، وأبو الهزيل العلاف . من تلاميذه : الجاحظ، وكان شيخا لطائفة تنسب إليه . من تآليفه : كتاب النكت الذي تكلم فيه على أن الإجماع ليس بحجة . وطعن في الصحابة ولد عام ١٨٥ هـ وتوفي عام ٢٢١ هـ وقيل : إنه تاب وقت موته . لسان الميزان لابن حجر جـ ١ ص : ٦٧، والحيوان للجاحظ جـ ١ ص : ٣٤٣، وطبقات الأصوليين جـ ١ ص : ١٤١ .

(٤) هم الذين شايعوا عليا رضي الله عنه على الخصوص وقالوا بإمامته وخلافته نصا ووصاية إما جليا وإما خفيا واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عن أولاده، ويعتقدون عصمة الأئمة وجوبا عن الكبائر والصغائر .... وهي خمس فرق كيسانية، وزيدية، وإمامية، وغلاة، وإسماعيلية . الملل والنحل للشهرستاني جـ ١ ص : ١٩٥ .

(٥) هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وخذلوه في حرب صفين وكان على رأسهم الأشعث بن قيس، ومسعود بن فدكي التميمي، وزيد بن حصين الطائي، وكل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت عليه الجماعة يسمي خارجيا . المصدر السابق ص : ١٥٤ فما بعدها .

لقوله تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول ﴾[1] الآية والأحاديث[2] شاهدة بذلك[3] فيما لا تتوقف حجيته عليه كخلق الأعمال. وجواز رؤية الباري تعالى، وحدوث العالم وفي الأمور الدينية الشرعية كوجوب الصلاة اتفاقا وكذا الدنيوية كالآراء والحروب «ولكن يحظل» أي : يمنع الاحتجاج به[4] «فيما به كالعلم دور يحصل» يعني : في كل عقلي يحصل الدور فيه إذا احتج عليه بالإجماع بأن تتوقف حجية الإجماع عليه كعلم الصانع وقدرته ووجوده والرسالة والنبوءه إذ حجيته ثابتة بالقرآن والحديث، وثبوته بهما فرع عن ثبوت الرسالة وثبوتها فرع عن[5] علم الله تعالى بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يرسله، وإرادته إياها[6] فلو ثبتت بالإجماع الذي هو فرع الرسالة لزم الدور قال[7] في الإضاءة :

إذ كل ما لم يتوقف[8] شرع عليه الدليل فيه السمع

---

(١) جزء من الآية رقم : ١١٥ من سورة النساء .

(٢) مثل : «لا تجتمع أمتي على ضلالة»، «لا تزال طائفة من أمتي» الحديث، «يد الله على الجماعة» إلخ .

(٣) في (ط) : على ذلك .

(٤) في (ط) زيادة : كالعلم .

(٥) في (ط) : بما .

(٦) في (ط) زيادة : اتفاق .

(٧) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد المقري الفاسي الحافظ الإمام علم الأعلام كان غاية في الحفظ والذكاء كان محدثا راوية متكلما رحالة عارفا بالسير وأحوال الرجال المتفنن في جميع العلوم حامل راية المنظوم والمنثور .
من شيوخه : عمه سعيد المقري، والشيخ أحمد بابا، والقصار . من تلاميذه : عيسى الثعالبي، وعبد القادر الفاسي، وميارة . له مؤلفات كثيرة منها : نفح الطيب في تاريخ الأندلس، وحاشية على مختصر خليل، والإضاءة في عقيدة الأشاعرة . توفي عام ١٠٤١ هـ . الفكر السامي جـ ٢ ص : ٢٧٦، وشجرة النور ص : ٣٠٠ .

(٨) يعني : أن كل وصف لم يتوقف عليه كتاب وسنة فالدليل فيه الكلام المسموع من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وعكسه أي : ما يتوقف الشرع عليه كالوجود والقدم والبقاء والحياة والقدرة يمتنع الاستدلال عليه بالسمع . وانظر البيتين مع شرحهما في =

وعكسه ممتنع للدور   فاقطف[1] بأيدي الفهم أبهى النور

«و» لا يحتج بـ «ما إلى الكوفة» فقط أو هي والبصرة معا «منه» أي: الإجماع «ينتمي»؛ لأنه اتفاق بعض أثبات[2] الأمة وخالف قوم لكثرة من سكن الكوفة من الصحابة «و» لا بما انتسب منه إلى: «الخلفاء» الأربعة «الراشدين فاعلم» خلافا لأحمد[3] لأنهم بعض الأمة.

وأوجبن حجية للمدني * فيما على التوقيف أمره بني
وقيل مطلقا وما قد أجمعا * عليه أهل البيت مما منعا
وما عزى منه على السَّنِيِّ * من الأمارة أو القطعي

«وأوجبن حجية لـ» لإجماع «المدني» عند مالك؛ لأن خلفهم ينقل عن سلفهم، فيخرج الخبر عن حيز الظن إلى حيز اليقين ولكن لا يحتج به فيما للاجتهاد فيه مجال، بل «فيما على التوقيف أمره بني وقيل» إجماعهم حجة «مطلقا» ولو فيما للاجتهاد فيه مجال وقيل: ليس بحجة مطلقا وعليه الأكثر لأنهم بعض الأمة «وما قد أجمعا[4] عليه أهل البيت» وهم علي وفاطمة[5]..........................

= الإضاءة ص: ٣٥ مع شرح محمد بن أحمد الشنقيطي ط الفجالة بالقاهرة، وشرح التنقيح ص: ٣٤٣.

(١) في (ط): فاقطع وهو خطأ.

(٢) كلمة أثبات ساقطة من (ط).

(٣) واستدل الإمام أحمد بقوله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ...» الحديث. نشر البنود جـ ٢ ص: ٨٩.

(٤) في (ط): جمعوا.

(٥) هي فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تكنى أم أبيها وتلقب الزهراء. روت عن أبيها. روى عنها ابناها وأبوهما وعائشة وأنس. قيل: إنها أصغر بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر: والذي يسكن إليه اليقين أن أكبرهن زينب ثم رقية ثم أم كلثوم ثم فاطمة. ولدت والكعبة تبنى وعمر أبيها إذ ذاك ٣٥ سنة وقيل: ٤١ سنة توفيت عام ١١ هـ. الإصابة جـ ٤ ص: ٣٦٥، والاستيعاب مع الإصابة جـ ٤ ص: ٣٦٢.

والحسنان[1] رضي الله عن الجميع اللهم يا كريم وجهتهم إليك[2] أطلب رضاك والغنى عمن سواك وعافية الدارين والشفاء من مكاره الدنيا والآخرة «مما منعا» عند مالك الاحتجاج به والجمهور موافقون له وذهبت الشيعة: إلى أنه حجة ثم عطف على نائب الفاعل: منع. قوله: «وما عرى منه» أي: من[3] الإجماع يعني: أنه يمنع «على» القول «السَّنِيِّ» أي: القوي عرو الإجماع «من» الاستناد إلى «الأمارة» أي: دليل ظني «أو» من الاستناد إلى الدليل «القطعي» إذ لابد لحجيته والتمسك به من مستند وإلا لم يكن لقيد الاجتهاد معنى؛ لأنه يقتضي الفحص عن شيء وهو المستند سواء كان المستند قياسا أو دليلا ظنيا أو قطعيا كل منهما غير قياس وخالف قوم فقالوا : يصح الإجماع من غير مستند؛ بأن يلهموا الاتفاق على صواب وادعوا وقوعه ورد بأن فتياهم بلا مستند اتباع للهوى ومنع خرقه بالمخالفة له للتوعد عليه حيث توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين اتفاقا لكن إن كان قطعيا وكذا الظني بلا دليل أرجح منه .

وخرقه فامنع لقول زائد * إذ لم يكن ذاك سوى معاند
وقيل إن خرق والتفصيل * إحداثه منعه الدليل

«و» إذا كان «خرقه» حراما «فامنع» أنت الإحداث «لقول زائد» في مسألة اختلف فيها أهل عصر على قولين، كالحلية مثلا والحرمة إذ من قال منهم بالحلية

---

(١) هما الحسن والحسين ابنا علي بن أبي طالب وسبطا رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانتاه ولد الحسن سنة ٣ هـ على الصحيح، والحسين سنة ٦ هـ وقيل : لم يكن بين الحمل بالحسين بعد ولادة الحسن إلا طهر واحد وقد روى كل منهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه علي وأمه فاطمة كما روى كل منهما عن الآخر . وروت عائشة عن الحسن وروي الشعبي وعكرمة عن الحسين . توفي الحسن عام ٥٠ هـ وقيل غير ذلك وتوفي الحسين عام ٦١ هـ . الإصابة جـ ١ ص : ٣٣٠ فما بعدها .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) .

(٣) ساقطة من (م)، (ط) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (م)، (ط) .

نفى الحرمة وبقية الأحكام، والقائل منهم بالحرمة نفى الحلية وبقية الأحكام، فانتقاء ما سوى الحرمة والحل مجمع عليه «إذ» أي : ولذا كان مذهب الأكثر ومعظم المحققين والمختار عند الأبياري[1] إن «لم يكن ذاك» القول الزائد «سوى معاند» أي: خارق بالإطلاق. «وقيل» إنما يمنع الإحداث «إن خرق» أي : رفع ما اتفق عليه أهل العصر مثل القول : بأن الأخ يُسقط الجدّ، فإن الصحابة بين قائل بالمشاركة وبين مسقط الأخ بالجد . ويجوز إن لم يخرق كما لو قال بعضهم : يفسخ النكاح بالعيوب الأربعة[2] وقال بعضهم: بعدمه فالقول بالفسخ بالبعض ثالث ووافق[3] في كل صورة مذهبا، «والتفصيل» بين مسألتين لم يفصّل بينهما أهل عصر «إحداثه منعه الدليل»، لأنه اتباع غير سبيل المؤمنين. وسواء خرق بأن صرح أهل العصر بعدم الفرق بينهما أو اتحد الجامع بينهما كمثبت توريث العمة والخالة علله بأنهما من ذوي الأرحام، ونافيه كذلك فمن ورّث إحداهما يلزمه أن العلة غير ما ذكر أو لم يخرق كمن قال بزكاة مال الصبي إلا الحلي فقد قيل : تجب فيهما وقيل لا تجب فيهما فالمفصل موافق لمن لم يفصل فى بعض، ثم مسألة الإحداث متعلق الأقوال فيها واحد، ومتعلق التفصيل متعدد أو الأولى مفروضة في الأعم من كون المحل متحدا أو متعددا . قلت : ويشهد لهذا الثاني مثال المصنف المتقدم[4] .

---

(١) هو شمس الدين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الأبياري أحد أئمة الإسلام المحققين الفقيه المالكي الأصولي المحدث إليه الرحلة .
من شيوخه: القاضي ابن سلامة، وأبو الطاهر بن عوف . من تلاميذه : ابن الحاجب، وعبد الكريم بن عطاء الله . من تآليفه : شرح البرهان لإمام الحرمين، وسفينة النجاة مثل الإحياء للغزالي، وتكملة كتاب مخلوف الجامع بين التبصرة والجامع . ولد عام ٥٥٧ هـ وتوفي عام ٦١٨ هـ . طبقات الأصوليين جـ ٢ ص : ٥٢، الفكر السامي جـ ٢ ص : ٢٣٠، وشجرة النور ص : ١٦٦ .

(٢) هي الفتق والعفل والجب والجذام .

(٣) ووجه موافقة المذهب الثالث لكل هو : مالو قال مثلا بالفسخ في العيوب التي تكون في الفرج، وبعدم الفسخ في غيرها كالبرص مثلا فإنه وافق القائل بالفسخ مطلقا في بعض العيوب ووافق المانع مطلقا في بعضها .

(٤) يعني قوله : في مسألة اختلف فيها أهل عصر على قولين كالحلية والحرمة، إذ من قال =

وردة الأمة والجهل لما * عدم تكليف به قد علما
ولا يُعارض له دليل * ويظهر الدليل والتأويل

«و» منع الدليل أيضا «ردة الأمة» كلها في عصر لأنهم أجمعوا على استمرار الإيمان، وقيل : يجوز شرعا كما يجوز عقلا «و» لا يمنع منه الحديث لعدم صدق الأمة عليهم . ولم يمنع السمعي كالعقلي «الجهل لما عدم تكليف به قد علما» بأن يحصل اتفاق الأمة في عصر على جهل ما لم تكلف بمعرفته على الأصح لعدم الخطأ فيه . وقيل : يمنع، وأما اتفاقها على جهل ما كلفت به فممنوع اتفاقا «و» علم[1] من منع خرقه أن الإجماع القطعي، «لا يعارض له دليل» قطعي معارضة يعتد بها لاستحالة تعارض قاطعين، ولا ظني لإلغائه في مقابلة القاطع بخلاف الإجماع السكوتي فيعارضه كسائر الظنيات . «و» لما[2] أفهم منع خرقه جواز مالا خرق فيه إلا لمقتضى[3] آخر : فرّع المصنف على منع خرقه أنه «يظهر الدليل والتأويل» والعلة له[4]، يعني: أنه يجوز إظهار دليل الحكم وإظهار تأويل له ليوافق غيره أو[5] إظهار عليه[6] غير ما ذكروه من الثلاثة لجواز تعدد ما ذكر وإنما يمنع ذلك إذا قالوا : لا دليل ولا تأويل ولا علة غير ما ذكرناه وقيل : لا يجوز مطلقا .

= بالحلية نفى الحرمة وبقية الأحكام ومن قال بالحرمة نفى الحلية وبقية الأحكام، لأن الحلية والحرمة أعم من كون المحل متحدا أو متعددا . انظر نشر البنود جـ ٢ ص : ٩٢، والبرهان لإمام الحرمين جـ ١ ص : ٧٠٦ .

(١) في (ط) : وعلى .وهو خطأ .
(٢) في (ط) : ولما .
(٣) في (ط) : المقتضى وهو خطأ .
(٤) ساقطة من (م)، (ط) .
(٥) في (ط) : وإظهار .
(٦) في (م)، (ط) : علة .

وقدمته على مـا خـالفــا * إن كان بالقطع يرى متصفا
وهـو المشاهـد أو المنقـول * بعـدد التواتــر المقــول
وفـي انقسامها لقسمين وكـل * فـي قوله مخط تردد نقـل

«وقدمنه» أي : الإجماع[1] «على ما خالفا» من كتاب أو سنة أو قياس كما يأتي في باب الترجيح فلم يظهر لي، إلا أن ذلك تكرار مع هذا ولكن إنما يقدم «إن كان بالقطع يرى متصفا» بأن كان قطعياً، ثم إن تقديمه على القاطع من نص فرع تعارضهما وتقدمت استحالة ذلك والجواب : أن الاستحالة في نص قطعي الدلالة لا في قطعي المتن لتواتر سنده، ثم فسر الإجماع القطعي فقال : «وهو» أي : الإجماع القطعي «المشاهد» بأن لا تكون بينك وبين المجمعين واسطة، وهذا قريب من التعذر في هذا القرن الثالث عشر «أو» الإجماع «المنقول» إلينا «بعدد التواتر» بخلاف السكوت وما نقل آحادا فإنهما ظنيان. قوله: «المقول» نعت للمنقول ومعناه الملفوظ به، ثم اعلمَ أنه يمنع إجماعا اتفاق الأمة على الخطأ في مسألة واحدة من وجه واحد ويجوز إجماعا خطأ المالكية والشافعية في مسألة من الجنايات والحنفية والحنابلة في مسألة من العبادات «و» اختلف «في انقسامها» في مسألة واحدة ذات وجهين كالمانع من الميراث «لقسمين» بأن قال بعضها[2] يمنعه القتل لا الرقية ويعكس الآخر «و» الحال «كل» من القسمين «في قوله مخط» بأن يكون أصاب في الرق وأخطأ في القتل والآخر بالعكس، فمن لاحظ اجتماع الخطأ في شيء واحد باعتبار أصل المانع المنقسم[3]، منع ومن لاحظ التنويع وأعرض عن المنقسم أجاز وهذا سبب قوله : «تردد نقل» عنهم .

---

(١) قال القرافي في شرح التنقيح : وهو مقدم على الكتاب والسنة والقياس لأن الكتاب يقبل النسخ والتأويل وكذلك السنة، والقياس يحتمل قيام الفارق وخفاءه الذي مع وجوده يبطل القياس وفوات شرط من شروطه، والإجماع معصوم قطعي ليس فيه احتمال، وهذا الإجماع المراد به ههنا هو الإجماع القطعي اللفظي المشاهد أو المنقول بالتواتر ....إلخ . انظره ص : ٣٣٧ .

(٢) في (ط) : فإن قال بعض وهو خطأ .

(٣) ساقطة من (م) .

وَجَعَل من سكت مثل من أقر * فيه خلاف بينهم قد اشتهر
فالاحتجاج بالسكوتي نمى * تفريعَه عليه من تقدما
وهو بفقد السخط والضد حري * مع مُضيٍّ مهلة للنظر

«وجعل من سكت مثل من أقر» ومنهم من يقول: مثل من رضي عبارتان المراد منهما واحد «فيه خلاف بينهم قد اشتهر فالاحتجاج بـ» الإجماع «السكوتي» فيه خلاف «نمى تفريعَه» أي: [الخلاف في الاحتجاج بالسكوتي «عليه» أي][1]: على ذلك الخلاف الذي في السكوت هل هو رضي أولا؟ قوله: «من تقدما» أي: - من أهل[2] الأصول - فاعل نمى، وإذا حكم بعض الأمة وسكت الباقون فليس بحجة ولا إجماع مطلقا، وهو اختيار القاضي منا وقيل: إجماع وحجة بعد انقراض العصر، وقيل: ليس بإجماع ولكن حجة، وقيل: إن كان القائل حاكما فليس إجماعا ولا حجة، وإن كان فتوى فهو إجماع وحجة وانظر توجيه الأقوال[3] في الأصل[4] «وهو» أي: محل النزاع في سكوت من سكت «بفقد» ما يدل على «السخط» أي: الإنكار لقول المتكلم وإلا فليس إجماعا اتفاقا «و» كذا إذا ظهر من الساكت ما يدل على «الضد» الذي هو الرضى فهو إجماع اتفاقا. قوله: «حري» أي: محل النزاع حقيق بما ذكر ولابد «مع» ذلك من «مضي مهلة» أي: مدة «للنظر» أي: يمكن فيها نظر الساكتين في المسألة وإلا فليس[5] بإجماع اتفاقا، ولابد من بلوغ الكل ولابد أن تكون المسألة تكليفية وإلا فليس برضى

٥٦/أ

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ط).
(٢) ساقطة من (ط).
(٣) في (م): المسألة.
(٤) يعني: نشر البنود جـ ٢ ص: ١٠٠، وانظر التنقيح للقرافي مع شرحه ص: ٣٣٠ فإنه قال فيه: وإذا حكم بعض الأمة وسكت الباقون فعند الشافعي والإمام ليس بحجة ولا إجماع، وعند الجبائي إجماع وحجة بعد انقراض العصر، وعند أبي هاشم ليس بإجماع وهو حجة، وعند أبي علي بن أبي هريرة إن كان القائل حاكما لم يكن إجماعا ولا حجة، وإن كان غيره فهو إجماع وحجة، ثم ذكر دليل كل قول.
(٥) في (ط): «فهى» وهو خطأ.

وهذا أيضا قبل استقرار المذاهب لأن السكوت بعده لا يدل على الموافقة[1].

ولا يكفر الذي قد اتبع * إنكار الإجماع وبئس ما ابتدع
والكافر الجاحد ما قد أجمعا * عليه مما علمه قد وقعا
عن الضرورة من الدينيّ * ومثله المشهور في القوي
إن كان منصوصا وفي الغير اختلف * إن قَدم العهد بالإسلام السلف

«ولا يكفر الذي قد اتبع» واعتقد «إنكار» كون «الإجماع» حجة «و» لكن «بئس ما ابتدع» وقد قدمنا أن قائل ذلك النظام من المعتزلة، والشيعة، والخوارج. «والكافر» إجماعا هو «الجاحد ما» أي : حكما «قد أجمعا عليه» إن كان «مما علمه قد وقعا عن» أي : معلوما مقطوعا بكونه من الدين بـ «الضرورة» فقوله : «من الديني» قدمه في شرحه على الضرورة، فلعله متعلق بوقع، والظاهر أنه بيان : لما، من قوله مما علمه .... أي : إن كان الحكم قد وقع من الدين المعلوم بالضرورة وذلك كوجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج ووجوب اعتقاد[2] التوحيد والرسالة وتحريم الخمر والزنا. ولو كان مندوبا أو جائزا كحلية البيع، ثم الضروري ما يعرفه العوام والخواص من غير قبول للتشكيك[3] واحترز بالدينيِّ عن غيره كجحد وجود بغداد وقيد عياض وابن[4] عرفة وغيرهما الكفر بغير حديث عهد

---

(١) نسبه في نشر البنود لابن الحاجب والرهوني . انظره جـ ٢ ص : ١٠١ .
(٢) في (ط) : الاعتقاد .
(٣) في (ط) : التشكيك .
(٤) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي خطيبها ومفتيها المحقق المتقن النظار انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي بالديار الأفريقية .
من شيوخه : ابن عبد السلام، ومحمد بن هارون، ومحمد بن الحباب . من تلاميذه : البرزلي، والأُبي، وابن ناجي . من تآليفه : في أصول الفقه عارض به طوالع البيضاوي، ومختصره في الفقه، والحدود الفقهية . ولد عام ٧١٦ هـ وتوفي عام ٨٠٣ هـ . البدر الطالع جـ ٢ ص : ٢٥٥، شجرة النور ص : ٢٢٧، والفكر السامي جـ ٢ ص : ٢٤٩ .

بالإسلام، «ومثله» في التكفير بالإنكار الحكم المجمع عليه «المشهور» بين الناس «في» أي : على «القوي» لكن «إن كان منصوصا» عليه بالكتاب أوالسنة وقيل : لا يكفر . مثاله عند المَحَلّي : حلية البيع والظاهر أنه من القسم الأول كما عند حلولو «وفي» التكفير بـ «الغير» وهو جحد المجمع عليه من الدين المشهور إلا أنه غير منصوص عليه «اختلف إن قدم العهد بالإسلام» وإلا فلا يكفر إذا جحد القسم الأول وأحرى الأخيرين كما لايكفر بجحد المجمع[1] عليه بأن لا يعرفه إلا الخواص ولو منصوصا كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، فإنه قضى به النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه البخاري[2]. قوله : «السلف» فاعل اختلف.

(١) في (ط) : الجمع وهو خطأ .

(٢) انظر صحيح البخاري في كتاب الفرائض باب ميراث ابنة ابن مع ابنة جـ ٤ ص : ١٦٦، ورواه أبو داود في كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الصلب جـ ٣ ص : ١٦٥، وقال المجد في منتقى الأخبار رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي . انظره مع نيل الأوطار جـ ٦ ص : ٥٨ .



كتاب القياس

بحمل معلوم على ما قد علم * للاستوا في علة الحكم وسم
وإن ترد شموله لما فسد * فزد لدى الحامل والزيد أسدّ

وهو لغة : التقدير والتسوية قال الفهري[1] : إنه من أهم أصول الفقه إذ هو أصل الرأي وينبوع الفقه ومنه تتشعب[2] الفروع وعلم الخلاف وبه تعلم الأحكام والوقائع التي لا نهاية لها والقياس اصطلاحا ذكره في قوله[3] : «بحمل[4] معلوم على ما قد علم» يعني: أن القياس هو حمل معلوم أي إلحاقه به في حكمه «للاستوا» أي : لمساواة[5] المحمول للمحمول عليه «في علة الحكم وسم» أي : حكمه بأن توجد بتمامها في المحمول وذلك[6] سر التعبير بالاستواء دون الاشتراك[7] الواقع في عبارة بعضهم والمراد بالعلم[8] مطلق الإدراك

---

(١) في (ط) : القرافي وهو خطأ والصواب ما أثبت لأن المؤلف ناقل عن نشر البنود وحلولو وليس فيهما غير الفهري . انظر نشر البنود جـ ٢ ص : ١٠٤، وشرح حلولو على جمع الجوامع جـ ٢ ص : ٢٦٣ ط الحجرية بفاس .
(٢) في (ط) : تشعب .
(٣) في (ط) : لقوله .
(٤) في (ط) : بجمل وهو خطأ .
(٥) في (ط) : مساواة وهو خطأ .
(٦) في (ط) : وهو .
(٧) لأن الاشتراك لا يستلزم وجود المعني بتمامه بخلاف الاستواء .
(٨) هو معرفة المعلوم على ما هو به أو هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع . انظر الحدود في الأصول للباجي تحقيق دكتور نزيه حماد ص : ٢٤، مع التعليق وشرح الحطاب على ورقات إمام الحرمين ص : ٨ .

وإن كان ظنا[١] . **تنبيه** : إنما عبر بالمعلوم دون الشيء ليشمل المعدوم[٢] ، وتسمية الحمل المذكور قياسا من باب تسمية اللفظ ببعض مسمياته كتسمية الدابة بالفرس[٣] ، ثم اقتصر على هذا الحد إن أردت حد القياس الصحيح؛ لأن الماهية قد تحد بكونها صحيحة «وإن تُرد شموله لما فسد» أي شمول الحد للقياس الفاسد «فزد» عند قولنا في علة الحكم مانصه : «لدى الحامل»؛ لأن الماهية قد تحد من حيث هي إذ لو اقتصرنا على الأول لم يتناول إلا العلة المرادة لصاحب الشرع ولا يمكن أن تكون هي التي عند كل قائس مع أن الأقيسة حجج شرعية، ولما كان الأكثر تعريف الشيء بما يشمل صحيحه وفاسده – ولذا يقولون : صلاة صحيحه وصلاة فاسدة لأنهم عرفوها بما يشمل الأمرين – قال : «والزيد» المذكور «أَسَدّ» بالسين المهملة أي أصوب لما رأيت .

والحامل المطلق والمقيد * وهو قبل ما رواه الواحد
وقبله القطعي من نص ومن * إجماعهم عند جميع من فطن
وما روى من ذمه فقد عنى * به الذي على الفساد قد بنى

«والحامل» للمعلوم[٤] إلخ إنما هو المجتهد «المطلق» أ[٥] «والمقيد» المبينان فيما سيأتي «وهو» مقدم على خبر الواحد عند مالك وإنما جعله «قبل ما رواه الواحد»؛

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ط) .

(٢) وقد اختلف الناس في المعدوم أهو شيء أم لا ؟ فقال أهل السنة وطوائف من المرجئة كالأشعرية وغيرهم : ليس شيئا وبه يقول هشام بن عمرو الغوطي أحد شيوخ المعتزلة وقال سائر المعتزلة : المعدوم شيء، وقال عبد الرحيم بن محمد الخياط أحد شيوخ المعتزلة : إن المعدوم جسم في حال عدمه إلا أنه ليس متحركا ولا ساكنا ولا مخلوقا ولا محدثا في حال عدمه . انظر هذه الأقوال مع أدلتها ومناقشتها في الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم جـ ٥ ص : ٤٢ فما بعدها .

(٣) يعني أن القياس يطلق عليه لفظ الحمل كما يطلق عليه لفظ المساواة . انظر شرح التنقيح للقرافي ص : ٣٨٤ .

(٤) في (ط) : لمعلوم على معلوم .

(٥) في (ط) : والمقيد .

لأن الخبر إنما ورد[1] لتحصيل الحكم والقياس متضمن للحكمة[2] فيقدم وقيل : لا لأنه فرعه[3] «وقبله القطعي من نص ومن إجماعهم» إذا عارضه «عند جميع من فطن» مثلث الطاء والأولى في البيت الكسر .

«وما روي من ذمه» عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلي وأبي بكر «فقد عني به» القياس «الذي على الفساد قد بنى» لإجماع الصحابة على العمل به وقد نبه عليه الصلاة والسلام على القياس في مواضع[4] .

والحد والكفارة التقدير * جوازه فيها هو المشهور
ورخصة يعكسها والسبب * وغيرها للاتفاق ينسب
وإن نُمي للعرف ما كالطهر * أو الحيض فهو فيه يجري

ومشهور مذهبنا جواز القياس في ثلاثة أشياء «و» العمل به أحدها :

---

(١) في (ط) : إنما رد وهو خطأ .

(٢) يعني أن الخبر جاء لإيجاد الحكمة أما القياس ففيه الحكمة فعلا . شرح التنقيح للقرافي ص : ٣٨٧ .

(٣) يعني أن الخبر من حيث هو أصل للقياس وأنه لم يكن حجة إلا بالنص وكون المقيس عليه لابد أن يكون منصوصا عليه، وأجيب بأن النصوص التي هي أصل القياس غير النص الذي قدم عليه القياس فلم يتقدم الفرع على أصله بل على غير أصله . شرح التنقيح الصفحة السابعة ثم قال : وحكى القاضي عياض في التنبيهات وابن رشد في المقدمات في مذهب مالك في تقديمه على خبر الواحد قولين .... إلخ . انظر أدلة هذه الأقوال في شرح التنقيح ص : ٣٨٧ فما بعدها، ونشر البنود جـ ٢ ص : ١٠٩ .

(٤) من هذه المواضع : قوله لعمر رضي الله عنه لما سأله عن قبلة الصائم : «أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكنت شاربه ؟» ومنها قوله للخثعمية : «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته ؟ - قالت : نعم - قال : فدين الله أحق أن يقضى» ومنها قصته مع الرجل الذي جاءه يريد أن يلاعن زوجته لأنها جاءت بولد أسود ظنه من غيره، فقال له : «هل لك من إبل ؟ - قال : نعم قال : «ما ألوانها ؟» قال - حمر - قال : «هل فيها من أورق» قال : - نعم - قال : «من أين أتى ؟» قال : - لعل نزعه عرق - قال : «لعل الولد نزعه عرق» . شرح التنقيح ص : ٣٨٦، ونبراس العقول لعيسي منون جـ ١ ص : ٨٧ فما بعدها .

«الحد»و«د»[1] كقياس اللائط على الزاني بجامع إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا . قلت : يفهم من هذا أن الفرق بين مسألة الحدود ومسألة السبب الآتية أنه في قياس صورة سبب على آخر ليصير هو عينهُ . «و» ثانيها «الكفارة» كاشتراط الإيمان في رقبة الظهار قياسا على رقبة القتل بجامع أن كلا منهما كفارة وثالثها «التقدير» آت، كجعل أقل الصداق ربع دينار قياسا على إباحة قطع اليد في السرقة بجامع أن كلا منهما فيه استباحة عضو . واحتج المانع : بأنه لا يدرك فيها المعنى وأجيب : بأنه يدرك في بعضها فيجري[2] فيها ولا يخفى عليك معنى قوله : «جوازه فيها هو المشهور ورخصة بعكسها» فالمشهور فيها عندنا عدم جواز القياس «و» كذلك «السبب» والشرط والمانع، لأنه يستلزم نفي السببية وما عطف

٥٧/أ عليها عن خصوص المقيس والمقيس عليه بأن تصير هي المعنى المشترك بينها وبين المقيس عليه . قال في الآيات البينات : إن صورة القياس في الشرط : أن يشترط شيء في أمر فيلحق بذلك آخر في كونه شرطا لذلك الأمر فيئول الحال إلى أن الشرط أحد الأمرين ويظهر بالقياس أن النص على اشتراط الشيء الأول لكونه مصدق[3] الشرط أي : جزئية من جزئياته لا لكونه بعينه هو الشرط وهكذا في البواقي . أي :[4] الأسباب والموانع مثاله[5] في السبب كقياس التسبب في القتل بالإكراه على التسبب فيه بالشهادة، وفي الشرط[6] كاستقصاء الأوصاف في بيع الغائب على الرؤية، وفي المانع كقياس النسيان للماء في الرحل على المانع من استعماله حسا كالسبع واللص، وفي الرخص كقياس عادم الماء في الحضر على عادمه في السفر في جواز التيمم للنافلة، والمشهور أنها لا تتعدى محلها إلى مثل

---

(١) في (ط) : الحد كقياس وهو خطأ .
(٢) في (ط) : فيجزي فيه وهو خطأ .
(٣) في (م) : ما صدق وهو الموجود في الآيات البينات انظره مع المحلي جـ ٤ ص : ٥ .
(٤) في (ط) : في الأسباب .
(٥) ساقطة من (م) .
(٦) في (ط) زيادة : كقياس .

معناه[١] وتتعدى إلى أقوى منه ويمنع[٢] إلى أدنى[٣] «و» أما «غيرها»ذه المذكورات فدخوله فيها «للاتفاق ينسب» ويعنى بالغير الأمور الدنيوية والأحكام الشرعية بأن يقاس أحد الشيئين على الآخر فيما علم له من إفادة دفع المرض المخصوص مثلا لمساواته له[٤] في المعنى الذي سببه أفاد ذلك الدفع[٥] «وإن نمى» أي : نسب «للعرف» أي : العادة «ما» من الأمور العادية كان منضبطا أي : لا يختلف باختلاف الأحوال والأزمنة والبقاع «كـ» أقل «الطهر أو» أكثر أو أقل «المحيض» وأقل الحمل «فهو» أي : القياس «فيه يجري» فهذه لانطباطها يجوز القياس عليها فيقاس النفاس على الحيض : فى أن أقله قطرة عندنا أو[٦] يوم وليلة عند الشافعية بخلاف غير المنضبط فلا يمكن أن تقول : فلانة تحيض عشرة أيام وينقطع حيضها فوجب أن تكون الأخرى كذلك[٧] .

قلت : الظاهر لي[٨] أن المراد : إنما ضبطه الشرع من عادة الناس يقاس عليه فالحيض مثلا والطهر والحمل من عادة النساء وضبط الشرع أقلها وأكثرها و لم يضبط ما ينقطع عليه تأمل ... ! .

---

(١) ساقطة من (ط) .

(٢) في (م) : وتمنع .

(٣) في (ط) : الأدنى وانظر الكلام على القياس في الحدود والكفارات إلخ . الأحكام للآمدي جـ ٤ ص : ٨٢ فما بعدها، ونبراس العقول جـ ١ ص : ١٢٣ فما بعدها، والمعتمد جـ ٢ ص : ٧٩٧ .

(٤) ساقطة من (م) .

(٥) قال القرافي في التنقيح : وأما القياس الظني فهو حجة في الأمور الدنيوية اتفاقا كمداواة الأمراض والأسفار والمتاجر وغير ذلك ص : ٣٨٧ .

(٦) في (م) : ويوم .

(٧) قال القرافي في التنقيح : لا يدخل القياس فيما طريقه الخلقة والعادة كالحيض وفيما لا يتعلق به عمل كفتح مكة عنوة، ثم ذكر في شرحه عبارة المؤلف الذي نقلها منه (فلا يمكن أن تقول ...إلخ) انظره ص : ٤١٦ .

(٨) في (ط) : لا وهو خطأ .

أركـــانهُ

الأصل حكمه وماقد شبّها * وعلــة رابعهــا فانتبهــا
والحكم أو محله أو ما يدل * تأصيل كل واحد مما نقل
وقس عليه دون شرط نص * يجيزه بالنوع أو بالشخص
وعلــة وجودهــا الوفــاق * عليه يأبى شرطـه الحذاق

وهي أربعة : مقيس ومقيس عليه وعلة وحكم المقيس عليه، وإلى عددها أشار بقوله : «الأصل وحكمه» أي : وحكم الأصل «وما قد شُبّها» وهُو الفرع . قوله : «وعلة رابعها» مبتدأ أو[1] خبر مقدم «فانتبها و» أما الأصل ففيه ثلاثة أقوال : فقيل : «الحكم» وهو التحريم مثلا «أو محله» وهو الخمر مثلا «أو ما يدل» وهو آية : ﴿إنما الخمر والميسر﴾[2] مثلا ولا بعد في الثلاثة؛ لأن الفرع ينبني على حكم الأصل وعلى دليله وعلى محله . قوله : «تأصيل كل واحد مما نقل» تصوره ظاهر . قوله : «وقس» يعني: أن الأصل يجوز القياس «عليه دون شرط نص يجيزه» أي : دليل على جواز القياس على ذلك الأصل لا «بـ» اعتبار «النوع» له فيجوز القياس على مسائل البيوع[3] مثلا دون دليل خاص يدل على جواز القياس فيه «أو» أي : ولا «بـ» اعتبار «الشخص» له[4] مثاله في اعتبار الشخص قياس : أنت حرام علي : أنت طالق، فإنه قد ثبت، فيجوز قياس خليّة أو بريّة على : أنت طالق في لزوم الطلاق به . قوله : «وعلة» مبتدأ و «وجودها» مبتدأ

---

(١) في (ط) : وخبر .

(٢) جزء من الآية رقم : ٩٠ من سورة المائدة .

(٣) في (ط) : اليوم وهو خطأ .

(٤) هذا قول الجمهور وخالفه عثمان البتي فقال : باشتراط أحد الأمرين أي : أنه لابد للقياس من دليل على جواز القياس على ذلك الأصل إما باعتبار نوعه، أو اعتبار شخصه . وقد مثل المؤلف لكل منهما . انظر المحلي مع البناني جـ ٢ ص : ٢١٣، ونشر البنود جـ ٢ ص : ١١٥ .

ثان، «الوفاق عليه» مبتدأ ثالث وجملة : «يأبى شرطَه الحُذاق» خبر الثالث[1] وهو وخبره خبر الثاني، والثاني وخبره خبر الأول قال في الاحمرار :

أخبر عن الأخير إن توالا مبتدآت واعلم أن يقالا
أن الأخير والذي قد جعلا خبره خبر مبتدأ تلا
والمبتدأ وما وراءه خبر عن الذي تلا وذا كذا استقر

يعني: أنه لايشترط عند الحذاق أي : المحققين من أهل الأصول الإجماع على وجود العلة[2]، فيصح القياس على أصل اختلف في وجود العلة فيه خلافا لمن[3] قال : لابد من الاتفاق على أن حكم الأصل معلل ومن الاتفاق على وجود العلة في الأصل أو النص على عين تلك العلة .

وحكم الأصل قد يكون ملحقا* لما من اعتبار الأدنى حققا
مستلحق الشرعي هو الشرعيُ* وغيره لغيره مرعيُ
وما بقطع فيه قد تَعَبّدا* ربي فملحق كذاك عهدا

«و» الركن الثاني «حكم الأصل» وقول السبكي : ومن شروطه : ثبوته بغير القياس[4] خلاف مذهبنا، بل مذهب مالك وأصحابه كما قال ابن رشد في

---

(١) في (ط) : ثالث .

(٢) في (ط) : اللغة وهو خطأ .

(٣) القائل بهذا القول هو بشر المريسي . حاشية البناني على المحلي جـ ٢ ص : ٢١٣، ونشر البنود جـ ٢ ص : ١١٦ .

(٤) دليل قول السبكي هو ما ذكره الغزالي في المستصفى حيث قال : فلا معنى لقياس الذرة على الأرز ثم قياس الأرز على البر لأن الوصف الجامع إن كان موجودا في الأصل الأول كالطعم مثلا فتطويل الطريق عبث إذ ليست الذرة بأن تجعل فرعا للأرز أولى من عكسه وإن لم يكن موجودا في الأصل فَبِمَ يعرف كون الجامع علة ؟ وإنما يعرف كون الشبه والمناسب علة بشهادة الحكم وإثباته على وفق المعنى ...إلخ جـ ٢ ص : ٨٧، والمعتمد جـ ٢ ص : ٧٨٨، والمحلي مع البناني جـ ٢ ص : ٢١٤، وأما دليل المالكية فهو ما نقله في نشر البنود عن ابن رشد في المقدمات : من جواز كون حكم =

المقدمات : أنه : «قد يكون ملحقا» أي : مقيساً على أصل آخر . قوله : «لما من اعتبار الأدنى» أي : لما «حققا» أي : ثبت من وجوب[1] اعتبار الأقرب فلا يصح البناء على الأبعد فإذا ثبت الحكم في فرع صار أصلا يقاس عليه لعلة أخرى مستنبطة منه، وكذا القول في الفرع الثاني والثالث . ولما كان لابد لحكم الأصل من كونه شرعيا إن[2] استلحق حكما شرعيا قال المصنف : «مستلحق الشرعي» بسكون الياء للوزن «هو الشرعي» يعني: أن حكم الأصل لابد أن يكون شرعيا لا لغويا ولا عقليا غير شرعي إذا استلحق حكما شرعيا، فإن كان المطلوب إثباته[3] غير ذلك بناء على جواز القياس في العقليات واللغويات فلابد أن يكون حكم الأصل غير شرعي فهذا معنى قوله : «وغيره لغيره مرعي» بفتح الميم أي : محفوظ قال السبكي : وكونه غير متعبد فيه بالقطع . المحلي[4] لأنما تعبد فيه بالقطع إنما يقاس على محله : ما يطلب فيه القطع أي : اليقين كالعقائد والقياس لا يفيد اليقين واعترض بأنه قد يفيده إذا علم حكم الأصل وما هو العلة فيه ووجودها في الفرع انتهى. وعلى هذا الاعتراض مشى المصنف فيما يظهر لي حيث قال: «وما بقطع فيه قد تَعَبّدا» بفتح الموحدة يعني: أن حكم أصل كلف «ربي» فيه باليقين كالعقائد «فـ»لا يكون «ملحق» أي : لا يقاس على محله إلا «كذاك

= الأصل مقيسا على أصل آخر لما ثبت من وجوب اعتبار الأدنى والأقرب فلا يصح البناء على الأبعد فإذا ثبت الحكم في فرع صار أصلا يُقاس عليه بعلة أخرى مستنبطة منه وكذا القول في الفرع الثاني والثالث وما بعده . نشر البنود جـ ٢ ص : ١١٦، والمقدمات جـ ١ ص : ٢٢ ط أولى . والراجح عندي في هذه المسألة ما ذهب إليه السبكي والغزالي لأن دليلهما أوجه عندي والله أعلم .

(١) في (ط) : وجود .

(٢) في (ط) : أن .

(٣) في (ط) : إثبات .

(٤) انظر المحلي مع البناني جـ ٢ ص : ٢١٤ فما بعدها .

(٥) في (ط) : الأصل .

(٦) في (ط) : ولا .

عُهِدَا» أي[1] إلا ما يُطلب فيه القطع بأن علم حكم الأصل[2] إلى آخر كلام المحلي والله تعالى اعلم .

وليس حكم الأصل بالأساس * متى يَحِدْ عن سَنن القياس
لكونه معناه ليس يعقل * أو التعدي فيه ليس يحصل
وحيثما يندرج الحكمان * في النص فالأمران قل سيان

«و» شرط حكمه أيضا أن لا يعدل عن طريق القياس فـ «ليس حكم الأصل بالأساس» بفتح الهمزة أي : أصلا يقاس عليه «متى يَحِدْ» أي : يعدل «عن سنن القياس» أي : منهاجه، والعدول عن ذلك على ضربين : إما : «لكونه» أي : حكم الأصل «معناه» أي : ما علل به «ليس يعقل» كأعداد الركعات، ومقادير نصب[3] الزكاة ومقادير الحدود والكفارة . والنوع الثاني : أن يعقل المعنى لكن لم يتعد[4] إلى محل أخر كضرب الدية على العاقلة[5] وتعلق الأرش برقبة العبد[6]

---

(١) ساقطة من (ط) .

(٢) في (ط) : الأصل .

(٣) في (ط) : نصاب .

(٤) في (ط) : يعد وهو خطأ .

(٥) يشير به إلى حديث متفق عليه ولفظه عند البخاري مع قصته : «أن أبا هريرة قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر قتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي فقضى أن دية جنينها غرة : عبد أو وليدة وقضى دية المرأة على عاقلتها» . صحيح البخاري كتاب الديات باب جنين المرأة إلخ جـ ٤ ص : ١٩٣، ومسلم كتاب القسامة باب دية الجنين إلخ جـ ٥ ص : ١١٠، وأخرجه النسائي في كتاب القسامة جـ ٨ ص : ٤٨، وابن ماجة في كتاب الديات باب الدية على العاقلة جـ ٢ ص : ٨٧٩، وانظر فقه الإمام سعيد جـ ٤ ص : ٨٩ .

(٦) قال في المغني : وإذا جنى العبد فعلى سيده أن يفديه أو يسلمه فإن كانت الجناية أكثر من قيمته لم يكن على سيده أكثر من قيمته . وقال في الموّاق على خليل : قال مالك وعبد العزيز ... وأحمد بن عبد العزيز : إذا جنى المدبر خُير سيده بين أن يفدي خدمته بجميع ما جنى، وإما يسلم خدمته ...إلخ . المغني لابن قدامة جـ ٧ ص : ٧٨١، والمواق مع الحطاب شرح خليل جـ ٦ ص : ٤٠٥ فما بعدها .

وإيجاب الغُرّة[1] فى الجنين وقد جعل بعضهم شهادة[2] خزيمة[3] بكون شهادته
كشهادة رجلين من الضرب الأول، بناء على أن مفيد الاختصاص هو النص، ٥٨/أ
وقيل : من الثاني بناء على أنها التصديق وعلمه أنه لا يقول إلا حقا مع السبق إليه . وإلى الضرب الثاني أشار بقوله : «أو التعدي فيه ليس يحصل» فَتَحصّل أن من شروط عقل المعنى : وجوده في محل آخر يمكن تعديته إليه «و» من شروط حكم الأصل أن لا يكون دليله شاملا لحكم الفرع فـ «حيثما يندرج الحكمان في النص» من كتاب أو سنة «فـ» فذانك «الأمران قل سيان» فيستغنى عن القياس حينئذ بذلك النص؛ لأن أحدهما ليس أولى بالأصالة من الآخر ، كما لو استدل

---

(١) تقدم قريبا في حديث : الدية على العاقلة، وقد اتفق الفقهاء على أن الواجب في الجنين غرة بشرط أن يخرج ميتا ولا تموت أمه من الجناية . أما إذا ماتت ثم خرج ميتا فقد ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا ضمان لأجل الجنين وعلى من جنى عليها الدية كاملة . وذهب الشافعي وأحمد إلى أن في ذلك دية كاملة وغرة للجنين . أما إذا ولدته حياً ثم مات من الجناية فإن فيه الدية اتفاقا . انظر الأم للشافعي جـ ٦ ص : ٩٥ ط بولاق، والهداية جـ ٤ ص : ١٣٩، وبداية المجتهد جـ ٢ ص : ٤١٥ فما بعدها، والمغني لابن قدامة جـ ٧ ص : ٩٩ فما بعدها، والمهذب جـ ٢ ص : ٢١١ للشيرازي ط عيسى الحلبي .

(٢) هكذا في جميع النسخ : شهادة والأولى أن يقال : اختصاص بدلَ : شهادة ليستقيم المعنى مع أنه هو الموجود في نشر البنود . والحديث مع قصته وسببه في المستدرك للحاكم وقال فيه : هذا حديث صحيح الإسناد ورجاله باتفاق الشيخين ثقاة ولم يخرجاه . وأقره الذهبي على ذلك . انظر المستدرك جـ ٢ ص : ١٧، والنسائي كتاب البيوع باب مبايعة أهل الكتاب جـ ٧ ص : ٣٠٣، وأبا داود كتاب الأقضية باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد جـ ٣ ص : ٤١٨ .

(٣) هو أبو عبد الله خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الخطمي الأوسي الأنصاري يعرف بذي الشهادتين جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته كشهادة رجلين من السابقين الأولين شهد بدرا وما بعدها وقيل : أول مشاهده أحد وكانت راية خطمة بيده يوم الفتح وكان مع علي رضي الله عنه فلما قتل عمار جرد سيفه فقاتل حتى استشهد بصفين عام ٣٧ هـ الاستيعاب والإصابة جـ ١ ص : ٤١٦ – ٤٢٤ .

على ربوية البر بحديث مسلم : «**الطعام بالطعام مثلاً بمثل**»[1] فيمتنع قياس الذرة عليه لأن لفظ الطعام يشملها .

والوفق في الحكم لدى الخصمين * شرط جواز القيس دون مين
وإن يكن لعلتين اختلفا * تركب الأصل لدى من سلفا
مركب الوصف إذا الخَصْمُ منع * وجود ذا الوصف في الأصل المتبع
ورده انتفى وقيل يقبل * وفي التقدم خلاف ينقل

«و» يشترط في حكم الأصل «الوفق في الحكم» أي : حكم الأصل المقيس عليه وإلا فيحتاج عند منع الخصم له إلى إثباته فينتقل إلى مسألة أخرى وينتشر الكلام لكن لما كان الاتفاق «لدى الخصمين» كاف[2]؛ لأن البحث لا يعدوهما كان هو «شرط جواز القيس» أي : القياس عليه «دون مين» وقيل : يشترط الاتفاق عليه بين جميع الأمة «وإن يكن» اتفاق الخصمين على حكم الأصل[3] ثابتا «لعلتين» وذكر الضمير في «اختلفا» باعتبار الوصف . كقياس حلي البالغة على حلي الصبية فى عدم وجوب الزكاة، فإن عدمه في الأصل متفق عليه بيننا وبين الحنفية[4] والعلة عندنا كونه حليا مباحا، وعندهم كونه مال صبية «تركب الأصل» أي : فالقياس المشتمل على الحكم المذكور يسمى مركب الأصل «لدى من سلفا» لبناء الحكم فيه على العلتين بالنظر إلى الخصمين والقياس الذي يقال له «مركب الوصف» هو ما «إذا» كان حكم الأصل متفقاً عليه بين الخصمين ثابتا لعلة عند المستدل إلا أن «الخصم» له «منع وجود» هـ «ذا الوصف» الجامع «في» هذا «الأصل المتبع» بالفرع المقيس عليه، كوفقنا والشافعية على عدم وقوع

---

(١) رواه مسلم بهذا اللفظ وفيه قصة . صحيح مسلم كتاب البيوع باب بيع الطعام بالطعام إلخ . جـ ٥ ص : ٤٧ وهو من حديث معمر بن عبد الله . وانظر تلخيص الحبير جـ ٣ ص : ٨، ونصب الراية للزيلعي جـ ٤ ص : ٣٧ .

(٢) في (ط) : كافيا .

(٣) ساقطة من (ط) .

(٤) في (ط) : العلة .

الطلاق بعد التزويج في : فلانة[1] التي أتزوجها فهي طالق، فالعلة عندهم تعليق الطلاق قبل ملك محله فيقاس عليه : إن تزوجت فلانة فهي طالق ونحن نمنع وجود تلك العلة في الأصل[2] ونقول : هو تنجيز طلاق أجنبية سمي بذلك لبناء الحكم فيه على الوصف الذي منع الخصم وجوده في الأصل قال حلولو : القياس المركب عبارة عن : أن يستغني المستدل عن إثبات حكم الأصل بالدليل لموافقة الخصم مانعا تعليله بعلة المستدل وذلك إما بمنعه لعلته وهو الأول أو وجودها فيه وهو الثاني «ورده» أي : القياس المركب بنوعيه يعني : أن كونه غير ناهض حجةً على الخصم الذي يمنع وجود العلة في الفرع الأول وفي الأصل في الثاني هو الذي «انتفى» عند الجمهور. «وقيل يقبل» نظرا للاتفاق على الحكم فهو سالم من إبطال الخصم من جهة المنع المذكور .

تنبيه : أما مجرد ثبوت الحكم في حق القائس ومقلده فيكفي فيه ثبوت حكم الأصل وعلته بطريق صحيح عنده . «وفي التقدم» للقياس المركب[3] بناء على قبوله على غير ذي التركيب عند التعارض أو هما سواء أو يقدم غير المركب عليه «خلاف ينقل» عن أهل الأصول .

---

(١) ساقطة من (ط) .

(٢) انظر الكلام على هذه المسألة . وبعض الأصوليين يُعَنْوِنُ لها بالقياس المركب كالآمدي في الإحكام وبعضهم يقول : القول في المركبات كإمام الحرمين في البرهان، المحلي مع البناني جـ ٢ ص : ٢١٩ فما بعدها، والبرهان جـ ٢ ص : ١٠٩٩ فما بعدها والإحكام للآمدي جـ ٣ ص : ٢٨٣ فما بعدها والمنخول ص : ٣٩٢ فما بعدها، ونشر البنود جـ ٢ ص : ١٢٠، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص : ٢٧٣ .

(٣) ساقطة من (ط) .

الفــرع

الحكم في رأي وما تشبّها * من المحل عند الجل النبها
وجـود جامع بـه متممّـا * شرط وفي القطع إلى القطع انتمى
وإن تكن ظنية فالأدْوَنُ * لـذا القيـاس عَلَمٌ مدوّن

الركن الثالث: الفرع وهو «الحكم» أي : حكم المحل المشبه بالأصل «في رأي[1]» أ«و» هو «ما تشبها من المحل» أي: المحل المشبه بالأصل والقول الثاني هو الذي «عند جل النبها»[2] جمع نبيه أي: هو[3] الأكثر ومذهب الفقهاء، وشرط إلحاق الفرع بالأصل «وجود جامع» بينه وبين الأصل وهو العلة «به» أي: في ذلك الفرع حال كونه «متمما» بفتح الميم المشددة أي: بتمامه من غير زيادة كقياس النبيذ على الخمر في التحريم بجامع الإسكار أو معها كالضرب على التأفيف بجامع الإيذاء. وإنما قالوا إنه «شرط» ليتعدى الحكم إلى الفرع «و» اعلم أنه «في» حال

---

(١) قال أبو الحسين البصري في المعتمد : وأما الفرع في القياس فهو عند المتكلمين : الحكم المطلوب إثباته بالتعليل كقبح بيع الأرز متفاضلاً ... وعند الفقهاء : أن الفرع هو الذي يطلب حكمه بالقياس، ثم قال : وما ذكره المتكلمون أولى لأن نفس الأرز ليس يتفرع على غيره وإنما المتفرع حكمه . انظره جـ ٢ ص : ٧٠٣، وبهذا قال مشايخ العراق والإمام الرازي ومقابله رأي الجمهور من الأصوليين والفقهاء . تيسير التحرير جـ ٣ ص : ٢٧٦، وأصول السرخسي جـ ٢ ص : ١٧٤، وشرح المنار ص : ٧٨١، والمستصفى جـ ٢ ص : ٨٩، ونشر البنود جـ ٢ ص : ١٢٣، وقد رد الجمهور بأنه لا يتأتى القول بأنه دليل الحكم لأن دليله القياس والقياس لا يصح عده فرعا إذ الفرع من أركانه ويستحيل كون الشيء ركنا من أركان نفسه ... المراجع السابقة . وأحسن منه أن يقال : إن حكم المحل المشبه بالأصل ثمرة القياس وثمرة الشيء متوقفة عليه فلو اعتبرت ثمرة القياس مثلا فرعا له للزم توقف القياس على ثمرته لأنها عندئذ تصبح ركنا له والشيء يتوقف على كل ركن من أركانه فيتوقف كل منهما على الآخر فيكون دورا والدور باطل .

(٢) في (م) : أي وهو خطأ .

(٣) في (ط) زيادة : قول .

«القطع» بعلية[1] الشيء في الأصل وبوجوده في الفرع كالإسكار والإيذاء فيما تقدم ينسب القياس «إلى القطع» أي : يقال : قطعي[2] وهو يشمل الأولى والمساوي قوله : «انتمى» بمعنى انتسب يتعلق به قوله : إلى القطع : «وإن تكن» علية الشيء في الأصل «ظنية» وإن قطع بوجودها في الفرع كقياس الشافعية التفاح على البر بجامع الطعم الذي هو العلة عندهم ويحتمل أنها القوت والادخار كما عندنا أو الكيل كما عند الحنفية «فـ» هذا اللفظ الذى هو «الأَدْوَنُ لذا القياس عَلَمٌ» أي: اسم «مدوّن» أي اسمه المدوّن أي المكتوب في كتب الفن هو الأدون، ألا ترى أنه ليس في التفاح إلا الطعم فثبوت الحكم فيه أدون من ثبوته في البر المشتمل على الأوصاف الثلاثة .

تنبيه : قد يكون القياس ظنيا ويكون الحكم في الفرع أولى منه في الأصل أو مساويا له لكون العلة أظهر في الفرع أو مساوية كما في عكس المثال المذكور.

والفرع للأصل بباعث وفي * الحكم نوعا أو بجنس يقتفي
ومقتضى الضد أو النقيض * للحكم في الفرع كوقع البيض
بعكس ما خلاف حكم يقتضي * وادفع بترجيح لذا المعترض
وعدم النص والإجماع على * وفاقه أوجبه من أصّلا
منع الدليلين وحكم الفرع * ظهوره قبل يرى ذا منع

ولما تقدم أنه يجب وجود علة الأصل بتمامها في الفرع وكان لا يلزم منه الاكتفاء بوجودها ولو باعتبار النوع والجنس؛ أفاد أنه يكتفي بهما بقوله : «والفرع» وهو مبتدأ واللام في : «للأصل» زائدة يعني: أن مساواتهما «بباعث» أي: فيه أي : العلة «و» مساواتهما «في الحكم» يكفي حصولهما «نوعا أو» حصولهما «بجنس» أي: فيه فمثال كون الفرع «يقتفي» الأصل في نوع الباعث : ٥٩/أ الشدة المطربة فإنها الجامعة بين النبيذ والخمر نوعا لا شخصا لأنها عرض لا

(١) في (ط) : علة .
(٢) في (ط) : قطعيا .

يتشخص إلا بتشخص محله الذي هو هنا : خصوص الخمر، ومثال المساواة في جنس العلة: قياس الطرف على النفس في وجوب القصاص بجامع الجناية فإنها جنس لإتلافهما . وفي نوع الحكم قياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في ثبوت القصاص، فإنه فيهما واحد والجامع كون القتل عمدا عدواناً، وفي جنسه : قياس بضع الصغيرة على مالها في ثبوت الولاية للأب بجامع الصغر فإن الولاية جنس لولايتي[1] النكاح والمال .

تنبيه : إنما كانت الجناية جنسا بخلاف الشدة؛ لأن إتلاف النفس والطرف مختلفان بالحقيقة بخلاف الشدة وكذا الكلام على الولاية والقتل والله تعالى أعلم .
ولمّا كانت معارضة حكم . الفرع بقياس آخر يقتضي نقيضه أوْ[2] ضده مبطلة لإلحاق الفرع بذلك الأصل قال المصنف : «و» إذا أتى الخصم بقياس «مقتضى» أي : دال على «الضد أو النقيض» لما دل عليه قياس المستدل . مثال النقيض : المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالوجه، فيقول المعارض: «لـ» ـه[3] أي: في «الحكم» مسح في الوضوء فلا يسن تثليثه كالخف وفي الضد كقول الحنفي : الوتر واجب كالتشهد بجامع مواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما فيعارض بأنه مستحب كركعتي الفجر بجامع أن كلا منهما يفعل في وقت من أوقات الصلوات[4] الخمس، ولم يعهد من الشارع وضع صلاتي فرض في وقت واحد قوله : «في الفرع كوقع البيض» يعني : أن منزلة هذا معه كمنزلة السيوف مع الأجسام[5] «بعكس» معارضته بـ «ماخلاف حكم» أي : بما «يقتضي» خلاف حكم فلا تقدح

---

(١) في (م) : لولاية .

(٢) الهمزة ساقطة من (م)، (أ) .

(٣) ساقطة من (ط) .

(٤) في (ط) : الصلاة وهو خطأ .

(٥) يعني أن معارضة حكم الفرع بما يقتضي نقيضه أو ضده كائنة كوقع البيض أي : كهدم السيوف للأجسام بمعنى أنها مبطلة لإلحاق ذلك الفرع بذلك الأصل .. . نشر البنود جـ ٢ ص : ١٢٧ .

كما يقال : الغموس[1] قول يأثم قائله فلا يوجب[2] الكفارة كشهادة الزور فيقول المعارض: قول مؤكد للباطل يظن به حقيقته فيوجب التعزير كشهادة الزور «وادفع» عنك اعتراضه بالنقيض أو الضد «بترجيح لذا» الوصف الذي أنت مستدل به على الوصف «المعترض» هو به كقطيعته أو الظن الأغلب لوجوده أو كون[3] مسلكك أقوى ونحوها من مرجحات القياس والمراد بالوصف العلة المعلل بها «و» لمّا تقدم للمصنف ما إذا كان حكم الفرع منصوصا عليه كحكم الأصل، ذكر هنا أن بعضهم مشروط عنده «عدم النص والإجماع» الدالين «على وفاقه» يعني أنهم اشترطوا أن لا يوجد نص أو إجماع موافق لحكم الفرع خاص به غير دال على حكم الأصل وإنما أوجب هذا البعض ما «أوجبه» لأنه مِنْ «مَنْ أصّلا[4] منع الدليلين» على حكم واحد[5] وحجة المجيزين الأكثرين أن ترادف الأدلة على المدلول الواحد يفيد زيادة الظن .

تنبيه : يقال : أصّل الشيء إذا جعله أصلا أي : قاعدة . ولمّا كان يشترط في حكم الفرع أن لا يكون ظهوره للمكلفين قبل ظهور حكم الأصل قال

---

(١) يعني : يمين الغموس بفتح الغين اسم فاعل لأنها تغمس صاحبها في الإثم لأنه حلف كاذبا على علم منه . المصباح المنير جـ ٢ ص : ٦٩٦ .

(٢) في (ط) : توجب .

(٣) في (ط) : لكون .

(٤) في (ط) : أحل وهو خطأ .

(٥) وممن قال بهذا الشرط : الآمدي في الإحكام والغزالي في المستصفى ونص الآمدي : الشرط الرابع أن لا يكون حكم الفرع منصوصا عليه وإلا ففيه قياس المنصوص على المنصوص وليس أحدهما بالقياس على الآخر أولى من العكس، وهذا مما لانعرف خلافا بين الأصوليين في اشتراطه . الإحكام جـ ٣ ص : ٣٦٣، والمستصفى جـ ٢ ص : ٩٠، ثم إن الآمدي والغزالي لا يمنعان وجود دليلين على مدلول واحد كما ذكر الناظم في نشر البنود جـ ٢ ص : ١٢٨، وقال أبو هاشم : باشتراط ثبوت حكم الفرع جملة بنص وإن لم يثبت تفصيله وقال : فلو لم يكن إرث الأخ ثابتا في الجملة لم يجز إثبات إرثه مع الجد بالقياس . المعتمد جـ ٢ ص : ٨٠٩ فما بعدها، والمستصفى جـ ٢ ص : ٩٠ .

المصنف : «وحكم الفرع ظهوره قَبْلُ يُرى ذا منع» كقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية فإنه تعبد به[1] عند مبدأ الوحي والتيمم تعبد به بعد سنة خمس من الهجرة إذ لو جاز لزم ثبوت حكم الفرع عند المكلفين حال تقدمه من غير دليل عليه وهو ممتنع لأن ثبوت حكم الفرع محال على أمر متأخر وهو القياس على حكم الأصل المتأخر[2] .

العـــلة

معرف الحكم بوضع الشارع * والحكــم ثابـت بهــا فاتبـع
ووصفها بالبعث ما استبينا * منه سوى بعث المكلفينــا
للدفـع والـرفـع أو الأمرين * واجبـة الظهـور دون ميـنِ

هي الركن الرابع وهي في اصطلاح المتكلمين ما اقتضى حكما لمن قام به كالعلم علة العالمية أي : كون الشيء عالما وأشار إلى معناها اصطلاحا بقوله : «معرف» المعنى : أنها هي الوصف المعرف «الحكم بوضع» أي : جَعْل «الشارع» لها علامة عليه فإن السكر مثلا كان موجودا في الخمر ولم يدل على تحريمها حتى جعله الشارع أمارة في[3] الحكم وعلامة «و» على تعريفها بهذا المعنى يكون «الحكم» منوطا بها حتى لو وجدت في محل آخر ثبت الحكم فيه أيضا وهذا معنى قولهم : أن الحكم «ثابت بها» أي :[4] بقيد كون محله أصلا يقاس عليه «فاتبع».

---

(١) ساقطة من (ط) .

(٢) انظر هذه المسألة في المستصفي جـ ٢ ص : ٩٠، وقال الشيخ رحمه الله : واختلف في اشتراط تقدم الأصل على الفرع ... واختار المؤلف (يعني ابن قدامة في روضة الناظر) : اشتراط ذلك في قياس العلة دون قياس الدلالة لأن العلة لا يجوز تأخيرها عن المعلول لئلا يلزم وجوده بدون علة ... بخلاف قياس الدلالة لجواز تأخير الدليل عن المدلول . مذكرة الأصول ص : ٢٧٥، والإحكام للآمدي جـ ٣ ص : ٣٦٣، والمسودة لآل تيمية ص : ٣٨٧ ط المدني .

(٣) في (ط) : على .

(٤) ساقطة من (م) .

وقالت الحنفية : بالنص، لأنه المفيد للحكم قلنا : لم يفده[1] بالقيد المذكور .
ولما وقع في كلام الفقهاء وصف العلة بأنها الباعث على إظهار تعلق الأحكام بالمكلفين إما بالكتابة في اللوح أو بالإلقاء إلى الملك أو بالإيحاء إلى الرسول قال المصنف[2]: «ووصفها بالبعث[3] ما استبينا منه سوى بعث» أي: حمل «المكلفينا» على الامتثال؛ لان من شروطها : أن تكون مشتملة على حكمة مرادة للشارع من تحصيل مصلحة للعباد أو تكميلها أو دفع مفسدة عنهم، أو تقليلها وهذا يحمل على الامتثال لجلب الأول ودفع الثاني[4] لا أنها باعثة للشارع؛ لأن أفعاله لا تعلل بالأغراض تعالى الله عما تقوله المعتزلة علوا كبيرا . ولما كان الوصف مع كونه علة حكم قد يكون مانعا لحكم آخر وحينئذ فقد يكون «للدفع» لذلك الحكم الآخر فقط أ[5] «والرفع» له فقط «أو الأمرين» من الدفع والرفع كالعدة تمنع النكاح ابتداء ولا ترفعه بمعنى : أن الزوجة إذا وطئت بشبهة لا ينقطع نكاحها.
وكالطلاق فإنه رافع حلّية الزوجة وليس مانعا من تزويجه إياها وكالحدث رافع الصلاة إن طرأ عليها ومانع من ابتدائها ولابد للعلة حقيقة أو لغوية أو عرفية من الظهور كالطعم والإسكار لا خفية كالرضى والغضب فإنهما خفيان والخفي لا يعرف هذا[6] معنى قوله : «واجبة الظهور دون مين» .

---

(١) في (ط) : يفد .
(٢) ساقطة من (ط) .
(٣) في (ط) : بالبحث وهو تحريف .
(٤) انظر تعريف العلة لغة واصطلاحا في المراجع الآتية : المعتمد جـ ٢ ص : ٧٠٤، والمستصفى جـ ٢ ص : ٩٣، والإحكام للآمدي جـ ٣ ص : ٢٨٩، وفواتح الرحموت جـ ٢ ص : ٢٦٠، والحدود للباجي ص : ٧٢، ونبراس العقول جـ ١ ص : ٢١٥ - ٢٢٧، وعليك به فإنه جمع كل التعاريف .
(٥) الهمزة ساقطة من (ط) .
(٦) في (ط) : وهذا .

ومن شروط الوصف الانضباط * إلا فحكمة بها يناط
وهي التي من أجلها الوصف جرى * علة حكم عند كل من درى
وهي للغة والحقيقة * والشرع والعرف نمى الخليقة

«ومن شروط الوصف» حقيقيا أو شرعيا أو عرفيا أو لغويا «الانضباط» بأن لا يختلف بالنسب والإضافات[1] والكثرة والقلة؛ لأن غير المنضبط لا يعرف القدر الذي علق به الحكم كالمشقة في السفر بل كالطعم في باب الربا «إلا» يكن منضبطا «فحكمتـ» ـه جائز «بها يناط» الحكم بأن تجعل علته «و» الحكمة «هي التي من أجلها الوصف جرى علة حكم عند كل من درى» كذهاب العقل الموجب لجعل الإسكار علة وكضياع المتاع الموجب لجعل وصف السرقة سبب القطع والله تعالى أعلم. «وهي[2]» أي: العلة المعلل بها قد تنمى «للغة» بأن تكون لغوية كتعليل تحريم النبيذ المسكر بأنه[3] يسمى خمرا لغة كالمشتد من ماء العنب بناء على ثبوت اللغة بالقياس «و» إلى «الحقيقة» بأن تكون حقيقية، والحقيقي ما يتعقل في نفسه دون توقف على عرف أو شرع أو لغة كالطعم والإسكار لكن لا يستفاد تعليله للحكم إلا من الشرع «و» إلى «الشرع» بأن تكون شرعية، سواء كان المعلول حكما شرعيا كتعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه، أو حقيقيا كتعليل حياة الشعر بحرمته بالطلاق كاليد «و» إلى «العرف» بأن تكون عرفية وشرط العرفي: الاطراد بأن لا يختلف[4] باختلاف سائر الأوقات كالشرف والدناءة في الكفاءة[5] فإن اختلف بأن وجد في بعض الأوقات دون بعض فلا يعلل به قوله: «نمى الخليقة» أي: نسبها الناس الذين هم أهل الأصول إلى الأنواع الأربعة.

٦٠/أ

---

(١) في (ط): الإضافة.
(٢) هكذا في جميع النسخ وفي نشر البنود: وهو، وجعل الضمير راجعا لقوله: الوصف وعليه فلا إشكال. انظر نشر البنود جـ ٢ ص: ١٣٣.
(٣) في (ط): فإنه.
(٤) في (ط): تختلف.
(٥) في الكفاءة ساقطة من (ط).

وقـد يعلـل بما تركبـا * وامنع لعلة بما قد أذهبا
والخلف في التعليل بالذي عدم * لما ثبوتيا كنسبـي علـم
لَمْ تُلفَ في المعلّلات عله * خالية من حكمة في الجمله
وربمـا يُعْوِزُنـا اطـلاع * لكنـه ليس به امتنـاع
وفي ثبوت الحكم عند الانتفا * للظـن والنفي خلاف عرفا

«وقد يعلل بما تركبا» قال في التنقيح : يجوز التعليل بالعلة المركبة عند الأكثرين كالقتل العمد العدوان[1] انتهى أي : لمكافىء غير ولد[2] وكالاقتيات والادخار وغلبة العيش فإنها علة ربا الفضل عندنا، وقيل : لا يجوز التعليل بالمركب «و» لمّا كانت العلة مشترطا فيها اشتمالها على حكمة تبعث على الامتثال اشترط في مانعها أن يبطل حكمتها، ولذا قال المصنف : «امنع[3] العلة بما» من وصف وجودي معرف نقيض الحكم «قد أذهبا[4]» ذلك الوصف المذكور حكمتها والوصف المذكور هو المانع فإن علة وجوب الزكاة مثلاً الغنى وحكمة هذه العلة مواساة[5] الفقراء من فضل مال الأغنياء فالدَّيْنُ يبطل هذه الحكمة، إذ ليس معه فضل «و» ولما كان المعلل والمعلل به إما وجوديان كتعليل حرمة الخمر بالإسكار أو عدميان كتعليل عدم صحة التصرف بعدم العقل أو المعلل بفتح اللام عدمي والمعلل بكسرها وجودي، كتعليل عدم صحة التصرف بالإسراف[6] وبقي «الخلف» جاريا «في التعليل بـ» الوصف «الذي عدم لما» أي : لحكم[7] كان «ثبوتيا» فأجازه الجمهور لصحة أن يقال : ضرب فلان عبده لعدم امتثاله، وخالف

(١) انظر شرح التنقيح ص : ٤٠٩ .
(٢) في (ط) : والد وهو خطأ لأن الوالد إذا قتل ولده لا يقاد به بخلاف الوالد فلو كان مكافئا لجاز قتل ابنه إذا قتله .
(٣) في (ط) منع وهو خطأ .
(٤) في (ط) : قد ذهبا وهو خطأ .
(٥) في (ط) : مساواة وهو خطأ .
(٦) في (م) : بالإشراف وهو تحريف .
(٧) في (ط) : الحكم .

البعض؛ لأن العدمي أخفى من الثبوتي فكيف يكون علامة عليه ؟ والأمور النسبية كالأبوة والبنوة وجودية عند الفقهاء لوجودها في الذهن معدومة عند المتكلمين، لأنها مفقودة في الأعيان، فلذلك ذكر الاختلاف في التعليل بها المشار إليه بقوله : «كـ» ما اختلف في التعليل بأمر «نسبي علم لم تلف» أي : لم توجد «في»[1] الأحكام الشرعيات «المعللات علة» من عللها ولو قاصرة «خالية من حكمة» لكن «في الجملة» وإن لم توجد في كل محل على التفصيل، أما التعبديات[2] فيجوز أن تتجرد عن حكمة[3] جلب المصالح ودرء المفاسد ثم يقع الثواب عليها «و» علم من عدم اطلاعنا عليها في كل محل أنه «ربما يعوزنا[4] اطلاع» على كل حكمة «لكنه» أي: عدم اطّلاعنا «ليس به امتناع» من التعليل بتلك العلة التي لم تظهر حكمتها كتعليل الربا بالقوت والادخار عندنا، أو بالطعم عند الشافعية أو المالية عند الأوزاعي[5] أو الكيل عند الحنفية مع أنا لم نطلع على حكمة كل «و» إذا قطع بإنتفاء الحكمة في صورة فـ «في ثبوت الحكم عند» ذلك «الانتفا»ء «للظن» أي: لمظنة حصول الحكمة أ «و» يحكم[6] بـ «النفي» لذلك الحكم إذ لا عبرة

(١) كلمة : في ساقطة من (ط) .

(٢) في (ط) : التعبدات .

(٣) في (م) حكم .

(٤) في (ط) : يفوزنا وهو تصحيف .

(٥) هو شيخ الإسلام الحافظ أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد بضم المثناة التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الميم ثم دال مهملة وأوزاع بطن من اليمن قيل : إن أصله من سبي اليمن وفي تذكرة الحفاظ أنه من سبي السِّند إمام أهل الشام لم يكن به أعلم منه، قيل : إنه أجاب في سبعين ألف مسألة وكان بدمشق ثم سكن بيروت حتي مات . من شيوخه : الزهري وعطاء وربيعة بن يزيد ويقال : إنه رأى ابن سيرين مريضاً وقيل : إنه سمع منه . من تلاميذه : الثوري، وعبد الله بن المبارك وشعبة . ولد عام ٨٨ هـ وتوفي عام ١٥٧ هـ . وفيات الأعيان جـ ٢ ص : ٣١٠، وتذكرة الحفاظ جـ ١ ص : ١٧٨ .

(٦) في (ط) : نحكم .

بالمظنة مع تحقق انتفاء الحكمة كاستبراء الصغيرة فحكمته تحقق براءة الرحم[1] وهي محققة بدونه، وكمن مسكنه في البحر ونزل منه في سفينة قطعت به المسافة في لحظة، وكالغسل إذا خرج الولد جافا من الدم لكن كونه فيه «خلاف عرفا» لا ينافي أنه قد يترجح الثبوت كالفرعين الأولين أو[2] النفي كالثالث .

وعللوا بما خلت من تعديه * ليعلم امتناعه والتقويه
منها محل الحكم أو جزء وزد * وصفا إذا كل لزوميا يرد
وجاز بالمشتق دون اللقب * وإن يكن من صفة فقد أبي
وعلة منصوصة تعدّد * في ذات الاستنباط خلف يعهد
وذاك في الحكم الكثيرُ أطلقه * كالقطع مع غرم نصاب السرقه

«و» أهل المذاهب الثلاثة «عللوا» محل النص «بما» أي بعلة قاصرة وهي التي «خلت من تعدية» لمحل النص وذكر عبد الوهاب منعها مطلقا عن أكثر فقهاء العراق وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى منع المستنبطة دون المنصوصة والمجمع عليها واحتجوا بعدم فائدتها، لأن فائدة التعليل التعدية لفرع قلنا : علّلْنا بها «ليعلم امتناعه» أي : القياس على محل معلولها حيث يشتمل على وصف متعد لمعارضتها له إذ يجوز أن يكون كل جزء العلة فلا تعدية، ولمعرفة المناسبة بين الحكم ومحله فيتقوى الباعث على الامتثال؛ لأن النفس أميل إلى ما ظهر لها مناسبته «و» لقصد «التقوية» للنص الدال على معلولها إذا كان نصا ظاهرا فيصرف عن التأويل لأن العلة القاصرة كدليل أخر على إثبات الحكم كذا للمؤلف[3] .

---

(١) قد يقال : إن الحكمة في استبراء الصغيرة : احترام الزوج .

(٢) الهمزة ساقطة من (ط) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ط)، وانظر الكلام على التعليل وعدم التعليل بالعلة القاصرة في المراجع الآتية : البرهان لإمام الحرمين جـ ٢ ص : ١٠٨٢ فما بعدها، والمعتمد جـ ٢ ص : ٨٠١ فما بعدها ، والمستصفى جـ ٢ ص : ٩٨ والإحكام للآمدي جـ ٣ ص : ٣١١ ، وفواتح الرحموت جـ ٢ ص : ٢٧٦ ، وتيسير التحرير جـ٤ ص:٥ فما بعدها، وشرح التنقيح للقرافي ص: ٤٠٩، ونشر البنود جـ٢ ص:١٣٨.

اعلم أن قولنا مثلا : الحدث الخارج من أحد المخرجين ينقض فيه ثلاثة أشياء :

١ - حكم وهو قولنا : ينقض .
٢ - ومحل وهو ما قيل : ينقض ولذلك المحل جزء وهو الحدث فقط أو الخارج فقط.
٣ - وله وصف لازم له وهو رائحته المخصوصة به مثلا .

إذا تقرر هذا فالعلة القاصرة «منها محل الحكم» كأن تعلل حرمة الخمر بكونه خمرا، أو التفاضل في الذهب بكونه ذهبا «أو» منها «جزء» لذلك المحل لا يوجد في غيره، «وزد» على هذين «وصفا» لازما له بأن لا يتصف به غير ذلك المحل، فالجزء كتعليل النقض بالخروج من السبيلين فإن الخروج[١] جزء معنى الخارج إذ معناه ذات متصفة بالخروج، والوصف كتعليل حرمة الذهب والفضة بكونهما أثمان الأشياء فهو لازم لهما في أكثر البلاد وبما قيدنا به الجزء والوصف على معنى قوله : «إذا كل لزوميا يرد» بفتح المثناة التحتية . اعلم أن التعليل بالاسم له ثلاث صور .

احداها : المشتق من كل مصدر صادر بالاختيار كالضارب[٢] والقائم وإليه أشار بقوله : «وجاز بالمشتق» .

الثانية : الاسم الجامد فإن علل به لمعنى مناسب جاز وإن علل به لمجرد التسمية[٣] فهو اللقب وإليه أشار بقوله : «دون اللقب» .

الثالثة : المشتق من معنى قائم بالموصوف[٤] من غير اختياره كالأبيض والأسود المشتقين من البياض والسواد وإليه أشار بقوله : «وإن يكن من صفة فقد أبي» عن التعليل به بناء على منع الشبه الآتي الكلام عليه .

---

(١) في (ط) زيادة : من .
(٢) في (ط) : الضرب وهو خطأ .
(٣) في (م)، (أ) : النسبة وهو خطأ .
(٤) في (ط) : بالوصف .

تنبيه : المراد بالمشتق ونحو الأبيض المعنى ولا يتكرر مع قوله : وهي للغة إلخ، وإن كان المراد منهما واحداً لأنا نقول المراد بالوصف فيما سبق ماليس بمشتق كذا للمؤلف قلت : ويمكن فهمه من كلام الآيات والأشبه عندي في الفرق ٦١/أ أن قولهم : إن العلة لغوية أو شرعية أو عرفية تقسيم لها من حيث هي[1] ولا ينافي أن من هذا ما يعلل وما لا ثمّ بينوا ما يعلل[2] منه بقولهم : وجاز بالمشتق إلخ «وعلة» مبتدأ و «منصوصة» نعت[3] له[4] والخبر «تعدد» بحذف إحدى[5] التاءين يعني: يجوز أن تكون لحكم واحد بالشخص علتان فأكثر عند الجمهور، سواء كانت منصوصة أو مستنبطة متعاقبة أو على المعية، كإيجاب الوضوء من البول والغائط والمذي إذ لا مانع من اجتماع معرفين على شيء واحد . و «في ذات الاستنباط خلف» قوي «يعهد» أي: يعلم فلا ينافي ذلك الخلاف في جواز تعدد المنصوصة لأنه ليس بقوي فقد قال ابن الحاجب بجوازه في المستنبطة دون المنصوصة ومنع الباقلاني التعدد عقلا وشرعا فيهما وانظر توجيه قوليهما في الأصل[6] «وذاك» التعدد المختلف فيه في العلة لحكم واحد جاء[7] «في» تعدد «الحكم» لعلة هنا «الكثير» بل الأكثر جوزه جوازا «أطلقه» في المنصوصة وغيرها، فقد تكون علة لإثباتهما «كـ» ترتب «القطع مع غرْم نصاب السرقة» على السرقة ونفيهما كالحيض لنفي الصوم والصلاة وغيرهما كالطواف ومس المصحف ودخول

---

(١) في (ط) : فلا .

(٢) في (ط) زيادة : به وانظر الآيات البينات جـ ٤ ص : ٤٦ .

(٣) في (ط) : صفة .

(٤) ساقطة من (ط) .

(٥) في (ط) : أحد .

(٦) في نشر البنود جـ ٢ ص : ١٤٦، وانظر هذه المسألة في المعتمد جـ ٢ ص : ٧٩٩، والمستصفى جـ ٢ ص : ٩٦ فما بعدها، والإحكام للآمدي جـ ٣ ص : ٣٤٠، وفواتح الرحموت جـ ٢ ص: ٢٨٢، والبرهان لإمام الحرمين جـ ٢ ص: ٨١٩ فما بعدها.

(٧) في (أ)، (م) جاز .

المسجد، وقيل بالمنع مطلقا، وقيل : يجوز إن لم يتضاد الحكمان ويمنع إن تضادا كالتأبيد لصحة البيع وبطلان الإجارة[1] .

وقد تخصص وقد تعمم * لأصلها لكنها لا تخرم
وشرطها التعيين والتقدير * لها جوازه هو التحرير
ومقتضى الحكم وجوده وجب * متى يكن وجود مانع سبب
كذا إذا انتفاء شرط كانا * وفخرهم خلاف ذا أبانا

«وقد» توجد العلة غير مساوية بل «تخصص» للأصل الذي استنبطت منه وهو ظاهر مذهبنا على ما قاله حلولو، وللشافعي فيه قولان[2] كتعليل آية : ﴿**أو لامستم النساء**﴾[3] بأن اللمس مظنة الاستمتاع أي : الالتذاذ إذ يخرج منها النساء المحارم . «وقد تعمم لأصلها» الذي استنبطت منه أي تجعله عاما كتعليل حديث : «**لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان**»[4] بتشويش الفكر فإنه يشمل

---

(١) يعني أن التوقيت وهو ضد التأبيد سبب لصحة الإجارة ولبطلان البيع مناسب . أما مناسبته لصحة الإجارة فلأنه ضابط للمنفعة المعقود عليها مع بقاء ملك الرقبة وبضبطها بدرء التشاجر بين المتعاقدين وأما مناسبته لبطلان البيع فلأنه نقل الملك في الرقبة الذي هو أثر البيع بقطع تعلق البائع بها والتوقيت ينافيه لاقتضائه بقاءه التعلق بها . نشر البنود جـ ٢ ص : ١٤٨ .

(٢) القولان مستنبطان من اختلاف قول الشافعي في نقض الوضوء بمس المحارم، قال مرة : ينقض نظرا إلى عموم قوله تعالى : ﴿أو لامستم النساء﴾، ومرة لا ينقض لأن اللمس مظنة اللذة المثيرة للشهوة وعليه فقد عادت على الأصل المستنبطة منه الذي هو الآية بالتخصيص إذ يخرج منها النساء المحارم . حاشية العطار على المحلي جـ ٢ ص : ٢٩١، ونشر البنود جـ ٢ ص : ٢٤٨، وانظر كلام حلولو على جمع الجوامع جـ ٢ ص : ٣٣٦ فما بعدها في هذه المسألة .

(٣) جزء من الآية رقم : ٦ من سورة المائدة .

(٤) رواه البخاري من حديث أبي بكرة في كتاب الأحكام باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان جـ ٤ ص : ٢٣٦، ومسلم في كتاب الأقضية باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان جـ ٥ ص : ١٣٢، وأبو داود في كتاب الأقضية جـ ٣ ص : ٤١١، والنسائي جـ ٨ ص : ٢٣٧، وابن ماجة جـ ٢ ص : ٧٧٦ .

غير الغضب «لكنها لا» تصلح للإلحاق بها إن كانت «تخرم» أي : تبطل أصلها الذي استنبطت منه لأنه منشؤها[١] فإبطالها له إبطال لها كتعليل : «**في أربعين شاةٍ شاةٌ**» بدفع[٢] حاجة الفقير، وأجاب المعللون به : بأنه تعميم له والمراد بالإبطال هنا ماليس بتخصيص ولا تعميم .

قلت : كذا للمؤلف تبعاً للعبادي وهو مشكل[٣] مع التعليل بالقاصرة والله تعالى أعلم . «شرطها» الذي بعدمه ينعدم الإلحاق بها هو «التعيين» بأن تكون وصفا معينا، وبه قال الجمهور لأنها منشأ التعدية المحققة للقياس الذي هو الدليل ومن شأن الدليل أن يكون معينا فكذا المحقق له خلافا لمن اكتفى بعلية مبهم بين أمرين مثلا مشتركا بين المقيس والمقيس عليه؛ لأن ذلك المبهم المشترك يحصل المقصود، ويجوز عند الشافعية التعليل بمبهم بين أمرين فأكثر إذا ثبتت علية كُلٍّ منهما أو منها كقولهم : من مس من الخنثى غير المحرم بفتح الميم أحد فرجيه أحدث، لأنه إما ماس فرج آدمي أو لامس غير محرم؛ لأن كلا منهما علة للحدث عندهم[٤] انتهى[٥] «والتقدير لها» بأن تكون وصفا مفروضا لا حقيقة له «جوازه هو التحرير[٦]» أي: التحقيق عند القرافي خلافا للإمام الرازي بل منع أن يكون للتقدير في الشرع[٧] تصور فضلا عن التعليل به، ورد عليه القرافي قائلا : كيف

---

(١) في (أ)، (م) : منشاها بدون همز .

(٢) في (ط) : لدفع .

(٣) وجه الإشكال : أنه إذا كان المراد بالإبطال : ماليس بتخصيص ولا تعميم يكون التعليل بالعلة القاصرة إبطالا لأصلها لأن التعليل بها ليس بتخصيص ولا تعميم والجواب عن الإشكال : هو أن من قال بهذا القول قال : بإبطال العلة القاصرة وقد تقدم الخلاف في إبطالها وعدمه عند الكلام على قول الناظم : وعللوا بما خلت من تعدية . انظر الآيات البينات للعبادي جـ ٤ ص : ٥١، ونشر البنود جـ ٢ ص : ١٤٩ .

(٤) في (ط) : عندي وهو خطأ لأن المراد الشافعية .

(٥) يعني من نشر البنود لأنه نقله منه بالحرف من قوله : وبه قال الجمهور جـ ٢ ص : ١٥٠ .

(٦) في (ط) : التخيير .

(٧) في (ط) : الشرح وهو تحريف .

يصح العقد على إردبٍّ[1] من الحنطة وهو غير معين ولا مقدر في الذمة ؟ فحينئذ هذا عقد بلا معقود عليه، بل لفظ بلا معنى وانظر بقية كلامه «ومقتضى الحكم» مبتدأ و «وجوده» مبتدأ وجملة «وجب» خبر الثاني والثاني وخبره خبر الأول قوله: «متى يكن وجود مانع سبب» خبر كان مقدم على اسمها يعني: أنه إذا كان وجود مانع من ثبوت الحكم سببا أي : علة لانتفاء الحكم لابد عند الجمهور من ثبوت المقتضى أي : العلة الموجبة للحكم فلو لم يوجد المقتضى كان انتفاء الحكم حينئذ لانتفائه، لا لما فرض من وجود المانع فلا تقول في : الفقير : إنه لا تجب عليه الزكاة لأجل المانع الذي هو الدين وإنما تقول : لأنه فقير ولا تقول في الأجنبي : أنه لا يرث لأنه عبد بل لأنه أجنبي «كذا إذا انتفاء شرط» لثبوت الحكم «كانا» علة لانتفائه لزم وجود المقتضي لذلك الحكم إذ لو لم يوجد كان انتفاء الحكم لانتفائه، لا لانتفاء الشرط «وفخرهم» الرازي «خلاف ذا أبانا» أي : أظهر[2] خلاف ذلك واختاره ابن الحاجب؛ لأنه يجوز أن يكون انتفاء الحكم لما فرض أيضا من انتفاء الشرط لجواز دليلين على مدلول واحد وجوابهما ما تقدم.

مسالك العلة

ومسلك العلة ما دل على * علية الشي متى ما حصلا
الاجماع فالنص الصريح مثل * لعلة فسبب فيتلو
من أجل ذا فنحو كي إذاًفما * ظهر لام ثمت البا علما
فالفاء للشارع فالفقيه * فغيره يتبع بالشبيه

«ومسلك العلة» هو «ما دل على» كون هذا الشيء علة لهذا الحكم حيثما كان هذا الشيء بناء على اشتراط الاطراد في «علية الشيء»، ويصح أن يكون

---

(١) الإردب مكيال ضخم يسع ٢٤ صاعاً معروف بمصر نقله الأزهري وابن فارس والجوهري وغيرهم وجمعه أرادب . المصباح المنير جـ ١ ص : ٣٤٤، والمنجد ص : ٢٥٥ .

(٢) في (ط) : ظهر والصواب ما أثبت .

قوله : «متى ماحصلا» قيدا في المسلك ومعناه أن مسلك العلة حيثما كان، هو ما يدل على كون الشيء علة لا مالا يدل . فمن المواضع التي تؤخذ منها علية الشيء « الإجماع »[1] وما ذكر بعده كالإجماع على علبة تشويش الغضب الفكر[2] للنهي عن القضاء في حاله، «فالنص»[3] والمراد به ما يشمل الظاهر كما هو أحد اصطلاحاته الأربعة[4]، لكن يقدم «الصريح» منه على غيره؛ لأن الفاء أو ثم إشارة إلى التقديم عند التعارض بخلاف الواو «مثل» افعل كذا «لعلة» كذا «ف» يلي ذلك «سبب» بأن يقول افعل كذا لسبب كذا «فيتلو» ما ذكر «من أجل» كـ «ذا» نحو : ﴿**من أجل ذلك كتبنا**﴾[5] وكذا لأجل كذا كقوله صلى الله عليه وسلم : «**إنما جعل الاستئذان لأجل البصر**»[6] فـ «يلي» ما ذكر «نحو كي» ﴿**كي لا يكون دولة**﴾[7] و «إذاً» ﴿**لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات**﴾[8] «فـ» يلي «ما» تقدم من النص الصريح نص «ظهر» والمقدم منه «لام»

٦٢/أ

(١) هو المسلك الأول من مسالك العلة وانظر كلام الأصوليين على هذا المسلك فيما يأتي : الإحكام للآمدي جـ ٣ ص : ٣٦٤، والبرهان لإمام الحرمين جـ ٢ ص : ٨٠٤ فما بعدها، والمستصفى جـ ٢ ص : ٧٦، والمعتمد جـ ٢ ص : ٧٧٥ فما بعدها، والمحلي مع البناني جـ ٢ ص : ٢٦٢ .

(٢) ساقطة من (ط) .

(٣) هو المسلك الثاني وهو قسمان كما أشار له المصنف بقوله : والمراد به ما يشمل الظاهر، وراجع في هذا المسلك المراجع السابقة الآمدي نفس الصفحة، والمستصفى ص : ٧٤، والمحلي مع البناني ص : ٢٦٣، والبرهان ص : ٨٠٦ وذكر أنه هو الذي اعتمد الشافعي، والمعتمد نفس الصفحة المتقدمة فما بعدها .

(٤) تقدم ذلك في المنطوق والمفهوم عند قول الناظم : نص إذا أفاد ما لايحتمل .... وقوله : ويطلق النص على مادلا .

(٥) جزء من الآية رقم : ٣٢ من سورة المائدة .

(٦) جزء من حديث متفق عليه انظره مع قصته في صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب الاستئذان من أجل البصر جـ ٤ ص : ٨٨، ومسلم في كتاب الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره جـ ٦ ص : ١٨٠ .

(٧) آية رقم : ٧ من سورة الحشر .

(٨) جزء من الآية رقم : ٧٥ من سورة الإسراء .

ظاهرة نحو : ﴿**لتخرج الناس من الظلمات**﴾[1] أو مقدرة نحو : ﴿**أن كان ذا مال وبنين**﴾[2] أي: لأن، والظاهر ما يحتمل غير العلية احتمالا مرجوحا . قوله : «ثمت البا علما» زيادة التاء في ثم جائزة أي : وهو بعد اللام نحو : ﴿ **فبظلم من الذين هادوا**﴾[3] «فالفاء» من النص غير الصريح تتبع الباء ويقدم[4] الفاء في كلام «للشارع» من كتاب أو سنة وتكون في الحكم نحو : ﴿**فاقطعوا أيديهما**﴾[5] وفي الوصف المعلل به نحو : حديث : المحرم[6] الذي وقصته ناقته «**لا تُمسوه طيبا ولا تُخمّروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة مُلبيا**»[7] «فـ» يلي ما ذكر الفاء في كلام الراوي «الفقيه فـ» يلي ما ذكر الفاء في كلام راو «غيره» أي غير الفقيه ويكون في هذين القسمين في الحكم فقط نحو : «**سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد**»[8] و «يتبع» ما ذكر «بالشبيه»[9] له في كونه الظاهر

---

(١) جزء من الآية رقم : ١ من سورة إبراهيم .

(٢) الآية رقم : ١٤ من سورة القلم .

(٣) جزء من الآية رقم : ١٦٠ من سورة النساء .

(٤) في (ط) : وتقدم .

(٥) جزء من الآية رقم : ٣٨ من سورة المائدة .

(٦) ساقطة من (ط) وقال الحافظ ابن حجر : إنه لم يقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية المحرم المذكور وقد وهم بعض المتأخرين فزعم أن اسمه واقد بن عبد الله وعزاه لابن قتيبة ... في كتاب المغازي ... انظر فتح الباري جـ ٤ ص : ٤٤ .

(٧) جزء من حديث متفق عليه وله ألفاظ متعددة ولفظه عند البخاري بدون قصته : «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» انظره في كتاب الجنائز باب الكفن في ثوبين والبابين بعده جـ ١ ص : ٢١٩ فما بعدها، وأخرجه مسلم بروايات متعددة في كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات جـ ٤ ص : ٢٣ فما بعدها .

(٨) الحديث متفق عليه وله روايات متعددة في أبواب مختلفة . رواه البخاري في كتاب بدأ الخلق باب صفة إبليس جـ ٢ ص : ٢٢٢، وفي كتاب السهو باب إذا سلم في ركعتين، وباب إذا لم يدر كم صلى، وباب السهو في الفرض جـ ١ ص : ٢١٢، ومسلم في كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له جـ ٢ ص : ٨٣،٨٢ .

(٩) في (ط) : فالشبيه وهو تحريف .

منه الدلالة على العلية كإنّ المكسورة المشددة وإذ، وبيد، وحتى، وعلى، وفي، ومن، نحو : ﴿لا تذر على الأرض ...﴾ إلى ﴿... إنك﴾[1] وضربت العبد إذ أساء، و «بيد أني من قريش»[2] و ﴿لتكبروا الله على ما هداكم﴾[3] و ﴿لمسّكم فيما أفضتم﴾[4] و ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق﴾[5] وأسلِم حتى تدخل الجنة .

كبيـد حتى وعلـى وفي ومن   كذاك إن كلا تذر إنك إن

ثم المراد بالظهور فيما ذكر من الحروف والأسماء ظهورها فى العلية ولو بواسطة القرينة إذ معلوم أن لها معاني أخر غير التعليل .

والثالث الإيما اقتران الوصف * بالحكم ملفوظين دون خلف
وذلك الوصف أو النظير * قِرانُــــه لغيرهـــــا يضير
كما إذا سمع وصفا فحكم * وذكره في الحكم وصفا قد ألم
إن لم يكن علته لم يفد * ومَنْعُـه مما يفيت استفـد
ترتيبه الحكم عليه واتضح * تفريق حكمين بوصف المصطلح

---

(١) آخر جزء من الآية رقم : ٢٦ وأول جزء من الآية رقم : ٢٧ سورة نوح .

(٢) قال العجلوني : قال في اللآلىء معناه صحيح ولكن لا أصل له كما قال ابن كثير وغيره من الحفاظ وأورده أصحاب الغريب ولا يعرف له إسناد ورواه ابن سعد مرسلا بلفظ : «أنا أعربكم أنا من قريش ولساني لسان سعد بن بكر» ورواه الطبراني بلفظ آخر عن أبي سعيد الخدري كذا نقله السيوطي في تخريج أحاديث الشفا ثم قال فيه : والعجب من المحلي حيث ذكره في شرح جمع الجوامع ولم يبين حاله وأورده أصحاب الغرائب ولا يعلم من أخرجه ولا إسناده . كشف الخفاء جـ ١ ص : ٢٠١،٢٠٢، وقال الشوكاني : لاأصل له ومعناه صحيح، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص : ٣٢٧ .

(٣) جزء من الآية رقم : ٣٧ من سورة الحج .

(٤) ﴿فيه عذاب عظيم﴾ جزء من الآية رقم : ١٤ من سورة النور .

(٥) جزء من الآية رقم : ١٥١ من سورة الأنعام .

أو غاية شرط أو استثناء * تناسب الوصف على البناء

«والثالث» من مسالك العلة هو «الإيما»ء[1] وهو «اقتران الوصف» المقدر وَحْدَه[2] أو مع الحكم «بالحكم» كذلك؛ لأن قوله إذا كانا «ملفوظين» يشمل المقدر فإذا كانا على هذه الحالة على الوجه الآتي فإيماء «دون خلف» فتقديرهما نحو تقدير ﴿فإذا تطهرن﴾[4] فلا منع[5] من قربانهن بعد : ﴿حتى يطهرن﴾، والحكم فقط كتقدير فلا شيء لهن بعد عقدة النكاح[6]، والوصف فقط كتقدير الوقاع مع اللفظ بالحكم الذي هو الإعتاق فيما سيأتي فإن استنبطا معا فليس بإيماء[7] اتفاقا أو أحدهما فالأصح الإيماء إذا كان الملفوظ الوصف نحو : ﴿وأحل الله البيع﴾[8] فحله وهو الوصف الملفوظ ملتزم لصحته وهو الحكم المستنبط «و» مجيئها على الوجه الآتي هو أن يكون «ذلك الوصف» المتقدم اقترن بالحكم اقترانا لو كان لغير علة أخل[9] بفصاحة الشارع وإتيانه بالألفاظ في

---

(١) انظر كلام الأصوليين على هذا المسلك في الكتب الآتية : المعتمد جـ ٢ ص : ٧٧١، والمستصفى جـ ٢ ص : ٧٥، والإحكام للآمدي جـ ٣ ص : ٣٦٦، والمحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني جـ ٢ ص : ٢٦٦، وفواتح الرحموت جـ ٢ ص : ٢٩٦، ونبراس العقول جـ ١ ص : ٢٣٧ - ٢٦٦، وتيسير التحرير جـ ٤ ص : ٤٠، والبرهان لإمام الحرمين جـ ٢ ص : ٨٠٧ فما بعدها .

(٢) في (ط) : وجوده وهو خطأ .

(٣) في (ط) : كان .

(٤) جزء من الآية رقم : ٢٢٢ من سورة البقرة .

(٥) في (ط) : مانع .

(٦) هكذا في جميع النسخ والمراد قوله تعالى : ﴿إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح﴾ والأحسن أن يقال : فلا شيء لهن بعد عفو الذي بيده عقدة النكاح . وهذا على قول من يقول : إن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي أما إذا كان .... الزوج فقد يكون لهن بعد عفوه .

(٧) في (ط) : إيماء .

(٨) جزء من الآية رقم : ٢٧٥ من سورة البقرة ﴿وحرم الربا﴾ .

(٩) في (أ) : خل وفي (م) : عليته والصحيح ما أثبت .

مواضعها، ويستوي في ذلك الوصف المتقدم «أو النظير» له فإذا أشير بوصف مقترن مع حكم ملفوظ بهما إلى نظيرهما مقدرين فلابد للوصف منهما من أن يكون «قرانه» مع الحكم منهما بحيث لو كان «لغيرها» أي : لعلة لكان «يضير» أي : يخل بفصاحة الشارع فمنشأ الدلالة على علية نظير الوصف لنظير الحكم لاقتران الحكمي بينهما الذي دل عليه الاقتران الحقيقي بين المذكورين بتقرير الوصف وذكر الحكم «كما إذا سمع» الشارع «وصفا» كحديث الأعرابي[1]: **«واقعت أهلي في نهار رمضان . فقال صلى الله عليه وسلم : أعتق رقبة»** «فـ» كونه عليه الصلاة والسلام «حكم» بالإعتاق بعد الوقاع يدل على أنه علة له وإلا خلا السؤال عن الجواب، ومثال النظير سؤال المرأة النبي صلى الله عليه وسلم : هل تقضي صوم نذر عن أمها الميتة ؟ فسألها : لو كان على أمها دين لآدمي أيكفي عنها قضائك ؟ فقالت : نعم فقال : **«صومي عن أمك»**[2] وانظر لفظ الحديث وإيضاحه في الأصل[3] «وذكره» أي الشارع «في الحكم وصفا» لم يصرح بالتعليل به «قد ألمّ» أي وقع كونه إيماء لكن بشرط أنه «إن لم يكن» ذلك الوصف «علته» أي ذلك الحكم «لم يفد» ذكره ذلك الوصف شيئا كحديث : **«لا يحكم أحد بين اثنين»** ... إلخ[4] فلو كان قوله : **«وهو غضبان»** . لغيرها لخلا عن الفائدة وذلك بعيد من غير الشارع فما ظنك بالشارع ؟، «و» من الإيماء أيضا «منعه» أي الشارع المكلف «مما» قد «يفيت» عليه فعله فعلا آخر مطلوبا منه نحو :

---

(١) تقدم الكلام على هذا الأعرابي وعلى حديثه عند الكلام على دلالة الإيماء فلينظر هناك ص : ٥٥ .

(٢) أخرجه مسلم بعدة روايات في كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت جـ ٣ ص : ١٥٦، والدارقطني جـ ٢ ص : ١٩٥، وانظر نصب الراية جـ ٢ ص : ٤٦٤، وجامع الأصول لابن الأثير جـ ٧ ص : ٢٧٥، وأخرجه البخاري في كتاب الصوم بعدة روايات باب من مات وعليه صوم جـ ١ ص : ٣٣٤، وانظر فتح الباري جـ ٤ ص : ١٥٨،١٥٩ .

(٣) نشر البنود جـ ٢ ص : ١٦٠ .

(٤) في (ط) : وهو غضبان . بدل : إلخ .

﴿**وذروا البيع**﴾[1] فلو لم يكن منع البيع لمظنة تفويتها لكان بعيدا، «واستفد» كون الشارع «ترتيبه الحكم عليه» أي : الوصف نحو : أكرم العلماء لو لم يكن لعلية العلم لكان بعيدا «واتضح» أن كون هذ القسم من الإيماء وهو : «تفريق» الشارع بين «حكمين» ذُكرا أو أحدهما «بوصف» وهو في «المصطلح» أي: اصطلاح أهل الأصول لفظ مقيد لآخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية ولا استدراك كتفريقه بين السهمين والسهم بمفهوم الفرس والرجل في حديث الصحيحين : «**أنه صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين وللرجل سهما**»[2] فلو كان لغيرهما لكان بعيدا وذكر أحد الحكمين نحو : «**القاتل لا يرث**»[3] أي بخلاف غيره فلو لم يكن[4] لعلية القتل لكان بعيدا «و» تفريقه بينهما[5] بـ «غاية» أو «شرط» أو بـ «استثناء» أو استدلال كحديث مسلم في منع تفاضل العين والبر والشعير والتمر والملح في أنفسها ثم قال : «**فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد**»[6] ونحو ﴿**حتى يطهرن فإذا تطهرن**﴾[7] فلا منع ونحو : ﴿**إلا**

---

(١) جزء من الآية رقم : ٩ من سورة الجمعة .

(٢) متفق عليه بهذا اللفظ وقريب منه أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب سهام الفرس جـ ٢ ص : ١٤٧، ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب كيفية قسمة الغنيمة جـ ٥ ص : ١٥٦، والموطأ مع الزرقاني في كتاب الجهاد جـ ٣ ص : ٢٦ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ كتاب العقول جـ ٤ ص : ١٩٦ مع الزرقاني، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الديات باب القاتل لا يرث جـ ٢ ص : ٨٨٣، والنسائي والدارقطني وقواه ابن عبد البر وأعله النسائي وله طرق وألفاظ متعددة، وانظر الكلام على طرق الحديث في تلخيص الحبير جـ ٣ ص : ٨٤ فما بعدها، وبلوغ المرام ص : ١٩٧ .

(٤) في (ط) : تكن العلية .

(٥) في (ط) : فغاية .

(٦) ورواه كذلك النسائي بروايات متعددة في عدة أبواب من كتاب البيوع جـ ٧ ص : ٢٧٣ - ٢٧٦، وانظر صحيح مسلم كتاب البيوع باب الصرف وبيع الذهب جـ ٥ ص : ٤٤ .

(٧) جزء من الآية رقم : ٢٢٢ من سورة البقرة .

أن يعفون﴾[1] أي الزوجات فلا شيء لهن ونحو : **﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾**[2] فلو لم يكن لعلية الاختلاف والطهر للجواز والعفو للانتفاء والتعقيد للمؤاخذة لكان بعيدا ولا ينحصر الإيماء فيما ذكر .

تنبيه : «تناسب» هذا «الوصف» المومأ إليه للحكم لا يشترط عند الأكثرين بناء «على» أن العلة بمعنى العلامة والأمارة وقيل : تشترط لـ «البناء» الآخر وهو أنها بمعنى الباعث، ثم أشار إلى المسالك العقلية وتسمى عللها مستنبطة كما أن الثلاثة الماضية نصِّية وعللها منصوصة قاله في المعيار[3]، بقوله : ٦٣/أ

والسبر والتقسيم قسم رابع * أن يحصر الأوصاف فيه جامع
ويبطل الذي لها لا يصلح * فما بقى تعيينه متضح
معترض الحصر في دفعه يرد * بحثت ثم بعد بحثي لم أجد
أو انفقاد ما سواها الأصل * وليس في الحصر لظن حظل

«والسبر» بالفتح في اللغة: الاختبار، والتقسيم فيها الافتراق ويسمى بهما

---

(١) جزء من الآية رقم : ٢٣٧ من سورة البقرة .

(٢) جزء من الآية رقم : ٢٢٥ من سورة البقرة .

(٣) صاحب المعيار هو أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد الونشريسي (أبو العباس) حامل لواء المذهب المالكي بالديار الأفريقية في وقته .
من شيوخه: أبو الفضل العقباني، وولده أبو سالم، وحفيده محمد بن أحمد العقباني، وابن مرزوق، والجلاب . من تلاميذه : ابنه عبد الواحد، وأبو زكريا السوسي، ومحمد بن عبد الجبار . من تآليفه : المعيار في اثني عشر مجلدا جمع فأوعى وهو من التآليف ذات الشأن عند فقهاء الوقت على مافيه من ضعف بعض الفتاوي طبع بفاس واشتهر في العالم . قال فيه أبو طليحية الشنقيطي :
واعتمدوا المعيار لكن فيه * أجوبةٌ ضعفها بفيه
وتوجد منه نسخة مخطوطة في المعهد الموريتاني للبحث العلمي تحت رقم ١٥٩ فقه . وله كتاب في القواعد الفقهية (إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك)، وله تعليق على مختصر ابن الحاجب الفرعي . توفي عام ٩١٤ هـ . شجرة النور ص : ١٧٤، والفكر السامي جـ ٢ ص : ٢٦٥ .

مجتمعين أو أحدهما «قسم رابع»[1] من مسالك العلة وحقيقته : «أن يحصر» شخص حافظ «الأوصاف» الموجودة «فيه» أي: الأصل المقيس عليه قوله : «جامع» هو فاعل يحصر «و» مع ذلك الحصر المذكور لابد أن «يبطل» من تلك الأوصاف «الذي لها» أي العلة[2] «لا يصلح» بطريق من طرق الإبطال الآتية كعدم الاطراد وهو وجودها مع انتفاء الحكم كأن يحصر أوصاف البر في قياس الذرة عليه في كل من الاقتيات مع الادخار، ومن الطعم ومن الكيل ومن المالية وغير ذلك من أوصافه «فـ» يبطل «ما» عدى الاقتيات والادخار بعدم الاطراد، وحينئذ ما «بقى تعيينه» لعلية ربا الفضل «متضح» و «معترض الحصر» في الأوصاف[3] يكفي «في دفعه» عن منع الحصر في الأوصاف التي يذكرها المستدل ما «يرد» من أحد أمرين أولهما : أن يقول له : «بحثت ثم بعد بحثي[4] لم أجد» غير ما ذكرته، «أو» يقول له : «انفقاد[5] ما سواها» ذه الأوصاف هو «الأصل» وإنما اكتفى بهذا لعدالته مع أهلية النظر فيه، ثم ما تقدم من الاكتفاء بأحد الأمرين إنما هو في حالة مناظرة المجتهد مع غيره وأما الناظر لنفسه فـ «ليس في» رجوعه في ذلك «الحصر لظن» أي : إلى ظنه «حظل» أي : منع فيلزمه الأخذ به .

وهـو قطعي إذا مـا نميـا * للقطـع والظني سواه وعيا
حجيـة الظنـيّ رأي الأكثـر * في حق ناظـر وفي المناظـر
إن يبد وصفا زائدا معترضُ * وفي به دون البيـان الغـرض
وقطع ذي السبر إذا منحتم * والأمـر فـي إبطاله منبهـم

«وهو» أي: هذا المسلك «قطعي إذا مانميا»أي: كل من الحصر والإبطال

(١) انظر الكلام على هذا المسلك في المستصفى جـ ٢ ص : ٧٧، والإحكام للآمدي جـ ٣ ص : ٣٨٠ فما بعدها، والبرهان لإمام الحرمين جـ ٢ ص : ٨١٥ فما بعدها، وفواتح الرحموت جـ ٢ ص : ٢٩٩ وحاشية البناني على المحلي ج ٢ ص : ٢٧٠ فما بعدها

(٢) في (ط) : العلية .

(٣) في (ط) : الوصف .

(٤) في (ط) : بحث .

(٥) في (ط) : اتفقا وهو خطأ .

«للقطع»[1] بأن يكونا قطعيين والاحتجاج به متفق عليه لأن اعتماد الدلالة فيه عليهما «والظني»[2] هو «سواه» بأن كانا[3] فيه أو أحدهما ظنيا قوله : «وُعيا» أي حفظ ثم «حجية» السبر والتقسيم «الظني» هي «رأي» أي: مذهب «الأكثر»؛ لأن الحكم لا يخلو عن علة ظاهرة غالبا وأن علته لا تعدو أوصاف محله وإذا ظهر بطلان ما سوى المستبقي[4] غلب على الظن أنه علة ثم حجيته ثابتة «في حق ناظر» لنفسه «و» المناظر غيره[5] وإنما كان حجة «في» حق «المناظر»؛ لأنه من باب إقامة الدليل عليه وقيل : ليس بحجة مطلقا لجواز بطلان الباقي وقيل : حجة إن أجمع على أنه من الأحكام المعللة لا التعبدية . ثالثها : حجة للناظر لنفسه دون المناظر «إن يُبْدِ» أي: يظهر «وصفا زائدا» على حصر المستدل به «معترض» فاعل يبد «وفي» أي: حصل «بـ» مجرد إبدائـ «ـه دون البيان» لصلاحية ما أبداه للتعليل[6] به «الغرض» من ثبوت الاعتراض على المستدل: فعلى المستدل دفعه بإبطال التعليل به، «وقطع ذي» الاستدلال على علية الوصف بـ «السبر إذا» أي : حين أبدى المعترض الوصف «منحتم» أي : واجب «و» لكن لا مطلقا بل في حالة كون «الأمر في إبطاله» ذلك الوصف المبدى «منبهم» بأن لم يبين المستدل عدم صلاحيته للعلية فإن بينه لم ينقطع وثبت سبره، ثم إذا حصل الحصر فللإبطال طرق :

أبطل لما طردا يرى ويبطل * غيــر مناسـب له المنخـزل

---

(١) ذكر الشوكاني مثالا للسبر والتقسيم القطعي، وهو أن يقال : العالم إما أن يكون قديما أو حادثا وبطل كونه قديما فتعين حدوثه . إرشاد الفحول ص : ٢١٣، وبيان قطعية هذا المثال أنه حصر أوصاف العالم من حيث القدم والحدوث في هذين الوصفين ثم أبطل أحد الوصفين وهو واضح .

(٢) في (ط) : والظن .

(٣) في (ط) : كان والصواب ما أثبت .

(٤) في (م) : المبقى .

(٥) في (ط) : لغيره .

(٦) في (ط) : التعليل .

كذاك بالالغا وإن قد ناسبا * وبتعدي وصفه الذي اجتبى
ثم المناسبة والإخالة * من المسالك بلا استحالة

فـ «أبطل» بما وجدت منها ككون الوصف من جنس ما علم من الشارع إلغاؤه باستقراء موارد الشريعة في جميع الأحكام، كالطول والقصر أو في بعضا كالذكورة والأنوثة، لعدم اعتبار الأولين في كفارة وإرث وعتق ومعتق بالكسر والفتح وقصاص وغيرها وعدم اعتبار الأخيرين فى العتق مثلا وإن اعتبرا في الشهادة والإمامة مثلا ويقال لما اشتمل على هذه الحالة من الأوصاف : اسمان أعني بهما : «طردا» وطرديا قوله : «يرى» بالبناء للمفعول وقوله : «يبطل» بضم الطاء و «غير مناسب» بكسر السين والضمير في «له» للحكم و «المنخزل» فاعل يبطل[1] أي : من طرق الإبطال : أن لا تظهر مناسبة الوصف المحذوف الذي يريد المستدل[2] إسقاطه للحكم بعد البحث عنها «كذاك» يحصل الإبطال «بالإلغا»ء أي بكون[3] الوصف ملغيا ويحصل باستقلال المبقي بالحكم دونه فى صورة مجمع[4] عليها، كاستقلال الطعم في مِلْءِ كفٍّ من القمح بالحكم الذي هو حرمة ربا الفضل دون الكيل وغيره، فإن ذلك لا يكال وليس فيه اقتيات «وإن قد ناسبا و» يحصل أيضا «بتعدى وصفه» أي : المستدل «الذي اجتبى» واختاره للتعليل وقصور غيره[5] من أوصاف المحل لأن تعدية الحكم محله أكثر فائدة من قصوره عليه «ثم» من الطرق الدالة على علية الأمر للحكم: «المناسبة[6]» بينهما «و» يقال لها أيضا:

---

(١) ساقطة من (م) .
(٢) في (ط) : المستولي .
(٣) في (ط) : يكون .
(٤) في (ط) : يجمع .
(٥) في (ط) : غير .
(٦) المناسبة هي المسلك الخامس وسيأتي تعريفها للناظم اصطلاحا، وهي في اللغة : المقاربة والملاءمة . انظر المستصفى للغزالي جـ ٢ ص : ٧٧، والبرهان لإمام الحرمين جـ ٢ ص : ٨٠٢ فما بعدها، والإحكام للآمدي جـ ٣ ص : ٣٨٨، وفواتح الرحموت جـ ٢ ص : ٢٧٣، ٣٠٠، ونبراس العقول جـ ١ ص : ٢٦٦ - ٣٣١، ونشر البنود =

«الإخالة» بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة؛ لأنها بالنظر إلى ذاتها يخال أي : يظن علية الوصف للحكم، ولذلك كانت «من المسالك بلا استحالة» .

ثم بتخريج المناط يشتهر * تخريجها وبعضهم لا يعتبر
وهو أن يعين المجتهد * لعلة بذكر ما سيرد
من التناسب الذي معه اتضح * تقارن والأمن مما قد قدح
وواجب تحقيق الاستقلال * بنفي غيره من الأحوال

«ثم بتخريج المناط يشتهر تخريجها» يعني: أن استخراج المناسبة الحاصل بإبداء الوصف المناسب يسمى: تخريج المناط بفتح الميم والمناط العلة التي نيط[1] أي علق الحكم بها، وتخريج المناط من أعظم مسائل الشريعة تقسيما وتفصيلا، وأنكره الظاهرية وغيرهم وإليه الإشارة بقوله : «وبعضهم لا يعتبر وهو» أي هذا المسلك الخامس الذي هو المناسبة عند السبكي أو تخريج المناط[2] عند ابن الحاجب عبارة عن «أن يعين المجتهد» أي: عبارة عن تعيين المجتهد «لعلة ٍبـ» سبب[3] «ذكر ما سيرد من» إبداء «التناسب» بين العلة المعينة والحكم مع الاقتران بينهما في دليل حكم الأصل ومع السلامة للوصف المعين من قوادح العلية[4] وبهذا تعلم معنى قوله : «الذي معه اتضح تقارن والأمن مما قد قدح» مثاله : أن يحكم الشارع في صورة بحكم، ولا يتعرض لبيان علته فيبحث المجتهد عن علة ذلك الحكم

٦٤/أ

= جـ ٢ ص : ١٧٠، وحاشية العطار على المحلي جـ ٢ ص : ٣١٦ فما بعدها .

(١) في (ط) زيادة : بها .

(٢) ولا خلاف لأن المناسبة هي دليل العلة واستخراجها هو إقامة الدليل وإضافة الحكم إلى كل من الدليل وإقامته لا بأس فيها . ذكره الشيخ في شرح المراقي مخطوط . وذكر في نشر البنود : أن المسمى بتخريج المناط هو تخريج المناسبة جـ ١ ص : ١٧١، وانظر المحلي على جمع الجوامع، حاشية العطار جـ ٢ ص : ٣١٦ فما بعدها، ومنتهى الوصول لابن الحاجب ص : ١٣٣ .

(٣) في (ط) : لسبب .

(٤) في (ط) : لعلية .

ويستخرج ما يصلح مناطا له كالإسكار في حديث مسلم : «**كل مسكر حرام**»[1] فهو لإزالته[2] العقل المطلوب حفظه مناسب للحرمة، وقد اقترن بها في دليل الحكم وهو الحديث وسلم من القوادح، «**وواجب تحقيق الاستقلال**» للوصف المناسب بالعلية ويحقق الاستقلال«**بنفي غيره من الأحوال**» أي : الأوصاف بأن لا يجد مثله ولا ما هو أولى منه .

ثم المناسب الذي تضمنا * ترتب الحكم عليه ما اعتنى
به الذي شرع من إبعاد * مفسدة أو جلب ذي سداد
ويحصل القصد بشرع الحكم * شكا وظنا وكذا بالجزم
وقد يكون النفي فيه أرجحا * كآيس لقصد نسل نكحا
بالطرفين في الأصح عللوا * فقصد مترف عليه ينقل

«**ثم**» اعلم أن المناسبة لغة : مطلق الملاءمة أي: الموافقة، واصطلاحا: ملاءمة خاصة هي فرد من أفراد المعنى اللغوي، وعليه فـ «**المناسب**» المأخوذ منها هو الوصف المناسب «**الذي تضمنا**» أي: استلزم «**ترتب الحكم عليه**» حصول «**ما اعتنى به الذي شرع**» الأحكام «**من**» حكمة كـ «**إبعاد مفسدة**» أي : ألم «**أو**» وسيلته، ويدخل في المفسدة المشقة أو «**جلب ذي**» أي: صاحب «**سداد**» أي : مصلحة، وهي لذة أو وسيلتها. مثاله الغنى والإسكار إذ يلزم على ترتب[3] وجوب الزكاة على الغني المقصود الذي هو سد خلة الفقراء ومن ترتب[4] تحريم الخمر على الإسكار المقصود الذي هو حفظ العقل الموجب زواله للوقوع في كثير من المهالك .

---

(١) حديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن جـ ٣ ص : ٧٢، ومسلم في كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر حرام جـ ٦ ص : ٩٩، وأخرجه مالك في الموطأ كتاب الضحايا جـ ٣ ص : ٧٦ مع الزرقاني، والدارمي في كتاب الأشربة باب ما قيل في المسكر جـ ٢ ص : ١١٣ .

(٢) في (ط) : لإزالة .

(٣) في (أ) : ترتيب .

(٤) مثل سابقه .

تنبيه : المصلحة والمفسدة كلاهما نفسي أو بدني دنيوي أو أخروي[1] اهـ. قوله : «ويحصل القصد بشرع» معناه: أن الحكمة المقصودة من ترتب[2] «الحكم» على علته قد تحصل «شكا» بأن يكون ثبوتها أو انتفاؤها على حد السواء، كحد الخمر لأجل الإسكار، فإن حصول المقصود من شرعه، وهو الانزجار عن شربها وانتفاؤه سيان، فيما يظهر للناظر إلى الممتنعين وإلى المقدمين «و» قد يحصل «ظنا» بأن يكون ثبوتها أرجح من انتفائها كالقصاص يحصل المقصود من شرع حكمه، وهو الانزجار ظنا، لأن الغالب من حال العاقل أنه إذاعلم أنه متى قَتَل قُتِل كف عن القتل «وكذا» قد يحصل «بالجزم» أي : اليقين كالبيع يحصل المقصود من شرعه - وهو الملك - يقينا «وقد يكون النفي» أي : انتفاء المقصود «فيه أرجحا» من حصوله «كآيس لقصد نسل نكحا» فالحكم جواز نكاح الآيس لطول تجربة . والظاهر أن الوصف المعلل به هنا احتياج الناس إلى النكاح والمقصود هو التوالد، وإن كان مرجوحا فإن قطع بانتفاء الحكمة في صورة فقد تقدم في قوله : وفي ثبوت الحكم عند ... البيت «بـ» الوصف المناسب المشتمل على حكمة حاصلة من ترتب الحكم على ذلك المناسب بـ «الطرفين» أي : الشك والوهم إذ هما الطرفان من الأقسام الأربعة «في الأصح عللوا» وأما التعليل بالثاني والثالث فجائز اتفاقا. قوله : «فقصر مترف» بضم فسكون ففتح[3] أي : متنعم بسفره ينبني جوازه الذي هو المشهور عليه أي : على جواز التعليل بالطرفين «ينقل»؛ لأنه مظنون فيه انتفاء المشقة التي هي حكمة شرع الترخيص وقيل : لا يجوز التعليل بهما وعليه لا يجوز قصره .

---

(١) في (م)، (ط) : انتهى والمعنى واحد .

(٢) في (ط) : ترتيب .

(٣) ساقطة من (ط) .

ثم المناسب عنيت الحكمه * منه ضروري وجا تتمه
بينهما ما ينتمي للحاجي * وقدم القوي في الرواج
دين فنفس ثم عقل نسب * مال إلى ضرورة تنتسب
ورتبن ولتعطفن مساويا * عرضاً على المال تكن موافيا
فحفظها حتم على الإنسان * في كل شرعةٍ من الأديان

«ثم» المناسب المراد به فيما تقدم وفيما يأتي العلة والمراد به هنا الوصف «المناسب» باعتبار الحكمة والمراد هنا الحكمة المقصودة من الوصف المناسب كما قال : «عنيت الحكمة» وهو ثلاث أقسام :

١ - «منه ضروري» وهو ماكان حفظه سببا للسلامة من هلاك البدن أو الدين.

٢ - «و» منه ما «جا»ء تحسينا ويقال له : «تتمة» وهو ما استحسن عادة من غير احتياج إليه، ولم تلجأ إليه ضرورة، وإنما استحسن عادة؛ لأنه حث على مكارم الأخلاق واتباع أحسن المناهج في العبادات .

٣ - والمعاملات «بينهما» .

أي : المناسب الضروري والمناسب التحسيني «ما ينتمي للحاجي» أي : مرتبة ثالثة تسمى : المناسب الحاجي وهو ما يحتاج إليه ولم يصل[1] حد الضرورة «وقدم القوي» من الثلاثة عند تعارض الأقيسة ضروري فحاجي فتحسيني «في الرواج» أي: في الاعتبار ثم الضروريات وهي أصول المصالح منها[2]: « دين » أي : حفظه وهو الحكمة المقصودة من ترتب المحكوم به وهو القتل على المناسب وهو الكفر «و» منها: «نفس» أي : حفظها وهو الحكمة المقصودة من ترتب القصاص على القتل «ثم عقل» أي: حفظه وهو الحكمة المقصودة من ترتب الحد على الإسكار و «نسب» أي: حفظه وهو الحكمة المقصودة من ترتب حد الزنى

---

(١) في (ط) زيادة : إلى .
(٢) في (ط) : فمنها .

على الزاني[1] ومنها «مال» أي : حفظه وهو الحكمة المقصودة من ترتب حد السرقة وحد قطع الطريق عليهما، والضمان على المتلفات. قوله : «إلى ضرورة تنتسب» يعني : أنها يقال لها : الضروريات «ورتبن» هذه الضروريات فكل واحد منها دون ما قبله في الرتبة فيقدم عليه عند التعارض قوله : «ولتعطفن مساويا عرضا على المال تكن موافيا» بضم الميم أي: موافقا لأهل الأصول أي : إلا حفظ المال وحفظ العِرْض[2]، فإنهما معا في آخر رتبة فحفظ العرض هو الحكمة المقصودة ٦٥/أ من ترتب جلد ثمانين جلدة على القذف «فحفظها حتم على الإنسان في كل شرعة من الأديان» الشرعة بالكسر: بمعنى الشريعة والمعنى أن حفظ الضروريات المذكورة واجب على كل إنسان مكلف بإجماع جميع الملل .

ألحق به ما كان ذا تكميل * كالحد فيما يسكر القليل
وهو حلال في شرائع الرسل * غير الذي نسخ شرعهُ السبل
أباحها في أول الإسلام * براءة ليست من الأحكام
والبيع فالإجارة الحاجيُّ * خيار بيع لاحقٌ جليّ

«ألحق به» أي: اجعل في رتبة الضروري «ما كان ذا تكميل» أي مكملهُ[3] المؤكد له والمبالغ في حفظه بسببه وذلك «كالحد فيما يسكر» أي في المسكر «القَلِيْلِ» . قال شهاب الدين عميرة[4]: الوصف المناسب في هذا المثال: هو كون

---

(١) في (ط) : الزنى وهو خطأ .

(٢) العرض بالكسر النفس وجانب الرجل الذي يصونه من نفسه وحسبه أن ينتقص ويثلب وسواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره . وقيل : موضع المدح والذم، وقيل : ما يفتخر به من حسب وشرف، وقد يراد به الآباء والأجداد والخليقة المحمودة . نشر البنود جـ ٢ ص : ١٧٨، وشرح الشيخ رحمه الله على المراقي، والمصباح المنير جـ ٢ ص : ٦١٧ فما بعدها، والقاموس المحيط جـ ٢ ص : ٣٣٤ فصل العين باب الضاد .

(٣) في (ط) : مكملة .

(٤) هو أحمد البرلسي المصري الشافعي كان زاهدا ورعا حسن الأخلاق ذا علم وافر، درّس وأفتى وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في عصره .

القليل يدعو إلى الكثير والحكم الحد المرتب[1] عليه والمقصود من شرع الحد الحفظ من الدعاء إلى المفوِّت، وهذا الحفظ مكمل لحفظ العقل[2] «وهو» أي : قليل ما يسكر جنسه مما لا يسكر هو بنفسه «حلال» أي : مباح «في» جميع «شرائع الرسل غير» شريعة محمد صلى الله عليه وسلم «الذي نسخ شَرْعُه السبلَ» أي : الملل المتقدمة، واعترض النووي بأنها كانت حلالا في أول الإسلام وجوابه: أنه إنما «أباحها في أول الإسلام براءة» أصيلة وهي «ليست من الأحكام» الشرعية على الصحيح، كتناولهم لغيرها مما لم يرد فيه نص «والبيع فالإجارة» أي: الحكمة المقصودة منها وهي ملك الذات والمنفعة هي الحاجي والحكم هو جوازهما والعلة الاحتياج إلى المعاوضة وقد يكون الحاجي في الأصل ضروريا كالإجارة لتربية الطفل . «خيار بيع لاحقّ» بالحاجي «جليٌّ»؛ لأنه مكمله فيكون في رتبته كالمقصود من الخيار في البيع المشروع للتروّي كمل به[3] الملك ليسلم من الغبن .

ومـا يُتمِّـمُ لـدى الحـذاق * حَـثٌّ علـي مكـارم الأخـلاق

منه الموافـق أصـول المذهب * كَسَلْبِ الأَعْبُدِ شرَيف المنصب

وحرمـة القـذر والإنفـاق * على الأقارب ذوي الإملاق

«وما يتمِّمُ» أي : الحكمة المسماة تتمة هي «لدى الحذاق» ما كان فيه «حثٌّ على مكارم الأخلاق» واتباع أحسن المناهج ويسمى تحسينا كما تقدم، وسميت تتمة لأنها تتمة للمصالح ثم هو قسمان: «منه الموافقُ أصول» أي : قواعد «المذهب»

= من شيوخه : عبد الحق السنباطي، والبرهان بن أبي شريف، والنور المحلي . لم أر له تلاميذ . من مؤلفاته : حاشية على المحلي على جمع الجوامع مخطوطة، وله شرح البسملة والحمدلة . توفي عام ٩٥٦ هـ . طبقات الأصوليين جـ ٣ ص : ٧٦ .

(١) في (ط) : الحكم المرتب الحد وهو خطأ .

(٢) نقله المؤلف بواسطة نشر البنود جـ ٢ ص : ١٨٠ .

(٣) قال في نشر البنود : وإنما قلنا : كمل به الملك ولم نقل كمل به البيع لأن الملك هو الحاجي جـ ٢ ص : ١٨١ .

وذلك «كسلب الأعبد»[1] جمع عبد «شريف المنصب» كمنبر[2] المراد به الرتبة كأهلية الشهادة والقضاء والإمامة وولاية النكاح ليحصل المقصود الذي هو الجري على ما عهد من محاسن العادة .

تنبيه : كثيرا ما يمثلون لمطلق الحاجي التحسيني مع قطع النظر عن استيفاء كل من الحكم والوصف المناسب الذي هو العلة، ومن الحكمة التي هي المقصود من شرع الحكم فما لم يظهر لك فيه الاستيفاء فأجمله على الثاني .

قلت : الظاهر لي أن يقال : ناصح لا يشهد مثلا؛ لأنه عبد والعذرة يحرم بيعها لأنها نجاسة فيكون المقصود – من ترتب عدم الشهادة والحرمة على المناسب وهو العبودية والقذر – الجرى على ما عهد من محاسن الأخلاق، وكذا يقال في ترتب وجوب النفقة على الأمومة مثلا والله تعالى أعلم . «و» كالمقصود من «حرمة» بيع «القذر» لعدم طهارته والمقصود وهو الجري على ما عهد من محاسن العادة؛ لأن بيعه يستلزم جواز كيله وذلك غير لائق «و» وجوب «الإنفاق على الأقارب ذوي الإملاق» لأجل قرابتهم ليحصل الجري على مكارم الأخلاق .

ومـا يعـارض كتابـة سَلَـمْ * ونحـوه وأكـل مـا صيـد يـؤم
مـن المنـاسب مؤثـر ذكــر * بالنـص والإجمـاع نوعـه اعتبـر
في النوع للحكم وإن لم يعتبر * بذين بل ترتب الحكم ظهر
علـى وفاقـه فـذا الملائـم * أقـواه مـا ذكر قبـل القاسم

«و» الثاني «ما يعارض» أي يخالف القواعد فلو حرمت «كتابة» للعبد[3]

---

(1) في (ط) : أعبد .

(2) تابع فيه المؤلف صاحب النظم في نشر البنود جـ ٢ ص : ١٨٢ ونسبه إلى المصباح وبعد مراجعته لم أجد فيه ما قال . ونص المصباح المنير : «يقال : لفلان منصب وزان مسجد أي: علو ورفعة وفلان له منصب صدق يراد به المنبت والمحتد وامرأة ذات منصب قيل: ذات حسب وجمال وقيل: ذات جمال فإن الجمال وحده علو لها ورفعة. والمنصب وزان مقود آلة من حديث ينصب تحت القدر للطبخ» جـ٢ ص: ٩٣٧، وانظر القاموس المحيط جـ١ ص: ١٣٢ فصل النون باب الباء، ولسان العرب جـ٢ ص: ٢٥٨ فما بعدها .

(3) في (ط) : العبد .

ما ضر لأنها غير محتاج إليها، وشرعت لفك الرقبة والمقصود الجري على محاسن العادة من تكريم بني آدم وهي خارمة لقاعدة امتناع بيع الشخص بعض ماله ببعض آخر بناء على أن العبد لا يملك، وأن الكتابة عقد معارضة [وكذلك خولفت القواعد][1] في «سلم ونحوه» مما فيه غرر[2] وجهل كالقراض والمساقاة وبيع الغائب والمغارسة والجعالة «وأكل ما صيد يؤم» أي: يقصد مما خالف القواعد: أكل الصيد خولفت لبقاء الفضلات فيه وعدم تسهيل الموت على الحيوانات وإنما خالفت المذكورات لتتمة المعاني فإن من الناس من يحتاج في معاشه إلى أحد هذه الأمور فجعلت شرعاً عاما لعدم الانضباط في مقادير الحاجات.

قلت: في هذا الكلام عسر بسبب عطف هذه الأشياء على المخالف من التحسيني والأقرب إلى حَلِّه: أن تجعل حكمة المناسب من حيث هي موافقة للقواعد كما مثل به في كل أو مخالفة كالكتابة بالنسبة للتحسيني والسلم ومامعه بالنسبة إلى الحاجي وأكل الصيد بالنسبة إلى الضروري ويدل على ما قلته: أن العضد مثل الحاجي بالبيع والقراض والمساقاة ويشهد له أيضا قول المؤلف في شرح: سلمٌ ونحوه، وأكل ما صيد، وكذلك خولفت[3] القواعد، ولم يقيده بالتحسيني فإنه[4] صادق بهذا، ويشهد له أيضا شرحه[5] للكتابة وحدها، ثم كتب سلم ونحوه، ثم كتب: أكل ما صيد،[6] ثم «من» الوصف «المناسب» المعلل به من حيث

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٢) في (ط): غرور وهو تحريف.

(٣) في (ط): خالفت.

(٤) في (ط): فإن.

(٥) في (ط): شرح وهو خطأ.

(٦) مراده: أن الناظم في شرحه (نشر البنود) لهذا البيت جعل كلا من الكلمات المذكورة وحدها وشرحها مفصولة: بأن لم يكتب البيت متصلا كعادته غالبا وجعل هذا الصنيع من المؤلف دليلا على دعواه. انظر نشر البنود جـ ٢ ص: ١٨٣، التنقيح ص: ١٩٢.

اعتبار الشرع له في ربط الأحكام[1] به ما يقال له «مؤثر» بكسر المثلثة ومنه ملائم وغريب ومرسل سمي مؤثرا، لظهور تأثيره بما اعتبره الشرع به من نص أو إجماع و «ذكر» أنه هو المناسب الذي اعتبر «بالنص والإجماع» عينه في عين الحكم أي : «نوعه اعتبر» بهما «في النوع للحكم» أي هو ما اعتبر الشرع فيه عين الوصف في عين الحكم أي : نوعه في نوعه كتعليل نقض الوضوء بمس الذكر وكتعليل ولاية المال على الصغير بالصغر لاستفادة الأول من حديث : «**من مس ذكره فليتوضأ**»[2] والإجماع على الثاني «وإن لم يعتبر» الشرع نوع الوصف في نوع الحكم «بذين» النص والإجماع «بل» اعتبرهما بأنه «ترتب الحكم ظهر على وفاق»[3] أي : وفاق الوصف حيث ثبت الحكم معه «فذا» هو المناسب «الملائم» لملاءمته للحكم «أعلاه[4] ما ذكر قبل القاسم» يعني: أنه ثلاثة أقسام أقواها ما يذكرونه عند عدهم الأقسام أولاً ثم الثاني ثم الثالث أشار لأولها بقوله :

من اعتبار النوع في الجنس ومن ❊ عكسٍ ومن جنس بآخر زُكِن
أخص حكم منع مثل الخمر ❊ أو الوجوب لمضاهي العصر
فمطلق الحكمين بعده الطلب ❊ وهو بالتنجيز في الوضع اصطحب
فكونه حكما كما في الوصف ❊ مناسب خصّصَه ذو العرف

«من اعتبار النوع» للوصف «في الجنس» للحكم كما لو عللت عين هذا

---

(١) في (ط) : الآكام وهو تحريف .

(٢) الحديث رواه الدارقطني من حديث ابن عمر ومن حديث بسرة في كتاب الطهارة باب ماروي في لمس القبل إلخ جـ ١ ص : ١٤٧، وأبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر جـ ١ ص : ٨٤، وابن ماجة كذلك جـ ١ ص : ١٦١، وكذلك الترمذي جـ ١ ص : ٥٥ وقال : هذا حديث صحيح، قال محمد : وأصح شيء في هذا الباب حديث بسرة ويعني بمحمد : البخاري كما ذكره المعلق على الترمذي في نفس الصفحة .

(٣) في (ط) : وفاقه .

(٤) في (ط) : أقواه .

الحكم الذي هو ولاية النكاح بعين هذا الوصف الذي هو الصغر فقد اعتبرت عين وصف في عين حكم بلا نص أو إجماع بل بسبب[1] أن الوصف الذي هو الصغر اعتبر بالإجماع[2] في جنس هذا الحكم الذي هو ولاية المال إذا قطعنا النظر عن لفظة المال لشمول الولاية لها[3]، وأشار لثانيها بقوله : «ومن عكس» وهو اعتبار عين الوصف في عين الحكم بسبب اعتبار جنس الوصف في عين الحكم كتعليل[4] جواز الجمع في الحضر ليلة المطر بالحرج الحاصل من المطر، فقد اعتبر جنس الحرج في عين الجواز في السفر وأشار لثالثها بقوله : «ومن جنس بآخر زكن» بفتح الخاء المعجمة، وهو اعتبار عينهما بسبب اعتبار جنسهما، كما لو قيل : يجب القصاص في القتل بالمثقل قياسا على القتل بالمحدد بجامع كونهما جناية عمدا عدوانا، فقد اعتبر جنس الجناية في جنس القصاص بالنص والإجماع . ٦٦/أ
قلت : فلو أحرق شخص بالنار مثلا بعد إحراقه آخر بها، فقد اعتبر عين وصف هو إحراق الأول في عين حكم هو إحراق الثاني بلا نص أو إجماع بل بسبب أن الشرع اعتبر السيف - مثلا إذا قتل به - عين وصف في عين حكم وهو قتل القاتل به ولا يخفى أن النار المحرقة أولا، وثانيا جنس مع السيف القاتل أولا، وثانيا . ولما كانت الأحكام والأوصاف لها جنس قريب ويقال[5] له : سافل ومنها متوسط ومنها بعيد ويقال له : العالي بين ذلك فقال : «أخص» أي : أقرب جنس «حكم منع» أي تحريم محل «مثل» تحريم «الخمر أو الوجوب لمضاهي»[6] أي: أو كونه إيجاب الصلوات[7] كـ «العصر» مثلاً «فـ» يلي ذلك «مطلق الحكمين» أي كونه إيجابا أو تحريما أو ندبا مثلا غير محكوم به على نحو العصر فإن قلت :

(١) في (ط) : تسبب .
(٢) في (ط) : الإجماع .
(٣) في (ط) : لهما .
(٤) في (ط) : كتعليلك .
(٥) كلمة له : ساقطة من (ط) .
(٦) في (م) : بمضاهي، بالباء بدل اللام والصواب ما أثبت .
(٧) في (م) : لصلاة، في (ط) : الصلاة .

كيف يتصور ؟ قلت : كما في قول السبكي : فإن اقتضى الخطاب الفعل اقتضاء جازما فإيجاب[1] إلخ قوله : «بعده الطلب» مبتدأ مؤخر وخبره[2] مقدم أي: فيلي ذلك كونه طلبا «وهو» أي: الطلب «بالتخيير في الوضع اصطحب» يعني أن كونه طلبا أو تخييرا في رتبة «فـ» يلي ذلك «كونه حكما» فهو أعلى الأجناس و «كما» أن هذا أبعدها كذلك كون الوصف وصفا تناط به الأحكام هو أبعد الأجناس «في الوصف» فيلي ذلك وصف «مناسب» قوله : «خصصه» أي : جعل «ذو العرف» الأصولي كون الوصف مناسبا أقرب من مطلق الوصف .

مصلحة وضدها بعد فما * كون محلها من الّذْ علما
فقدم الأخصّ والغريبُ * ألغى اعتباره العلي الرقيب
والوصف حيث الاعتبار يجهل * فهو الاستصلاح قل والْمُرْسَل

قوله : «مصلحة وضدها» يعني أن كون[3] مصلحة الوصف[4] أو ضدها من المشقة والمفسدة الخاصة «بعد» كونه مناسبا أي: أقرب «فـ» يلي ذلك «ما» أي مصلحة أو مفسدة حصل فيهما «كون محلها من الذ علما» من الضروريات أو الحاجيات أو التتمات[5] «فقدم» وجوبا «الأخص» منهما من سافل على متوسط وهو على بعيد لأنما كان الاشتراك فيه بالسافل فهو أغلب على الظن مما كان بخلافه. فالقاعدة : أن الأخص أبدا مقدم فقدم ترك النجس في الصلاة على ترك الحرير؛ لأن تحريمه لا يختص بها، وأكل الميتة على صيد المحرم؛ لأن تحريمه خاص بالإحرام قوله : «والغريب» يعني أن المسمى بالغريب هو الوصف المناسب الذي «ألغى اعتباره» ربنا «العلي الرقيب» بأن لم يعتبره بنص ولا إجماع ولا ترتيب الحكم على

(١) انظر كلام السبكي مع المحلي وحاشية البناني جـ ١ ص : ٧٩ عند كلامه على تقسيم الخطاب .
(٢) في (ط) : وخبر .
(٣) في (ط) : كونه .
(٤) ساقطة من (م)، (ط) .
(٥) تقدم الكلام عن : الضروريات والحاجيات والتتمات . ص : ٣٤٩ .

وفقه سمي غريبا لبعده عن الاعتبار فلا يعلل به كما في مجامعة السلطان في نهار رمضان؛ فإن حاله يناسب التكفير ابتداء بالصوم ليرتدع دون الإعتاق والإطعام لسهولة بذل المال عليه في شهوة الفرج لكن الشارع ألغاه بالتخيير بين الثلاثة من غير تفرقة بين ملك وغيره، «والوصف» المناسب «حيث الاعتبار» له من الشارع «يجهل» بأن لم يدل دليل على إلغائه ولا اعتباره «فهو» المسمى بثلاثة أسماء منها «الاستصلاح قل و» منها «المرسل» ويسمى بالمصالح المرسلة .

نقبله لعمل الصحابة * كالنقط للمصحف والكتابة
تولية الصديق للفاروق * وهدم جار مسجد للضيق
وعمل السكة تجديد الندا * والسجن تدوين الدواوين بدا
أخرم مناسبا بمفسد لزم * للحكم وهو غير مرجوح علم

«نقبله» أي : نجوز نحن معاشر المالكية العمل بالمرسل، كتجويزنا ضرب المعروف بالسرقة الذي هو الحكم لتوقع[1] الإقرار الذي هو المصلحة المرسلة وإنما جوزنا العمل به «لعمل الصحابة» به، فإن من المقطوع به أنهم كانوا يتعلقون بالمصالح في وجوه الرأي، مالم يدل الدليل على إلغاء تلك المصلحة . ورده الأكثر فمنعوا ضرب المتهم ليقر؛ لأنه قد يكون بريئا وترك ضرب المذنب أهون من ضرب بريء، ثم مثل المرسل بقوله : «كالنقط» والشكل «للمصحف والكتابة» له لأجل حفظه في الأولين من التصحيف، وفي الثالث من الذهاب بالنسيان وكـ «تولية» أبي بكر «الصديق[2]» لعمر «الفاروق» التي هي الحكم لكونه أحق بالخلافة وهو

(١) في (ط) : كتوقع بالكاف بدل اللام وهو خطأ .

(٢) هو خليفة رسول الله الأول عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب ابن سعد بن تيم بن مرة القرشي أفضل الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأول من آمن من الرجال صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار وفي الهجرة والمشاهد كلها وأحد العشرة المبشرين بالجنة ونزل القرآن في شأنه أكثر من مرة . روى عن الرسول مباشرة وروى عنه كثير من جلة الصحابة منهم عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباعه، ومآثره لا تحصى ولد عام ٥١ قبل الهجرة وتوفي عام ١٣ هـ الاستيعاب والإصابة جـ ٢ ص: ٢٣٤، ٢٤٨.

الوصف «و» كـ «هدم»[1] وقف أو غيره «جار» أي : مجاور لـ «مسجد للضيق» أي : عند ضيق المسجد لأجل توسعته وكـ «عمل السكة» للمسلمين فعله عمر رضي الله تعالى عنه لتسهل على الناس المعاملة، و كـ «تجديد» عثمان[2] رضي الله تعالى عنه «النداء» أي: الأذان يوم الجمعة لكثرة الناس «و» كـ[3] «السجن» الذي اتخذه عمر لمعاقبة أهل الجرائم، ومنها «تدوين الدواوين بدا» أول من دونها في الإسلام عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه و لم يتقدم فيه ولا في شيء مما ذكر قبله ولا في نظيره أمر من الشارع «أخرم مناسبا بمفسد لزم للحكم» أي أبطل مناسبة الوصف بمفسدة ملازمة للحكم ولكن لا مطلقا بل «و» الحال «هو» أي المفسدة حال كونه : «غير مرجوح» بالمصلحة فلابد أن تكون المفسدة : إما راجحة على مصلحة الحكم أو مساوية لها، وإذا «علم» أن المفسدة كذلك فلا يعلل بالوصف المناسب إذ لا مصلحة مع المفسدة الراجحة أو المساوية كفك الأسارى[4] من أيد الكفار بالسلاح ونحوه .

---

(١) في (ط) : لوقف .

(٢) هو أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي أبو عمر أسلم على يد أبي بكر وكان زوجا لكل من رقية وأم كلثوم ابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك كان يلقب ذا النورين له فضائل كثيرة منها : تجهيز جيش العسرة ومبايعة النبي صلى الله عليه وسلم عنه تحت الشجرة وشراؤه بئر رومة وغير ذلك . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر . وروى عنه ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وغيرهم . ولد بعد الفيل بست سنين وتوفي عام ٣٥ هـ . الإصابة والاستيعاب جـ ٢ ص : ٤٥٥ فما بعدها، جـ ٣ ص : ٦٩ فما بعدها .

(٣) ساقطة من (م) .

(٤) في (ط) : أسرى .

السادس من مسالك العلة الشبه[1]

والشبه المستلزم المناسبا * مثل الوضو يستلزم التقربا
مع اعتبار جنسه القريب * في مثله للحكم لا الغريب
صلاحه لم يُدْرَ دُون الشرع * ولم ينط مناسب بالسمع

الشبه بفتحتين ويطلق الشبه على الوصف في المسلك المسمى بالشبه، وتحقيق كون الشبه من المسالك : أن الوصف كما أنه قد يكون مناسبا فيظن بذلك كونه علة، كذلك قد يكون شبيها فيفيد ظنا بالعلية، «والشبه» المراد به الوصف هو الوصف «المستلزم» الوصف «المناسبا» للحكم[2] بالذات فإن لم يناسب بذاته ولا استلزم المناسب فهو الطرد[3] الملغي إجماعا «مثل» تعليل وجوب النية في التيمم بكونه طهارة، فيقاس عليه حكم «الوضوء» بجامع كونه طهارة، فالطهارة من حيث هي لا تناسب اشتراط النية، وإلا اشترطت في الطهارة من النجس، ولكن[4] تناسب من حيث إنها قربة وعبادة والعبادة مناسبة لاشتراط النية لقوله تعالى : ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله﴾ الآية[5] فالوصف الجامع هنا لم يناسب بذاته لكنه «يستلزم التقربا» المناسب بذاته قال في التنقيح : الشبه هو الوصف الذي لا يناسب لذاته ويستلزم المناسبة[6] لذاته وقد شهد الشرع «مع» ذلك بـ «اعتبار» أي: تأثير «جنسه القريب في مثله للحكم» أي: في جنس الحكم القريب

(١) العنوان ساقط من (ط)، وانظر كلام الأصوليين على الشبه في الكتب الآتية : المستصفى جـ ٢ ص : ٨١، والإحكام للآمدي جـ ٣ ص : ٤٢٣، وتيسير التحرير جـ ٤ ص : ٥٣، وفواتح الرحموت جـ ٢ ص : ٣٠١، ونبراس العقول جـ ١ ص : ٢٣٠، وشرح التنقيح للقرافي ص : ٣٩٤ فما بعدها، والمعتمد جـ ٢ ص : ٨٤٢، والبرهان لإمام الحرمين جـ ٢ ص : ٨٥٩ فما بعدها .

(٢) في (ط) : للحركة وهو تحريف .

(٣) في (ط) : الطردي .

(٤) في (ط) : لكن .

(٥) جزء من الآية رقم : ٥ من سورة البينة .

(٦) في (ط) : المناسب .

يعني[1] و «لا» يكتفي بالجنس «الغريب» أي: البعيد في ذلك كقولنا في الخل: الخل مائع لا تبنى القنطرة على جنسه فلا تزال به النجاسة كالدهن، فقولنا: لا تبنى ... إلخ يستلزم المناسب فإن العادة عدم بنائها على القليل، والقلة مناسبة لعدم مشروعية المتصف بها للطهارة العامة، فإن الشرع العام يقتضي أن تكون أسبابه عامة الوجود، أما تكليف الكل بما لا يجده إلا البعض فبعيد من القواعد، ٦٧/أ وقد شهد الشرع بتأثير جنس القلة والتعذر في عدم مشروعية الطهارة بدليل أن الماء إذا قل[2] واشتدت إليه الحاجة يسقط الأمر به ويتيمم «صلاحه» أي: الشبه لما يترتب عليه من الأحكام «لم يُدْرَ» بالعقل «دون» ورود «الشرع». فالنية في الطهارة لو لم يرد الشرع باشتراطها في التيمم لما أدرك العقل اعتبارها فيها. قوله: «ولم ينط مناسب بالسمع» يعني أن صلاحية الوصف المناسب لما يترتب عليه من الأحكام لا يتعلق إدراكها بالشرع بل يدركها العقل[3] ولم يرد الشرع باعتبارها حتى ظنت المعتزلة أن الحكم صفة لمحله وهذا الفرق ذكره الفهري.

وحيثما أمكن قيس العلة * فتركه بالاتفاق أثبت
إلا ففي قبوله تردد * غلبة الأشباه هو الأجود
في الحكم والصفة ثم الحكم * فصفة فقط لدى ذي العلم
وابن علية يرى للصوري * كالقيس للخيل على الحمير

«وحيثما أمكن قيس» أي قياس «العلة» المشتمل على المناسب بالذات «فتركه» أي قياس الشبه «بالاتفاق» أي بالإجماع وتركه مفعول: «أثبت» مقدم عليه «إلا» يوجد قياس العلة «فـ» للقاضي أبي بكر الباقلاني منا[4] «في قبوله تردد» فقبله مرة كالشافعي نظرا إلى شبهه بالمناسب، ثم استقر على رده كبعض الشافعية نظرا

---

(١) ساقطة من (م).
(٢) الواو ساقطة من (ط).
(٣) مثل سابقه.
(٤) في (ط): مناسبا وهو تحريف.

إلى شبهه بالطرد[1]، ثم على القول بحجيته فـ «غلبة» أي قياس كثرة «الأشباه هو الأجود» أي : الأقوى[2] من القياسات المبنية على الشبه بمعنى الوصف وهي التي جمع به[3] فيها، ثم تلك القوة إنما هي بالنظر إلى غير ما له أصل واحد؛ لأن ما له أصل واحد هو أعلاها، لسلامة أصله من المعارض[4]، ثم هو ثلاثة أنواع : نوع يكون «في الحكم والصفة» معا وهو إلحاق فرع[5] متردد بين أصلين بأحدهما[6] الغالب شبهه به [7] في الحكم، والصفة على شبهه الآخر[8]، فيهما كإلحاق العبد بالمال في إيجاب القيمة في قتله ولو زادت على الدية لكونه يباع ويشترى ويوهب ويعار هذا من جهة الحكم وأما من جهة الصفة فلتفاوت قيمته بحسب تفاوت أوصافه جودة[9] ورداءة وشبه الآدمي الحر في أنه مخاطب مثاب معاقب فالمشابهة معتبرة في عين العلة من الحكم أو[10] الصفة المظنون كل منهما علة الحكم، «ثم» غلبة الأشباه فيهما يليها في القوة غلبة الأشباه «في الحكم» فقط، وفائدة ذلك الترجيح عند التعارض قال المؤلف: ولم أظفر له بمثال . قلت : انظر هل يصح التمثيل له بالوضوء المقيس على التيمم في وجوب النية دون قياسه على طهارة النجاسة في عدم وجوبها، فإنه أشبه به في الحكم؛ لأنه واجب اتفاقا، وهي مختلف في وجوبها «فـ» يلي القسمين المذكورين غلبة الأشباه في «صفة فقط لذى ذي العلم» كإلحاق الأقوات بالبر والشعير في الربا، والمراد بالصفة : غير الصورة بدليل تفسير الصفة في العبد بتفاوت قيمته بحسب تفاوت أوصافه جودة وضدها.

---

(١) في (ط) : بالفرد وهو تحريف .

(٢) في (ط) : الأوفق والصواب ما أثبت .

(٣) في (ط) : بها فيه .

(٤) في (ط) : العارض وهو تحريف .

(٥) في (ط) : فرعين مترددين وهو خطأ .

(٦) في (ط) : فأحدهما وهو تحريف .

(٧) ساقطة من (ط) .

(٨) في (ط) : بالآخر .

(٩) في (ط) : أو .

(١٠) في (ط) : والصفة .

«وابن علية[١]» بضم ففتح فياء مشددة «يرى» جواز العمل بقياس الشبه «الصوري» لأجل الشبه في الصورة التي[٢] يظن كونها علة الحكم والصوري ما كان الشبه فيه بالخلقة بالكسر «كالقيس» أي القياس «للخيل على» البغال و «الحمير» في عدم وجوب الزكاة وفي حرمة الأكل للشبه[٣] الصوري بينهما، والمنّي على البيض لتولد الحيوان الظاهر من كل منهما في طهارته . ولا يعنون بقياس الشبه أن يشبه الشيء الشيء[٤] [من وجه أو أكثر - لأنه ليس في العالم شيء إلا وهو يشبه شيئا آخر من وجه أو أكثر][٥] بل يعنون أنه لا يوجد شيء أشبه [به منه، فلا يوجد شيء أشبه][٦] بالوضوء من التيمم فيلحق[٧] به .

---

(١) هو أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم البصري أحد الأعلام وعلية أمه كان آية في الحديث لا يخطىء فيه وكان سيد المحدثين في عصره ثقة ورعا تقيا . من شيوخه : أيوب السختياني، ومحمد بن المنكدر، وعطاء بن السائب، وغيرهم . من تلاميذه : الشافعي، وعبد الرحمن بن مهدي، وعلي بن المديني، وخلق كثير من الأئمة . لم أر له تصانيف . ولد عام ١١٠ هـ وتوفي عام ١٩٣ هـ . التاريخ الكبير للبخاري جـ ١ ص : ٣٤٢، وتذكرة الحفاظ للذهبي جـ ١ ص : ٣٢٢ .

(٢) في (ط) : الذي .

(٣) في (ط) : بالشبه والصواب ما أثبت .

(٤) ساقطة من (ط) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ط) .

(٦) مثل سابقه .

(٧) في (م) : فيلحقه .

السابع[1] الدوران الوجودي والعدمي
ويسمى[2] بالدوران فقط وبالطرد والعكس

أن يوجد الحكم لدى وجود * وصف وينتفي لدى الفقود
والوصف ذو تناسب أو احتمل * له وإلا فعن القصد اعتزل
وهو عند الأكثرين سند * في صورة أو صورتين يوجد
أصل كبير في أمور الآخرة * والنافعات عاجلا والضائرة

وهو «أن يوجد الحكم لدى وجود وصف وينتفي لدى الفقود» بضم الفاء مصدر فقد[3] يعني: أن الدوران المذكور هو أن يوجد الحكم كلما[4] وجد الوصف ويعدم كلما[5] عدم و «الوصف» المذكور «ذو تناسب» ظاهر مع الحكم «أو احتمل له» أي: التناسب، فإن قيل : المناسبة بنفسها تثبت العلية فأي فائدة في الدوران ؟ فالجواب كما في الآيات البينات : أن غاية ما في الباب أن تجتمع جهتان كل[6] منهما تفيد العلية، ولا محذور في ذلك « وإلا» تكن المناسبة ظاهرة ولا محتملة «فـ» الوصف «عن القصد اعتزل» فلا يعلل به «وهو» أي: الدروان المذكور «عند الأكثرين» من المالكية وغيرهم «سند» أي: حجة ظنية؛ لأن اقتران الوجود بالوجود والعدم بالعدم يغلب على الظن أن المدار علة الدائر؛ بل قد يحصل القطع به وقيل : إنه قطعي . ومذهب الأقل : أنه لا يفيد العلية لا قطعا ولا ظناً[7] وهذا الدوران «في صورة» واحدة كرائحة الخمر المخصوصة موجودة مع

(١) لفظة السابع ساقطة من (ط) .
(٢) في (ط) : وقد يسمى .
(٣) في (م) : فقدت .
(٤) في (م) : كما .
(٥) كسابقه .
(٦) في (ط) : لكل وهو خطأ .
(٧) في (ط) : قطعيا ظنيا .

الإسكار وجودا وعدما[1] «أو» في «صورتين» قد «يوجد»، وهو دون الأول كالحلي المباح تجب فيه الزكاة لكونه نقدا والنقدية يدور معها الوجوب وجودا في المسكوك وعدما في نحو الثياب والعبيد والدواب والدوران الوجودي والعدمي «أصل كبير في أمور الآخرة و» في «النافعات عاجلا» من أمور الدنيا «والضائرة» عاجلا منها حتى جزم الأطباء بالأدوية بسبب وجود الآثار عند وجود تلك العقاقير وعدمها عند عدمها[2].

الثامن[3] الدوران الوجودي ويسمى الطرد

وجود حكم حيثما الوصف حصل * والاقتران في انتفا الوصف انحظل
ولم يكن تناسب بالذات * وتبع فيه لدى الثقات
ورده النقل عن الصحابة * ومن رأى بالأصل قد أجابه
والعكس وهو الدوران العدمي * ليس بمسلك لتلك فاعلم
أن ينتفي الحكم متى الوصف انتفى * ومالدى الوجود إثره اقتفى

«و» هو «وجود حكم حيثما الوصف حصل» بأن يوجد الحكم مع الوصف في جميع صور حصوله غير صورة النزاع؛ فإن في حصوله معه فيها النزاع. «والاقتران» بين الحكم والوصف «في» حالة «انتفاء الوصف انحظل» أي: امتنع[4] فلا يعدم الحكم عند عدم الوصف «و» الوصف في الطرد «لم يكن

(١) في (ط): أو.
(٢) راجع كلام الأصوليين على هذا المسلك في الكتب الآتية: المستصفى جـ ٢ ص: ٨٠،٨١، والإحكام للآمدي جـ ٣ ص: ٤٣٠، والتيسير والتحرير جـ ٤ ص: ٤٩، وفواتح الرحموت جـ ٢ ص: ٣٠٢، وشرح التنقيح للقرافي ص: ٣٩٦، والبرهان لإمام الحرمين جـ ٢ ص: ٨٣٥ فما بعدها، ونبراس العقول جـ ١ ص: ٣٥٥ فما بعدها، والمعتمد جـ ٢ ص: ٧٨٤، وشفاء الغليل ص: ٢٦٦ فما بعدها.
(٣) كلمة: الثامن ساقطة من (ط).
(٤) في (ط): ممتنع.

تناسب» بينه وبين الحكم لا «بالذات» وإلا كان قياس علة «و[1]» لا يـ «تبع فيه» أي : الوصف وإلا كان قياس شبه كتعليل ربا الفضل بمجموع الاقتيات والادخار قوله : «لدى الثقات» بكسر المثلثة أي: أهل التحقيق «و» التعليل به «رده» بعض[2] «النقل عن الصحابة» رضي الله تعالى عنهم فإن المنقول عنهم العمل بالمناسب دون غيره «ومن رأى» جواز التعليل به «بالأصل قد أجابه» أي: أجاب المانع بأن الأصل في هذه المقارنة كون هذا الوصف علة نفيا للتعبد بحسب الإمكان «والعكس وهو الدوران العدمي ليس بمسلك لتلك» العلة «فاعلم» وإلى تفسيره أشار بقوله : «أن[3] ينتفي الحكم متى الوصف انتفى ومالدى الوجود إثره[4] اقتفى» وتصوره ظاهر كما لو علل المالكي علة ربا الفضل في الطعام بالطعم، فإن الحكم الذي هو الربا منتف مع وجود الوصف الذي هو الطعم في التفاح مثلا[5] .

٦٨/أ

---

(١) في (ط) : أو .

(٢) ساقطة من (ط) .

(٣) في (ط) : إن وهو خطأ .

(٤) في (ط) : أثره .

(٥) انظر هذا المسلك في المستصفى جـ ٢ ص : ٨٠ وجعله تحت عنوان : المسالك الفاسدة ... كما جعل منها المسلك السابق وهو الطرد والعكس، وشرح التنقيح للقرافي ص : ٣٩٨، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص : ٢٦٢، والإحكام للآمدي جـ ٣ ص : ٤٣٢ - ٤٣٤، وفواتح الرحموت جـ ٢ ص : ٣٠٣، وتيسير التحرير جـ ٤ ص : ٥٢، والبرهان لإمام الحرمين جـ ٢ ص : ٨٤٢ فما بعدها .

التاسع[1] تنقيح المنـاط

وهو أن يجي على التعليل * بالوصف ظاهر من التنزيل
أو الحديث فالخصوص يطرد * عن اعتبار الشارع المجتهد
فمنه ما كان بإلغا الفارق * وما بغير من دليل رائق
من المناط أن تجي أوصاف * فبعضها يأتي لـه انحذاف
عن اعتباره وما قد بقيا * ترتب الحكم عليه اقتفيـا

تنقيح[2] أي: تهذيب المناط بفتح الميم أى : علة الحكم «وهو أن يجي»ء أي: يدل «على التعليل بالوصف» نص «ظاهر من التنزيل» أي: القرآن «أو» من «الحديث فالخصوص يطرد عن اعتبار الشارع» أي: يحذف «المجتهد» خصوصه عن اعتبار الشارع له، وينيط الحكم بالمعنى الأعم كإلغاء الإناث في تشطير الحدود وإناطته بالرق وقد قال تعالى : **﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾**[3] وكإناطة الكفارة بالإفطار عمدا في حديث : «**جاء أعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم يضرب صدره وينتف شعره يقول : هلكت وأهلكت واقعت أهلي في نهار[4] رمضان**» فألغى مالك وأبو حنيفة خصوص الأهل «فمنه ما كان بإلغا» أي : تبيين عدم تأثير «الفارق» المنطوق به في الحكم، فيثبت[5] لما اشتركا فيه؛ لأنه إذا لم يفارق الفرع الأصل إلا فيما لا يؤثر، ينبغي اشتراكهما[6] في المؤثر فيلزم من ثبوت الحكم في الأصل ثبوته في الفرع، ثم منه قطعي كإلحاق صب

---

(١) كلمة التاسع ساقطة من (ط) وانظر مذكرة الشيخ في هذا المسلك ص : ٢٤٤، وشفاء الغليل ص : ٤١١ .
(٢) ساقطة من (ط) .
(٣) جزء من الآية رقم : ٢٥ من سورة النساء .
(٤) ساقطة من (أ)، (ط) .
(٥) في (ط) زيادة : الحكم .
(٦) في (ط) : اشتراكهما وهو خطأ .

البول في الماء الراكد بالبول فيه[1] في الكراهة ومنه ظني كإلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق الثابت بحديث[2] الصحيحين إذ الفارق بينهما الأنوثة ولا تأثير لها في منع السراية، وإنما كان هذا المثال ظنيا؛ لأنه قد يتخيل فيه احتمال اعتبار الشارع في عتق العبد استغلاله[3]: في جهاد وجمعة وغيرهما مما لا مدخل للأنثى فيه، «و» من تنقيح المناط «ما» كان «بغير» أي: بغير إلغاء الفارق[4] «من دليل رائق» أي: معجب لصحته وإليه الإشارة بقوله : «من المناط أن تجي أوصاف» في محل الحكم «فبعضها يأتي له انحذاف عن اعتباره» أي: الشارع « وما قد بقيا ترتب الحكم عليه اقتفيا» أي: فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط الحكم بالباقي من الأوصاف وحاصله : أنه [5] الاجتهاد في الحذف والتعيين كما تقدم في السبر [6]، كإلغاء كونه أعرابيا يضرب صدره وينتف شعره وكون الموطوءة زوجة وكون، الوطء في القبل؛ لأنها لا تصلح للتعليل والباقي عند الشافعي هو المجامعة في نهار رمضان وعند مالك وأبي حنيفه الإفطار عمدا لما فيه من انتهاك حرمة رمضان .

---

(١) ساقطة من (ط) .

(٢) الحديث في البخاري بلفظ : «من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه وإلا فقد عتق منه ما عتق» كتاب العتق وفضله باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، وكتاب الشركة باب الشركة في الرقيق جـ ٢ ص : ٧٧، ٧٩، ومسلم في كتاب الأيمان باب من أعتق شركا له في عبد جـ ٥ ص : ٩٥ .

(٣) في (ط) : استقلاله والصواب ما أثبت .

(٤) في (ط) : الفارع وهو تحريف .

(٥) في (ط) : أن، وتقدم الكلام على السبر والتقسيم في ص : ٣٤٣ .

(٦) في (ط) : البر وهو تحريف .

تحقيق علة عليها ائتلفا * في الفرع تحقيقَ مناط ألفا
والعجز عن إبطال وصف لم يفد * علية له على الذي اعتمد
كذا إذا ما أمكن القياس * به على الذي ارتضاه الناس

«تحقيق علة» مبتدأ من صفتها أنها «عليها ائتلفا» أي: اتفق «في الفرع» متعلق بتحقيق و «تحقيق مناط» مفعول ثان لـ «ألفا» الذي هو خبر المبتدأ يعني: أن تحقيق المناط أي: العلة هو : إثبات العلة المتفق عليها في الفرع كتحقيق: أن النباش سارق فإنه وجد[1] فيه العلة وهو أخذ المال خفية من حرز مثله، فيقطع لكن تحقيق المناط ليس من مسالك العلة بل هو دليل تثبت به الأحكام فلا خلاف في وجوب العمل به بين الأمة وإليه تضطر كل شريعة. قال أبو إسحاق الشاطبي[2]: لابد من الاجتهاد فيه في كل زمن ولا ينقطع إذ لا يمكن التكليف إلا به . «والعجز عن إبطال وصف لم يفد علية له على الذي اعتمد كذا إذا ما أمكن القياس به على الذي ارتضاه الناس» هذان البيتان في نفي مسلكين ضعيفين يعني : أن عجز الخصم عن إبطال علية وصف لا يفيد عليته، وكذلك تأتّي القياس على تقدير كون الوصف علة لا يفيد عليته وهذا[3] مذهب الجمهور فيهما وقيل: يفيد فيهما[4].

القــوادح

منها وجود الوصف دون الحكم * سمّاه بالنقض وُعَاةُ العلم
والأكثرون عندهم لا يقدح * بل هو تخصيص وذا مصحح
وقد روي عن مالك تخصيص * إن يك الاستنباط لا التنصيص

أي: هذا مبحث[5] ما يقدح في الدليل علة كان الدليل أو غيرها، فالقدح

(١) في (م)، (ط) : وجدت .
(٢) في (ط) : الشافعي وهو تحريف .
(٣) في (ط) : وهو .
(٤) انظر حاشية العطار على المحلي في هذين المسلكين الضعيفين جـ ٢ ص : ٣٣٩ .
(٥) في (م) : يبحث وهو خطأ .

من حيث العلة كما في تخلف الحكم عن وجود العلة، والقدح من حيث غير العلة كما في بعض صور القول بالموجب والمذكور منه في النظم إحدى عشرة ونظمتها في بيتين وهما :

نقض فكسر[1] ثم فقد الانعكاس ففقد تأثير فقلب لا التباس

فالقول فالفرق فسادين أرى فالمنع فالتقسيم إحدى عشرا

فـ «منها» أي: القوادح في العلة «وجود الوصف» أي: العلة «دون» ترتب «الحكم» عليها بأن وجدت في صورة مثلا بدون الحكم ويصدق التخلف بوجود المانع وفقد الشرط وغيرهما ويكون العلة منصوصة قطعا أو ظنا أو مستنبطة وقد «سمّاه بالنقض وعاة»[2] أي: حفاظ «العلم»؛ لأن العلة تستلزم الحكم فإذا وجدت وحدها علمنا أنها ليست بعلة، وهو مذهب الشافعي وجل أصحابه، «والأكثرون» من أصحاب مالك وأصحاب أبي حنفية وأصحاب أحمد «عندهم لا يقدح» تخلف الحكم عنها «بل هو تخصيص» للعلة[3] كتخصيص العام فإنه إذا أخرجت عنه بعض الصور بقي حجة فيما عداها، لأن تناول المناسبة لجميع الصور كتناول الدلالة اللغوية لجميع الصور «و» هـ «ذا» القول «مصحح» عند القرافي؛ لأنه قال : هو المذهب المشهور[4] كان التخلف لوجود مانع أو فقد شرط أم لا ؟ كانت العلة منصوصة أو مستنبطة ، مثاله في المنصوصة : تخلف

---

(١) في (ط) : فعكس وهوخطأ .

(٢) في (ط) : دعاة وهو خطأ . وانظر الكلام على هذا القادح وكونه قادحا أم لا في المراجع الآتية : الإحكام للآمدي جـ ٤ ص : ١١٨ فما بعدها، والبرهان لإمام الحرمين جـ ٢ ص : ٩٧٧ فما بعدها، وتيسير التحرير جـ ٤ ص : ٣٨ فما بعدها، وشرح مسلم الثبوت جـ ٢ ص : ٣٤١، وقال : إن الأحناف يسمونه مناقضة، وإرشاد الفحول ص : ٢٢٤، والمستصفى جـ ٢ ص : ١٠٠، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص : ٢٩٢ .

(٣) في (ط) : العلة .

(٤) انظر شرح التنقيح ص : ٤٠٠ .

القصاص في العمد العدوان لمكافىء[1] عن قتل الأب بولده فإن كون ما ذكر علة مستفاد من قوله تعالى : **﴿ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا﴾**[2]

٦٩/أ «وقد روي عن مالك تخصيص إن يك الاستنباط» هو المثبت للعلة؛ لأن دليل العلة اقتران الحكم بها ولا وجود له في صورة التخلف فلا يدل على العلية فيها، وروي أيضا عن أحمد وأكثر الحنفية «لا التنصيص» فإن دليله النص الشامل لصورة[3] التخلف وانتفاء الحكم فيها يبطله والمجيزون مطلقا يقولون : يخصصه .

وعكس هذا قد رآه البعض * ومنتقى ذي الاختصار النقض
إن لم تكن منصوصة بظاهر * وليس فيما استنبطت بضائر
إن جا لفقد الشرط أو لما منع * والوفق في مثل العرايا قد وقع
جوابه منع وجود الوصف أو * منع انتفاء الحكم فيما قد رووا

«وعكس هذا» وهو أن التخلف قادح في المستنبطة دون المنصوصة؛ لأن الشارع له أن يطلق العام ويريد بعضه مؤخرا بيانه إلى وقت الحاجة بخلاف غيره «قد رآه البعض» وهو الأكثر كما في البرهان[4] «ومنتقى» أي اختيار ابن الحاجب. «ذي الاختصار[5]» هو «النقض» بالتخلف في العلة الثابتة بالنص القطعي لا «إن لم تكن» ثابتة به بل «منصوصة بظاهر» أو مستنبطة إذا كان التخلف لفقد شرط أو وجود مانع، وإليه أشار بقوله : «وليس» التخلف «فيما استنبطت بضائر إن جا»ء التخلف «لفقد الشرط أو لما منع» فالنقض على هذا القول إنما هو في المنصوصة غير الثابتة بظاهر عام لمحل التخلف وغيره وفي المستنبطة إن لم يكن التخلف لمانع أو فقد شرط «والوفق» على أن التخلف لا يقدح «في» ما إذا كان

---

(١) في (ط) : المكافىء .
(٢) جزء من الآية رقم : ٣٣ من سورة الإسراء .
(٣) في (ط) : صور .
(٤) انظره جـ ٢ ص : ٩٧٧، وهو البرهان لإمام الحرمين .
(٥) منتهى الوصول ص : ١٤٣، والعضد جـ ٢ ص : ٢٦٨ .

واردا على جميع المذاهب «مثل» مسألة «العرايا[1]» وهى بيع الرطب أو[2] العنب قبل الجذ بتمر أو زبيب «قد وقع»، فإن جوازه وارد على كل قول في علة حرمة الربا ثم التخلف «جوابه» المروي عندهم على القول بأنه قادح مطلقا أو مقيدا «منع وجود الوصف» في صورة النقض كمنع وجود القتل العمد العدوان لمكافىء الذي هو سبب القصاص في الأب إذا رمى ابنه بحديدة ونحوها، مما يحتمل أن يقصد به التأديب. «أو منع انتفاء الحكم» كمنعنا نفي القصاص في الأب[3] في حالة ذبحه لولده أو شق بطنه ونحو ذلك مما لا يحتمل التأديب «فيما قد رووا».

---

(١) قال الخليل بن أحمد : العرية من النخل التي تعزل عن المساومة عند بيع النخل والفعل الإعراء وهو أن يجعل ثمرة عامها لمحتاج . وقال ابن قتيبة : العرية مأخوذة من العارية وهي عارية مضمنة بهبة فالأصل معار والثمر هبة فهذا معنى لفظ العرية في اللغة وكانوا يمتدحون بها قال أحد الأنصار :

فليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوائح

وسنهاء : التي تحمل سنة بعد سنة . ورجبية : التي تميل لضعفها فتدعم من تحتها . وأحسن تعريف لها في الشرع ما ذكره ابن عبد البر حيث قال : العرايا : أن يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها تمر . وقال زيد بن ثابت : إن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في العرايا : النخلة والنخلتين يوهبان للرجل فيبيعها بخرصها تمرا، وقال البخاري في صحيحه : قال مالك : العرية : أن يعري الرجل الرجل النخلة .... ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص أن يشتريها بتمر . انظر التمهيد لابن عبد البر جـ ٢ ص : ٣٢٤ ط فضالة بالمغرب، وصحيح البخاري جـ ٢ ص : ٢٢ في كتاب البيوع باب تفسير العرايا، وهناك عدة تعاريف لا يسع المقام لذكرها كلها ولعل فيما ذكر كفاية .

(٢) الهمزة ساقطة من (ط) .

(٣) كلمة : في ساقطة من (ط) .

والكسر قادح ومنه ذَكَرًا * تخلف الحكمة عنه مَنْ دَرَى
ومنه إبطال لِجُزْءٍ والحيل * ضاقت عليه في المجيء بالبدل
وعدم العكس مع اتحاد * يقدح دون النص بالتمادي

«و» الثاني «الكسر[1]» وهو «قادح» أي : مبطل للعلة وإذا بطلت بطل الحكم المرتب عليها «ومنه ذكرا تخلف الحكمة عنه» أي: الوصف و[2] «من درى» فاعل ذكر كمن مسكنه على البحر ونزل منه في سفينة قطعت به مسافة القصر في لحظة من غير مشقة، فقد وجدت علة القصر وهي السفر دون الحكمة وهي المشقة لكن القدح هنا في العلة إنما هو عند من يقول : بانتفاء الحكم لانتفاء الحكمة. ورجح الآمدي وابن الحاجب عدم القدح به «ومنه» أي: من الكسر «إبطال» نقله[3] المعترض «لجزء» من المعنى المعلل به ونقضه ما بقي من أجزاء[4] ذلك المعنى المعلل به، فعلم أنه إنما يكون في العلة المركبة «و» القدح به[5] مقيد[6] بأن تكون «الحيل ضاقت عليه» أي: المستدل «في المجيء بالبدل» أي[7]: الإتيان ببدل من المبطل وإبطال الجزء بأن يبين المعترض أنه ملغي بوجود الحكم

(١) انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في الكتب الآتية: الإحكام للآمدي جـ ٤ ص: ١٢٣، وطلعة الشمس جـ ٢ ص : ١٦٥، ونشر البنود جـ ٢ ص : ٢١٥، وقد يسمى هذا القادح : النقض على المعنى والنقض المكسور . انظر حاشية العطار على المحلي على جمع الجوامع جـ ٢ ص : ٣٤٨، وإرشاد الفحول ص : ٢٢٦، وشرح العضد على المختصر جـ ٢ ص : ٢٦٩، وقال ابن الحاجب : الكلام فيه كالنقض . وآداب البحث والمناظرة للشيخ رحمه الله القسم الثاني ص : ٩٣ .
(٢) الواو ساقطة من (ط) .
(٣) في (ط) : فعله وهو تحريف .
(٤) في (ط) : إجراء وهو تحريف .
(٥) ساقطة من (ط) .
(٦) في (ط) : مفيد وهو تحريف .
(٧) في (ط) : في الإتيان وهو خطأ .

عند انتفائه والمراد[١] بنقض الباقي بيان عدم[٢] تأثيره في الحكم كما يقول المستدل في وجوب أداء صلاة الخوف : صلاة يجب قضاؤها لو لم تفعل فيجب أداؤها كصلاة الأمن، فيعترض بأن خصوص الصلاة ملغي، ويبين بأن الحَجّ واجب الآداء كالقضاء فيبدل صلاة بعبادة فيعترض بصوم الحائض وإن لم يبدل . قال المعترض : ليس كلّما يجب قضاؤه يجب أداؤه . واعلم أن العلة إن كانت مطردة منعكسة فواضح، والاطراد وهو ثبوت الحكم لثبوت العلة والانعكاس انتفائه لانتفائها فعدم اطِّرادِها هو النقض «وعدم العكس» لها «مع» القول بـ «اتحاد» ها أي: بأنها لا تتعدد «يقدح» كما لو قيل : الإنزال سبب وجوب الغسل، فينقض بانقطاع دم الحيض فإن الغسل واجب ولا إنزال، ومحل القدح به إنما هو «دون» ورود «النص بالتمادي» أي: استمرار الحكم مع انتفاء العلة. قاله الأبياري ثم ذكر نوعا آخر يسمى عدم التأثير فقال :

والوصف إن يعدم له تأثير * فذاك لانتقاضه يصير
خص بذي العلة بائتلاف * وذات الاستنباط والخلاف
يجيء في الطردي حيث عللا * به وقد يجيء فيما أصَّلا
وذا بإبدا علة للحكم * ممن يرى تعددا ذا سقم

«والوصف» المعلل به «إن[٣] يعدم له تأثير»[٤] في الحكم بأن كان لا مدخل له فيه ولا تعلق له به، «فذاك» الوصف «لانتقاضه» أي: الوصف «يصير»

---

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) ساقطة من (ط) .

(٣) في (ط) : بأن وهو خطأ .

(٤) هذا هو الثالث من القوادح ويسمى عدم التأثير، وانظر كلام الأصوليين عنه في الكتب الآتية : الإحكام للآمدي جـ ٤ ص : ١١٣، وشرح العضد جـ ٢ ص : ٢٦٥ فما بعدها، وإرشاد الفحول ص : ٢٢٧، وحاشية العطار جـ ٢ ص : ٣٥٢، وشرح التنقيح للقرافي ص : ٤٠١، وطلعة الشمس جـ ٢ ص : ١٦٢،١٦٣، ونشر البنود جـ ٢ ص : ٢١٧، مذكرة الشيخ رحمه الله ص : ٣٠٦، والبرهان لإمام الحرمين جـ ٢ ص : ١٠٠٧ فما بعدها .

وعدم التأثير هنا أن لا يناسب الحكم، فهو أعم منه بالمعنى المتقدم وكيفية الاعتراض به : هذا غير مناسب للحكم «خص بـ» نوع من الأقيسة كـ «ذي» أي: صاحب «العلة» وهو الذي تثبت فيه علية المشترك بين الأصل والفرع بالمناسبة «بائتلاف» لاشتماله على المناسب بخلاف غيره كقياس الشبه والطرد [لعدم تعيين جهة المصلحة فيهما][1]، «و» لا يدخل إلا في «ذات الاستنباط» منه بخلاف المنصوصة «و» لابد من «الخلاف» فيها أيضا، بخلاف المستنبطة المجمع عليها منه؛ لأنهما لا يشترط فيهما ظهور المناسبة «ويجيء» القدح به ثلاثة أقسام الأول : أن يكون «في» الوصف الطردي الذي لا مناسبة فيه ولا شبه «حيث[2] عللا» به كقول الحنفية في صلاة الصبح : صلاة لا تقصر فلا يقدم أذانها[3] كالمغرب «وقد يجيء فيما أُصّلا» بضم الهمزة أي: في الأصل «وذا» لك يكون «بإبدا»ء «علة للحكم» أي: حكم الأصل غير ما علّل به إذا كان ذلك الإبداء صادرا «ممن يرى» من المعترضين «تعددا» للعلة «ذا سقم» أي: ضعف ممتنعا مثل أن يقال في بيع الغائب : مبيع غير مرئي فلا يصح كالطير في الهواء، فيقول المعترض : لا أثر لكونه غير مرئي في الأصل فإن العجز عن التسليم فيه كاف في عدم الصحة والصواب: أن عدم التأثير في الأصل قادح إن منعنا التعليل بعلتين وغير قادح إن جوّزناه .

وقد يجي في الحكم وهو أضرب * فمنه ماليس لفيد يجلب
ومالفيد عن ضرورة ذكر * أولا وفي العفو خلاف قد سطر

«وقد يجي»ء القدح بعد تأثير الوصف المعلل به «في الحكم وهو أضرب» ثلاثة «فمنه ماليس لفيد»[4] أي : فائدة «يجلب» كقول الحنفي في المرتدين : مشركون أتلفوا مالا في دار الحرب فلا ضمان عليهم قياسا على الحربي . ودار

(١) ما بين القوسين ساقط من (م) .
(٢) في (ط) : حين وهو تحريف .
(٣) في (ط) : إذ إنها وهو تحريف .
(٤) في (ط) : قيد وهو تحريف .

الحرب عندهم طردي، أي: لا أثر له في الأصل ولا في الفرع، إذ من نفى الضمان منهم نفاه وإن لم يكن في دار الحرب فيرجع إلى القسم الأول «و» منه «مالفيد» أي : فائدة «عن ضرورة» أي: لابد منها «ذكر» كقول معتبر العدد في الاستجمار بالأحجار ونحوها : عبادة متعلقة بالأحجار ونحوها لم تتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد قياسا على رمي الجمار . فقوله : لم .... إلخ عديم التأثير لكن لو تركه لانتقض بالرجم «أولا» بأن كان مذكورا لفائدة ليست بضرورية مثاله : الجمعة صلاة مفروضة فلم تفتقر في إقامتها إلى إذن الإمام الأعظم كالظهر، فإن : مفروضة حشو لكن ذكر لتقريب[1] الفرع[2] من الأصل بتقوية الشبه بينهما «وفي العفو» بهاتين الفائدتين عن الوصف غير المؤثر بأن لا يعترض وعدمه بأن يصح الاعتراض «خلاف قد سطر» في كتب الفن . ٧٠/أ

والقلب إثبات الذي الحكم نقض * بالوصف والقدح به لا يعترض
فمنه ما صحح رأي المعترض * مع أن رأي الخصم فيه منتقض
ومنه ما يبطل بالتزام * أو الطباق رأي ذي الخصام

«والقلب»[3] من القوادح ويعترض به على القياس وغيره من الأدلة وهو : «إثبات الذي الحكم نقض» أي: إثبات المعترض نقيض الحكم «بـ» عين «الوصف» الذي علل به المستدل «والقدح به» في العلة «لا يعترض»؛ لأن الغالب إذا أثبت بها نقيض الحكم في صورة النزاع بطلت العلة وإلا لزم[4] اجتماع النقيضين وهو

---

(١) في (ط) : التقريب وهو خطأ .
(٢) في (ط) : للفرع .
(٣) هو الرابع من القوادح وانظر كلام الأصوليين على هذا القادح في الكتب الآتية : شرح التنقيح للقرافي ص : ٤٠١ فما بعدها، ونشر البنود جـ ٢ ص : ٢٢٠، والبرهان لإمام الحرمين جـ ٢ ص : ١٠٣٢ فما بعدها، والإحكام للآمدي جـ ٤ ص : ١٤٣ - ١٥٠، وطلعة الشمس جـ ٢ ص : ١٧٢ فما بعدها، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص : ٣٠١ فما بعدها، وإرشاد الفحول ص : ٢٢٧، وحاشية العطار جـ ٢ ص : ٣٥٦ .
(٤) في (ط) : والإلزام وهو خطأ .

محال ثم هو قسمان. «فمنه ما صحّح رأي» أي: مذهب «المعترض مع أن رأي» أي : مذهب «الخصم» أي : المستدل سواء صرح بمذهبه أم لا ؟ «فيه منتقض» مثال التصريح : قول الشافعي في بيع الفضولي : عقد في حق الغير بلا ولاية عليه. فلا يصح قياسا على شراء الفضولي فلا يصح لمن سمّاه فيقال من جانب المعترض كالمالكي والحنفي : عقد فيصح كشراء الفضول؛ فإنه يصح لمن سمّاه إذا رضي ذلك المسمى له وإلا لِزِمَ الفضولي . ومثال غير المصرح به قول المالكي والحنفي المشترطين للصوم في الاعتكاف : لبث. فلا يكون بنفسه قربة كوقوف عرفة يعنيان[١] : أنه قربة بضميمة الإحرام إليه فكذلك الاعتكاف إنما يكون قربة بضم عبادة إليه وهي الصوم فمذهبهما وهو اشتراط الصوم غير مصرح به في دليلهما. فيقال من جانب المعترض كالشافعي : الاعتكاف لبث فلا يشترط فيه الصوم كوقوف عرفة، «و» النوع الثاني «منه» هو «ما يبطل» فيه المعترض مذهب المستدل من غير تعرض لمذهبه هو ببطلان ولا صحة، سواء كان ذلك الإبطال غير مصرح به «بـ» أن كان بدلالة «التزام» كقول الحنفي ومذهبه جواز بيع الغائب دون وصف : عقد مغاوضة فيصح مع الجهل بالعوض كالنكاح يصح مع عدم رؤية الزوجة فيقول المعترض كالمالكي : فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح وخيارها ثابت عنده شرعا للصحة «أو» كان الإبطال مصرحا به بأن كان بدلالة «الطباق» كقول الحنفي ومذهبه الاكتفاء بمسح ربع الرأس ومذهب الشافعي الاكتفاء بأقل ما يمكن من المسح : عضو وضوء فلا يكفي في مسحه أقل ما يطلق اسم المسح عليه كالوجه . فيقول الشافعي : فلا يتقدر[٢] بالربع كالوجه . فقد أبطل المعترض فيهما «رأي ذي الخصام» بلا تعرض لمذهبه هو .

---

(١) في (ط) : يعنيا وهو خطأ .

(٢) في (ط) : يتقيد .

ومنه ما إلى المساواة نسب * ثبوت حكمين للأصل ينسلب
حكم عن الفرع بالائتلاف * وواحد من ذين ذو اختلاف
فيلحق الفرع بالأصل فيرد * كون التساوي واجبا من منتقد
قبوله فيه خلافا يَحْكِي * بعضُ شروح الجمع لابن السبكي

«ومنه» أي: ومن القلب لإبطال مذهب المستدل بالالتزام «ما إلى المساواة نسب» معناه: أنه يسمّى قلب المساواة وهو: «ثبوت حكمين للأصل» المقيس عليه ككون طهارة النجاسة لا تجب النية في جامدها اتفاقا ولا في مائعها على أحد قولين، فإذا قيست عليها الطهارة الأخرى، فأحد هذين الحكمين الذي هو عدم الوجوب في الجامد «ينسلب حكم» منهما «عن» الجامد من ذلك «الفرع بالائتلاف» وهو التيمم «وواحد من ذين» الحكمين وهو عدم الوجوب في المائع المختلف فيه «ذو اختلاف» في ثبوت[1] لذلك الفرع وهو المائع منه «فيلحق» المستدل «الفرع» المختلف في ثبوت الحكم فيه وهو المائع منه «بالأصل» المقيس عليه وهو النجاسة فلم يوافق بين جامد الفرع ومائعه مع أنهما في الأصل سيان «فيرد» عليه اعتراض هو: «كون التساوي» بين الحكمين في الفرع «واجبا كاستوائهما في الأصل، وهذا الاعتراض وارد «من منتقد» ثم القدح بقلب المساواة «قبوله فيه خلافاً» مفعول «يحكي» الذي هو خبر قبوله وفاعل يحكي هو[2]: «بعض شروح الجمع» تأليف «لابن السبكي» فقيل: يرده[3]؛ لأن وجه استدلال القالب[4] فيه غير وجه استدلال المستدل وقيل: يقدح بمجرده[5] وعليه مشى المؤلف في قوله: والقدح به لا يعترض.

---

(١) في (م): ثبوته.
(٢) ساقطة من (ط).
(٣) في (ط): يرد وهو تحريف.
(٤) في (ط): للغالب وهو تصحيف.
(٥) انظر حاشية البناني جـ ٢ ص: ٣١٣. وذكر في جمع الجوامع أنه شاهد زور. نفس الصفحة.

والقول بالموجب قدحه جلا * وهو تسليم الدليل مسجلا
من مانع أن الدليل استلزما * لما من الصور فيه اختصما
يجيء في النفي وفي الثبوت * وفي شمول اللفظ والسكوت
عما من المقدمات قد خلا * من شهرة لخوفه أن تحظلا

«والقول بالموجب»[1] أي : ما أوجبه دليل المستدل «قدحه جلا» في العلل والنصوص وجميع ما يستدل به «وهو تسليم» المعترض ما يقتضيه دليل المستدل حال كون «الدليل مسجلا» أي: مطلقا نصّاً كان أو علة أو غيرهما وذلك التسليم كائن «من» معترض «مانع أن الدليل» المسلم ما يقتضيه «استلزما لِمَا من الصور فيه اختصما» أي : من مانع استلزام الدليل لما تنازع فيه هو والمستدل من الصور ثم هو «يجيء» أربعة أوجه أكثرها: أن يستنتج المستدل من الدليل إبطال أمر يتوهم أنه مَبْنَى مذهب الخصم في المسألة والخصم يمنع كونه مَبْنَى مذهبه، وهذا معنى مجيئه «في النفي» كقول - المالكي وغيره في وجوب القصاص بالقتل بالمثقل - : التفاوت في الوسيلة من آلات القتل وغيره لا يمنع القصاص كالمتوسل إليه من قتل وقطع وغيرهما لا يمنع تفاوته القصاص فيسلم الحنفي عدم منع القصاص، ويبين أنه ليس هو مبنى مذهبه في عدم القصاص بالمثقل بل مبناه أنه لا يلزم من إبطال مانع انتفاء جميع الموانع ووجود جميع الشرائط والمقتضى، «و» يجيء «في الثبوت» وهو قليل وهو أن يستنتج المستدل من الدليل ما يتوهم أنه محل النزاع أو ملازمه[2] ولا يكون كذلك كأن يقال - في القتل بمثقل من جانب المستدل - : قتل بما يقتل غالبا لا ينافي القصاص فيجب فيه القصاص كالإحراق فيقول الحنفي : سلمنا عدم المنافاة وقوله : سلمنا ... إلخ هو الثبوت ثم يقول :

٧١/أ

---

(١) هو الخامس من القوادح وانظر كلام الأصوليين فيه في المراجع الآتية : المرجع السابق ص : ٣١٦، نشر البنود جـ ٢ ص : ٢٢٥، وإرشاد الفحول ص : ٢٢٨، وشرح التنقيح للقرافي ص : ٤٠٢، والإحكام للآمدي جـ ٤ ص : ١٥١ - ١٥٨، والبرهان لإمام الحرمين جـ ٢ ص : ٩٧٣ فما بعدها ، وقال : إنه من الاعتراضات الصحيحة، وطلعة الشمس جـ ٢ ص : ١٧٤ - ١٧٦، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص : ٣٠٨ .

(٢) في (ط) : لازمه .

ولكن لم قلتم: إن القتل بمثقل يستلزم القصاص ؟ فهو محل النزاع ولم يستلزمه دليلكم، والمختار تصديق المعترض في قوله : ليس هذا مأخذي[1] «و» يجيء أيضا «في شمول اللفظ» من المستدل لصورة من صور الوفاق فيحمله المعترض عليها ويبقى النزاع في غيرها كأن يقول الحنفي – في وجوب الزكاة في الخيل – : حيوان يسابق عليه فتجب فيه كالإبل فيقول المالكي : أقول به إذا كانت للتجارة وهذا أضعف أنواعه، إذ يندفع بمجرد قوله : عنيت الخيل من حيث هي «و» يجيء لأجل «السكوت» من المستدل «عما من المقدمات قد خلا من شهرة لخوفه أن تحظلا» أي : سكوته عن مقدمة غير مشهورة مخافة منع الخصم لها لو صرح بها كأن يقول مشترط النية في الوضوء والغسل : ما هو قربة تشترط فيه النية ويسكت عن الصغرى وهي : الوضوء[2] والغسل قربة فيسلم له إنما هو قربة كذلك ويقال له : المقدمة الواحدة لا تنتج فلو صرح بالصغرى لورد عليه أي :[3] المعترض المنع وخرج عن القول : بالموجب واحترز عن المشهورة وهي ما كانت ضرورية أو متفقا عليها بين الخصمين فإنها كالمذكورة فلا يتأتى فيها القول بالموجب .

والفرق بين الأصل والفرع قدح * إبداء مختص بالأصل قد صلح
أو مانع في الفرع والجمعَ يرى * إلا فلا فرق أناسٌ كبرا
تعدد الأصل لفرع معتمد * إذ يوجب القوةَ تكثيرُ السند
فالفرق بينه وأصل قد كفى * وقال لا يكفيه بعضُ العرفا
وقيل إن ألحق بالمجموع * فواحد يكفيه لا الجميع
وهل إذا أشتغل بالتبيان * يكفي جواب واحد قولان

«والفرق»[4] من المعترض «بين الأصل والفرع قدح» على الصحيح بناء

---

(١) في (ط) : مأخذ .

(٢) ساقطة من (ط) .

(٣) ساقطة من (ط) .

(٤) هو السادس من القوادح وانظر كلام أهل الأصول عليه فيما يأتي : نشر البنود جـ ٢ =

على منع تعدد العلة وهو «إبداء» وصف «مختص بالأصل» غير الوصف الذي أبداه المستدل، وذلك الوصف غير موجود في الفرع ولابد أن يكون الوصف المبدى «قد صلح» للتعليل به[1]، كمعارضة من علّل ربا الفضل بالطعم فيقيس التفاح على البر بالكيل، أو بالقوت مع الادخار، أو جزءا[2] من علة حكم الأصل كمعارضة من علّل وجوب القصاص في القتل بالمثقل بالقتل العمد العدوان من مكافىء بالجارح، «أو» إبداء وصف «مانع» من الحكم «في الفرع» بأن يقتضي نقيض الحكم الذي أثبته المستدل وذلك المانع منتفٍ عن الأصل كقياس الهبة على البيع في منع الغرر[3]، فيفرق بأنها محض إحسان لا يخل بها الغرر[4] فإن لم يحصل شيء لم يتضرر الموهوب له[5] ومما يجاب به : منع كون المبدى[6] في الأصل علة أو جزءا[7] منها ومنع كونه في الفرع مانع في الحكم، «والجمع» بين الأمرين من إبداء الخصوصية في الأصل لا توجد في الفرع، وإبداء مانع في الفرع لا يوجد في الأصل «يرى» بعضهم أنه هو الفرق؛ لأنه أدل على الفرق «إلا»[8] يكن مجموع الأمرين بأن وجدت إحدى المعارضتين فقط «فلا فرق» عند هذا البعض قوله : «أناسٌ كُبَرا» هو فاعل يرى، والجمعَ مفعول مقدم. «تعدد الأصل لفرع» واحد «معتمد» عليه ابن الحاجب لتصحيحه إياه وهذا خلاف ما صحّحه السبكي

= ص : ٢٢٩ فما بعدها،وإرشاد الفحول ص : ٢٢٩، وحاشية البناني على المحلي جـ ٢ ص: ٣١٩ والبرهان لإمام الحرمين جـ ٢ ص: ١٠٦٠ والإحكام للآمدي جـ ٤ ص: ١٣٨، وطلعة الشمس: ج ٢ ص: ١٧١، وشرح التنقيح ص: ٤٠٣ .

(١) في (ط) زيادة : استقل .
(٢) في (ط) : جزء .
(٣) في (ط) : الضرر وهو تحريف .
(٤) مثل سابقه .
(٥) ساقطة من (ط) .
(٦) في (ط) المبدأ وهو خطأ .
(٧) في (ط) جزء وهو خطأ .
(٨) في (ط) ألا والصواب ما أثبت .

وإنما صحّحه[1] ابن الحاجب : «إذ يوجب القوة تكثير السند» أي: لأن كثرة الدليل توجب قوة الظن والمراد بتعدد الأصل تعدد أمور يصلح كل منها بانفراده للقياس عليه وعلى جواز التعدد «فـ» على تقدير وجوده إذا حصل «الفرق» من المعترض «بينه» أي : الفرع «و» بين «أصل» واحد فـ «قد كفى» في القدح فيها؛ لأنه يبطل الجمع بين تلك الأصول وذلك الفرع في تلك العلة، وسواء كان الإلحاق بكل منها أو بمجموعها «وقال لا يكفيه بعضُ العرَفا» في القدح فيها لاستقلال[2] كل منها في نفسه وإن قصد الإلحاق بمجموعها. «وقيل إن أُلحَقَ» المستدل الفرع «بالمجموع» من الأصول «فـ» فرق «واحد يكفيه» فى القدح فيها لصيرورتها بقصده[3] كالأصل الواحد «لا» يكفي فرق واحد في القدح فيها بل يفرق بين (الفرع وبين)[4] كل واحد منها إن قصد المستدل إلحاق الفرع بـ «الجميع» أي : بكل واحد منها بانفراده، فالتمسك ببعضها كاف في إثبات حكمه عند هذا القائل «وهل إذا اشتغل» المستدل «بالتبيان» أي: الجواب عما اعترض به المعترض من الفرق «يكفيـ» ـه «جواب» أصل «واحد» منها حيث فرعنا على أنه لابد من فرق[5] المعترض بين الفرع وجميع الأصول لحصول المقصود بالدفع عن واحد منها أو لابد من الجميع؛ لأنه التزام للجميع[6] فيدفع عنه في ذلك «قولان» .

---

(١) ساقطة من (ط)، وانظر شرح العضد جـ ٢ ص : ٢٧٦، وانظر جمع الجوامع، حاشية البناني جـ ٢ ص : ٣٢٠ .

(٢) في (ط) : استغلال وهو تحريف .

(٣) الهاء ساقطة من (ط) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ط) .

(٥) في (ط) : مفرق وهو خطأ .

(٦) في (ط) : الجميع .

من القوادح فساد الوضع أن * يجي الدليل حائدا عن السّنن
كالأخـذ للتوسيـع والتسهيـل * والنفي والإثبـات من عديـل
منه اعتبار الوصف بالإجماع * والذكـر أو حديثـه المطـاع
فـي ناقض الحكم بذا القياس * جـوابـه بصحـة الأســاس

«من القوادح فساد الوضع»[1] أي: الحالة التي وضع عليها الدليل وهو[2] وفساد الاعتبار يردان على القياس وغيره من الأدلة ولذلك قال: «أن يجي الدليل حائدا عن السنن» الصالح لاعتباره في ترتب الحكم (عليه بأن يكون صالحا لضد ذلك الحكم)[3] ونقيضه «كـ» صلاحية «الأخذ للتوسيع» من عديله الذي هو التضييق كقول الحنفية: الزكاة واجبة على وجه الإرفاق لدفع حاجة المساكين. فكانت على التراخي كالدية على العاقلة فالتراخي الموسع ينافي دفع الحاجة المضيق «و» كصلاحية أخذ «التسهيل» أي: التخفيف من عديله الذي هو التغليظ كقول الحنفية: القتل عمدا[4] جناية عظيمة فلا تجب له كفارة[5] كالردة فعظم الجناية يناسب تغليظ الحكم لا تخفيفه بعدم وجوب الكفارة «و» كصلاحية أخذ «النفي» من عديله الذي هو الإثبات كقول الشافعي في معاطاة المحقرات: لم يوجد[6] فيها سوى الرضا فلا ينعقد بها البيع كغير المحقرات، فالرضا الذي هو مناط البيع يناسب الانعقاد لا عدمه. «و» كصلاحية أخذ «الإثبات من عديلـ» ـه الذي هو

٧٢/أ

---

(١) هو السابع من القوادح وراجع كلام الأصوليين عنه في: نشر البنود جـ ٢ ص: ٢٣٣، وإرشاد الفحول ص: ٢٣٠، وشرح العضد جـ ٢ ص: ٢٦٠، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص: ٢٨٧، وطلعة الشمس جـ ٢ ص: ١٥٨، والبرهان لإمام الحرمين جـ ٢ ص: ١٠٢٨ فما بعدها، والإحكام للآمدي جـ ٤ ص: ٩٦ فما بعدها.

(٢) الواو ساقطة من (ط).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٤) ساقطة من (ط).

(٥) في (ط): الكفارة.

(٦) في (ط): يود وهو خطأ.

النفي، كقول من يرى صحة انعقاد البيع في المحقرات وغيرها بالمعاطاه كالمالكية : بيع لم توجد فيه صيغة فينعقد، فإن انتفاء الصيغة يناسب عدم الانعقاد لا الانعقاد[1] «منه» أي : من فساد الوضع «اعتبار الوصف» أي : كون الوصف الجامع ثبت اعتباره «بالإجماع» أ «والذكر» أي : القرآن «أو حديثه» صلى الله عليه وسلم «المطاع في ناقض» أي : في[2] نقيض «الحكم» أو ضده «بذا القياس» أي : قياس المستدل أو غيره من الأدلة مثال النص قول الحنفية : الهر سبع ذو ناب فيكون سؤره نجسا كالكلب، فيقال : السبعية اعتبرها الشارع علة للطهارة حيث دعي إلى دار فيها كلب فامتنع وإلى أخرى فيها سنّور فأجاب فسئل عن ذلك فقال : **«السنور سبع»**[3]. ويحتمل وهو الأظهر: أن[4] علة الامتناع[5] كون الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب، لكن المثال مما يكفيه الاحتمال ومثال ذي الإجماع : قول الشافعي – في مسح الرأس في الوضوء – مسح فيستحب تكراره كالاستجمار بالحجر، حيث يستحب الإيتار فيه فيقال : المسح على الخف لا يستحب تكراره إجماعا فيما قيل، و «جوابه» أي : فساد الوضع بأقسامه الخمسة

---

(١) ساقطة من (م) .

(٢) ساقطة من (ط) .

(٣) رواه الدار قطني من حديث أبي هريرة ولفظه : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار فيشق ذلك عليهم فقالوا : يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لأن في داركم كلبا . قالوا : فإن في دارهم سنورا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : السنور سبع» تفرد به عيسى ابن المسيب عن أبي زرعة وهو صالح الحديث . هكذا في سنن الدارقطني جـ ١ ص : ٦٣، وانظر نصب الراية جـ ١ ص : ١٣٥ . وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح و لم يخرجاه وعيسى بن المسيب تفرد عن أبي زرعة إلا أنه صدوق لم يجرّح قط . وتعقبه الذهبي فقال : ضعفه أبو داود وأبو حاتم انظر المستدرك مع التلخيص جـ ١ ص : ١٨٣، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى جـ ١ ص : ٥١ كتاب الطهارة باب ذكر الأخبار التي يتفرق بها الكلب عن غيره .

(٤) في (م) : وهو أظهر من كون .

(٥) في (ط) : امتناعه .

يكون «بـ» بيان «صحة الأساس» أي : الدليل لترتيب الحكم عليه، كأن يكون له جهتان ينظر فيها المستدل من إحداهما والمعترض من الأخرى، كالرفق بالمماليك المناسب للتراخي في المثال الأول، والقصاص المناسب لعدم وجوب الكفارة في الثاني، وبأن عدم الانعقاد مرتب على عدم الصيغة في الثالث أو وجود مانع كما في مسح الخف فإن التكرار يفسده .

والخلف للنص أو اجماع دعا * فَسادَ الاعتبار كُلُّ من وعى
وذاك من هذا أخص مطلقا * وكونه ذا الوجه مما يُنْتَقَى
وجمعه بالمنع لا يضير * كان له التقديم والتأخير

«والخلف»[1] أي: مخالفة الدليل «للنص» من كتاب أو سنة كأن يقال في وجوب تبييت[2] النية في الأداء : صوم مفروض فلا تصح نيته من النهار كالقضاء أو يقال : لا يصح القرض[3] في الحيوان لعدم انضباطه كالمختلطات، فيعترض الأول بمخالفته لترتيب الأجر العظيم على الصوم من غير تعرض للتبييت فيه في قوله عز وجل : ﴿**والصائمين**﴾[4] إلخ، والثاني بأنه مخالف لحديث مسلم «**في سلفه صلى الله عليه وسلم بكرا ورده رباعيا**»[5] «أو إجماع» كأن يقول

(١) هو الثامن من القوادح ويسمى فساد الاعتبار كما سيأتي وراجع كلام أهل الأصول عنه فيما يأتي : نشر البنود جـ ٢ ص : ٢٣٦، والإحكام للآمدي جـ ٤ ص : ٩٥، وطلعة الشمس جـ ٢ ص : ١٥٧، وإرشاد الفحول ص : ٢٣٠، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص : ٢٨٥، وجمع الجوامع مع حاشية البناني جـ ٢ ص : ٣٢٤، وشرح العضد على المختصر جـ ٢ ص : ٢٥٩ .

(٢) ساقطة من (م)، (ط) .

(٣) في (ط) : الغرض وهو تحريف .

(٤) جزء من الآية رقم : ٣٥ من سورة الأحزاب .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب البيوع باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، وأبو داود كتاب البيوع باب حسن القضاء جـ ٣ ص : ٣٣٧، وابن ماجة كتاب التجارات باب السلم في الحيوان جـ ٢ ص : ٧٦٧، والنسائي في كتاب البيوع باب استسلاف الحيوان جـ ٧ ص : ٢٩١، والدارمي جـ ٢ ص : ٢٥٤، والموطأ مع الزرقاني جـ ٣ ص : ٣٣٤ .

الحنفي : لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته لحرمة النظر إليها كالأجنبية فيعترض بأنه مخالف للإجماع السكوتي في تغسيل علي فاطمة[1] رضي الله تعالى عنهما . (ونفعنا ببركتهما آمين آمين آمين)[2] «دعا»[3] أي: سمّاه «فساد الاعتبار كُلّ من وعى» علم الأصول، وهو قادح «وذاك» الذي هو فساد الوضع «من هذا» الذي هو فساد الاعتبار «أخص مطلقا» وهذا أعم مطلقا لصدقه، حيث يكون الدليل على الهيئة الصالحة لترتيب[4] الحكم عليه «و» التحقيق «كونه» أي العموم بينهما «ذا» أي : صاحب «الوجه» أي : من وجه لصدق فساد الاعتبار فقط فيما قدمناه وهو قولنا: حيث يكون إلخ وصدق فساد الوضع فقط في عكسه مع عدم[5] معارضة نص أو إجماع له[6] وصدقهما معا حيث لا يكون الدليل على الهيئة المذكورة مع معارضة نص أو إجماع له. قوله : «مما ينتقى» أي : يختار «و» جاز للمعترض «جمعه» أي : فساد الاعتبار أي : له أن يعترض به «بالمنع» أي : مع منع مقدمة أو أكثر من الدليل، و «لا يضير»[7] ذلك وسواء «كان» فساد

---

(١) في (ط) : لفاطمة وهذا الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن أسماء بنت عميس جـ ٣ ص : ٣٩٦، والشافعي في مسنده كذلك جـ ١ ص : ٢٠٦، وقال الشوكاني في نيل الأوطار بعد أن ساق الأثر وأثر تغسيل أسماء لأبي بكر ولم يقع من الصحابة إنكار على : عليٍّ وأسماء فكان إجماعا وقد ذهب إلى ذلك العترة والشافعية والأوزاعي وإسحاق والجمهور، وقال أحمد : لا تغسله لبطلان النكاح ويجوز العكس عنده كالجمهور، وقال أبو حنيفة وأصحابه والشعبي والثوري : لا يجوز أن يغسِّلها لمثل ما ذكر أحمد ويجوز العكس عندهم كالجمهور، قالوا : لأنه لا عدة عليه بخلافها . انظر بقية البحث فيه جـ ٤ ص : ٢٧، وانظر تلخيص الحبير جـ ٢ ص : ١٤٣، وسنن الدارقطني جـ ٢ ص : ٧٩ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) .

(٣) ساقطة من (ط) .

(٤) في (م) : على .

(٥) ساقطة من (ط) .

(٦) مثل سابقه .

(٧) في (ط) : يضر وهو خطأ .

الاعتبار «له التقديم» على المنع أ«و» له «التأخير» عنه[١]؛ لأن الجمع بينهما إفساد الدليل[٢] بالنقل، ثم العقل أو العكس، وجواب الاعتراض بفساد الاعتبار يكون بالطعن في سند النص بإرسال فيه أو وقف أو غير ذلك وفي الإجماع بأنه منقول في الآحاد أو بنص آخر مثله أو بإجماله أو بالتأويل له .

من القوادح كما في النقل * منع وجود علة للأصل
ومنع علية ما يعلل * به وقدحه هو المعوّل
ويقدح التقسيم أن يحتملا * لفظ لأمرين ولكن حظلا
وجود علة بأمر واحد * وليس عند بعضهم بالوارد
جوابه بالوضع في المراد * أو الظهور فيه باستشهاد

«من القوادح كما في النقل منع وجود علة للأصل»[٣] أي: منع وجود علة الأصل المقيس عليه في الفرع كأن يقال في شهود الزور إذا قتل إنسان بشهادتهم: تسببوا في القتل فيجب القصاص قياسا على المكره غيره على القتل فيقول المعترض : العلة في الأصل الإكراه، وفي الفرع الشهادة فلا يتحقق التساوي بينهما «ومنع» المعترض لـ «علية ما يعلل به» من جهة المستدل، كقول الحنفي : علة طعام الربا الكيل فيقول المالكي : لا نسلم كونها الكيل لوجود الربا فيما لا يكال كالحفنة. قوله : «وقدحه هو المعوّل» عليه ظاهر، «ويقدح التقسيم»[٤] وهو «أن يحتملا لفظ» مورد في الدليل لأمرين، أي: معنيين فأكثر على السواء، «ولكن» المعترض

---

(١) ساقطة من (م) .

(٢) في (ط) : للدليل .

(٣) هو التاسع من القوادح وانظر كلام الأصوليين فيه في المراجع الآتية : نشر البنود جـ ٢ ص : ٢٤٠، والإحكام للآمدي جـ ٤ ص : ١٠٧ فما بعدها، والبرهان لإمام الحرمين جـ ٢ ص : ٩٦٥ فما بعدها، وطلعة الشمس جـ ٢ ص : ١٦٠ .

(٤) هو العاشر من القوادح وانظر كلام أهل الأصول عنه في : نشر البنود جـ ٢ ص : ٢٤١، وطلعة الشمس جـ ٢ ص : ١٥٨، والإحكام للآمدي جـ ٤ ص : ١٠٢ - ١٠٦، وإرشاد الفحول ص : ٢٣١، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص : ٢٩٠، وحاشية البناني جـ ٢ ص : ٣٣٣ .

«حظلا» أي : منع «وجود علة» للحكم «بأمر واحد» [من تلك الأمور][1] كأن يقال: الطهارة: النظافة، أو الأفعال المخصوصة التي هي الوضوء شرعا الأول ممنوع كونه قربة التي هي علة وجوب النية، وكأن يقال في الحاضر إذا فقد[2] الماء : وجد سبب التيمم وهو تعذر الماء فيجب التيمم، فيقول المعترض : ما المراد بتعذر الماء ؟ مطلق سبب أم في السفر أو المرض ؟ الأول ممنوع والثاني لا يجديك نفعا . «وليس» التقسيم «عند بعضهم بالوارد» أي : بالمقبول[3] والمختار عند السبكي قبوله، لكن بعد أن يكون المعترض قد بين الأمرين الذين تردّد اللفظ بينهما أو الأمور، ولا يكلف ببيان تساوي المحامل ثم على قبول التقسيم فـ «جوابه» الذي يجب على المستدل هو أن يجيب «بالوضع» لهذا اللفظ «في المراد» وحده من الاحتمالين مثلا وضعا لغويا أو شرعيا أو عرفيا «أو» يجيب بـ «الظهور» أي: بأنه ظاهر «فيه» قوله: «باستشهاد» أي: مع استدلاله على وضعه له أو ظهوره فيه فعلم أن المراد بالاستواء الاستواء في نفس الأمر أو بحسب الظاهر أو عند المعترض فلا ينافي بيان ظهوره بالقرينة أو بغيرها، كشهرة المشترك فى بعض معانيه وككون الإجمال خلاف الأصل .

وللمعارضة والمنع معا * أو الأخير الاعتراض رجعا
والاعتراض يلحق الدليلا * دون الحكاية فلا سبيلا
والشأن لا يعترض المثال * إذ قد كفى الفرض والاحتمال

«وللمعارضة»[4] وهي إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم دليله.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (م) .
(٢) في (ط) : افقد وهو خطأ .
(٣) في (ط) : بمقبول .
(٤) هي القادح الحادي عشر وذكر الشوكاني في إرشاد الفحول أنها من أقوى الاعتراضات (القوادح) وهي أعم من اعتراض النقض فكل نقض معارضة ولا عكس كذا قيل : وفيه نظر لأن النقض هو تخلف الحكم مع وجود العلة وهذا المعنى يخالف معنى المعارضة .... إلخ ص : ٢٣٢، وانظر الإحكام للآمدي جـ ٤ ص : ١٢٣ - ١٣٤، =

ويلزم منه منع جريان العلة والمنع لمقدمة من الدليل «معا» عند ابن الحاجب؛ لأن غرض المستدل إثبات ما ادعاه بدليله وإنما يصح بصحة مقدماته ليصلح للشهادة وبسلامته عن المعارض لتنفذ شهادته «أو الأخير» الذي هو منع المقدمة عند السبكي «الاعتراض» بسائر القوادح المذكورة «رجعا» فالاعتراض مبتدأ وخبره رجع وبه يتعلق قوله : وللمعارضة، «والاعتراض» من منع أو معارضة إنما «يلحق الدليلا» الذي أقامه واختاره المستدل إما بعد تمامه أو قبله بأن أدعى حكما و لم يستدل عليه[1]، ومنعه حينئذ بمعنى طلب الدليل عليه «دون الحكاية» من المستدل للأقوال في المسألة المبحوث فيها «فلا سبيلا» إلى الاعتراض عليه حتى يختار قولا ويستدل عليه أو يلتزم صحة الدليل الذي نقله أو يقيم دليلا برأيه على ما نقله أو يكون الاعتراض بطلب تصحيح الحكاية، «والشأن لا يعترض المثال إذ قد كفى» فيه «الفرض» على تقدير صحته «و» كفى فيه «الاحتمال» لأنه لإيضاح القاعدة بخلاف الشاهد؛ لأنه لتصحيحها فيعترض عليه .

= ونشر البنود جـ ٢ ص : ٢٤٣، والبرهان لإمام الحرمين جـ ٢ ص : ١٠٥٠ فما بعدها، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص : ٣٠٣ .

(١) ساقطة من (ط) .

خاتمة أي لكتاب القياس

وهو مفروض إذا لم يكن * للحكم من نص عليه يَنْبَنِي
لا ينتمي للغوث والجليل * إلا على ضرب من التأويل
وهو معدود من الأصول * وشرعة الإله والرسول

«وهو» أي : القياس «مفروض» على الكفاية عند تعدد المجتهدين، وفرض عين عند الاتحاد؛ لأن الله تعالى أمر به في قوله : **﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾**[1] والأمر للوجوب مالم يصرف عنه صارف، ومحل كونه فرضا «إذا» احتيج إليه بأن «لم يكن للحكم من نص» غيره «عليه يَنْبَنِي» في واقعة وأراد المجتهد أو من قلده العمل وطلب منه البيان، ولو تعلق بواجب لم يدخل وقته أو دخل وكان موسعا فينبغي ألا يجب على الفور إذا تمكن منه بعد، في وقت يتأتى فيه أداء جميع الواجب فيه[2] وقد يباح إذا كان لتجربة النظر وقد[3] يسن إذا ترتب عليه تطوّع بخير يفوت بتركه ولم يترتب على تركه وقوع في محرم، وقد يحرم إذا ترتب على سلوكه محظور كأن فوت الاشتغال به واجبا فوريا، وقد يكره إذا ترتب عليه فوات خير لا يجب . ومفهوم قوله إذا لم يكن إلخ أنه لو وجد دليل غيره فلا حاجة لوجوبه قوله : «لا ينتمي» يعني أن حكم المقيس تحرم نسبته «للغوث» صلى الله عليه وسلم «و» إلى الرب «الجليل» بأن يقال : قال الله عز وجل أو رسوله صلى الله عليه وسلم : كذا؛ لأنه مستنبط لا منصوص. فنسبته إليهما كذب عليهما «إلا على ضرب من التأويل»[5] بأن يقصد قائل ذلك أنه دل عليه بحكم المقيس عليه ودليله فيجوز حينئذ لا إن قصد أنه قاله صريحا[6] فإن لم يقصد هذا ولا

---

(١) جزء من الآية رقم : ٢ من سورة الحشر .
(٢) في (م) : في وقته .
(٣) ساقطة من (ط) .
(٤) في (ط) : كأن .
(٥) في (ط) زيادة : ذلك – قبل بأن .
(٦) في (ط) : بأن وهو تحريف .

ذاك فمحل[1] نظر . قال في الآيات البينات : فينبغي ألا يحرم إذا قال ذلك بناءً على ظنه، لأن كل شيء لله فيه حكم فالمقيس حكم قاله الله[2] عز وجل «وهو معدود من الأصول» للفقه؛ لأنها الأدلة الإجمالية وهو دليل[3] إجمالي خلافا لإمام الحرمين في قوله : ليس منه[4] وإنما يبين في كتبه لتوقف غرض الأصولي من إثبات حجيته المتوقف عليها الفقه على بيانه، «و» معدود من «شرعة» أي : دين «الإله والرسول» فيقال فيه : دين الله عز وجل وشرعة بمعنى : أنا متعبدون به. قال الزركشي : والحق إن عنوا أي : بالدين الأحكام المقصودة لأنفسها بالوجوب والندب فليس القياس كذلك وإن عنوا ما تعبدنا به فهو دين . وقيل : ليس من الدين وقيل : منه حيث يتعين بأن لم يكن دليل غيره وهما للمعتزلة[5] .

---

(١) في (ط) : فبمحل والصواب ما أثبت .

(٢) انظره جـ ٤ ص : ١٧٠ .

(٣) في (م) زيادة : «على» ولا معنى لها هنا .

(٤) قال إمام الحرمين في البرهان : القياس مناط الاجتهاد وأصل الرأي ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة .... ثم قال : والرأي المبتوت المقطوع به عندنا أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى متلقى من قاعدة الشرع والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع : القياس وما يتعلق به ... إلخ جـ ٢ ص : ٧٤٣، ولعل المؤلف نقل هذا عن إمام الحرمين في غير البرهان ولم يطلع على كلامه في البرهان .

(٥) انظر نشر البنود جـ ٢ ص : ٢٤٧ .

فصل في تقسيم القياس باعتبار قوته وضعفه

ما فيه نفي فارق ولو بظن * جلِي وبالخفي عَكْسَه استبن
كون الخفي بالشَّبه دأبا يستوي * وبين ذين واضح مما روي
قبل الجلي وواضح وذو الخفا * أولى مساو أدون قد عرفا

«ما» قطع «فيه» بـ «نفي فارق» وهو الوصف المميز بين الأصل والفرع في إجراء حكمه في الفرع للفرق بينهما في العلة، أما ثبوت مطلق الفارق فمن ضروريات[1] التعدد إذ لو انتفى رأسا انتفى التعدد، وقد يراد بالفارق : الوصف المميز بين ذاتي الأصل والفرع فيكون المراد بنفيه وإلغائه نفي تأثيره مثال القطع : قياس البول في الإناء وصبه في الماء على البول في الماء، «ولو» كان نفي الفارق «بظن» بأن كان ثبوت الفارق فيه احتمالا ضعيفا، كقياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية إذ يحتمل أن الفرق بينهما أن العمياء ترشد إلى المرعى[2] ويعتنى بعلفها فتكون أسمن فهذا قياس «جلي» بحذف أحدى ياءي جلي للوزن «وبالخفي عكسَه» بالنصب مفعول «استبن» فهو ما كان فيه ثبوت احتمال[3] الفارق قويا كقياس القتل بالمثقّل كالعصا على القتل بالمحدّد، وهو المفرّق للأجزاء في وجوب القصاص فالفرق بينهما أن المحدد آلة موضوعة للقتل والمثقل للتأديب ولا يخفى أن قوة الفرق لا تمنع إلغاءه ما لم يتساو احتمال[4] ثبوت الفارق وعدمه و «كون» ـه أي : الخفي قال بعضهم[5] : يخص «بـ» قياس «الشَّبه» بكسر الشين «دأبا» أي : أبداً أو[6] «يستوي» معه «و» الذي «بين ذين» وهو ما عداهما مما كان احتمال الفارق فيه قويا، أو جمع فيه بنحو مجرد الاسم اللقب والوصف اللغوي «واضح

٧٤/أ

(١) في (ط) : ضرورات .
(٢) في (ط) : أو .
(٣) ساقطة من (ط) .
(٤) مثل سابقه .
(٥) في (ط) : بعضهم قال والمعني واحد .
(٦) الهمزة ساقطة من (ط) .

ما روي» عنه «قيل الجلي» هو الأولى كالضرب على التأفيف، «وواضح» هو المساوي كالإحراق على الإتلاف «وذو الخفا» هو الأدون كالتفاح على البر فبان أن قوله : «أولى» و «مساو» و «أدون قد عرفا» آت على اللف والنشر المرتب .

تنبيه : ذكر الباجي قولا رابعا : هو أن الجلي : ما ثبتت علته بنص أو إجماع، والواضح ما ثبتت علته بظاهر، والخفي ما كانت علته مستنبطة[1] . ثم قسمه باعتبار علته فقال :

وما بذات علة قد جمعا * فيه فقيس علة قد سمعا
جامع ذي الدلالة الذي لزم * فأثر فحكمها كما رسم
قِيَاسَ معنى الأصل عنهم حقق * لما دُعِي الجَمْعَ بنَفْيِ الفارق

«وما بذات علة قد جمعا فيه فقيس علة قد سمعا» يعني أن قياس العلة وهو هنا شامل لما كانت المناسبة في علته ذاتية أو غير ذاتية هو ما جمع فيه بعلة مصرح بها أو مقدرة، كأن يقال : يحرم النبيذ كالخمر في[2] الإسكار أو يحرم النبيذ كالخمرْ فقط فالمراد بالتصريح بها: مُجَرّد الجمع بها ذكرت أو قدرت. «جامع ذي» يعني: أن قياس «الدلالة» هو ما كان الجامع فيه الشيء «الذي لزم» العلة كأن يقال : النبيذ حرام كالخمر بجامع الشدة المطربة وهي لازمة للإسكار «فـ» يلي ذلك – كما دل عليه العطف بالفاء – «أثر» لها كأن يقال : القتل بالمثقل يوجب القصاص كالقتل بالمحدّد بجامع الإثم وهو أثر العلة، وهي القتل العمد العدوان وإنما جعل الجمع بالإثم من باب الجمع بالأثر دون اللازم؛ لأن المراد باللازم : اللازم[4] العقلي أو العادي والإثم لازم شرعي «فـ» يلي ذلك «حكمها كما رسم» في قولهم : تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم في ذلك، حيث كان غير عمد وهو حكم العلة التي هي القطع في الصورة الأولى

(١) نقله عنه في نشر البنود جـ ٢ ص : ٢٥١ .
(٢) في (ط) : للإسكار .
(٣) جملة : كأن يقال : ساقطة من (ط) .
(٤) كلمة : اللازم ساقطة من (ط) .

والقتل منهم في الثانية وبحث في الآيات البينات في الترتيب بين الثلاثة فانظره في الأصل[1]. ثم أشار إلى القسم الأخير وهو المسمى بالقياس في معنى الأصل فقال : في جمع الجوامع[2]: والقياس في معنى الأصل : الجمع بنفي الفارق كإلحاق العبد بالأمة في الحد، وحاصله الجمع بواسطة وجود الحكمة في حكم الأصل[3] في الفرع ووجودها مظنة وجود العلة، فالجمع في الحقيقة بالعلة إلا أنه استدل على وجودها بوجود الحكمة بقوله : «قياسَ» وهو مفعول وإضافته إلى : «معنى الأصل» بمعنى في، و «عنهم» متعلق بـ «حقق» فعل أمر هو الناصب قياسَ ويتعلق به أيضا «لما»، و «دعي» مبني للمفعول و «الجمع» مفعوله الثاني و «بنفي الفارق» متعلق به ويسمى أيضا: بإلغاء الفارق وبتنقيح المناط وبالجلي ومعنى الجمع بنفي الفارق الجمع بسبب انتفاء الفارق بين الأصل والفرع في حكمته والظاهر أن الباء سببية والمراد[4] بالمعنى : الحكمة والمعنى والقياس بسبب وجود حكمة الأصل في الفرع انتهى[5] .

---

(١) نشر البنود جـ ٢ ص : ٢٥٣، وانظر الآيات البينات جـ ٤ ص : ١٧٣ .
(٢) انظره مع المصدر السابق ص : ١٧٣،١٧٤ .
(٣) في (ط) زيادة : الحكم .
(٤) ساقطة من (ط) .
(٥) انظر الآيات البينات جـ ٤ ص : ١٧٣، ونشر البنود جـ ٢ ص : ٢٥٤ .

كتـــاب الاســـتدلال

ماليـس بالنـص مـن الدليـل * وليـس بـالإجمـاع والتمثيـل
منـه قيـاس المنطقي والعكـس * ومنـه فقـد الشـرط دون لبس
ثم انتفـا المـدرك مما يرتضـى * كذا وجود مانع أو ما اقتضى

وهو لغة: طلب الدليل ويطلق في العرف: على إقامة الدليل وعلى نوع خاص منه وهو المراد هنا وهو «ماليس بالنص» من كتاب وسنة «من الدليل وليس بالإجماع» من مجتهدي الأمة «و» ليس بقياس «التمثيل» وهو المتقدم ذكره، بل كإجماع أهل المدينة وأهل الكوفة عند بعضهم، وقياس المنطقي والمصالح المرسلة إلى غير ذلك فـ «منه قياس المنطقي[1]» من استثنائي واقتراني كما يقال : إن كان

(١) القياس المنطقي قول مؤلف من قضيتين فأكثر على وجه يستلزم لذاته قضية أخرى وهو قسمان : قياس اقتراني وقياس استثنائي، وضابط الاقتراني : أن تكون النتيجة فيه مذكورة بالقوة : أي : بمادتها دون صورتها ويكون في الحمليات والشرطيات المتصلة مثاله : في الحمليات : الوضوء قربة وكل قربة تشترط فيها النية ينتج : الوضوء يشترط فيه النية، ومثاله في الشرطيات المتصلة : كلما كانت الطهارة وضوءا كانت قربة وكلما كانت قربة اشترطت فيها النية ينتج : كلما كانت الطهارة وضوءا اشترطت فيها النية . وضابط الاستثنائي : أنه يدل على النتيجة بمادتها وصورتها بأن يكون لفظ النتيجة مذكورا فيه بصورته ومادته أو يكون دالا على نقيض النتيجة بأن يكون نقيضها مذكورا فيه بمادته وصورته فلابد من أن يكون فيه لفظ النتيجة أو نقيضها بالمادة والصورة ولابد من وجود الاستثناء (لكن) بين مقدمتيه . ومن أمثلته : لو كان هذا إنسانا لكان حيوانا لكنه غير حيوان ينتج (فهو غير إنسان) لأن استثناء نقيض المقدم ينتج نقيض التالي أي : نفي اللازم يقتضي نفي الملزوم . ولو قلت في المثال المذكور: لكنه إنسان أنتج : فهو حيوان لأن استثناء عين المقدم ينتج عن التالي : أي : وجود الملزوم يقتضي وجود اللازم . آداب البحث والمناظرة للشيخ رحمه الله قسم أول ص : ٧٧ - ٧٩، وضوابط المعرفة ص : ٢٣٤ فما بعدها، وشرح الخبيصي ص : ٣٣ .

النبيذ مسكرا فهو حرام، لكنه مسكر فهو حرام وكما يقال : النبيذ مسكر وكل مسكر فهو حرام فالنبيذ حرام، ولا خلاف في صحة الاستدلال به. «و» منه قياس «العكس» وهو إثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة كما في حديث مسلم : «**أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر**»[1]. ومنه اجتماع المالكية على أن الوضوء لا يجب من كثير القيء، فإنه لما لم يجب من قليله لم يجب من كثيره عكس البول لما وجب من قليله وجب من كثيره. «ومنه فقد الشرط دون لبس» فهو دليل على فقد الحكم إذ يلزم من عدمه العدم «ثم انتفا المدرك» للحكم أي: دليله الذي يدرك[2] به بأن لم يجده المجتهد بعد الفحص الشديد عنه «مما يرتضى» أنه دليل على انتفائه[3]

٧٥/أ «كذا وجود مانع» دليل على انتفاء الحكم إذ يلزم من وجوده العدم وكذا وجُود «ما اقتضى» الحكم أي: سببه دليل على وجود الحكم إذ يلزم من وجوده الوجود خلافا للأكثر في قولهم : ليس شيء من ذلك دليلا بل دعوى دليل، وإنما يكون دليلا إذا عين المقتضى والمانع والشرط وبين وجود الأولين ولا عليه بيان فقد الشرط؛ لأنه الأصل

الاســـتقراء

ومنـه الاستقـراء بالجـزئي * على ثبـوت الحكـم للكلي
فإن يعم غيـر ذي الشقـاق * فهــو حجــة بـالاتفــاق
وهو في البعض إلى الظن انتسب * يسمى لحوق الفرد بالذي غلب

«ومنه» أي : الاستدلال «الاستقراء» وهو لغة: التتبع وحاصله : أن يستدل

---

(١) جزء من حديث أبي ذر أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف جـ ٣ ص : ٨٢، وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب في إماطة الأذى عن الطريق جـ ٤ ص : ٤٨٩، وأحمد في مسنده جـ ٥ ص : ١٥٤، ١٦١ .

(٢) في (ط) : يدركه .

(٣) في (ط) : انتفاء له وهو خطأ .

«بـ» إثبات الحكم لـ «الجزئيـ» ـات الحاصل بتتبع جلها «على ثبوتـ» ـه أي : «الحكم للكلي» لتلك الجزئيات، وبواسطة ثبوته للكلي بهذا الطريق يثبت للصورة المخصوصة المتنازع فيها «فـ» منه تام وذلك «أن يعم غير ذي الشقاق» أي : غير صورة النزاع[1] بأن يكون ثبوت الحكم في الكلي بواسطة إثباته بالتتبع في جميع جزئياته ماعدا صورة النزاع، وحينئذ «فهو حجة» في صورة النزاع «بالاتفاق» كرفع الفاعل ونصب المفعول، ومنه غير تام «وهو» أن يكون ثبوت الحكم في الكلي بواسطة إثباته بالتتبع «في البعض» من الجزئيات الخالي عن صورة النزاع، بشرط أن يكون ثبوت الحكم للبعض يحصل معه ظن عموم الحكم، ولا يتقيد البعض بكونه الأكثر وإن قيد به السبكي[2] أما التام فدليل قطعي في صورة النزاع والثاني «إلى الظن انتسب» وهذا الظن حجة عندنا وعند الفقهاء، ثم الناقص «يسمى» أي: يسميه الفقهاء «لحوق الفرد بالذي غلب» أي: إلحاق الفرد بالأغلب .

الاستصحاب

ورجحنّ كون الاستصحاب * للعدَم الأصلي من ذا الباب
بعد قصارى البحث عن نص فلم * يلف وهذا البحث وفقا منحتم
وإن يعارض غالبا ذا الأصلُ * ففي المقدم تنافى النقل

«ورجحن» عند المالكية «كون الاستصحاب للعدم الأصلي» وهو انتفاء الأحكام السمعية في حقنا قبل بعثه عليه السلام «من ذا الباب» الذي هو الاستدلال؛ لأن ثبوت العدم في الماضي يوجب ظن عدمه في الحال، لكن إنما يحتج به «بعد قصارى» أي : غاية «البحث عن نص» أي : مطلق دليل يدل على خلافه «فلم

(١) في (ط) : التنازع .
(٢) وكثير من المناطقة . انظر جمع الجوامع مع حاشية البناني جـ ٢ ص : ٣٤٥، ونشر البنود جـ ٢ ص : ٢٥٨، وشرح التنقيح للقرافي ص : ٤٤٨، والآيات البينات جـ ٤ ص : ١٧٨ – ١٨٠ .

يلف» أي: لم يوجد فإذا وجد عمل به، «وهذا البحث» أي: استفراغ المجتهد في طلب الدليل «وفقا منحتم» أي : واجب اتفاقا في الاستصحاب وغيره، كعدم وجوب رجب إذا لم يثبت في صومه إلا حديث ضعيف[1] وقيل الأصل الحظر لقوله تعالى : ﴿**يسألونك ماذا أحل لهم**﴾[2] «وان يعارض غالبا ذا الأصل» كاختلاف الزوجين في النفقة الغالب دفعها لها، والأصل بقاؤها في ذمة الزوج «ففي المقدم» منهما على الآخر «تنافى النقل» فقيل يقدم ذاك[3] وقيل هذا .

وما على ثبوته للسبب * شرع يدل مثل ذاك استصحب
وما بماضي مثبت للحال * وهو مقلوب وعكس الخالي
كجري ما جهل فيه المصرف * على الذي الآن لذاك يعرف

«وما على ثبوته للسبب شرع يدل» يعني: أن استصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه حجة ودليل من الاستدلال «مثل» استصحاب «ذاك» العدم الأصلي. قوله : «استصحب» فعل أمر مثاله : ثبوت الملك لثبوت الشراء وثبوت شغل الذمة بعد جريان الإتلاف[4]، وحاصل قوله : «وما بماض مثبت للحال فهو مقلوب وعكس الخالي» أن إثبات أمر في الزمن الماضي لثبوته في الحال أي : الزمن الحاضر نوع من الاستدلال يسمى استصحابا مقلوبا، ويسمى أيضا بمعكوس الاستصحاب الخالي أي : الماضي الذي هو ثبوت أمر في الزمن الحاضر لثبوته

---

(١) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير بلفظ : «صوم أول يوم من رجب كفارة ثلاث سنين والثاني كفارة سنتين والثالث كفارة سنة ثم كل يوم شهرا» - أبو محمد الخلال - ووضع عليه علامة الضعف، وقال المناوي : حديث ضعيف جدا، قال ابن الصلاح وغيره : لم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب وأصل الصوم مندوب في رجب وغيره، وقال ابن رجب : لم يصح في فضل صوم رجب : بخصوصه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه قال المصنف (يعني السيوطي) : وأمثل ما ورد في صومه خبر البيهقي في الشعب: «في الجنة قصر لصوام رجب». فيض القدير جـ ٤ ص: ٢١٠.

(٢) جزء من الآية رقم : ٤ من سورة المائدة .

(٣) في (م)، (ط) : ذلك .

(٤) في (ط) : الائتلاف وهو خطأ .

في الماضي، وقد يقال في الاستصحاب[1]: المقلوب ليظهر الاستدلال به، لو لم يكن الثابت اليوم ثابتا أمس لكان غير ثابت أمس، إذ لا واسطة بين الثبوت وعدمه فيقتضي استصحاب أمس الخالي عن الثبوت فيه؛ لأنه الآن غير ثابت وهو باطل؛ لأنه مفروض الثبوت فيثبت أمس أيضا، ثم مثّله فقال «كجري ما جهل فيه المصرف». فلبعض القرويين والأندلسيين: أن الحبس إذا جهل أصل مصرفه ووجد على حالةٍ[2] فإنه يجري «على» الحال «الذي الآن لذاك» الحبس «يعرف» ورأوا أن إجراءه على هذه الحالة دليل على أنه كان كذلك في الأصل فهذا دليل على أنه حجة عندهم قلت : ويتمثل أيضا بقول خليل : إلا أن يترافعا طاهرا فقوله[3] وقوله : وإن تنازعا في عسره في غيبته اعتبر حال قدومه[4] .

الاستحسان

والأخذ بالذي له رجحان ※ من الأدلة هو استحسانْ
أو هو تخصيص بعرف ما يعم ※ ورعيَ الاستصلاح بعضُهم يؤم
ورد كونه دليلا ينقدح ※ ويقصر التعبير عنه متضح

«والأخذ بالذي له رجحان» أي: قوة «من الأدلة هوْ استحسان» الذي

(١) كلمة : الاستصحاب ساقطة من (ط) .
(٢) في (م)، (ط) : حال .
(٣) يعني إذا ترافع الزوج مع زوجته التي تدعي أنه طلقها وهي حائض وهو يدعي أنه طلقها في طهر فإذا كانت طاهراً وقت المرافعة قدم قوله لأن وجود الطهر الآن يدل على أنه طلقها وهي طاهر كمسألة الحبس الذي جهل فيه المصرف إلخ . انظر مختصر خليل ص : ١٢٢ .
(٤) وإن تنازعا يعني الزوجة وزوجها أو وكيله في عجزه عن نفقة زوجته حال غيابه فإذا قدم ينظر حاله وقت قدومه فإذا كان موسرا اعتبر قادراً على نفقتها في غيبته وإذا كان معسرا اعتبر عاجزا عنها في غيبته واستدللنا على ذلك بالحالة التي وجدناه عليها وقت قدومه . انظر المختصر ص : ١٥١ .

قال به[1] المالكية وهو من أنواع الاستدلال، وهذا لا خلاف فيه للإجماع على وجوب العمل بالراجح كتصديق مشتر، وزوج ادعيا الأشبه في تنازع في قدر الثمن والصداق، وكشهادة الرهن في قدر الدين، وكتخصيص العرايا من منع بيع الرطب بالتمر لتجويز السنة ذلك. ومعنى الاستحسان ما حسن في الشرع و لم ينافه «أو هو» عند أشهب[2]«تخصيص بعرف» أي : عادة لـ «ما يعم» أي : تخصيص الدليل العام بالعادة لمصلحة، الناس كما إذا أوصى لقرابته فالقياس دخول الوارث والاستحسان عدم دخوله، وكالشرب من السقاء من غير تعيين قدره لأنه غرر يسير «و» قال الأبياري : الذي يظهر من مذهب مالك أن «رعي» أي استعمال «الاستصلاح» أي: مصلحة جزئية[3] في مقابلة دليل كلي[4] هو الاستحسان ٧٦/أ كاستحسان أخذ المجيز الجميع في مقابلة القياس الذي هو رد الجميع إن رد البعض في مسألة[5] المختصر ....

---

(١) هذا القول نقله الباجي عن ابن خويزمنداد من المالكية كما ذكره صاحب نشر البنود جـ ٢ ص : ٢٦١، ونسبه في التنقيح للباجي انظره ص : ٤٥١ .

(٢) هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري، وقيل اسمه مسكين الشيخ الفقيه الثبت الجامع بين الورع والصدق انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم خرّج عنه أصحابه السنن .
من شيوخه : مالك، والفضيل بن عياض، والليث . من تلاميذه : سحنون، وبنو عبد الحكم، والحارث بن مسكين . قال في شجرة النور : إن عدد كتب سماعاته عشرون وله مدوّنة . ولد عام ١٤٠ هـ وتوفي عام ٢٠٤ هـ بعد موت الشافعي بـ ١٨ يوما . ترتيب المدارك للقاضي عياض جـ ٣ ص : ٢٦٢، وفيات الأعيان جـ ١ ص : ٢١٥، تهذيب التهذيب جـ ١ ص : ٣٥٩، الديباج المذهب جـ ١ ص : ٣٠٧، شجرة النور ص : ٥٩ .

(٣) في (م) زيادة : أي الأخذ بمصلحة جزئية ولذلك .

(٤) كلمة : كلي ساقطة من (ط) .

(٥) مسألة المختصر هي : إذا اختار بعض ورثة المشتري بالخيار الردّ وبعضهم الإمضاء، فالقياس رد الجميع إن رد بعضهم لأن من ورثوا عنه الخيار لو رد البعض تعين رد الجميع لما في التبعيض من إدخال الضرر على البائع، والاستحسان أخذ المجيز الجميع

قوله : « بعضهم[1] » مبتدأ و « يؤم » خبره ورعَي[2] مفعول مقدم « ورد » تفسيره بـ « كونه دليلا ينقدح » أي : يظهر في نفس لمجتهد « ويقصر التعبير » في ذلك المجتهد «عنه متضح» قوله : وردّ مبتدأ خبره متضح؛ لأن الدليل إن تحقق عند المجتهد فمعتبر ولا يضر قصور عبارته عنه اتفاقا وإن لم يتحقق عنده فمردود اتفاقا قال ابن الحاجب : وتصوره عندي كالممتنع .

رأي الصحـــابي

رأي الصحابيّ على الأصحاب لا * يكون حجة بوفق من خلا
في غيره ثالثها إن انتشر * وما مخالف له قط ظهر
ويقتدي من عم بالمجتهد * منهم لدى تحقق المعتمد
والتابعي في الرأي لا يقلد * له من أهل الاجتهاد أحد
من لم يكن مجتهدا فالعمل * منه بمعنى النص مما يحظل

«رأي» أي : مذهب «الصحابي» المجتهد في المسألة قولا كان أو فعلا إماما كان أو حاكما أو مفتيا «على الأصحاب لا يكون حجة» على[3] صحابي آخر مجتهد «بوفق» أي: اتفاق «من خلا» أي: من مضى من أهل الأصول «و» في «غيره» وهو[4] الصحابي المجتهد في حق المجتهد غير الصحابي كالتابعي فمن بعده ثلاثة أقوال فالمشهور عن مالك أنه حجة في حقه، وروي عنه أيضا المنع مطلقا، و

= ارتكابا لأخف الضررين . انظر نشر البنود جـ ٢ ص : ٢٦٢، ومختصر الشيخ خليل ص : ١٦٥، وشرح المراقي للشيخ رحمه الله ومراد المؤلف بالمختصر : مختصر خليل بن إسحق المالكي .

(١) المراد بالبعض : الأبياري من المالكية كما صرح به الناظم في نشر البنود جـ ٢ ص : ٢٦٢ .

(٢) في (ط) : ودعي وهو خطأ .

(٣) في (ط) : أي .

(٤) في (ط) زيادة : قول –قبل– الصحابي وهو خطأ .

«ثالثها» التفصيل وعزاه. الباجي لمالك أيضا وهو كونه حجة «إن[١] انتشر» انتشاراً ليس بمنزلة الإجماع السكوتي؛ لأن اشتراط الانتشار لا يلزمه بلوغ الكل وغيره من شروط السكوتي «وما مخالف له قط ظهر» أي: وألا يعلم له مخالف «ويقتدي» جوازاً «من عم» وهو غير المجتهد بالمجتهد «منهم» لكن لا مطلقا بل «لدى» أي: عند «تحقق المعتمد» بفتح الميم أي: تحقق مذهبه في المسألة؛ لأن مذاهبهم لم تثبت حق الثبوت لأنها نقلت فتاوى مجردة فلعل لها مقيدا أو مخصصا أو مكملا لو[٢] انضبط كلام قائله لظهر بخلاف الأئمة الأربعة لتدوين مذاهبهم ووقوفهم على مالم نقف عليه .

قلت : يجب حمل كلامه على غير هذا الزمن، لأن الحطاب نقل عن القرافي الإجماع على منع تقليد غير المجتهد للصحابي فانظره[٣] عند قول خليل : على مذهب الإمام مالك بن أنس وسيأتي للمؤلف: والمجمع اليوم عليه الأربعة البيت «والتابعي» المجتهد «في الرأي» أي : الاجتهاد «لا يقلد له من أهل الاجتهاد أحد من لم يكن مجتهدا فالعمل منه بمعنى النص» أي : القرآن والحديث «مما يحظل» أي : يمنع، لاحتمال العوارض من نسخ وغيره التي لا يضبطها إلا المجتهد ولا يخلصه من الله تعالى إلا تقليد مجتهد فإياك وما يفعله بعض جهلة الطلبة من الاستدلال بحديث لا يعلمون صحته فضلا عن عوارضه فضلوا وأضلوا ومن يحمل آية أو حديثا على محمل غير ظاهر بلا دليل[٤] فهو كافر .

---

(١) إن ساقطة من (ط) .

(٢) في (ط) : ولو بزيادة واو .

(٣) جـ ١ ص : ٣٠، ونسب الكلام للقرافي في شرحه على المحصول وقال إمام الحرمين في البرهان: أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان الصحابة .... جـ ٢ ص : ١١٤٦ .

(٤) ساقطة من (م)، (ط) .

سد الذرائع

سد الذرائع إلى المحرم * حَتْمٌ كفتحها إلى المنحتم
وبالكراهة وندب وردا * وألغ إن يك الفساد أبعدا
أو رجح الإصلاح كالأسارى * تفدى بما ينفع للنصارى
وانظر تدلي دوالي العنب * في كل مشرق وكل مغرب

«سد الذرائع» نوع من الاستدلال يعني: أن حسم مادة الوسائل «إلى المحرم حتم» فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منع من ذلك الفعل. وكذا يجب فتح الذريعة إلى الواجب ويندب فتحها إلى المندوب ويكره إلى المكروه ويباح إلى المباح، وندب سد ذريعة المكروه ويكره سد ذريعة المندوب كما أشار إلى ذلك بقوله: «كفتحها إلى المنحتم وبالكراهة وندب وردا» أي: السد والفتح، ثم الذّرائع ثلاثة أقسام معتبرة إجماعا كحفر الآبار في طريق المسلمين وتقدمت، ومختلف فيها كبيوع الآجال، وملغية إجماعا، وإلى قسميها أشار بقوله: «وألغ إن يك الفساد أبعدا» جدا من المصلحة «أو رجح الإصلاح» الذي هو اللذة أو سببها على المفسدة وهي الألم أو سببه فالقسم الغريب «كالأسارى تفدى بما ينفع للنصارى» أي: كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للعدو الذي هو محرم عليهم الانتفاع به لكونهم مخاطبين بفروع الشريعة عندنا[1]..........................

(١) هذا الكلام جزء من كلام ذكره القرافي في شرح التنقيح تحت عنوان:
تنبيه: قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالتوسل إلى فداء الأسرى بدفع المال إلى العدو الذي هو محرم عليهم الانتفاع به لكونهم مخاطبين بفروع الشريعة عندنا ... إلخ انظره ص: ٤٤٩. والمؤلف جعله مثالا للمصلحة الراجحة على المفسدة البعيدة، والقرافي جعله مثالا على إباحة الوسيلة إلى المحرم إذا كانت تفضي إلى مصلحة راجحة كما رأيت في كلامه الآنف الذكر. قلت: مثال فداء الأسارى يصلح للمصلحة الراجحة كما يصلح للوسيلة إلى المحرم ولكن توجيهه هو الذي يبين الفرق بين المصلحة الراجحة وبين الوسيلة إلى المحرم المباحة. والأنسب للمصلحة أن نقول في نفس المثال المتقدم: إنما أخذه الكفار من المال أو السلاح من =

وكدفع مال لرجل[1] ليأكله حراما حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن ذلك[2] إلا به ، ثم إلى دليل ذلك أشار بقوله : «وانظر تدلي» يعني: أنه مما يدل على إلغاء الذريعة التي الفساد فيها أبعد جدا من المصلحة ما نشاهده من «دوالي العنب في كل مشرق» من مشارق الدنيا «وكل مغرب» من مغاربها و لم يمنع أحد من غرسها خوف شرب الخمر التي تكون من عنبها .

الإلهـــام

وينبــذ الإلهــام بالعـــراء * أعنـي بـه إلهـام الأوليـاء
وقـد رآه بعض مـن تصوفا * وعصمـة النبـي توجـب اقتفا
لا يحكـم الولـي بلا دليـل * مـن النصـوص أو مـن التأويل
في غيره الظن وفيه القطع * لأجـل كشف مـا عليـه نقع
والظـن يختص بخمس الغيـب * لنفـي علمهـا بـدون ريـب

«وينبذ» أي : يلغى «الإلهام» بكسر الهمزة وهو إيقاع شيء في القلب يسكن إليه[3] «بالعراء» أي : القضاء الذي لا ستر فيه «أعني به إلهام الأولياء» لعدم ثقة من ليس معصوما بخواطره، فلا يكون حجة «وقد رآه بعض من تصوّفا» حجة في حق[4] نفسه دون غيره «وعصمة النبي» صلى الله عليه وسلم من دسيسة

= المسلمين مقابل الأسارى قد تقوى به شوكتهم على المسلمين حتى يقتلوا منهم قدر الأسارى أو أكثر، فهذه بعيدة والمصلحة راجحة عليها وغير المؤلف يمثل للمصلحة بمسألة الترس وقد ثبت أن أبا طلحة ترس على رسول الله يوم أحد . انظر الموافقات جـ ٢ ص : ٣٥٩ - ٣٦٩ في مسألة الترس .

(١) في (ط) : الرجل .

(٢) أي : إذا عجز عن منعه من الزنا بها إلا بدفع المال له مقابل تركها ولو كان يعلم أن المال حرام عليه أي على الآخذ لأنه ارتكاب أخف الضررين والله أعلم .

(٣) في (م)، (ط) : له .

(٤) ساقطة من (ط) .

الشيطان في خواطره «توجب اقتفا» أي: الاقتداء به في خواطره في حق غيره إذا تعلق بهم كهو؛ لأنه بمنزلة الوحي وفائدة قوله : «لا يحكم الولي» أنهم لا يثبتون حكما من أحكام الله تعالى «بلا دليل» من الأدلة الشرعية «من النصوص» الصريحة «ومن التأويل» لها للإجماع على أنه لا تعرف أحكامه تعالى إلا بأدلتها «في غيره» أي: حكم الله تعالى من إلهامات الصالحين[1] ما يكون فيه «الظن و» منه ما يكون «فيه القطع لأجل» ما يقع لهم فيه من «كشف» معاينة «ما عليه نقع» أي غبار «والظن يختص بخمس» مفاتيح[2] «الغيب لنفي علمها»، وهو لا يستلزم نفي الظن «بدون ريب» وقال بعضهم : إن نفي العلم بها إنما هو قبل تكلم الملائكة بوقوع الأمر، أما بعده فقد يعلمه الولي وقال القرافي : إن الذي اختص به عز وجل علم الخمس بلا سبب أما ما[3] به كالمنام فقد يحصل لغيره، ثم ذكر قواعد ثبت مضمونها بالدليل، فأشبه ارتباط جزئياتها بها في تعريف حكمها، منها ارتباط الدليل بالمدلول في تعريف حكمه منه فناسب ذلك إيرادها خاتمة للكلام في الأدلة فقال : قال القاضي حسين[5] :

٧٧/أ

(١) في (ط) : للصالحين بزيادة لام الجر .

(٢) نفى الله تعالى علمها عن غيره في قوله تعالى : «وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو» وفسرها النبي صلى الله عليه وسلم بأنها هي المذكورة في قوله تعالى : «إن الله عنده علم الساعة» الآية .

(٣) ساقطة من (ط) .

(٤) ساقطة من (م)، (ط) .

(٥) هو أبو على الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي صاحب وجوه غريبة في المذهب الشافعي، وكلما قال إمام الحرمين في كتاب نهاية المطلب والغزالي في الوسيط والبسيط : (وقال القاضي) فهو المراد بالذكر لا سواه، ولم يزل يدرس ويفتي ويحكم بين الناس حتى مات رحمه الله .
من شيوخه : أبو بكر القفال المروزي، وأبو نعيم عبد الملك الاسفرائيني . من تلاميذه : أبو محمد البغوي صاحب شرح السنة، وعبد الرزاق المنيعي وإمام الحرمين، وقد صنف في الأصول والفروع والخلاف ولم أقف على أسماء مؤلفاته غير التعليقة في الفقه توفي عام ٤٦٢ هـ . وفيات الأعيان جـ ١ ص : ٤٠٠ ، وطبقات الشافعية لابن السبكي جـ ٤ ص : ٣٥٦، والفكر السامي جـ ٢ ص : ٣٢٨ .

رفع الضرر وتحكيم العرف والأمور تبع المقاصد

قد أسس الفقه على رفع الضرر * وأنما يشق يجلب الوطر
ونفي رفع القطع بالشك وأن * يحكم العرف وزاد من فطن
كون الأمور تبع المقاصد * مع تكلف ببعض وارد

«قد أسس الفقه» أي بنيت قواعده[1] «على» أربعة أصول أحدها : وجوب «رفع الضرر» كرد المغصوب مع القيام وضمانه بالتلف والتطليق بالإضرار «و» الثاني أنما يشق يجلب» التيسير يعني: أن المشقة تجلب «الوطر[2]» أي: التيسير كجواز القصر والجمع والفطر في السفر «و» أسس أيضا على «نفي رفع القطع» أي: اليقين فالمراد «بـ» ذلك استصحاب حكم الأمر المتيقن في حال طرو[3] «الشك» في ضده الذي حكمه مضاد لحكمه كمن لا يدري أصلى ثلاثا أم أربعا ؟ وكأمر المدعي بالبينة «و» أسس أيضا على «أن يحكم العرف» أي: العادة كتخصيص عمومات ألفاظ الناس في الأيمان والمعاملات وتقييد مطلقها بالعرف فلا يجوز لحاكم ولا مفت أن يحكم أو يفتي في لفظة حتى يعلم معناها في ذلك البلد «وزاد من فطن» على الأصول الأربعة أصلا خامسا إليه أشار بقوله : «كون الأمور تبع المقاصد» أي : الوسائل تعطى حكم المقصود بها، كوجوب النية في الطهارة التي هي وسيلة لصحة الصلاة والصلاة عبادة تجب فيها النية ولما كان أكثر الفروع لا يرجع إلى تلك الأصول الأربعة أو الخمسة إلا بواسطة وتكلف قال المصنف : «مع تكلف ببعض وارد» نعت لتكلف فلو أريد الرجوع بوضوح الدلالة لزادت تلك الأصول على المائتين .

---

(١) في (م)، (ط) : مسائله .

(٢) الوطر بالتحريك الحاجة والجمع أوطار مثل سبب وأسباب وقضيت وطري إذا نلت بغيتي وحاجتي . القاموس المحيط جـ ٢ ص : ١٥٤، والمصباح المنير جـ ٢ ص : ١٠٢٩ . ويحمل كلام المؤلف على أنه فسر الوطر بلازم معناه وهو أن بغية وحاجة من تلحقه المشقة التيسير .

(٣) في (ط) : طرد وهو خطأ .

كتاب التعادل والتراجيح

ولا يجي تعارض إلا لما * من الدليلين إلى الظن انتمى
والاعتدال جائز في الواقع * كما يجوز عند ذهن السامع
وقول من عنه روى قولان * مؤخر إذ يتعاقبان
إلا فما صاحبه مؤيد * وغيره فيه له تردد

قلت : هنا شيء لابد من التنبيه عليه هو أنه لم يبين ساعة الترجيح هل هو[1] عند تعذر النسخ أو[2] لا ؟ وكأنه تناقض كلامه في مكانه هنا وفي طلعة أنواره؛ لأن ظاهر كلامه هنا أنه قسم من الترجيح بدليل قوله : والمدني والخبر الذي جمع وبدليل قوله أيضا : والقول فالفعل[3]، ومعلوم أن هذا الترجيح إنما هو عند تعذر الجمع[4] لقوله : والجمع واجب متى ما أمكنا، وهذا هو عين النسخ، فهذا يفيد أن النسخ قسم من الترجيح وأما في طلعة أنواره: فجعل النسخ قبل الترجيح والشيء لا يتقدم على نفسه ونصه : إلا فترجيح إذا النسخ عدم وغيره فالوقف فيه منحتم فصريح كلامه فيها أن الواجب فيها[5] أولا الجمع ثم النسخ ثم الترجيح فإن[6] فيها :

ثمت ذو القبول حين يسلم   من المعارض فهو المحكم
أولا وجمع ممكن فمختلف   يضيفه إلى الحديث المحترف

---

(١) كلمة : هو ساقطة من (ط) .
(٢) في (م) : أم لا .
(٣) في (م) : بالفعل بالباء بدل الفاء .
(٤) في (ط) : الجميع .
(٥) كلمة : فيها ساقطة من (ط) .
(٦) في (ط) : قال بدل : فإن .

إلا فترجيح البيت .... (وعندي[1] أن الصواب أنه قسم منه[2] وأن ساعة الترجيح عند تقارن[3] الدليلين في الورود وعند معرفة[4] أي: الحديثين قاله النبي عليه السلام وعند جهل التاريخ إن لم يقبلا جمعا ولا نسخا، وعند عموم أحد الدليلين على الآخر من وجه كما تقدم للمصنف)[5] ثم لمّا فرغ الناظم من ذكر الأدلة شرع في بيان كيفية الاستنباط منها فقال : «ولايجي تعارض» وهو أن يدل كل[6] على منافي[7] ما يدل عليه الآخر «إلا لما من الدليلين إلى الظن انتمى» فلا يجوز عقلا بين دليلين قطعية دلالة كل منهما على معناه «والاعتدال» المراد به تنافيهما على حكمين متناقضين مع اتحاد الفعل من غير مرجح وهو جائز بين ظنيين «في الواقع» أي : في نفس الأمر عند الأكثر «كما يجوز» بينهما «عند ذهن» المجتهد «السامع» لهما اتفاقا وواقع وهو منشأ تردده، «وقول من عنه روي قولان» من المجتهدين في مسألة ما هو «مؤخر» منهما والمتقدم مرجوع عنه فلا يفتى به، ولا يعمل وهذا «إذ يتعاقبان» و «إلا» بأن قالهما معا كأن يقول : في المسألة قولان أحدهما : كذا، والآخر : كذا، فقوله منهما المستمر : هو : «ما صاحبه مؤيد» أي : مقوله على الآخر كقوله : هذا أشبه أو أحسن أو أولى وكتفريعه عليه «وغيره» وهو مالم يذكر معه مرجح «فيه له تردد» بينهما وإنما

٧٨/أ

(١) الواو ساقطة من (ط) .

(٢) قلت: والظاهر أن بين الترجيح والنسخ عموما وخصوصاً مطلقا حيث إن كل نسخ ترجيح وليس كل ترجيح نسخا وإنما قلنا : إن النسخ من الترجيح لأن في كل منهما تقديم دليل على آخر ويجب العمل بالراجح سواء كان ناسخا أو غير ناسخ فالدليل المنسوخ أو المرجوح مطرح على كل حال وعليه يتبين دخول النسخ في الترجيح وإن كان بينهما فرق مثل ما بين العام والخاص هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم .

(٣) في (ط) : تقارب وهو تحريف .

(٤) في (ط) زيادة : عدم .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (م) .

(٦) كلمة : كل ساقطة من (ط) .

(٧) في (ط) : مناف .

ذكرت هذه المسألة في التعادل[١] والتراجيح؛ لأن قول المجتهد بالنسبة إلى مقلده كالدليل الشرعي بالنسبة إلى المجتهد .

وذكر ما ضعف ليس للعمل * إذ ذاك عن وفاقهم قد انحظل
بل للترقي لمدارج السنا * ويحفظ المدرك من له اعتنا
ولمراعاة الخلاف المشتهر * أو المراعاة لكل ما سطر
وكونه يلجي إليه الضرر * إن كان لم يشتد فيه الخور
وثبت العزو وقد تحققا * ضرًا من الضر به تعلقا

«وذكر ما ضعف» من الأقوال في كتب الفقه «ليس للعمل» بها[٢] «إذ ذاك» العمل بها «عن وفاقهم» أي: أهل المذهب وغيرهم «قد انحظل» وإنما يذكرونها لما أشار إليه بقوله : «بل للترقي لمدارج[٣] السنا» أي : للقرب من رتبة الاجتهاد حيث يعلم أن هذا القول قد صار إليه مجتهد «ويحفظ المدرك» أي : الدليل «من له اعتنا»ء بحفظه وهو المتبصر، إذ التبصر أخذ القول بدليله الخاص به «ولمراعاة[٤] الخلاف» وهل هي مختصة بـ «المشتهر أو» جواز «المراعاة لكل ما سطر» من ضعيف[٥] وغيره قال في التكميل :

وهل يراعى كل خلف قد وجد   أو المراعى هو مشهور عهد

«و» بذكر[٦] لـ «كونه» قد «يلجي إليه الضرر» إلى العمل به، وإنما يجوز «إن كان لم يشتد فيه الخور» أي : الضعف وإلا فلا «و» بشرط[٧] أن «ثبت العزو» أي: عزوه إلى قائله خوف أن يكون ممن لا يقتدى به لضعفه في الدين

---

(١) في (ط) : التعاديل وهو خطأ .
(٢) في (ط) : بهذا .
(٣) في (ط) : بمدارج بالباء بدل اللام .
(٤) في (ط) : أو .
(٥) في (ط) : ضعف .
(٦) في (ط) : ويذكر وهو تصحيف .
(٧) في (ط) : شرط بدون باء .

أو العلم أو الورع وإلا فلا «وقد تحققا ضرا من الضر به تعلقا» أي: ويشترط أن يتحقق تلك الضرورة في نفسه فلا يجوز للمفتي أن يفتي بغير المشهور؛ لأنه كما قال المسناوي[1]: لا يتحقق الضرروة بالنسبة إلى غيره كما يتحققها من نفسه ولذلك سدوا الذريعة .

وقول من قلّد عالما لقي * الله سالما فغير مطلق
إن لم يكن لنحو مالك ألف * قول بذي وفي نظيرها عرف
فذاك قوله بها المخرّج * وقيل عزوهِ إليه حرج
وفي انتسابه إليه مطلقا * خلف مضى إليه من قد سبقا

«و» إذا تقرر منع الفتوى والعمل بغير المشهور فـ «قول من قلد عالما لقي الله سالما فغير مطلق» بل إنما يسلم إذا كان قول العالم راجحا أو ضعيفا بالشروط أو رجحه إن كان من أهل الترجيح. «إن لم يكن لنحو» الإمام «مالك» من المجتهدين «ألف» أي : وجد «قول بذي» المسألة «و» لكن «في نظير» أي: مشابه «ها»تيك المسألة «عرف» لذلك المجتهد قول «فذاك» القول في تلك المسألة هو «قوله بها» ذه المسألة «المخرج» أي: خرجه[2] أصحاب ذلك المجتهد فيها إلحاقا لها بنظيرها بناء على أن لازم المذهب يعد مذهبا، والأصل عدم الفارق كأن يقال: ثبتت الشفعة في الشقص من الدار فيقال : قوله : في الحانوت : كذلك «وقيل

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد المسناوي البكري الدلائي الفاسي دارا شيخ الإسلام وشيخ الجماعة الإمام الصدر الكبير المبرز في المعقول والمنقول الذي سارت فتاويه في المغرب ويقال : إنه ادعى الاجتهاد وهو من بيت علم .
من شيوخه : والده، وعم أبيه محمد المرابط، وعبد القادر الفاسي، وأجازه إجازة عامة . من تلاميذه : محمد الشرقي، ومحمد جسوس، ومحمد ميارة الصغير، وغيرهم . من تآليفه : رسالته : (نصرة القبض)، وطرر اعتمد عليها البناني، والتاودي في حاشيتيهما على الزرقاني، وفتاويه في المغرب كالمثل السائر . ولد عام ١٠٧٢ هـ وتوفي عام ١١٣٦ هـ، شجرة النور ص : ٣٣٣، والفكر السامي جـ ٢ ص : ٢٨٥ .

(٢) في (ط) : أخرج .

عزوه» أي : ذلك المخرج «إليه» أي : المجتهد «حرج» أي : ذو منع لاحتمال أن يكون عنده فارق بين النظرين «وفي انتسابه» أي: المخرج «إليه» أي:[1] المجتهد انتسابا «مطلقا» أو لا ينسب إليه إلا[2] مقيدا بأنه قوله المخرج في ذلك «خلف مضى إليه من قد سبقا» من أهل الأصول .

وتنشأ الطرق من نصين * تعارضا في متشابهين
تقوية الشق هي الترجيح * وأوجب الأخذ به الصحيح
وعمل به أباه القاضي * إذا به الظن يكون القاضي
والجمع واجب متى ما أمكنا * إلا فللأخير نسخ بُيِّنا
ووجب الإسقاط بالجهل وإن * تقارنا ففيه تخيير زكن

«وتنشأ الطرق» أي : أقوال أصحاب المجتهد «من نصين[3]» للمجتهد «تعارضا» أي : تخالفا «في» فرعين «متشابهين» بأن ينص في المسألة على شيء وفي مشابهها على ما يخالفه، مع خفاء الفرق بينهما، فمن أهل المذهب من يقرر النصين في محلهما ويفرق بينهما ومنهم من يخرج نص كل في الأخرى فيحكي في كل قولين منصوصا ومخرجا. «تقوية الشق» أي : أحد الدليلين المتخالفين بوجه من وجوه[4] المرجحات «هي الترجيح وأوجب الأخذ به الصحيح» يعني : أن القول الصحيح الذي وقع عليه الإجماع هو وجوب العمل بالدليل الراجح، إذ العمل بالمرجوح ممتنع سواء كان قطعيا كتقديم النص المتواتر على القياس، أم[5] ظنيا كالترجيح بكثرة الرواة أو الأدلة الظنية أو غيرهما من الوجوه الآتية. «وعمل به أباه القاضي» أبو بكر منا « إذا به الظن يكون القاضي» أي : الحاكم فيجب عنده العمل بالراجح إلا ما رجح ظنا إذ لا ترجيح عنده بظن، فلا يعمل بواحد منهما

---

(١) في (ط) زيادة : إلى – قبل – المجتهد .
(٢) في (ط) : ولا – بدل – إلا .
(٣) في (أ)، (م) : النصين بالتعريف .
(٤) في (م)، (ط) : الوجوه بالتعريف .
(٥) في (ط)، (أ) : أو وما أثبت أحسن لأن أم تفيد التسوية .

لفقد المرجح[1]. «والجمع» بين الدليلين المتقابلين من كتاب أو سنة أو منهما أو من نصين للمجتهد ولو من وجه كتخصيص العام بالخاص وتقييد المطلق بالمقيد وتأويل الظاهر منهما بما يوافق الآخر[2] « واجب متى ما أمكنا » وقيل : لا يجب الجمع بل الواجب المصير إلى الترجيح و «إلا» بأن لم يكن الجمع «فللأخير» منهما «نسخ» للمتقدم «بُيِّنَا» إذا كان قابلا للنسخ قيل : احترازا من صفات الله تعالى وقيل : احترازا عما إذا كان قطعيا وفيه نظر يعلم مما سيأتي، وسواء كانا قطعيين أو ظنيين إذا علم المتأخر منهما «ووجب الإسقاط» لهما «بالجهل» للتاريخ بأن لم يعلم بينهما تأخر[3] ولا تقارن، وأمكن النسخ بأن قبلاه لتعذر العمل بواحد منهما لاحتمال كون كل منهما ناسخا ومنسوخا «وإن تقارنا» أي : المتعارضان في الورود من الشارع «ففيه تخيير» للمجتهد في العمل بأيهما شاء «زكن» إن تعذر الترجيح بأن تعادلا في ذهن المجتهد و[4] تعذر الجمع ولما علم ما إذا كان التعارض في ذهن المجتهد أتبعه بما لا يتصور فيه نسخ ولا جمع ولا ترجيح، وهو التقابل في نفس الأمر فقال :

٧٩/أ

وحيثما ظن الدليلين معا * ففيه تخيير لقوم سمعا
أو يجب الوقف أو التساقط * وفيه تفصيل حكاه الضابط
وإن يقدم مشعر بالظن * فانسخ بآخر لدى ذي الفن
ذو القطع في الجهل لديهم معتبر * وإن يعم واحد فقد غبر

«وحيثما ظن» المجتهد أن «الدليلان[5] معا» تعادلا في نفس الأمر أو جزم

---

(١) في (ط) : المخرج وهو خطأ .
(٢) ساقطة من (ط) .
(٣) في (ط) : تأخير .
(٤) الواو ساقطة من (ط) .
(٥) في (ط) : الدليلين وهو خطأ لأنه نائب فاعل كما ذكر ذلك الناظم في نشر البنود حيث قال : ببناء ظن للمفعول – وعلى هذا يبقى مرفوعا على الحكاية – انظر نشر البنود جـ ٢ ص : ٢٨١ .

بذلك «ففيه تخيير» له في العمل بأيهما شاء «لقوم سمعا» كالقاضي أبي بكر منا، بناء على أنه لا سبيل إلى خلوّ الواقعة عن الحكمين «أو يجب الوقف» عن العمل بواحد منهما عند بعضهم، بناء على أن كل مجتهد مصيب والإصابة مرتبة على حصول غلبة الظن والظن مفقود هنا، «أو» يجب «التساقط» لهما فيرجع إلى غيرهما وهو البراءة الأصيلة «وفيه تفصيل» هو التخيير في الواجبات والتساقط في غيرها «حكاه» قولا رابعا السبكي[1] «الضابط» للمسألة «وإن يقدم» دليل «مشعر بالظن» على آخر مشعر بالقطع في تقابل دليلين نقليين أحدهما قطعي والآخر ظني، وعلم المتأخر «فانسخ بآخر لدى ذي الفن» إذا كان المتأخر هو القطعي وإلا قدم القطعي كذا للمؤلف[2]، وفيه نظر لأن الذي نسخ الظني من القطعي إنما هو استمراره واستمراره ظني كما في الآيات البينات[3] وقد تقدم للمؤلف : والنسخ للنص بنص معتمد[4] . ولم يخرج من ذلك إلا وقوع نسخ الآحاد للكتاب . اهـ . «ذو القطع في» حال «الجهل» للمتقدم والمتأخر «لديهم معتبر» ثم كل[5] ما تقدم إنما هو إذا استوى الدليلان في العموم والخصوص، «وإن يعم واحد» منهما الآخر مطلقا أو من وجه «فقد غبر» حكمه في التخصيص للعام .

الترجيح باعتبار حال الراوي ومعناه : الرجيح باعتبار السند

قد جاء في المرجحات بالسند * علوه والزيد في الحفظ يعد
والفقه واللغة والنحو ورع * وضبطه وفطنة فقد البدع
عدالة بقيد الاشتهار * وكونه زكي باختبار

«قد جاء في المرجحات بـ» اعتبار «السند» للحديث وهو طريقه الموصلة

---

(١) انظر جمع الجوامع، حاشية البناني جـ ٢ ص : ٣٥٩، ونشر البنود جـ ٢ ص : ٢٨١ فما بعدها .
(٢) نشر البنود جـ ٢ ص : ٢٨٢ .
(٣) جـ ٤ ص : ٢١٦ .
(٤) نشر البنود جـ ١ ص : ٢٩٠ .
(٥) في (ط) : كما .

إليه «علوه» وهي قلة الوسائط بين الراوي والمجتهد وبين النبي صلى الله عليه وسلم «والزيد في الحفظ» لأحد الراويين على الآخر «يعد» مرجحا عند تقابل مرويهما «و» إذا اتصف الراوي بصفة من هذه الصفات أو زاد فيها على راو آخر قدمت روايته على غير المتصف بها أو من هو دونه فمنها : «الفقه» في الباب المتعلق به[1] المروي «و» منها «اللغة و» منها «النحو» ومن باب أولى العارف بالبيان[2] ومنها «ورع و» منها «ضبطه» أي : كونه غير كثير الخطأ «و» منها «فطنة» وهي الحذق ومنها «فقد البدع» أي: كونه حسن الاعتقاد وإنما رجح جميع من ذكر؛ لأن الوثوق بهم أكثر من الوثوق بغيرهم و «عدالة» يحصل بها التقدم لكن «بقيد الاشتهار» بها عند الناس على مروي عدل غير مشتهر العدالة «وكونه» أي: الراوي «زكي باختيار» من المجتهد على المزكى عنده بالإخبار إذ ليس الخبر كالعيان .

صريحها وإن يزكي الأكثر * وفقد تدليس كما قد ذكروا
حرية والحفظ علم النسب * وكونه أقرب أصحاب النبي
ذكورة إن حاله قد جهلا * وقيل لا وبعضهم قد فصّلا
ما كان أظهر رواية وما * وجه التحمل به قد علما

«وصريحها» أي : التزكية بأن صرح بتزكيته على خبر من حكم بشهادته و[3] خبر من عمل بروايته، من غير وقوف منا على تفصيل الأمر هل كان ذلك بعد تزكيته[4] أو لا ؟ «وإن يزكى الأكثر» ترجح روايته على رواية من زكاه أقل «وفقد» أي عدم «تدليس كما قد ذكروا» في كونه يرجح به «حرية» ترجح[5] مروي صاحبها على العبد؛ لأن الحر لشرف منصبه يحترز عما لا يحترز عنه[6] العبد

---

(١) في (ط) : بالمروي .
(٢) في (ط) زيادة : علم - قبل - البيان .
(٣) في (ط) : في - بدل - الواو .
(٤) في (ط) : تزكية .
(٥) في (ط) : ترجيح بزيادة ياء .
(٦) في (م) : منه .

وقيل : لا[1] «و» كذا «الحفظ» للحديث على مروي من يتخيل اللفظ ثم (يتذكره ويؤديه بعد تفكر وتكلف ومن لا يقدر على التأدية أصلا؛ لكن)[2] إذا سمع اللفظ عرف أنه مرويه أو من لم يحفظ اللفظ معتمدا على الكتب وكذا من علم أن شأنه التعويل على الحفظ من حين التحمل إلى الأداء على من علم أن شأنه التعويل على الكتابة حين التحمل أو الأداء[3]، و «علم» أي : معروف «النسب» يرجح حديثه على حديث غير معروفه وقيل[4] : لا «و كونه» أي : الراوي «أقرب» من أكابر «أصحاب النبي» النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم : المراد القرب منه حالة السماع رئيسا[5] كان أو غيره «ذكورة» يرجح خبر صاحبها على أنثى غير صاحبة الواقعة لكن «إن حاله قد جهلا» فإن علمت أضبطية تلك الأنثى قدم خبرها «وقيل لا» يقدم حديث الذكر «وبعضهم قد فصّلا» بين ما هو متعلق بالنساء كالحيض فترجح هي فيه وإلا فلا [6] «ما كان» من الحديث «أظهر» أي : أوضح «رواية» في إفادةِ المروي وضبطه كالسماع مثلا على ما [7] روايته خفية في ذلك لإجمال فيها كالإجازة «وما وجه التحمل به قد علما» من سماع لفظ

٨٠/أ

(١) يشير به إلى ما نقله صاحب نشر البنود حيث قال : وضعف صاحب الغيث الهامع الترجيح بالحرية . ولم يعلل ذلك ولم أر الخلاف في الترجيح بالحرية في جمع الجوامع الذي يعتمد عليه الناظم . انظره مع البناني جـ ٢ ص : ٣٦٤ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) .

(٣) لاحتمال أن يزاد في الكتابة أو ينقص منها، أما احتمال النسيان والاشتباه في الحافظ كالعدم . المحلي مع الآيات البينات جـ ٤ ص : ٢١٨ .

(٤) تقدم رواية معروف النسب على غير معروفه لشدة الوثوق به وقلة الجهالة فيه . أما قول المؤلف : وقيل : لا، يوهم أن هناك قولا بعدم تقديم معروف النسب على مجهوله وليس الأمر كذلك، بل المراد بقوله : وقيل : لا عدم الترجيح بشهرة النسب على معرفة النسب بدون شهرة وقيل : لا فرق بين معرفة النسب وشهرته في الترجيح . المصدر السابق ص : ٢١٧، ونشر البنودِ جـ ٢ ص : ٢٨٦ .

(٥) في (ط) : رأيا وهو تحريف .

(٦) في (م)، (ط) : أو لا فلا وهو خطأ .

(٧) لفظة : ما ساقطة من (ط) .

الشيخ أو قراءة عليه أو غيرهما على رواية من لم تعلم جهة تحمله [1] .

تأخر الإسلام والبعض اعتمى * ترجيح من إسلامه تقدما
وكونه مباشرا أو كلفا * أو غير ذي اسمين للأمن من خفا
أو راويا باللفظ أو ذا الواقع * وكون من رواه غير مانع
وكونه أودع في الصحيح * لمسلم والشيخ ذي الترجيح

«تأخر الإسلام» يرجح خبر صاحبه على خبر متقدمه لظهور تأخير خبره، «والبعض» من العلماء «اعتمى» أي: اختار «ترجيح» خبر «من إسلامه تقدما»؛ لأن متقدم الإسلام لأصالته فيه أشد تحرزا من متأخره[2] «وكونه مباشرا» يرجح خبره كحديث الترمذي عن أبي رافع : **«أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة رضي الله عنها[3] حلالا وبنى بها حلالا قال : وكنت الرسول بينهما»**[4] مع حديث الصحيحين عن ابن عباس : **«أنه عليه السلام تزوجها وهو محرم»**[5]

---

(١) لأن من علمت جهة روايته ووجه تحمله اطمأنت النفس إلى ما عنده وأما من جهل ذلك فيه فلا تطمئن النفس إليه مثال اطمئنانها للأول ولذا قدم عليه . انظر نشر البنود جـ ٢ ص : ٢٨٨،٢٨٧، والآيات البينات جـ ٤ ص : ٢١٨ .

(٢) في (ط) : تأخره .

(٣) في (أ) : عنهما .

(٤) لفظ الترمذي قريب من هذا وقال : هذا حديث حسن ثم قال : ورواه مالك مرسلا انظره في كتاب الحج باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم جـ ٢ ص : ١٦٨، والموطأ مع الزرقاني جـ ٢ ص : ٢٧٢ . قلت : ورواه مسلم عن يزيد بن الأصم عن ميمونة بلفظ : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال» قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس . انظره في كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم جـ ٤ ص : ١٣٨، والدارمي في كتاب المناسك باب تزويج المحرم جـ ٢ ص : ٣٨، وأبو داود كذلك جـ ٢ ص : ٢٣٠، ونيل الأوطار جـ ٥ ص : ١٣ .

(٥) انظر صحيح البخاري في كتاب النكاح باب نكاح المحرم جـ ٣ ص : ٢٤٦، وفي بعض رواياته : «وبنى بها وهو حلال»، وصحيح مسلم في كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم إلخ جـ ٤ ص : ١٣٧، والترمذي في كتاب الحج باب الرخصة في ذلك -

«أو» يرجح خبر من تحمل بعد أن «كلفا» على خبر المتحمل قبله «أو غير ذي اسمين» وهو من له اسم واحد يقدم خبره على من له اسمان؛ لأن صاحبهما يتطرق إليه الخلل لاحتمال أن يشاركه ضعيف، وإلى هذا أشار بقوله : «للأمن من خفا أو راويا باللفظ» يقدم على راو بالمعنى «أو ذا الواقعـ»ـة المروية على غيره؛ لأنه أعرف بالحال كحديث أبي داود عن ميمونه رضي الله تعالى عنها : «**تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان**» مع خبر ابن عباس : «**أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم**» «وكون من روّاه» بتشديد الواو من الشيوخ «غير مانع» روايته عنه بأن لم ينكرها على خبر راو أنكر شيخه روايته له عنه «وكونه أودع في الصحيح لمسلم» يعني: أنه يقدم الخبر الواقع فيه «و» في «الشيخ» البخاري «ذي الترجيح» أو في أحدهما على ما في غيرهما؛ لأن ما فيهما أو في أحدهما أصح مما في غيرهما .

الترجيح باعتبار حال المروي

وكثرة الدليل والروايـــة * مرجح لدى ذوي الدراية
وقوله فالفعـل فالتقريـر * فصاحـة وألْفِـيَ الكثيـــر
زيـــادة ولغــة القبيـــل * ورجح المُجِلُّ للرسـول

«وكثرة الدليل» الموافق لأحد المتعارضين «و» كثرة «الرواية مرجح لدى ذوي الدراية»؛ لأن الكثرة تفيد قوة الظن ولا يبعد عند تعارضهما تقديم كثرة الأدلة «وقوله» عليه السلام يقدم الخبر الناقل له على الخبر الناقل لفعله «فالفعل» يقدم على الناقل لتقريره «فالتقرير» يلي الفعل، وإنما كان القول أقوى من الفعل لاحتمال الفعل لاختصاص به عليه السلام. «فصاحة» يقدم الخبر المتصف بها على

= جـ ٢ ص : ١٦٩، والدارمي في كتاب المناسك باب في تزويج المحرم جـ ٢ ص : ٣٧، والنسائي مثله جـ ٥ ص : ١٩١، وأبو داود جـ ٢ ص : ١٣١، وأحمد في مسنده جـ ١ ص : ٢٤٥ - ٣٦٦، وانظر نيل الأوطار جـ ٥ ص : ١٣ .

غيره للقطع بأن غير الفصيح مروي بالمعنى سواء أريد الفصاحة التي هي شرط في البلاغة أو البلاغة نفسها «و» لكن «ألغي» الخبر «الكثير» الفصاحة فلا يقدم الخبر الأفصح على الفصيح على الأصح «زيادة» يقدم خبرها على غيره لما فيه من زيادة العلم كخبر التكبير في العيد سَبْعاً[1] مع خبر التكبير فيه أربعا[2]، وأخذ

---

(١) أخرجه الترمذي بلفظ : «أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة» وقال فيه : إنه حسن وأحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم . كتاب العيدين باب التكبير في العيدين جـ ٢ ص : ٢٤ . قال ابن حجر في التلخيص : خرجه الترمذي وابن ماجة والدارقطني وابن عدي والبيهقي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وكثير ضعف وقد قال البخاري والترمذي : أنه أصح شيء في هذا الباب وأنكر جماعة على الترمذي تحسينه ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه أحمد وعلى والبخاري فيما حكاه الترمذي ورواه أيضا من حديث عائشة وفيه ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عنها وذكر الترمذي في العلل أن البخاري ضعفه وفيه اضطراب عن ابن لهيعة مع ضعفه قال مرة عن عقيل ومرة عن خالد بن يزيد وهو عند الحاكم ومرة عن يونس وهو في الأوسط فيحتمل أن يكون سمع من الثلاثة عن الزهري وقيل عنه عن أبي الأسود عن عروة وقيل : عنه عن الأعرج عن أبي هريرة وهو عند أحمد وصحح الدارقطني في العلل أنه موقوف ورواه ابن ماجة من حديث سعد القرظ وذكره ابن أبي حاتم في العلل عن أبي واقد الليثي وقال عن أبيه : إنه باطل .... وقال أبو حاتم هو خطأ وروى العقيلي عن أحمد أنه قال : ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع وقال الحاكم الطرق إلى عائشة وابن عمرو وعبد الله وأبي هريرة فاسدة إلخ . انظره جـ ٢ ص : ٨٤، وأبو داود جـ ١ ص : ٢٠٨ .

(٢) رواه أبو داود من طريق مكحول ولفظه : «أن ابن العاص سعيداً سأل أبا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعا تكبيره على الجنائز. فقال حذيفة: صدق فقال أبو موسى: وكذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم» وقال البيهقي : خولف راويه في موضعين : في رفعه، وفي جواب أبي موسى والمشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود فأفتاهم بذلك ولم يسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم . أبو داود كتاب الصلاة باب التكبير في العيدين جـ ١ ص : ٤٠٩، وتلخيص الحبير جـ ٢ ص : ٨٥ .

بالثاني أبو حنيفة تقديما للأقل «ولغة القبيل» يرجح الوارد بلغة قريش على الوارد بلغة غيرهم لاحتمال الرواية بالمعنى «ورجح المجل» يعني الخبر المشعر بعلو شأن[١] «الرسول» عليه السلام كأن يعلم من أحدهما أنه ورد في حال القوة والآخر ورد في حال الضعف .

وشهرة القصة ذكر السبب * وسمعه إياه دون حُجُب
والمدني والخبر الذي جمع * حكما وعلة كقتل من رجع
وما به لعلة تقدم * وما بتأكيد وخوف يعلم

«وشهرة» أي: يقدم[٢] الخبر ذا «القصة» المشهورة على ذي القصة الخفية؛ لأن القصة المشهورة يبعد الكذب فيها، والخبر الذي فيه «ذكر السبب» مقدم على ما ليس كذلك لاهتمام راوي الأول به وأيضا فإن علم السبب يعين على فهم المراد، ولذا اعتنى المفسرون بذكر أسباب نزول الآية «وسمعه إياه» يعني: أن الخبر الذي سمعه راويه «دون حجب» بينه وبين المروي عنه مقدم على ما سمعه من وراء حجاب، كرواية القاسم[٣] بن محمد عن عائشة[٤]..........................

---

(١) في (ط) : الشأن للرسول .

(٢) في (ط) : تقدم .

(٣) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أحد أعلام التابعين الإمام القدوة أبو عبد الرحمن القرشي التيمي أحد فقهاء المدينة قتل أبوه صغيرا فتربى في حجر عمته أم المؤمنين عائشة أثنى عليه الناس في عصره وبعده، قال فيه عمر بن عبد العزيز : لو كان لي من الأمر شيء لاستخلفت أعيمش بني تيم يعني القاسم . أخذ عن عائشة، وابن عباس وابن عمر ومعاوية . وأخذ عنه : ابنه عبد الرحمن، والزهري، وابن المنكدر، وربيعة الرأي . توفي عام ١٠٦ هـ على الصحيح . وفيات الأعيان جـ ٣ ص : ٢٢٤، وتذكرة الحفاظ جـ ١ ص : ٩٦، وتقريب التهذيب ص : ٢٧٩ .

(٤) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق تقدم نسبها عند ترجمة أبيها تكنى أم عبد الله قيل : إنها ولدت من النبي صلى الله عليه وسلم ولدا فمات طفلا ولم يثبت ذلك وقيل كنيت بابن أختها عبد الله بن الزبير . وكان يقال لها . الصادقة ابنة الصديق وكانت من المكثرين ومن أفضل أمهات المؤمنين ونزل القرآن في براءتها من الإفك،

أن زوج[1] بريرة[2] عتقت وهو عبد على رواية الأسود[3] أنه حر؛ لأن القاسم كان محرمها؛ لأنه ابن أخيها «والمدني» وهو ما روي بعد الشروع في الهجرة مقدم على الخبر المكي لتأخره عنه «والخبر الذي جمع حكما وعلة» مقدم على ما فيه حكم فقط؛ لأن الأول أقوى في الاهتمام بالحكم من الثاني كحديث البخاري: **«من بدل دينه فاقتلوه»** مع حديث الصحيحين : **«أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء**

= وقال الرسول في شأنها : «لا تؤذونني في عائشة فإنه والله مانزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها» وقال عليه السلام : «عائشة زوجتي في الجنة» روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيها وعمر وفاطمة . وروى عنها عمر وابنه عبد الله وأبو هريرة وخلق كثير من الصحابة والتابعين . ولدت بعد البعثة بأربع سنين أو خمس وتوفيت عام ٥٨ هـ . الإصابة مع الاستيعاب جـ ٤ ص : ٣٤٥، ٣٤٨ .

(١) اسمه مغيث وهو مولي أبي أحمد بن جحش الأسدي ثبت ذكره في صحيح البخاري من طريق خالد الحذاء عن عكرمة أن زوج بريرة كان عبدا يقال له : مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا» الحديث وقال ابن عبد البر : وكان مغيث هذا عبداً حين عتق بريرة واختيارها فيما يقول الحجازيون وقال الكوفيون : كان يومئذ حرا والأول أصح . الإصابة مع الاستيعاب جـ ٣ ص : ٤٣١، ٤٣٣ .

(٢) بريرة مولاة لعائشة قيل : كانت مولاة لقوم من الأنصار وقيل لآل عتبة بن أبي إسرائل وقيل : لآل أبي أحمد بن جحش والصحيح أن مولاهم زوجها لاهي وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها وقصتها في ذلك في الصحيحين انظر صحيح البخاري في كتاب الشروط باب الشروط في البيع جـ ٢ ص : ١١٦، ومسلم في كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق جـ ٤ ص : ٢١٣، والإصابة جـ ٤ ص : ٢٤٥ .

(٣) هو أبو عمرو الأسود بن يزيد بن قيس الإمام النخعي الفقيه الزاهد العابد قيل : إنه حج ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما . أخذ عن معاذ، وابن مسعود، وحذيفة وبلال . أخذ عنه ابنه عبد الرحمن، وإبراهيم النخعي، وأبو إسحاق السبيعي . توفي عام ٧٥ هـ . تذكرة الحفاظ جـ ١ ص : ٥٠ .

والصبيان»[1]، هذا معنى قوله : «كقتل من رجع وما به لعلة تقدم» مقدم على الخبر المتأخر فيه ذكر العلة؛ لأنه أدل على ارتباط الحكم بالعلة من عكسه «وما بتأكيد» مقدم على الخالي عن ذلك كحديث : **«أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل»** مع حديث : **«الأيم أحق بنفسها من وليها»**[2] «وخوف يعلم» فيقدم الخبر الذي فيه تهديد أي : تخويف على ماليس كذلك لإشعار التهديد بتأكيد الأمر كقول عمار[3] رضي الله تعالى عنه :

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب قتل الصبيان في الحرب وباب قتل النساء في الحرب جـ ٢ ص : ١٧٢، ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب جـ ٥ ص : ١٤٤، وأبو داود جـ ٣ ص : ٧٢، والترمذي جـ ٣ ص : ٦٦، وقال : هذا حديث حسن صحيح، وانظر تلخيص الحبير جـ ٤ ص : ١٠٢ .

(٢) أخرجه مسلم بلفظ : «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها» وفي رواية أخرى ذكر الثيب بدل : الأيم . كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح إلخ جـ ٤ ص : ١٤١، والترمذي جـ ٢ ص : ٣٨٧ وقال : حسن صحيح، وأبو داود جـ ٢ ص : ٣١٣، والنسائي جـ ٦ ص : ٨٥، والموطأ مع الزرقاني جـ ٣ ص : ١٢٦، وابن ماجة جـ ١ ص : ٦٠١، والدارقطني جـ ٣ ص : ٢٣٩، وانظر نيل الأوطار جـ ٦ ص : ١٢٠، ونصب الراية جـ ٣ ص : ١٨٢، ومسند أحمد جـ ٣ ص : ١٧١،١٧٢ .

(٣) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي مولى ابن مخزوم صحابي جليل من السابقين الأولين هو وأهل بيته وقد عذبوا في الله حينما أظهروا إسلامهم بمكة وكان صلى الله عليه وسلم يمر بهم يعذبون فيقول لهم : «صبراً آل ياسر موعدكم الجنة» وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل فيه قوله تعالى : ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ وكان واليا على الكوفة زمن عمر رضي الله عنه . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عنه : أبو موسى، وابن عباس، وأبو الطفيل، وغيرهم . توفي عام ٣٧ هـ . الإصابة مع الاستيعاب جـ ٢ ص : ٤٦٩، ٥٠٥، التقريب ص : ٢٥٠ .

«من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم»[1] مع الأحاديث[2] المرغبة في صوم النفل بالنسبة لما تعارضا فيه .

وما يعم مطلقا إلا السبب ❊ فقدمنه تقض حكما قد وجب
ما منه للشرط على المنكر ❊ وهو على كل الذي له دري
معرف الجمع على ما استفهما ❊ به من اللفظين أعني مَنْ ومَا
وذي الثلاثة على المعرف ❊ ذي الجنس لاحتمال عهد قد يفي

٨١/أ «وما يعم مطلقا إلا السبب فقدمنه تقض حكما قد وجب» يعني: أن العام المطلق مقدم على العام ذي[3] السبب إلا في[4] السبب؛ لأن الثاني باحتمال إراد[5] قصره على السبب كما قيل بذلك دون المطلق في القوة إلا في صورة السبب فهو فيها أقوى والفرق بين هذه المسألة وما تقدم من ذكر السبب أن

---

(١) أخرجه أبو داود جـ ٢ ص : ٤٠٣، والترمذي جـ ٢ ص : ٩٧ وقال : حديث حسن صحيح، والنسائي جـ ٤ ص : ١٥٣، وابن ماجة جـ ١ ص : ٥٢٧، والدارمي جـ ٢ ص : ٢، والحاكم في المستدرك جـ ١ ص : ٤٢٤، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن جـ ٤ ص : ٢٠٨، والدارقطني جـ ٢ ص : ١٥٧، وقال : هذا إسناد صحيح ورواته كلهم ثقات، وأخرجه البخاري تعليقا في كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال جـ ١ ص : ٣٢٧، وقال ابن حجر في التلخيص : وليس هو عند مسلم بل وهم من عزاه إليه جـ ٢ ص : ١٩٧، وانظر نصب الراية جـ ٢ ص : ٤٤٢ .

(٢) الأحاديث المرغبة في صوم النفل كثيرة انظر صحيح مسلم كتاب الصوم باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر جـ ٣ ص : ١٦٦، وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس وباب سرر شعبان ص : ١٦٨، ص : ١٦٩ . وانظر تلخيص الحبير جـ ٢ ص : ٢١٣ – ٢١٥ .

(٣) في (ط) : ذا .

(٤) في (م) زيادة : صورة – قبل – السبب .

(٥) في (ط) : إرادة .

صورة ذلك: أن الراوي ذكر السبب، وصورة هذه: أن الخبر ورد على سبب[1] و «ما منه» أي : العام «للشرط» كمن وما الشرطيتين مقدم «على المنكر» المنفي على الأصح لإفادة العام الشرطي التعليل غالبا نحو : - من جامع فعليه الكفارة - لا حيث لا يفيده، نحو من فعل كذا فلا إثم عليه، وقيل : بالعكس لبعد التخصيص فيها بقوة عمومها دونه «وهو» أي : العام المنكر مقدم «على» الباقي من صيغ العموم، سوى «كل» شيء مثلا فلا تدخل في تقديم المنكر على «الذي له» أي: العموم «دري» إلا علم[2] كالمعرف باللام أو الإضافة «معرف الجمع» باللام أو الإضافة مقدم «على ما استفهما به من اللفظين أعني من وما» لأنه أقوى منهما في العموم لامتناع أن يخص إلى الواحد دونهما على الراجح في كل «وذي الثلاثة» التي هي الجمع، ومن وما مقدمة «على المعرف ذي» أي : اسم «الجنس» سواء عرف باللام أو الإضافة «لـ» قرب «احتمال عهد قد يفي» فيه، بخلاف من وما فلا يحتملانه، والجمع المعرف فبعيد فيه .

تقديم ما خص على مالم يخص * وعكسه كل أتى عليه نص
إشارة وذات الإيما يرتضا * كونهما من بعد ذات الاقتضا
هما على المفهوم والموافقة * ومالك غير الشذوذ وافقه

قوله : «تقديم ما خص على مالم يخص» هو رأي الأصوليين إلا صفي الدين والسبكي، «وعكسه» وهو تقديم مالم يدخله تخصيص على ما دخله تخصيص هو رأيهما و «كل» من الفريقين رأيه «أتى عليه نص» أي : دليل هو ضعف المخصص بالخلاف في حجيته . وأنما[4] خص من العام هو الغالب، والغالب أولى من غيره . «إشارة» أي: دلالتها متأخرة «وذات الإيما» مقدمة عليها؛ لأن دلالة الإيماء

---

(١) في (ط) : تسبب، وانظر الفرق في نشر البنود جـ ٢ ص : ٢٩٥، والآيات البينات جـ ٤ ص : ٢٢١ .

(٢) في (ط) : رأي علم وهو خطأ، وكلمة : إلا علم ساقطة من (م) .

(٣) كلمة : أي ساقطة من (ط) .

(٤) في (ط) وإن ما .

مقصودة للمتكلم و «يرتضى كونها من بعد» الدلالة «ذات الاقتضا»؛ لأن المدلول عليه بالاقتضاء مقصود يتوقف عليه الصدق أو[1] الصحة، ويقدم ما كان في دلالة الاقتضاء لضرورة صدق المتكلم على ما كان لضرورة صحة وقوع الملفوظ به عقلا أو شرعا، قاله : حلولو و[2] «هما» يقدمان «على المفهوم» موافقة كان أو مخالفة «والموافقة» منه مقدم على المخالفة «و» عليه «مالك» والأكثر لضعف المخالفة بالخلاف في حجيته . وقال بعضهم : «غير» مقدم عليه، بل يقدم هو؛ لأن المخالفة تفيد تأسيسا[3] . ولما كان هذا القول منسوبا إلى «الشذوذ» كان مالك «وافقه» الأول على تقديم الموافقة .

الترجيح باعتبار المدلول أي : مدلول أحد الخبرين

وناقـل ومثبـت والآمـر * بعد النواهي ثم هذا الآخر
على الإباحـة وهكذا الخبر * على النواهي وعلى الذي أمر
في خَبَرَيْ إباحـة وحظـر * ثالثها هـذا كـذاك يجـري
والجزم قبل الندب والذي نفى * حدا على ما الحد فيه ألفا
ما كان مدلولٌ له معقولا * وما على الوضـع أتى دليـلا

«و» خبر «ناقل» عن براءة أصلية مقدم على مقررها عند الجمهور لإثباته حكما شرعيا ليس موجودا في الأصل . وقيل : لا، كحديث النقض بمس الذكر مع حديث[4] عدم النقض به . وحاصل هذا أن أحد الخبرين حكمه موافق

---

(١) الهمزة ساقطة من (ط) .
(٢) الواو ساقطة من (ط) وانظر كلام حلولو في الضياء اللامع جـ ٣ ص : ١٨٨ .
(٣) انظر الآيات البينات جـ ٤ ص : ٢٢٢ ونشر البنود جـ ٢ ص : ٢٩٨ فما بعدها .
(٤) هو من رواية طلق بن علي ولفظه : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر في الصلاة فقال : هل هو إلا بضعة منك» خرجه : أحمد في مسنده جـ ٤ ص: ٢٢،٢٣، والدارقطني جـ ١ ص: ١٤٩، وابن ماجة كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك جـ ١ ص: ١٦٣، وأبو داود كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك جـ ١ =

للأصل والآخر مخالف، «و» حديث «مثبت» حكما شرعيا مقدم على النافي له لاشتمال المثبت على زيادة في العلم، وقيل : لا وحاصله أن أحد الخبرين نسب حصول شيء للشارع والآخر نفاه، وجعل زكرياء مسألة المثبت مستثناه من مسألة الناقل ومثلوه بحديث الصحيحين - **أنه صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة حين دخلها ركعتين** - مع حديث مسلم أنه لم يصل[1] «و» الخبر «الآمر» بكسر الميم بشيء واجب «بعد النواهي» الدالة على التحريم؛ لأن اعتناء الشارع بدفع المفسدة أشد من اعتنائه بجلب المصلحة . «ثم هذا الآخر» في الرتبة مقدم «على الإباحة» للاحتياط بالطلب «وهكذا الخبر» المتضمن للتكليف مقدم «على النواهي» ومقدم أيضا «على الذي أمر»؛ لأن الطلب بصيغة الخبر لتحقق وقوع الطلب أقوى منهما، فهو وإن كان أمرا في المعنى مقدم على النهي، وعليه فمحل ما سبق من تقديم النهي على الأمر في غير الخبر «في خبريـ» ن، أحدهما دل على «إباحة و» الآخر على «حظر» وتعارضا ثلاثة أقوال تقديم الحظر للاحتياط أو الإباحة، لأن الأصل نفي الحرج و «ثالثها هذا» الحظر «كذاك» الجواز «يجري» لاستواء مرجحها

ص : ٨٥، والنسائي كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من ذلك جـ ١ ص : ١٠١، والترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر جـ ١ ص: ٥٦ وقال هذا الحديث أحسن شيء يروى في هذا الباب ، وصححه ابن الفلاس وابن حبان والطبراني وابن حزم وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي، وادعي فيه النسخ : ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون . وأوضح ابن حبان وغيره ذلك وقال البيهقي : يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يخرجه الشيخان ولم يحتجا بأحد من رواته وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته إلا أنهما لم يخرجاه إلخ . تلخيص الحبير جـ ١ ص : ١٢٥، وانظر البغوي جـ ١ ص : ٣٤٢ .

(١) أخرجه البخاري كذلك في كتاب الصلاة باب قول الله تعالى : ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ الآية جـ ١ ص : ٨٢، ولفظه : «لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال : هذه القبلة»، ومسلم بقريب منه في كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره جـ ٤ ص : ٩٧ .

وصححه الباجي «والجزم» يعني أن الدال على الوجوب مقدم «قبل» الدال على الندب احتياطا لبراءة الذمة «و» الخبر[1] «الذي نفى حدا» أو تعزيراً مقدم «على ما الحد» أو[2] التعزير «فيه ألفا»؛ لأن الحدّ يُدرأ بالشبهة، والتعارض شبهة، وهذا مستثنى من تقديم المثبت على النافي، ويقدم «ما كان مدلول[3] له معقولا» المعنى أي : معلوم العلة مقدم على الذي لم تعرف علته؛ لأن الأول أكثر وأدعى إلى الانقياد وأفيد للقياس عليه كأن يقال : لا يلزم زيدا[4] في حالة كذا إلا كذا، ويذكر أمرا معقول المعنى، ولا يلزم زيدا[5] في حالة كذا يعني الحالة المذكورة إلا كذا ويذكر أمرا آخر غير معقول المعنى «و» يقدم «ما على الوضع أتى دليلا» أي:
٨٢/أ دالا على الوضع على الدال على التكليف، كأن يدل أحد الخبرين مثلا على كون الشيء شرطا والآخر على النهي عن فعله في كل حال إذ لا يتوقف على أهلية الخطاب وفهمه والتمكن من الفعل بخلاف الدال على التكليف. وقيل: يقدم هذا[6].

---

(١) كلمة : الخبر ساقطة من (ط) .

(٢) الهمزة ساقطة من (ط) .

(٣) في جميع النسخ : ما كان مدلولا بالنصب وكذلك في نشر البنود النسخة المطبوعة وقد أشكل عليّ نصبها لأنها اسم كان وبعد البحث وجدتها مرفوعة في نسخة مخطوطة من نشر البنود في معهد البحث العلمي بانواكشوط تحت رقم : ٨٨، والنسخة المذكورة كانت لشيخ عالم يدعى محمد آسكر، وعليه فقد أثبتها في الأصل مرفوعة لأني لم أستطع إيجاد اسم كان وهو لا بد منه .

(٤) في (ط) : زيد بالرفع وهو خطأ .

(٥) مثل سابقه .

(٦) انظر المحلي مع البناني جـ ٢ ص : ٣٦٩، ٣٧٠، ونشر البنود جـ ٢ ص : ٣٠٣ فإنه قال : لترتب الثواب عليه دون الوضعي .

ترجيح الإجماعات[1] على النص ، وترجيح بعضها على بعض

رجح على النص الذي قد أجمعا * عليه والصحبي على من تبعا
كذاك ما انقرض عصره وما * فيه العموم وافقوا من علما

«رجح على النص» عند التعارض الشيء «الذي قد أجمعا عليه» إجماعا غير سكوتي؛ لأن النص لا يؤمن فيه نسخ . وأما السكوتي فيقدم عليه النص؛ لأنه تجوز مخالفته لدليل[2] أرجح منه «و» إجماع «الصحبي» يقدم «على» إجماع «من تبعا»، وأحرى من بعدهم للاتفاق على حجية إجماعهم، والخلاف في غيرهم وكذا التابعين على من بعدهم، وهكذا «كذاك ما انقرض عصر» أهله مقدم على ما ليس كذلك، لضعف الثاني بالخلاف في حجيته، وهذا ظاهر إذا استويا رتبة كأن يكونا سكوتيين[3] أو صريحين ظنيين فلو كان المنقرض عصره سكوتيا والآخر صريحا، فلا يبعد العكس «وما فيه العموم» أي: العوام «وافقوا من علما» أي : العلماء مقدم على ما خالف فيه العوام لضعف الثاني بالخلاف[4] في حجيته .

---

(١) اعلم أن الإجماع الذي يذكر الأصوليون تقديمه على النص هو الإجماع القطعي خاصة وهو الإجماع القولي المشاهد أو المنقول بعدد التواتر ... وتقديمه على النص إنما هو في الحقيقة تقديم النص المستند إليه الإجماع على النص الآخر المخالف للإجماع، وتارة يكون النص معروفا ، وتارة يكون غير معروف إلا أنّا نجزم أن الصحابة لم يجمعوا على ترك ذلك النص إلا لنص آخر هو مستند الإجماع . مذكرة الشيخ رحمه الله ص : ٣١٥ .

(٢) في (ط) : إلى أرجح بدل : لدليل .

(٣) في (ط) : سكوتين .

(٤) في (ط) : فالخلاف بالفاء بدل : الباء .

ترجيح الأقيسة والحدود

بقوة المثبت ذا الأساس * أي حكمه الترجيح للقياس
وكونه موافق السنن عن * بالقطع بالعلة أو غالب ظن
وقوة المسلك ولتقدما * ما أصلها تتركه معمما
وذات الانعكاس واطراد * فذات الآخر بلا عناد

«بقوة» الدليل «المثبت ذا[1]» أي : صاحب «الأساس أي» المثبت «حكمه» فمعنى كلامه أن تقول : «الترجيح للقياس» يكون بقوة دليل حكم الأصل في أحد قياسين، كأن يدل في أحدهما بالمنطوق والآخر بالمفهوم، أو في أحدهما بنص والآخر بظاهر «و» بـ «كونه» فرعه من جنس أصله كقياس التيمم على الوضوء في الانتهاء إلى المرفقين على قياسه على السرقة في القطع، وقياس قتل البهيمة الصائلة على الصائل من الآدمي[2] في عدم الضمان على قول الحنفية بالضمان بدليل لو أضطر إلى أكله للجوع لأن الأول قياس صائل على صائل وبهذا تعلم أن «موافق السنن» هنا غيرهُ في قوله : متى يحد عن سنن القياس إلخ و «عَنّ» الترجيح أيضا «بالقطع بـ» وجود «العلة» في الأصل والآخر ليس كذلك «أو غالب ظن» يعني: أن[3] يرجح أيضا بكون أحد القياسين علته مظنونا وجودها في الأصل ظنا أغلب، والآخر موجودة فيه بالظن غير الأغلب، «و» يكون بـ «قوة المسلك» الدال على العلة في أحد القياسين كالإجماع، فأنواع النص فالإيماء فالسبر فالمناسبة فالشبه فالدوران . وقياس المعنى على قياس الدلالة وغير المركب عليه قوله : «ولتقدما ما أصلها تتركه معمما» أي : فإذا تعارض قياسان علة أحدهما عامة في جميع أفراد أصلها وعلة الآخر مخصصة لأصلها قدم الأول؛ لأنه أكثر فائدة مع أن في جواز التعليل بالعائدة على الأصل بالتخصيص قولين، كتعليل منع التفاضل في

---

(١) في (ط) : ذي .
(٢) في (ط) : الآدميين .
(٣) في (م)، (ط) : أنه .

البر[1] بالطعم فهو موجود في قليله وكثيره بخلاف الكيل[2] فيصير الدليل خاصا بما يتأتى فيه الكيل فيجوز بيع الحفنة منه بالحفنتين «و» (لتقدما أيضا)[3] قياسا كانت علته «ذات[4] الانعكاس و» أي : مع «اطراد» على ما علته مطردة فقط أو منعكسة فقط لضعف الثانية بالخلاف فيها ثم مطردها فقط على منعكسها فقط[5] وإلى ذلك أشار بقوله : «فذات الآخر بلا عناد» .

وعلة النص وما أصلان * لها كما قد مر يجريان
في كثرة الفروع خلف قد ألم * وما تَقَلُّل تَطَرّقَ العدم
ذاتية قدم وذات تعدية * وما احتياطا علمت مقتضية
وقدمنَّ ما حكم أصلها جرى * معللا وفقا لدى من غبرا

«وعلة» القياس التي[6] أخذت من «النص» مقدم قياسها على ما علته مستنبطة؛ لأن النص يدل على العلية أكثر من الاستنباط فإن اجتهاد غير الأنبياء يمكن فيه الخطأ «و» كذلك يقدم القياس «ما» أي: الذي علته دل عليها «أصلان» أي : دليلان على العلية على ما علته مأخوذة من أصل واحد وهكذا كقياس الوضوء في وجوب النية على التيمم بعلته التي هي العبادة «لها» هو والصلاة والصوم وغير ذلك من العبادات مع قياس الحنفي إياه في عدم وجوبها على غسل النجاسة بجامع الطهارة : «كما قد مر» أي : من تقديم كل مذكور على مقابله[7]

---

(١) في (ط) : الربا وهو تحريف .
(٢) في (ط) : الكل وهو تحريف .
(٣) ما بين القوسين ساقط من (ط) .
(٤) في (ط) : فذات بزيادة الفاء .
(٥) لأن ضعف الثانية بعدم الاطراد من ضعف الأولى بعدم الانعكاس عند من قال : إن عدم العكس غير قادح في صحة التعليل والصحيح خلافه . نشر البنود جـ ٢ ص : ٣٠٩ .
(٦) في (م)، (أ) : الذي بدل : التي .
(٧) في (ط) : ما قابله .

وهو متعلق بـ «يجريان» خبر عن : علة النص وما عطف عليه «في» ترجيح إحدى العلتين المتعديتين[1] على الأخرى[2] بـ «كثرة الفروع» وعدمه «خلف قد ألم» فمن قال بالترجيح بالتعدية قال به بكثرة الفروع ومن لا فلا . «وما تُقَلِّل[3] تَطَرّقَ العدم» بأن قلت أوصافها أو كانت ذات وصف واحد مقدمة على مقابلتها؛ لأن المركب يسري إليه البطلان ببطلان كل واحد من أوصافه وقيل : بتقديم العكس[4] «ذاتية» أي : ما كانت وصفا قائما بالذات «قدم» كالطعم والإسكار على الحكمية وهي الوصف الذي يثبت تعلقه بالمحل شرعا كالطهارة والنجاسة والحل والحرمة «وذات تعدية[6]» على قاصرة عند الجمهور وقيل : لا، وقيل : سيان كتعليلنا حرمة الخمر بالشدة المطربة مع تعليل الحنفية لها بكونها خمرا، «و» قدم «ما احتياطا» في الواجب ومنه ترك الحرام «علمت مقتضية» على التي لا تقتضي الاحتياط فيه كتعليل[7] حرمة الربا في البر بالطعم إذ يعم قليله [8] وكثيره بخلاف الكيل، لأن مذهب أكثر الفقهاء أن الأحوط مرجح «وقدمن» أيضا «ما» من العلة «حكم أصلها جرى معللا» على التي لم يتفق على تعليل حكم أصلها؛ لأن في التعليل بها خلافا ثم إن «وفقا» من كلام المصنف متعلق بمعللا و «لدى» بوفقا و «من غبرا» بمعنى : مضى وهل المراد بالأصل دليل الحكم أو الحكم المعلل بالعلة قولان[9] . ٨٣/أ

---

(١) في (ط) : المتقدمين وهو تحريف .

(٢) في (ط) : الآخر .

(٣) في (ط) : يقلل بالياء بدل التاء .

(٤) لأن الكثرة أكثر شبها بالأصل . ذكره في نشر البنود جـ ٢ ص : ٣١١ .

(٥) في (ط) : ثبت بدون ياء .

(٦) في (ط) : التعدية .

(٧) في (ط) : كتقليل وهو تصحيف .

(٨) الواو ساقطة من (ط) .

(٩) انظرهما في نشر البنود جـ ٢ ص : ٣١٢ .

واللغوي بعده العرفي[1] * وبعد هذين أتى الشرعي
وفي الحدود الأشهر المقدم * وما صريحا أو أعم يعلم
وما يوافق لنقل مطلقا * والحد سَائِرَ الرسوم سبقا
وقد خلت مرجحات فاعتبر * واعلم بأن كلها لا ينحصر
قطب رحاها قوة المظنة * فهي لدى تعارض مئنة

«و» الوصف المعلل به «اللغوي[2] بعده» الوصف «العرفي وبعد هذين أتى» الوصف «الشرعي» واللغوي هنا غير الذاتي الذي تقدم تقديمه على الحكمية «وفي الحدود» للأحكام الشرعية لا حدود غيرها فلم يتعلق بها هنا[3] غرض «الأشهر» أي :[4] الأوضح هو «المقدم» على الأخفى منها بالنسبة إلى الأوضح؛ لأنه أفضى إلى المقصود من التعريف «وما صريحا» منها لفظا على غير صريح بسبب تجوز أو اشتراك أو[5] غرابة أو اختلاف في معناه مع قرينة واضحة في كل «أو أعم يعلم» على الأخص لكونه يتناول ما يتناوله الأخص يزيد عليه «وما يوافق لنقل مطلقا» شرعيا أو[6] لغويا على مقابله؛ لأن التعريف بما يخالفهما إنما يكون لنقل اللفظ عن المعنى المقرر فيهما والأصل عدم النقل كأن يكون تعريف واحد يدور الأمر فيه بين حمله على المعنى الشرعي أو اللغوي وحمله على غيرهما فيحمل عليهما وهذا إنما هو عند الاحتمال والتردد وما تقدم في العلل من تقديم اللغوي ثم العرفي ثم الشرعي إنما هو عند تحقق الحال من كونه شرعياً أو غيره «والحد[7]» تاما كان

---

(١) في نشر البنود شطر البيت هكذا : بعد الحقيقي أتي العرفي .... إلخ .
(٢) تقدم للمؤلف الكلام على الوصف اللغوي والعرفي والشرعي في العلة عند قول الناظم :
وهو للغة والحقيقة والشرع والعرف نمى الخليقة
(٣) كلمة : هنا ساقطة من (ط) .
(٤) في (ط) : أو وهو خطأ .
(٥) الهمزة ساقطة من (ط) .
(٦) مثل سابقه .
(٧) الحد التام هو تعريف الماهية بالجنس القريب والفصل . كتعريف الإنسان بأنه الحيوان -

أو ناقصا و «سائر الرسوم» من تامها أو[1] ناقصها «سبقا وقد خلت مرجحات» كثيرة في هذا النظم «فاعتبر» كقوله : أعلاه لا يرشد إلا العلما وقوله : و[2] بعد تخصيص مجاز وقوله : وهو قبل ما رواه الواحد ... إلى غير ذلك «وأعلم بأن كلها لا ينحصر» في هذا الباب ولا فيما ذكره[3] قبله وأشار إلى ماتدور عليه في الغالب بقوله : «قطب رحاها» الذي تدور عليه غالبا هو : «قوة المظنة» بكسر الظاء أي الظن فى ترجيح أمر على مقابله (أي ضابط حصول المرجحات هو قوة إلخ.

قلت : وفي كلامه استعارة تصريحية وهي التي أفرد فيها المشبه به وأريد به المشبه فكأنه قال : ضابط حصول المرجحات الذي كقطب الرحى بجامع الدوران ثم أفرد المشبه به و أراد به[4] المشبه وقطب الرحى[5] الحديدة التي في وسطها فهي تدور عليها)[6] «فهي» أي: قوة الظن «لدى تعارض» للأمرين[7]

= الناطق والحد الناقص هو تعريف الماهية بالفصل مع الجنس المتوسط أو البعيد أو بالفصل وحده . كتعريف الإنسان بأنه النامي الناطق أو الجسم الناطق أو الجوهر الناطق، أو تعريفه بأنه الناطق . والرسم التام هو تعريف الماهية بالخاصة مع الجنس القريب كتعريف الإنسان بأنه الحيوان الضاحك أو الحيوان الكاتب والرسم الناقص هو تعريف الماهية بالخاصة مع الجنس المتوسط، أو البعيد، أو الخاصة وحدها . كتعريف الإنسان بأنه النامي الضاحك أو الكاتب، أو الجسم الضاحك أو الكاتب، أو الجوهر الضاحك أو الكاتب أو تعريفه بأنه الضاحك فقط، أو الكاتب فقط . آداب البحث والمناظرة للشيخ رحمه الله قسم أول ص : ٣٥،٣٦، وشرح الخبيصي على المنطق ص : ٣١ ، ٣٢، وضوابط المعرفة للميداني ص : ٥٩ فما بعدها .

(١) الهمزة ساقطة من (ط) .

(٢) الواو ساقطة من (ط) .

(٣) الهاء ساقطة من (ط) .

(٤) في (أ) : وأريد بدل : وأراد به .

(٥) في (ط) زيادة : هي قبل : الحديدة .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (م) .

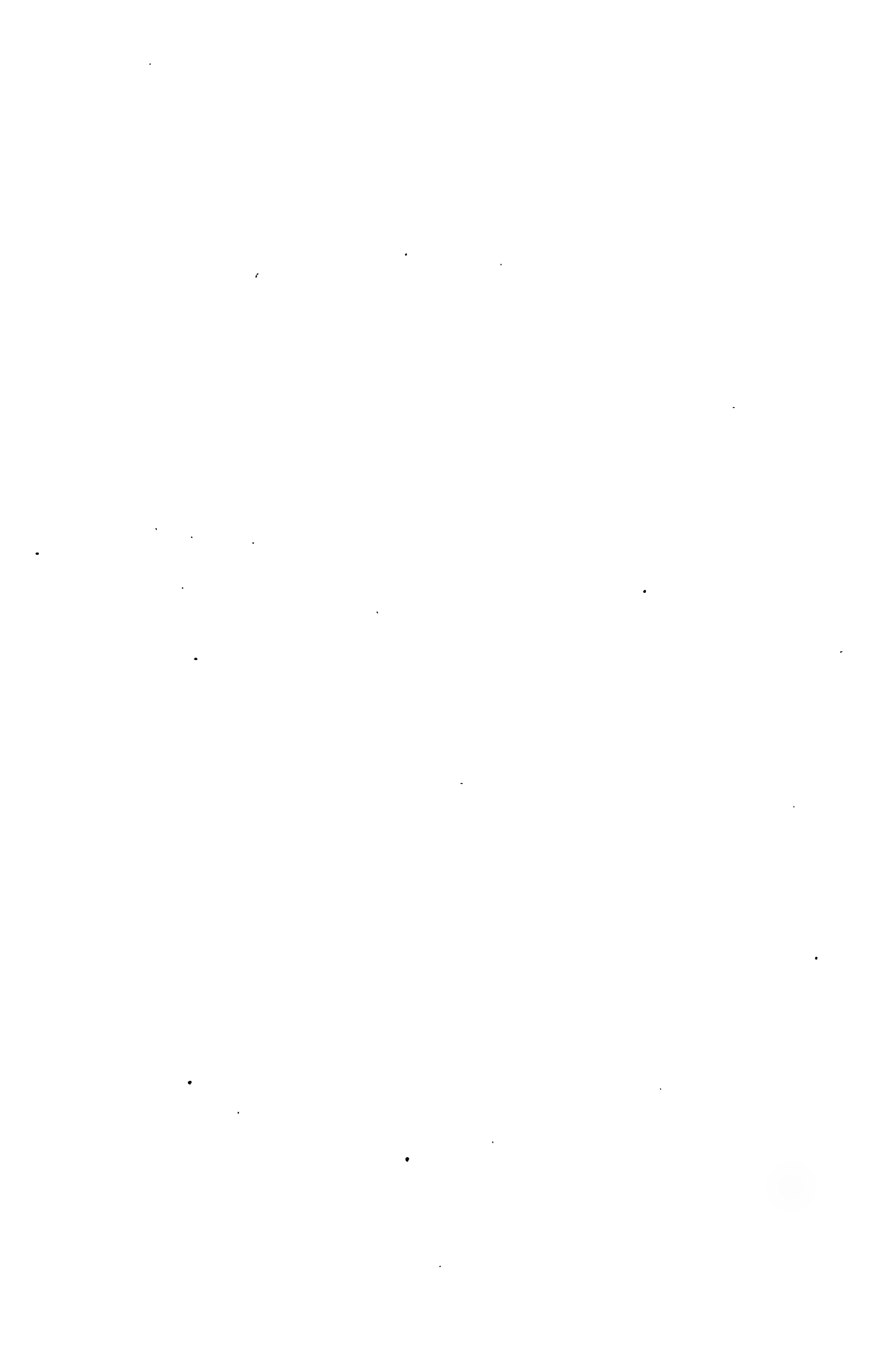
(٧) في (ط) : الأمرين .

«مئنة[1]» أي علامة على الترجيح وقد يكون المرجح قطعيا وقد يكون مجرد[2] الظن دون غلبته .

---

(١) أصل المئنة مفعلة بفتح الميم وكسر العين من : إن المشددة التي هي حرف توكيد فالمئنة إذن هي المكان الذي يقال فيه : إنه كذا ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه : تقصير الخطبة وتطويل الصلاة مئنة فقه الرجل . ذكره الشيخ رحمه الله في شرحه على المراقي . وانظر نشر البنود جـ ٢ ص : ٣١٤ .

(٢) في (ط) : مرجح وهو خطأ .



كتاب الاجتهاد[1] في الفروع
وهو المراد بالاجتهاد عند الإطلاق

بذل الفقيه الوسع أن يحصّلا * ظنا بأن ذاك حتم مثلا
وذاك مع مجتهد رديف * وماله يحقق التكليف
وهو شديد الفهم طبعا واختلف * في من بإنكار القياس قد عرف

وهو اصطلاحا «بذل» أي : استفراغ «الفقيه الوسع» أي : الطاقة في النظر في الأدلة لأجل «أن يحصّلا» عنده «ظنا» أو قطعا «بأن» حكم الله عز وجل في «ذاك» الشيء «حتم» أو ندب أو إباحة أو تحريم أو كراهة ولذا قال : «مثلا وذاك» الفقيه «مع مجتهد رديف» في عرف أهل الأصول وفي عرف الفقهاء : من تجوز له الفتوى من مجتهد بقسميه[2] أو عالم أصول أو غيره لكن يشترط في الأخير ما سيأتي ولحقيقة المجتهد شروط ذكرها بقوله : «وما له» أي : المجتهد «يحقق» من الشروط هو «التكليف»، لأن غير المكلف من صبي ومجنون لم يكمل عقله «وهو شديد الفهم طبعا» أي : سجية لمقاصد الشارع في كلامه؛ لأن غيره لا يتأتى له الاستنباط «واختلف في من بإنكار» حجية «القياس قد عرف» من المجتهدين كالظاهرية هل يعد منهم إذ لا يخرجه[3] إنكار القياس عن فقاهة النفس[4] أو

(١) عرفه ابن خويزمنداد بأنه : بذل الوسع في بلوغ الغرض : انظر الحدود للباجي ص : ٦٤، وهو في اللغة بذل المجهود في استفراغ الوسع في فعل . ولا يستعمل إلا فيما فيه مشقة يقال : اجتهد في حمل الصخرة ولا يقال : اجتهد في حمل القلم . مذكرة الشيخ رحمه الله ص : ٣١١، وشرح التنقيح للقرافي ص : ٤٢٩، والإحكام للآمدي جـ ٤ ص : ٢١٨ .

(٢) يعني المجتهد المطلق والمجتهد المقيد وسيأتي تعريف كل منهما وشروطه .

(٣) في (ط) : يخرج بدون هاء .

(٤) هذا القول هو اختيار السبكي والقاضي عبد الوهاب . جمع الجوامع، حاشية البناني =

لا يعد منهم أو إذا أنكر الجلي فلا يعد .

قد عرف التكليف بالدليل * ذي العقل قبل صارف النقول
والنحو والميزان واللغة مع * علم الأصول وبلاغة جمع
وموضع الأحكام دون شرط * حفظ المتون عند أهل الضبط

«قد عرف التكليف بـ» التمسك بـ «الدليل ذي العقل» أي: البراءة الأصلية «قبل صارف النقول» أي : لابد من معرفته بأنه مكلف بالتمسك بها إلى أن يصرف عنها نص أو إجماع أو قياس «والنحو» والتصريف «والميزان» أي : المنطق المحتاج إليه كشرائط الحدود والرسوم والبراهين «واللغة» عربية كانت أو عرفية أو شرعية «مع علم الأصول و» علم «بلاغة» من معان وبيان «جمع» وكل ما كمُل معرفة واحد من تلك العلوم كان الاجتهاد أتم «و» وأن يكون[1] يعرف «موضع الأحكام» من المصحف ولا ينحصر فى خمسمائة آية[2] على الصحيح والأحاديث «دون شرط حفظ المتون» أي : ألفاظ تلك الآيات والأحاديث وإن كان حفظها أحسن «عند أهل الضبط» بل يكفيه في الأحاديث أن يكون عنده من كتبها ما إذا راجعه فلم يجد فيه ما يدل على الحكم ظن أن لا نص فيه[3] للواقعة[4] .

= جـ ٢ ص : ٣٨٢، ونشر البنود جـ ٢ ص : ٣١٦ .

(١) في (ط) : يكن .

(٢) المراد بخمسمائة آية : أنها هي التي تتضمن الأحكام في كتاب الله وقال الفخر الرازي : بحصر الأحكام في خمسمائة آية، وعدم الحصر فيها صححه القرافي في شرح التنقيح . انظره ص : ٤٣٧ .

(٣) كلمة : فيه ساقطة من (ط) .

(٤) قال في نشر البنود : ومثّله الرافعي بسنن أبي داود واعترض بأنها لم تستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمه . انظره جـ ٢ ص : ٣١٧ .

ذو رتبة وسطى في كل ما غبر * وعلم الإجماعات مما يعتبر
كشرط الآحاد وما تواترا * وما صحيحا أو ضعيفا قد جرى
وما عليه أو به النسخ وقع * وسبب النزول شرط متبع
كحالة الرواة والأصحاب * وقلدن في ذا على الصواب

«ذو رتبة وسطى في كل ما غبر» أي : مضى من العلوم فلا يكفيه الأقل ولا يحتاج إلى بلوغ الغاية «وعلم» مواضع «الإجماعات» لئلا[1] يخرقها ومواضع الخلاف خوف إحداث تفصيل أو قول ثالث ويكفيه أن يعرف أن مسألته المجتهد هو فيها ليست من مسائل الإجماع قوله : «مما يعتبر» خبر عن قوله : علم «كشرط» معرفة شروط خبر «الآحاد» فإنها شرط في إيقاع الاجتهاد «و» هو ما فقد فيه قيد من قيود «ما تواترا» من كونه خبر جمع يستحيل إلخ ليقدم عند التعارض المتواتر ولابد من معرفة «ما» به يكون الحديث «صحيحا أو ضعيفا قد جرى» من الشروط والحسن داخل في الصحيح[3] وإنما اشترط ذلك ليقدم الصحيح عند التعارض قال المؤلف فى طلعة الأنوار : ٨٤/أ

منه صحيح وهو ما يتصل سنده دون شذوذ يحصل
وليس فيه علة تعطل وكل راو ضابط معدل

«و» يعرف «ما عليه» النسخ واقع[4] وهو المنسوخ «أو به النسخ وقع» وهو الناسخ ليقدم الثاني على الأول، والمراد: أن يعرف أن هذا الناسخ وهذا منسوخ «وسبب النزول» في الآيات والأحاديث «شرط متبع» لابد من معرفته في إيقاع الاجتهاد «كحالة الرواة» من رد الكذب أو تهمة به أو فحش غلطه أو

---

(١) في (م) : فلا .
(٢) كلمة : خبر ساقطة من (ط) .
(٣) كون الحسن داخلا في الصحيح هو اصطلاح الأقدمين. ولا مشاحة في الاصطلاح . نشر البنود جـ ٢ ص : ٣١٨ .
(٤) في (م)، (ط) : وقع .

غفلته أو فسقه أو مخالفته للثقات أو كونه مجهولا أو بدعته أو سوء حفظه أو قبول روايته لعدم ما ذكر، ومعرفة الزيادة في الثقة والعلم والورع ليعمل برواية المقبول ويقدم الزائد «و» معرفة أحوال «الأصحاب» من أحكام وفتاوى وزيادة فى الفقه والورع ومن الأكبر والأصغر فيقدم الفتوى لعمومها والحكم قد يخص ويقدم الزائد على غيره، وكذا موافق قول الأعلم منهم ورواية الأكابر على ضديهما[1] «وقلدن في ذا» الإجماع[2] وما بعده إلى هنا أئمة كل من الشروط «على الصواب» فإن فقدوا فالكتب المصنفة في ذلك .

وليس الاجتهاد ممن قد جهل * علم الفروع والكلام ينحظل
كالعبد والأنثى كذا لا تجب * عدالة على الذي ينتخب
هذا هو المطلق والمقيد * منسفل الرتبة عنه يوجد
ملتزم أصول ذاك المطلق * فليس يعدوها على المحقق

«وليس الاجتهاد ممن قد جهل علم الفروع» التي استخرجها غيره أو هو في نفسه أ«و» علم «الكلام ينحظل» وصحح أبو إسحاق[3] وبعضهم اشتراط معرفة علم الفروع وقال الأبياري من المالكية: الصحيح عندنا اشتراط علم الكلام «كالعبد والأنثى» يصح منهما الاجتهاد والأصح: أنه يشترط أن يعرف من الحساب ما تصح به المسائل الحسابية الفقهية ولا يشترط عدم العداوة وعدم القرابة إن كان مفتيا قاله حلولو[4] قلت : وفي الحطاب عند قول خليل : ولا يحكم لمن لا يشهد له إلخ ما نصه : فرع مما يجري مجرى القاضي في المنع من الحكم لمن يتهم عليه المفتي يعني: لمن يتهم عليه ممن لا تجوز شهادته له انتهى فانظره[5] مع هذا «كذا لا تجب عدالة على الذي ينتخب» في الاجتهاد بل العدالة شرط في قبول

(١) في (ط) : ضدها .
(٢) يعني : أن من معرفة علم الإجماعات إلى معرفة أحوال الصحابة يكتفى فيه بالتقليد للأئمة المجتهدين فيه . نشر البنود جـ ٢ ص : ٣١٩، وشرح الشيخ رحمه الله مخطوط .
(٣) المراد به الأسفرائيني وقد تقدمت ترجمته .
(٤) انظر الضياء اللامع جـ ٣ ص : ٢٢٣ .
(٥) انظر مختصر خليل ص : ٢٤٦ وشرح الحطاب جـ ٦ ص : ١٣٤ .

فتواه قال حلولو : ولا أعلم في ذلك خلافا . «هذا هو» المجتهد «المطلق» الناظر في الأدلة الشرعية من غير التزام مذهب إمام معين كالأئمة الأربعة «والمقيد منسفل الرتبة عنه يوجد»؛ لأن المطلق أصله وقدوته، ثم هو قسمان مجتهد مذهب أو فتيا عرف أولا بما يشملهما[1]. ثم قسّمهما[2] فقال المجتهد المقيد[3] مجتهد «ملتزم» لمراعاة «أصول» مذهب «ذاك» المجتهد «المطلق» فصار نظره في نصوص إمامه كنظر المطلق في نصوص الشارع «فليس يعدوها» إلى نصوص غيره «على المحقق» أي: المشهور خلافاً لِلَّخْمِيّ فإنه يخرج على قواعد غيره[4] وقد عيب عليه ذلك .

مجتهد المذهب من أصوله * منصوصة أم لا حوى معقوله
وشرطه التخريج للأحكام * على نصوص ذلك الإمام
مجتهد الفتيا الذي يرجح * قولا على قول وذاك أرجح
لجاهل الأصول أن يفتي بما * نقل مستوفى فقط وأمما
يجوز الاجتهاد في فن فقط * أو في قضية وبعض قد ربط

أما «مجتهد المذهب» فهو «من» أي : مجتهد «أصوله» أي : المذهب سواء كانت «منصوصة» للإمام المقلد بفتح اللام «أم لا» بل مستنبطة من كلامه فكثيرا ما يستخرج أهل المذهب الأصول أي : القواعد وفاقية أو خلافية من كلام إمامهم «حوا»ها «معقوله» بمعنى عقله «وشرطه» المحقق له أن يكون «التخريج للأحكام» له قدرة عليه أي: لا بدله من القدرة «على» استنباط الأحكام من «نصوص ذلك

---

(١) في (ط) : يشملها .
(٢) في (ط) : قسمها .
(٣) في (ط) زيادة : هو قبل : مجتهد .
(٤) يعني : أن اللخمي خرج المسائل على غير نصوص الإمام مالك مع أن اللخمي مجتهد مقيد فلا ينبغي له الخروج عن نصوص إمامه . وقوله : وقد عيب عليه ذلك يشير به إلى ما قال ابن غازي :

لقد هتكت قلبي سهام جفونها * كما هتك اللخمي مذهب مالك

نشر البنود جـ ٢ ص : ٣٢٢ . وقد تقدمت ترجمة اللخمي .

الإمام» الملتزم هو له كأن يقيس ما سكت عنه على مانص عليه لوجود معنى ما نص عليه فيه، سواء نص إمامه على ذلك المعنى أو استنبطه هو من كلامه أو كان يستخرج حكم المسكوت عنه من عموم ما[1] ذكره أو قاعدة قدرها وأما «مجتهد الفتيا» بضم الفاء فهو «الذي» يتخرج[2] في مذهب إمامه المتمكن من أن «يرجح قولا» له «على قول» آخر لم ينص ذلك الإمام على ترجيح واحد منهما، «وذاك» المجتهد في المذهب «أرجح» أي : أعلى رتبة من مجتهد الفتيا[3] .

تنبيه : أن الداخلة – في : خياطتي[4] على : يرجح مهملة على حد : **﴿أن يتم الرضاعة﴾**[5] بالرفع . ثم ذكر مرتبة رابعة ليست من الاجتهاد في شيء فقال : «الجاهل الأصول» القائم بحفظ المذهب وفهمه في الواضح والمشكل العارف بعامه وخاصه ومطلقه ومقيده «أن يفتي بما نقل» من مسطورات مذهبه[6] «مستوفى» بأن حفظ ما فيه من الروايات والأقوال وعلم خاصها وعامها ومطلقها ومقيدها .

قلت : نحو هذا نقله الحطاب وقال : العلم بذلك متعذر والظاهر أنه يكفي في ذلك غلبة الظن بأن وجد المسألة في التوضيح[7] ....

---

(١) ساقطة من (ط) .

(٢) في (ط) : تبحر .

(٣) في (ط) : الفتوى .

(٤) في (ط) : كتأبني . ومعني الخياطة في كلامه : مزج المتن بالشرح حتى يصيرا كالشيء الواحد أو مثل اللباس الذي يخاط بعضه مع بعض .

(٥) جزء من الآية رقم : ٢٣٣ من سورة البقرة . وأما توجيه القراءة فقد اختلف فيه فقيل : حملت أن المصدرية على : ما أختها في الإهمال كما حملت أختها عليها في الإعمال في قوله صلى الله عليه وسلم : «كما تكونوا يولى عليكم» على رأي وقيل : أن يتموا بضمير الجمع باعتبار معنى : من وسقطت الواو في اللفظ لالتقاء الساكنين فتبعها الرسم . روح المعاني لمحمود الألوسي جـ ٢ ص : ١٤٦ ط المنيرية .

(٦) في (م) : مذهبهم .

(٧) التوضيح كتاب الشيخ خليل بن إسحاق المالكي صاحب المختصر في الفقه المالكي وقد =

أو في ابن[1] عبد السلام انتهى كلامه «فقط» دون ما لم يستوفه «وأما» أي: اقتد به فيما نقل مستوفى وفيما لا يجده منقولا إن وجد في المنقول معناه، بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق، وكذا ما يعلم اندراجه تحت قاعدة من[2] مذهبه وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى به ولابد له أيضا من شدة الفهم وكونه ذا حفظ[3] كثير من الفقه ثم الصحيح الذي عليه الأكثر أنه «يجوز» أن يتجزأ[4] «الاجتهاد» بأنواعه الثلاثة فيجوز «في فن فقط» دون غيره كالأنكحة دون البيوع أو هو دونها ومن عرف الفرائض مثلا لايضره جهله بعلم النحو ومن عرف القياس فله أن يفتي في مسألة قياسية إذا علم عدم المعارض ولايضره جهله بعلم الحديث «أو» يبلغ رتبة الاجتهاد «في قضية» أي: مسألة دون غيرها «وبعض» منهم «قد ربط» بعضه ببعض لاحتمال أن يكون فيما لا يبلغ رتبة الاجتهاد فيه معارض لما بلغها فيه . ٨٥/أ

= تقدمت ترجمته والتوضيح هذا هو شرح على مختصري ابن الحاجب الفرعي والأصلي . شجرة النور ص : ٢٢٣، والديباج المذهب جـ ١ ص : ٣٥٧ .

(١) ابن عبد السلام هو محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير قاضي الجماعة بتونس كان إماما عالما حافظا متفننا في علم الأصول والعربية والكلام والبيان مع الفصاحة وصحة النظر . له أهلية الترجيح اعتمد خليل ترجيحه وهو معاصره .
من شيوخه : عبد الله بن هارون، وأبو العباس البطرني، وابن جماعة، وغيرهم . من تلاميذه : عبد الله بن عرفة، والقاضي بن حيدره، وخالد البلوي، وابن خلدون .
من مؤلفاته : شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي، وله تعاليق، وشرح جامع الأمهات لابن الحاجب . ولد عام ٦٧٦ هـ وتوفي عام ٧٤٩ هـ . الشرح الصغير للدردير جـ ٤ ص : ٨٤٥، الأعلام للزركلي جـ ٧ ص : ٧٧، والفكر السامي جـ ٢ ص : ٢٤١، وشجرة النور ص : ٢١٠، والديباج المذهب جـ ٢ ص : ٣٢٩ .

(٢) كلمة : من ساقطة من (ط) .

(٣) في (ط) : خط .

(٤) في (أ) : يجزأ، (م) : يجزىء .

والخلف في جواز الاجتهاد أو * وقوعه من النبي قد رووا
وواجب العصمة يمنع الجنف * وصحح الوقوع عصره السلف
ووحد المصيب في العقلي * ومالك رآه في الفرعي
فالحكم في مذهبه معين * له على الصحيح ما يبين
مخطئه وإن عليه انحتما * إصابة له الثواب ارتسما

«والخلف» جار بين متقدمي الأصوليين كما نقله متأخروهم كالسبكي «في جواز الاجتهاد» من النبي صلى الله عليه وسلم فيما لا نص فيه «أو» أي : كذلك جرى الخلاف في «وقوعه من النبي[1]» فالصحيح وهو مذهب الجمهور جوازه للوقوع قال الله تعالى : ﴿**ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض**﴾[2] عوتب على استبقاء[3] أسارى بدر بالفداء ولا يعاتب فيما صدر عن وحي فيكون عن اجتهاده وقيل : بالمنع، وقيل : بعدم الوقوع، وقيل : بالوقف ثم إن الفاعل من[4] قوله : «قد رووا» ضمير أهل الأصول «و» على القول الصحيح بالجواز فـ «واجب» أي : وجوب «العصمة» له عليه السلام «يمنع» من «الجنف» بالتحريك أي: الميل والخطأ كما هو الحق والمختار ومذهب المحققين إن قلنا : إن المصيب واحد وإلا فلا خلاف «وصحح الوقوع عصره» يعني: أنه صحح «السلف» وقوع الاجتهاد من غيره عليه السلام في عصره[5] مطلقا وَقِيلَ :

(١) في (ط) زيادة : صلى الله عليه وسلم .

(٢) جزء من الآية رقم : ٦٧ من سورة الأنفال .

(٣) في (ط) : الاستبقاء لأسارى .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (م) وانظر الأقوال في البرهان لإمام الحرمين جـ ٢ ص : ١٣٥٦ .

(٥) دليل الوقوع : أنه صلى الله عليه وسلم حكم سعد بن معاذ في بني قريظة فقال : تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم فقال صلى الله عليه وسلم : «لقد حكمت فيهم بما حكم الله تعالى به»، وقول أبي بكر – يوم حنين – لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسود الله تعالي يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه . فقال صلى الله عليه وسلم : «صدق» فأعطاه إياه . والأحاديث في هذا كثيرة يفيد مجموعها التواتر المعنوي . ذكره الشيخ ـ

لا، وثالثها لم يقع للحاضر في قطره عليه السلام بخلاف غيره، وقيل : بالوقف[1] «ووحد المصيب» من المختلفين «في» الأمر «العقلي» وهو مالا يتوقف على سمع، فالمصيب من صادف الحق لتعيينه في نفس الأمر، ومعنى التوحيد أنهم لا يصيبون جميعا بل إما أن يخطئوا كلا أو يصيب واحد منهم ثم هو كحدوث العالم[2] وثبوت الباري «ومالك» رحمه الله تعالى «رآه» أي : التوحيد «في الفرعي» أي : مسائل الفقه التي لا قاطع فيها وهو مذهب الجمهور؛ لأن الشرائع شرعت لتحصيل المصلحة ودرء المفسدة ويستحيل وجودها في النقيضين «فالحكم في مذهبه» المجتهد فيه إنما كان المصيب فيه واحدا[3]؛ لأن مذهبه أن للواقعة المجتهد فيها حكما حكم الله عز وجل به فيها قبل الاجتهاد فيها «معين» فمن أصاب ذلك الحكم المعين فهو المصيب، ومن لا فهو المخطىء. ثم اختلفوا فى هذا الحكم فقيل ليس له دليل يدل عليه بل هو كدفين[4] يعثر عليه بالاتفاق وعبارة المحلي : يصادفه من شاء الله تعالى[5] و «له» أي : ذلك الحكم «على الصحيح ما يبين» أي : يظهره[6] للمجتهدين من دليل ظني وقيل : قطعي فإن أخطأه المجتهد لم يأثم[7] لغموضه، وإن فرعنا على القول بأنه يجب عليه إصابة ذلك الحكم لإمكانها

= رحمه الله في شرح المخطوط وانظر نشر البنود جـ ٢ ص : ٣٢٦، والبرهان لإمام الحرمين جـ ٢ ص : ١٣٥٥ .

(١) ذكر القرافي في شرح التنقيح أن حجة التوقف ظاهرة من تعارض الأدلة في هذه المسألة ص : ٤٣٧ .

(٢) في (ط) : أو بزيادة الهمزة .

(٣) في (م)، (ط) : واحد بالرفع وهو خطأ .

(٤) في (ط) : كهدفين وهو خطأ .

(٥) كلمة : تعالى ساقطة من ط كما أنها لا توجد في عبارة المحلي انظره مع البناني جـ ٢ ص : ٣٩٠ .

(٦) ساقطة من (م)، (ط) .

(٧) لم يذهب إلى تأثيم المجتهد حال خطئه إلا المريسي من المعتزلة . وقوله مخالف للحديث : «إذا اجتهد الحاكم» الحديث وانظر شرح التنقيح للقرافي ص : ٤٣٨ .

وأحرى على القول بعدم الوجوب لغموضه ولذا قال المصنف : «مخطئه وإن عليه انحتما إصابة له الثواب ارتسما» لبذله وسعه في طلبه، وإنما كان مجتهد الفروع لا يأثم إذا أخطأ؛ لأنه أضاف إلى الله تعالى ما يجوز أن يكون شرعه بخلاف خطئه فى العقليات فإنه يأثم لأنه أضاف إلى الله تعالى ما هو مستحيل عليه قاله القرافي[1] .

ومن رأى كلا مصيبا يعتقد * لأنـه يتبـع ظـن المجتهـد
أو ثم مالو عين الحكم حكم * بـه لـدرء أو لجلب قـد ألم
لـذا يصـوِّبـون فـي ابتداء * والاجتهـاد دون الانتهـاء
والحكم وهو واحد متى عقل * في الفرع قاطع ولكن قد جهل
وهـو آثـم متـى ما قصـرا * في نظر وفقا لذى من قد ذرى

«ومن» العلماء[2] من «رأى كلا» من المجتهدين «مصيبا» في المسألة التي لا قاطع فيها لقوله عليه السلام : «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم أهتديتم»[3]

(١) ذكر معناه انظره ص : ٤٣٩، وقال في جمع الجوامع : وقال الجاحظ والعنبري : لا يأثم المجتهد المخطىء في العقليات، انظره مع المحلي حاشية البناني جـ ٢ ص : ٣٨٨، والبرهان لإمام الحرمين جـ ٢ ص : ١٣١٦ .

(٢) هم : الأشعري، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة، وابن سريج من الشافعية واختلفوا على قولين : الأشعري والقاضي يقولان : حكم الله في المسألة تابع لظن المجتهد إلخ والرأي الثاني للباقين . شرح التنقيح ص : ٤٣٨، ونشر البنود جـ ٢ ص : ٣٢٨، والمحلي على جمع الجوامع حاشية البناني جـ ٢ ص : ٣٨٩، والبرهان جـ ٢ ص : ١٣١٩ .

(٣) رواه البيهقي وأسنده الديلمي عن ابن عباس بقريب من هذا اللفظ ورواه ابن عبد البر في جامع العلم وقال : هذا الكلام لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن حزم في الإحكام وقال : رواية ساقطة وقد جمع الألباني طرقه كلها واستقصاها استقصاء لا مزيد عليه وحكم عليه بالوضع في جميع طرقه مع ذكر سبب الوضع أو الضعف . انظره في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة جـ ١ ص : ٧٨ فما بعدها، وجامع العلم جـ ٢ ص : ١١٠، والإحكام لابن حزم جـ ٦ ص : ١٠٥٧، وانظر كشف الخفاء جـ ١ ص : ١٣٢، وجامع الأصول لابن الأثير جـ ٩ ص : ٤٠٩، ٤١٠ .

ثم افترق أهل هذا القول على اعتقادين فمنهم من «يعتقد لأنه» أي: الحكم واللام زائدة «يتبع» أي: تابع «ظن المجتهد» فما ظنه[1] فيها من الحكم هو حكم الله تعالى في حقه وحق من قلده، واكتفى هذا البعض بمجرد التبعية من غير أن يكون هناك ما لو حكم الله به لكان به. قوله[2]: «أو ثم ما لو عين الحكم حكم به لدرء أو لجلب» يعني: أن بعضهم زاد على التبعية لظن المجتهد أنه ما من مسألة إلا ولها مناسبة خاصة ببعض الأحكام بعينه، بحيث لو أراد الله تعالى الحكم على التعيين لكان بذلك البعض بعينه وإلا فقد حكم لكن على الإبهام بأن[3] جعل حكمه فيها[4] ما يظنه المجتهد والمناسبة تكون لكونه راجحا في درء المفسدة أو جلب المصلحة، والشريعة تعتمدهما ومعنى «قد ألم» قد حصل فيه ما ذكر من الدرء أو الجلب، وبيان ذلك أنا نقطع أن لا نبي لله تعالى ظاهرا في الأرض لإخبار الله تعالى بذلك[5] ومع ذلك نقول: لو أراد الله تعالى أن يبعث نبيا لكان فلانا ونشير إلى من نعتقده خير أهل زماننا «لذا» القول بأن[6]، ثم ما لو حكم الله تعالى لكان به ترى أهله «يصوّبون في ابتداء» لأنه بذل وسعه[7] على الوجه المعتبر «و» في «الاجتهاد»؛ لأنه بذل وسعه واللازم في الاجتهاد ليس إلا بذل الوسع، لأنه المقدور أي: يقولون: أصاب ابتداء واجتهادا «دون الانتهاء والحكم» والخطأ في الحكم عندهم عدم مصادفة (ما لو حكم الله تعالى لكان به وإن كان لم يحكم به فعد مخطئا لعدم)[8] مصادفة ما له المناسبة الخاصة وإن لم يحكم به، والخطأ

---

(١) في (ط): مما ظنه فيه.
(٢) في (ط): وقوله بزيادة واو.
(٣) في (ط): فإنه بالفاء بدل الباء.
(٤) ساقطة من (م).
(٥) وهو قوله تعالى: ﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبين﴾ الآية.
(٦) في (م)، (ط): بأنه.
(٧) في (م): الوسع.
(٨) ما بين القوسين ساقط من (م).

عند الجمهور عدم مصادفة ما حكم الله تعالى[١] به بعينه في نفس الأمر و «هو» أي : المصيب «واحد متى عقل في الفرع» دليل «قاطع» من نص أو إجماع من جهة المتن والدلالة معا بأن يكون صريحا متواترا «ولكن قد جهل» وأدى ذلك لخلاف[٢] المجتهدين لعدم علمهم بذلك القاطع فمن وافقه فهو المصيب وقيل على الخلاف في كون كل مجتهد مصيبا أو المصيب واحد لا بعينه، ولا يأثم المخطىء في المسألة الفرعية القطعية على الأصح بناء على أن المصيب فيها واحد «وهو» أي : المجتهد «آثم متى[٣] ما قصّرا في نظر» في مسألة «وفقا» لتركه الواجب عليه من بذل وسعه فيه «لدى من قد درى» . ٨٦/أ

والحكم من مجتهد كيف وقع * دون شذوذ نقضه قد امتنع
إلا إذا النص أو الإجماع أو * قاعدة خالف فيها ما رأوا
أو اجتهاده أو القيس الجلي * على الأصح أو بغير المعتلي
حكم في مذهبه وإن وصل * لرتبة الترجيح فالنقض انحظل
وقدم الضعيف إن جرى العمل * به لأجل سبب قد اتصل

«والحكم من مجتهد» في الاجتهاديات[٤] «كيف وقع» ذلك المجتهد مطلقا أو مقيداً بقسميه «دون شذوذ» جدا وصار إليه من غير ترجيح «نقضه قد امتنع» باتفاق الأصوليين، ووقع الخلاف فيه بين الفقهاء ومشهور مذهبنا: أنه ينقضه هو فقط إن ظهر أن غيره أصوب وقيل : لا ينقضه وهو المختار أما إذا لم يظهر أن غيره أصوب فلا ينقض اتفاقا «إلا إذا النص» من كتاب أو سنة متواتراً أو ظاهرا منهما «أو الإجماع» قطعيا أو ظنيا «أو قاعدة خالف» متفقا عليها أو مشهورة من غير معارض أرجح، فإنه ينقض وجوبا «فيها ما رأوا» ولا فرق في هذا الظاهر

---

(١) ساقطة من (م) .
(٢) في (م) : الخلاف .
(٣) كلمة : متى ساقطة من (ط) .
(٤) في (ط) : الاجتهاد ما وهو خطأ .

بين الظاهر من جهة[1] الدلالة كالعام أو من جهة المتن كخبر الواحد وعمل أهل المدينة «أو» ينقضهِ هو فقط إن خالف فيه «اجتهاده» بأن ظهر له أنه خرج فيه عن رأيه وما يؤدي إليه اجتهاده بتقليد لغيره بالتزام أو بدونه «أو» بنقضه هو وغيره إذا خالف فيه «القيس الجلي» وهو الذي لا شك في صحته كالحكم بقبول شهادة النصراني[2] قوله : «على الأصح» مقابله قول : ابن[3] عبد الحكم «أو بغير المعتلي» أي : المشهور «حكم» المقلد[4] «في مذهبه»؛ لأن محض المقلد لا يحكم بغير المشهور ولا يفتي، ثم محل النقض إن لم يصل الحاكم بغير المشهور لرتبة الترجيح «و» أما «إن وصل لرتبة الترجيح فالنقض» لحكمه «انحظل» لأنه يجوز له الحكم والعمل والإفتاء بالضعيف إذا ترجح عنده «وقدم» وجوبا «الضعيف» في العمل به على المشهور لكن «إن جرى العمل به» ويشترط في جريان العمل به أن يكون «لأجل سبب» من حصول مصلحة أو درء مفسدة «قد اتصل» بنا[5] ذلك السبب بأن وجد عندنا فلا نعمل بضعيف جرى به عمل أهل فاس

---

(١) في (م) : جملة .

(٢) مراده أن الحكم بشهادة النصراني يرد لأن الفاسق لا تقبل شهادته والكافر أشد فسوقا وأبعد عن المناصب الشرعية في مقتضي القياس . نشر البنود جـ ٢ ص : ٣٣٢ .

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث مولى عميرة امرأة من موالي عثمان بن عفان رضي الله عنه ويقال مولى رافع مولى عثمان بن عفان كان رجلا صالحا ثقة محققا فقيها صدوقا عاقلا حليما . إليه رئاسة العلم بمصر بعد أشهب كان ذا جاه عظيم وكان من أقران الشافعي ونزيله عند قدومه مصر وبقي عنده حتي مات .
من شيوخه : مالك بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، وغيرهم . من تلاميذه : ابن حبيب، وأحمد بن صالح، وابن المواز، وغيرهم . من تآليفه : المختصر الكبير، اختصار كتب أشهب، والمختصر الأوسط، والمختصر الصغير في علم الموطأ .
ولد عام ١٥٥ هـ وتوفي عام ٢١٤ هـ . الديباج جـ ١ ص : ٤١٩، وشجرة النور ص: ٥٩، وفيات الأعيان جـ ٢ ص: ٢٣٩، وتاريخ فؤاد سزكين جـ ٢ ص: ١٣٦.

(٤) في (ط) : وقيد .

(٥) في (م) : بها وفي (ط) : بناء على .

مثلا لمصلحة أو درء مفسدة ليس ذلك موجوداً في بلدنا ككثرة كذب النساء في بلدهم الذي أدى لعدم تصديقهم الحرة في انقضاء العدة قبل ثلاثة أشهر .

وهل يقيس ذو الأصول إن عدم * نص إمامه الذي له لزم
مع التزام ماله أو مطلقا * وبعضهم بنصه تعلقا
ولم يضمّن ذو اجتهاد ضيّعا * إن يك لا لقاطع قد رجعا
إلا فهل يضمن أو لا يضمن * إن لم يكن منه تَوَلٍّ بيّن
وإن يكن منتصبا فالنظر * ذاك وفاقا عند من يحرر

«وهل يقيس» المقلد «ذو» المعرفة بعلم «الأصول إن عدم» بالبناء للمفعول في مسألة «نص إمامه الذي له» أي : الذي الأصول «لزم» بأن لم يجد المالكي مثلا نصا لمالك اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال قيل : يقيس لكن «مع التزام ما لـ» إمامـ «ـه» من الأصول فلا يقيس على أصل الشافعي مخالفا لمالك وهذه طريقة ابن رشد والمازري[1] والتونسي[2] وأكثر المالكية «أو» يقيس «مطلقا» على

---

(1) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري كان واسع الاطلاع في العلم والباع مع حدة الذهن والرسوخ التام وقد بلغ درجة الاجتهاد وكان علما من أعلام المالكية في عصره وخاتمة المحققين في مصر كان أصوليا فقيها طبيبا رياضيا أديبا متكلما .

من شيوخه : أبو الحسن اللخمي، وعبد الحميد الصائغ، وغيرهما . من تلاميذه : أبو محمد عبد السلام، وأبو مروان بن عيشون، وأبو الحسن بن المقرىء، وغيرهم . من تآليفه : شرح البرهان لإمام الحرمين، وشرح التلقين للقاضي عبد الوهاب، والمعلم في شرح صحيح مسلم . ولد عام ٤٥٣ هـ وتوفي عام ٥٣٦ هـ . وفيات الأعيان جـ ٣ ص : ٤١٣، والديباج المذهب جـ ٢ ص : ٢٥٠، وشجرة النور ص : ١٢٧، وطبقات الأصوليين جـ ٢ ص : ٢٦، والشرح الصغير للدردير جـ ٤ ص : ٨٧٢ .

(2) هو ابن بزيزة أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم التيمي القرشي الشهير بابن بزيزة التونسي الإمام المشهور في الفقه والحديث والتفسير وأحد رجال المذهب الذين اعتمد خليل ترجيحهم في توضيحه وكان في درجة الاجتهاد .

من شيوخه : أبو عبد الله الرعيني، وأبو محمد البرجيني، والقاضي ابن البراء . لم نجد =

أصول إمامه وغيره مع وجود أصل إمامه وهذا قول اللخمي وفعله «وبعضهم» وهو نص ابن[1] العربي وظاهر نقل الباجي «بنصه تعلقا» فلا يفتي ولا يحكم إلا بشيء سمعه من إمامه، أما إن لم يجد لإمامه في مسألة نصا ولا أصلا ووجد نصا أو أصلا لغيره فيجب عليه اتباعه ويقدم نصه على أصله قياسا على إمامه وغير العارف بعلم الأصول لا يقيس بل يقف مع نصوص مذهبه أو مذهب غيره إن عدم نص مذهبه في مسألة «ولم يضمّن ذو اجتهاد ضيعا» شيئا بفتواه أو حكمه ورجع عن ذلك لبذله غاية طاقته الواجبة عليه «إن يك لا لقاطع قد رجعا» فإن كان رجوعه لدليل قطعي من نص قرآن في ذلك المعنى أو سنة متواترة وجب عليه الضمان «إلا» يكن مجتهدا «فهل يضمن» ما أتلف بفتواه أو حكمه «أولا يضمن» ومحلهما «إن لم يكن منه تولّ» لذلك الفعل «بين» بل إنما أمر به[2] فإن تولى التنفيذ بنفسه كقطعه يد السارق بما دون النصاب ضمن وهذا في غير المنتصب كما قال : «وإن يكن منتصبا» للفتوى أو القضاء وأتلف شيئا بواحد منهما

له تلاميذ . من مصنفاته : شرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي، وله تفسير جمع فيه بين تفسير ابن عطية والزمخشري، وله شرح على التلقين . ولد عام ٦٠٦ هـ وتوفي عام ٦٧٣ هـ . الدردير جـ ٤ ص : ٨٣٨، والفكر السامي جـ ٢ ص : ٢٣٢، وشجرة النور ص : ١٩٠ .

(١) هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي الإشبيلي الإمام الحافظ المتبحر كان مرهوب الجانب كان ذكيا بارعا في الأحكام والقضايا .
من شيوخه : أبوه، وخاله الهوزني، والسرقسطي، والإمام الغزالي . من تلاميذه : القاضي عياض، وابن بشكوال، والإمام السهيلي . من مؤلفاته : المحصول في علم الأصول، وأحكام القرآن، والقبس شرح الموطأ . ولد عام ٤٦٨ هـ وتوفي عام ٥٤٣ هـ . تذكرة الحفاظ جـ ٤ ص : ١٢٩٤، وشجرة النور ص : ١٣٦، والديباج جـ ٢ ص : ٢٥٢، وطبقات الأصوليين جـ ٢ ص : ٢٨، والبداية والنهاية جـ ١٢ ص : ٢٢٨ .

(٢) في هذه الحالة يضمن عند المازري ويجب أن يؤدب مالم يتقدم له اشتغال بالعلم . ولا يضمن عند ابن رشد لأنه غرور بالقول وأشار الناظم إلى القولين بقوله : فهل يضمن أو لا يضمن . انظر نشر البنود جـ ٢ ص : ٣٣٥ .

ورجع «فـ» الذي يقتضيه «النظر[1] ذاك» التضمين «وفاقا عند من يحرر» أي: يحقق المسائل وهو الحطاب شارح خليل قال : لأن هذ يحكم بفتواه فهو كالشاهد يرجع عن شهادته، ولما فرغ من الكلام على الاجتهاد أتبعه بالكلام على التقليد؛ لأنه مقابله فقال :

فصل في التقليد في الفروع

هو التزام مذهب الغير بلا * علم دليله الذي تأصّلا
يلزم غير ذي اجتهاد مطلق * وإن مقيدا إذا لم يَطِقِ
وهو للمجتهدين يمتنع * لنظر قد رزقوه متسع
وليس في فتواه مفت يتبع * إن لم يضف للدين والعلم الورع
من لو يكن بالعلم والعدل اشتهر * أو حصل القطع فالاستفتا انحظر

والتقليد[2] «هو التزام» الأخذ بـ «مذهب الغير بلا علم» أي: من غير معرفة «دليله» الخاص وهو[3] «الذي تأصّلا» أي : صار أصلا ومستندا لمذهب ذلك الغير سواء عمل بمذهب الغير أو لم يعمل به لفسق أو غيره وسواء كان المذهب فعلا أو قولا أو تقريرا[4] .

---

(١) في (ط) : فالنظر .

(٢) التقليد: لغة جعل القلادة في العنق فكأن المجتهد جعل الفتوى في عنق السائل أو أن السائل جعل الأمر في عنق المسئول والأخير معروف في كلام العرب ومنه قول لقيط الأيادي ؛

وقلـدوا أمـركم للّـه دركم * رحب الذراع بأمر الحرب مطلعا

ذكره الشيخ في مذكرة الأصول ص : ٣١٤، وانظر إرشاد الفحول للشوكاني ص : ٣٥٦، والإحكام للآمدي جـ ٤ ص : ٢٩٧، والقاموس المحيط مادة قلد، وفي الاصطلاح عرفه إمام الحرمين في البرهان بأنه : هو قبول قول الغير من غير حجة جـ ٢ ص : ١٣٥٧ .

(٣) الواو ساقطة من (ط) .

(٤) في (ط) : تقديرا .

تنبيه : قولنا دليله الخاص يعني : بحيث يكون مستنبطا للحكم منه دون توقف على غيره بأن يعرف وجه الدلالة من الدليل وينتقل منه إلى الحكم؛ لأن العالم وإن أمكنه أن يعرف الدليل ووجه الدلالة وينتقل منه إلى الحكم لكنه يحتاج في ذلك إلى ملاحظة قواعد المجتهد وشروطه في الاستدلال، ولا يقدر على الخروج عنها «يلزم» التقليد «غير ذي اجتهاد مطلق وإن» كان غير المجتهد المطلق مجتهدا «مقيدا» بقسميه «إذا لم يطق» بناء على[1] الراجح من تجزيء[2] الاجتهاد فيقلد بعض مسائل الفقه أو بعض أبوابه كالفرائض إذا لم يقدر على الاجتهاد في ذلك «وهو» أي : التقليد في الفروع «للمجتهدين ممتنع لنظر قد رزقوه متسع» أي : لأجل ما عندهم من النظر الذي يسع جميع المسائل بالصلاحية فإن حصل له ظن الحكم باجتهاده[3] بالفعل حرم عليه التقليد إجماعا وإن صلح لذلك الظن لاتصافه بصفات الاجتهاد حرم عليه ذلك عند مالك وأكثر أهل السنة لتمكنه من الاجتهاد الذي هو أصل التقليد[4]، ولا يجوز العدول عن الأصل الممكن إلى بدله وقال أحمد : يجوز لعدم علمه به الآن وقيل : يجوز للقاضي لحاجته إلى فصل الخصومة المطلوب تعجيله، وقيل يَجُوزُ تَقْلِيدُ الأعلم[5] منه بخلاف المساوي والأدون وقيل : يجوز في خاصة نفسه دون ما يفتي به وقيل : يجوز عند ضيق الوقت لما يسأل عنه كالصلاة قال[6] حلولو : وما ينبغي أن يختلف في هذا «وليس في فتواه مفت يتبع إن لم يضف للدين» الذي هو امتثال الأوامر واجتناب النواهي «والعلم» الذي هو الاجتهاد بأنواعه الثلاثة أو من كان من أهل النقل

٨٧/أ

---

(١) في (أ) زيادة : أي قبل : الراجح .

(٢) في (ط) زيادة : في قبل : الاجتهاد .

(٣) في (ط) : فاجتهاده .

(٤) في (ط) : للتقليد .

(٥) في (م) : تقليده لأعلم . وتقليد الأعلم قول : محمد بن الحسن والقول بالجواز عند ضيق الوقت إلخ لابن سريج من الشافعية قاله في نشر البنود جـ ٢ ص: ٣٣٧-٣٣٨ .

(٦) كلمة : قال ساقطة من (م) .

الصرف بالشروط[1] المتقدمة «الورع» الذي هو اتقاء الشبهات كترك المندوب؛ لأنه يجر إلى ترك الواجب وفعل المكروه لأنه يجر إلى فعل الحرام، ومن تركها ترك فعل الشيء حيث تعارضت[2] الأدلة أو أقوال العلماء في جوازه وتحريمه وهي مستوية وإلا وجب العمل بالراجح، فلا بد فيه من هذه الثلاثة لعدم الثقة بمن عدمت فيه خصلة منها ويعرف حصول تلك الأمور بالأخبار المفيدة للعلم أو الظن وكذا حصول العلم أو الظن باشتهاره كانتصابه والناس يستفتونه ولم ينكر ذلك أهل العلم والدين، والفرق بين البيت المتقدم وبين قوله : «من لم يكن بالعلم» والدين والورع «والعدل اشتهر» كانتصابه والناس إلخ «أو حصل القطع» بوجودها[3] فيه «فالاستفتا» له «انحظر» : أن ذلك في منع العمل بما أجاب به وهذا في منع طلب الجواب منه ثم إن الأصح الاكتفاء بظاهر العدالة وبخبر الواحد عن علمه وعدالته وورعه، وفي جواز استفتاء من علم علمه وجهلت عدالته احتمالان وعلى الجواز يفرق بأن الناس كلهم عوام إلا القليل والعلماء كلهم عدول إلا القليل .

وواجب تجديد ذي الرأي النظر * إذا مماثل عرى وما ذكر
للنص مثل ما إذا تجددا * مغير إلا فلن يجددا
وهل يكرر سؤال المجتهد * من عمّ إن مماثل الفتوى يعد
وثانيا ذا النقل صرفا أهمل * وخيرن لدى استواء السبل
وزائدا في العلم بعض قدمّا * وقدم الأورع كل القدما

«وواجب تجديد ذي[4] الرأي» أي : الاجتهاد مطلقا كان أو مقيدا «النظر إذا مماثل عرى» أي : إذا وقعت له حادثة مرة أخرى لعلة يظهر له خطأ في الأولى؛ لأن الله تعالى خالق على الدوام فيخلق له إدراك علم أو مصلحة لم يكن عنده

---

(١) في (ط) : الشرط المتقدم .
(٢) في (ط) زيادة : فيه .
(٣) في (ط) : فوجودها .
(٤) في (ط) : ذو .

قبل وإهمال ذلك تقصير «وما ذكر» يعني: أنه إنما يجب عليه التجديد إذا لم يكن ذاكرا «للنص» أي : الدليل الأول «مثل ما إذا تجددا مغير» أي : أو تجدد له مغير أي : دليل يقتضي الرجوع ولو احتمالا لاحتمال اقتضائه خلاف المظنون أولا؛ لأن[1] الدليل الأول لعدم تذكره في حالة التجدد وغيره لاثقة ببقاء الظن الحاصل منه.

تنبيه : قلت : هذا الكلام أوله يناقض آخره إلا بجعل قوله : أو تجدد له مغير بمعنى الواو إلا أنه يبقى ما إذا لم يتجدد و لم يكن ذاكرا، وعبارة السبكي ممزوجة بكلام المحلي : مسألة : إذا تكررت الواقعة للمجتهد وتجدد له ما يقتضي الرجوع عما ظنه فيها أولا و لم يكن[2] ذاكرا للدليل وجب تجديد النظر قطعاً وكذا إن لم يتجدد بخلاف ما إذا كان ذاكراً للدليل فلا يجب تجديد النظر في واحدة من الصورتين انتهى[3] .

«إلا» بأن وقعت الحادثة مرة أخرى وكان ذاكرا للدليل الذي اعتمده في الأولى «فلن يجددا» النظر، ولو تجدد له ما يقتضي الرجوع «وهل يكرر سؤال المجتهد من عم إن مماثل الفتوى يعد» يعني أن[4] العامي إذا استفتى مجتهدا مُطْلَقاً أو منتسبا في حادثة ثم تقع له تلك الحادثة هل يعيد السؤال لمن أفتاه أو لا أو لا تجب عليه إعادته تردد فيه ابن القصار[5] ثم قال : الأصح لا يلزمه[6] «وثانيا»

(١) في (ط) : ولأنه بزيادة : واو .

(٢) في (ط) : يمكن .

(٣) المحلي مع حاشية البناني جـ ٢ ص : ٣٩٤،٣٩٥، ونشر البنود جـ ٢ ص : ٣٣٩ .

(٤) كلمة : أن ساقطة من (ط) .

(٥) هو أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار كان أصوليا نظارا وقال أبو ذر : هو أفقه من رأيت من المالكيين وكان ثقة قليل الحديث وقال سزكين : لايعرف عنه غير هذا .
من شيوخه : الأبهري . ومن تلاميذه : أبو ذر الهروي، والقاضي عبد الوهاب، ومحمد ابن عمروس . من تآليفه : كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف للمالكية كتاب في الخلاف أكبر منه توفي عام ٣٩٨ هـ . الديباج جـ ٢ ص : ١٠٠، شجرة النور ص : ٩٢ ، تاريخ التراث العربي جـ ٢ ص : ١٦١ .

(٦) هذا القول ليس لابن القصار وإنما هو لابن الصلاح وقد وهم المؤلف رحمه الله فنسبه =

منصوبا على الظرفية أي: في ثاني مرة و «ذا» مضاف إلى «النقل» مفعول أهمل و «صرفا أهمل» بكسر الصاد حال من : ذا يعني: أنه إنما يتجه هذا إذا كان المفتي مجتهدا أما المفتي بالنقل الصرف فإذا علم المستفتي ذلك فلا حاجة إلى سؤاله ثانيا لعدم احتمال تغير ما عنده في تلك الحادثة «وخيرن» أيها العالم الذي استفتاك عامي – وفي المسألة أقوال[1] – العامي في العمل بأي تلك الأقوال شاء «لدى» أي: عند «استواء السبل» جمع سبيل يعني: إذا لم يكن تفاوت بين قائلها وبعضهم يقول : يأخذ العامي بأغلظ الأقوال أما إن كان فيها تفاوت من جهة فقه[2] أشار له بقوله : «وزائدا في العلم بعض قدّما» عند[3] استواء في الدين والورع قال الرازي : وهو الأقرب؛ لأن المقدم في كل موطن من مواطن الشريعة من هو أقوم بمصالح ذلك الموطن كالفقيه في الصلاة على القارىء والأعلم بالحروب وبمصالح أموال اليتامى على غيرهما فيقدم ابن رشد على اللخمي في فرعية لا مرجح فيها وإن كان التفاوت في الورع والدين مع استواء فى العلم تعين الأدين، وإن رجح أحدهما في دينه والآخر في علمه فقيل : الأدين وقيل : الأعلم وهو الأرجح[4] ٨٨/أ فقد ظهر قوله : «وقدم الأورع كل القدما» ثم هذا البيت في أخذ العامي بأحد أقوال مذهبه . وقوله :

وجائز تقليد ذي اجتهاد * وهو مفضول بلا استبعاد
فكل مذهب وسيلة إلى * دار الحبور والقصور جعلا
وموجب تقليد الارجح وجب * لديه بحث عن إمام منتخب

= إلى ابن القصار وعبارة نشر البنود هي : تردد فيه ابن القصار من المالكية، وحكى ابن الصلاح فيه خلافا ثم قال : الأصح لا يلزمه إلخ انظره جـ ٢ ص : ٣٤٠، وذكره الشيخ رحمه الله في شرحه المخطوط .

(١) في (م) : قولان .
(٢) في (ط) : فقد .
(٣) في (ط) زيادة : على غيره .
(٤) هذا القول نقله القرافي عن الإمام الرازي . شرح التنقيح ص : ٤٤٢ .

إذا سمعت فالإمام مالك * صح له الشأو الذي لا يدرك
للأثر الصحيح مع حسن النظر * في كل فن كالكتاب والأثر

«وجائز تقليد ذي[1] اجتهاد» في تقليد غير المجتهد المطلق يعني أنهم اختلفوا في جواز تقليد العامي للمجتهد «وهو مفضول» في العلم أو الورع مع وجود الفاضل في ذلك فالأكثرون أجازوه[2] «بلا استبعاد» وصحّحه الفهري منا والجمهور ورجحه ابن الحاجب وأشار إلى تعليله بقوله : «فكل مذهب» من مذاهب المجتهدين «وسيلة إلى» دخول «دار» الجنة التي هي دار «الحبور[3]» أي : النعيم «والقصور» العالية «جعلا»؛ لأن كلا على هدى من ربهم وإن تفاوتوا في العلم والورع فعلى هذا القول لا يجب البحث عن الأعلم والأورع ولا يجوز لأحد التفضيل الذي يؤدي إلى نقص في غيره[4] قياسا على ما ورد في الأنبياء[5]

---

(١) في (ط) : ذو .

(٢) في (ط) : أجازه .

(٣) الحبرة بالفتح : النعمة وسعة العيش وكذلك الحبور وفي ذكر أهل الجنة فرأى ما فيها من الحبرة والسرور . النهاية لابن الأثير جـ ١ ص : ١٩٤، والمصباح جـ ١ ص : ١٨٥ .

(٤) في (م)، (ط) : إمامه .

(٥) قال في نشر البنود قاله الشعراني في الميزان يعني قياس العلماء على الأنبياء . انظره جـ ٢ ص ٣٤٢ . وما ورد في الأنبياء هو قول النبي صلى الله عليه وسلم : «لا تفضلوا بين أنبياء الله فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله . قال : ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث أو في أول من بعث فإذا موسي عليه السلام ...إلخ» متفق عليه : البخاري في كتاب الخصومات باب ما يذكر في الأشخاص إلخ جـ ٢ ص : ٦٠، ومسلم في كتا ب فضائل الأنبياء باب فضائل موسى عليه السلام جـ ٧ ص : ١٠٠ - ١٠١، وما في معنى هذا الحديث مثل «لا تفضلوني على موسى» متفق عليه كذلك وعلى كل حال فما ورد من تفضيل بعضهم على بعض في القرآن والسنة لا ينافي هذا لأن المنهي عنه هو التفضيل الذي يشعر بالغمط من الأنبياء أو العلماء كما يشهد لذلك قصة الحديث وسببه بين اليهودي والمسلم أما التفضيل الوارد في الشرع فلا معنى لإنكاره .

«وموجب تقليد الأرجح» كابن القصار منا والغزالي من الشافعية فإنهما منعا تقليد المفضول مع وجود الفاضل؛ لأن أقوال المجتهدين في حق المقلد كالأدلة في حق المجتهد فيجب الأخذ بالراجح من أقوال العلماء «و» لذا «وجب لديه» أي : عند هذا البعض على العامي[1] «البحث عن إمام» مجتهد «منتخب» أي : راجح في العلم والدين ويقدم الأعلم على الأورع على الأصح واختار السبكي جواز تقليد المفضول لمعتقده فاضلا وهو ثالث الأقوال «إذا سمعت» أيها الطالب لعلم هذه المسألة وجوب تقليد الأرجح من المجتهدين «فالإمام مالك» اعلم أنه «صح له الشأو» أي : السبق في العلوم الذي لا يدرك» في مجتهد غيره من عصر التابعين فمن بعدهم «للأثر الصحيح» وهو قوله صلى الله عليه وسلم : **«يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم ولا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة»** و[2] «مع» ما ثبت له من «حسن النظر» أي : التصرف «في كل فن» من الفنون «كالكتاب» أي : كتاب الله[3] العزيز «والأثر» أي : آحاديثه صلى الله عليه وسلم وكالعربية والأصول وغير ذلك مع جمعه لمسائل الاتفاق والاختلاف وهذا لا ينكره موالف[4] ولا مخالف إلا من طبع الله على قلبه في التعصب .

والخلف في تقليد من مات وفي * بيع طروس الفقه الآن قد نفي
ولك أن تسأل للتثبت * عن مأخذ المسئول لا التعنت
ثم عليه غاية البيان * إن لم يكن عذر بالاكتنان
يندب للمفتي إطراحه النظر * إلى الحطام جاعل الرضى الوطر
متصفا بحلية الوقار * محاشيا مجالس الأشرار .

«والخلف» الجاري بين الأصوليين «في» جواز «تقليد من مات» من المجتهدين

(١) في (ط) : العاصي .
(٢) الواو ساقطة من (م)، (ط) .
(٣) في (ط) زيادة : تعالى .
(٤) في (ط) : موافق .

الذي أجازه الجمهور منهم مطلقا[1] ومنعه بعضهم مطلقا ثالثها : إن لم يوجد مجتهد حي «و» الخلف الجاري أيضا «في بيع طروس[2]» أي : كتب «الفقه» أجمعوا[3] على أنه «الآن قد نفي» وإلا أدى إلى تعطيل الأحكام وقال اللخمي : لا أرى أن يختلف اليوم في جواز الإجارة على تعليم العلم «و» يجوز «لك» أيها العامي «أن تسأل» العالم «للتثبت» أي : زيادة الثبوت عندك بإذعان نفسك للقبول «عن مأخذ» أي : دليل «المسئول» فيما أفتاك به «لا» إن كان سؤالك لقصد «التعنت» أي : قصد إظهار عجزه أو خطئه فلا يجوز «ثم عليه غاية البيان» لمأخذه للسائل المذكور تحصيلا لإرشاده «إن لم يكن عذر بالاكتنان» أي : خفاء مأخذه على السائل، بأن كان يقصر فهمه عنه عادة فلا يبينه صونا لنفسه عن التعب فيما لا يفيد عادة ويعتذر[4] له بخفاء الدليل ومحل وجوب بيانه ما لم[5] يشق مشقة لا تتحمل عادة «يندب للمفتي اطراحه» أي : أن يطرح «النظر إلى» الدنيا التي كـ «الحطام» وهو ما تكسر من الأعواد بأن يكتفي بما في يده عما في أيدي[6] الناس حال كونه «عاجل الرضى» من الله تعالى «الوطر» أي : الحاجة التي له فيها هم وعناية ويستحب أن يكون «متصفا بحلية» السكينة و «الوقار محاشيا» أي : متجنبا[7] «مجالس الأشرار» كما روي عن مالك أنه لم يجالس سفيها ومتى[8] تلجىء المفتي ضرورة إلى مجالسة السفهاء فلا بأس حينئذ .

---

(١) وعبر عنه الشافعي بقوله : المذاهب لا تموت بموت أربابها . وخالفه الإمام الرازي في ذلك قال : لأنه لا بقاء لقول الميت بدليل انعقاد الإجماع بعد موت المخالف . المحلي مع حاشية البناني جـ ٢ ص : ٣٩٦ .

(٢) الطرس بالكسر : الصحيفة أو التي محيت ثم كتبت وتجمع على أطراس وطروس . القاموس المحيط مادة طرس جـ ٢ ص : ٢٢٥ .

(٣) حكى هذا الإجماع ابن عرفة وحلولو . قاله في نشر البنود جـ ٢ ص : ٣٤٤-٣٤٥، وانظر الضياء اللامع جـ ٣ ص : ٢٥٤،٢٥٥ .

(٤) في (م) : ويعذر .

(٥) في (ط) : بأل وهو خطأ .

(٦) في (ط) : بد .

(٧) في (ط) : مجتنبا .

(٨) في (ط)، (م) : حتى .

والأرض لا عن قائم مجتهد * تخلو إلى تزلزل القواعد
وهو جائز بحكم العقل * معَ احتمال كونه بالنقل
وإن بقول ذي اجتهاد قد عمل * من عم فالرجوع عنه منحظل
إلا فهل يلزم أو لا يلزم * إلا الذي شرع أو يلتزم
رجوعه لغيره في آخر * يجب للإجماع عند الأكثر

«والأرض لا» يعني: أنه لم يقع خلو الزمان «عن قائم» لله بالحجة على خلقه تفوض إليه الفتوى وينصر السنة بالتعليم والأمر باتباعها، وينكر البدعة ويحذر من ارتكابها «مجتهد» مطلق أو مقيد هذا معنى قوله : «تخلو» سواء كان ذلك القائم مجددا أم لا «إلى تزلزل القواعد» أي : أركان الدنيا أو[1] الدين كطلوع الشمس من مغربها وتزلزل قواعد الدين بتعطيلها[2] والإعراض عنها «وهو جائز بحكم العقلي مع احتمال كونه بالنقل» يعني: أن خلو الزمان من مجتهد قبل تزلزل القواعد جائز عقلا، ويحتمل أن يكون الجواز شرعيا «وإن بقول ذي اجتهاد قد عمل من عم» يعني أن العامي إذا عمل بقول مجتهد في مسألة «فالرجوع عنه» إلى قول غيره في مثلها «منحظل» اتفاقا؛ لأنه قد التزم[3] ذلك القول بالفراغ من العمل به «إلا» يعمل به بعد ما أفتاه المجتهد «فهل يلزمـ» ـه العمل به بمجرد الإفتاء؛ لأنه في حقه كالدليل في حق المجتهد «أو لا يلزمـ» ـه «إلا الذي شرع» في العمل به بخلاف ما إذا لم يشرع «أو» أي: قيل يلزمه العمل به إن كان «يلتزم» العمل به في تلك الحادثة، ولعل المراد بالالتزام العزم على العمل به «رجوعه» أي : العامي «لغيره» أي : لغير مجتهده الذي استفتاه أولا[4] «في» حكم «آخر يجوز للإجماع» من الصحابة رضي الله تعالى عنهم على أنه يسوغ للعامي السؤال لكل عالم[5] قوله : «عند الأكثر» راجع لقوله : يجوز

---

(١) الهمزة ساقطة من (ط) .
(٢) في (ط) : بعطلها .
(٣) في (ط) : لزم .
(٤) في (ط) : ولا بإسقاط الهمزة .
(٥) نقل هذا الإجماع القرافي ونقل معه إجماعا آخر على أن من أسلم فله أن يقلد من =

وقيل : لا؛ لأنه بسؤال المجتهد والعمل بقوله التزم مذهبه ثم إن قوله : وإن بقول ذي اجتهاد إلخ موضوع في عامي لم يلتزم مذهباً معينا . ٨٩/أ

وذو التزام مذهب هل ينتقل * أو لا وتفصيل أَصَحٌّ ما نقل
ومن أجاز للخروج قيدا * بأنه لابد أن يعتقدا
فضلا له وأنه لم يبتدع * بخلف الاجماع وإلا يمتنع
وعدم التقليد فيما لو حكم * قاض به بالنقض حكمه يؤم

«وذو التزام مذهب هل ينتقل» منه جوازا إلى مذهب آخر؛ لأن التزام ما لا يلزم غير لازم «أو لا» يجوز له ذلك؛ لأنه التزمه «وتفصيل» بين ما عمل به فلا يجوز ومالم يعمل به فيجوز أخذا مما تقدم في عمل غير الْمُلْتَزِمْ هو «أصح ما نقل» من الأقوال «ومن أجاز للخروج قيدا» الجواز بثلاثة شروط «بأنه لابد أن يعتقدا» المنتقل «فضلا له» أي : للمذهب المنتقل هو له، ولعل المراد بكونه من أهل الفضل كونه من أهل الدين والورع والاعتقاد الحسن «وأنه» أي : الأمر والشأن «لم يبتدع» المنتقل «بـ» سبب «خلف الإجماع» كمن يجمع بين مذهبين على وجه يخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فإنه لم يقل به أحد «وإلا» بأن انتفى واحد من الشرطين «يمتنع» الانتقال وإلى الشرط الثالث أشار بقوله : «وعدم التقليد فيما لو حكم قاض به بالنقض حكمه يؤم» يعني: وبعدم تقليد المذهب المنتقل إليه فيما ينقض[1] فيه حكم الحاكم وقد تقدم[2] لأنا إذا لم نقره شرعا مع تأكيده[3] بقضاء القاضي المجتهد فأولى ألا نقره إذا لم

شاء من العلماء بغير حجر، ثم قال : فمن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل . شرح التنقيح ص : ٤٣٣ .

(١) في (ط) : يقضي .

(٢) ينقض حكم الحاكم في أربعة جمعها قول القائل :

إذا قضى حاكم يوما بأربعة ... فالحكم منتقض من بعد إبرام
خلاف نص وإجماع وقاعدة ... كذا قياس جلي دون إيهام

(٣) في (ط)، (م) : تأكده .

يتأكد وهو المراد بقولهم يمتنع تتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب ما هو أسهل عليه فيما يقع من المسائل وجوزه بعضهم للموسوس وهو قول حسن .

أما التمذهب بغير الأول * فصنع غير واحد مبجل
كحجة الإسلام والطحاوي * وابن دقيق العيد ذي الفتاوي
إن ينتقل لغرض صحيح * ككونه سهلا أو الترجيح

«أما التمذهب بغير» المذهب «الأول» بأن يصير مثلا شافعيا بعد أن كان مالكيا أو بالعكس «فـ» جائز؛ لأنه «صنع غير واحد» من العلماء «مبجل» أي : معظم .

قلت : ينبغي[1] التأمل في هذا الجزم بالجواز مع قوله : وذو التزام إلخ ويمكن عندي أن يكون كالحجة للقول الأول أو الانتقال فيما تقدّم في مسألة وهنا انتقل عنه أصلا والأول أظهر، وعليه: يكون قوله : أن ينتقل شرط رابع «كحجة الإسلام» أبي حامد الغزالي انتقل في آخر عمره لمذهب مالك وكان شافعيا، لأنه رآه أكثر احتياطا «و» كذا أبو جعفر «الطحاوي[2]» من مذهب الشافعي، وقد كان صعب[3] عليه إلى مذهب أبي حنيفة وتفقه فيه[4]، «و» انتقل

(١) في (ط) : يعني .
(٢) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر في عصره وكان شافعيا ثم تحول إلى مذهب أبي حنيفة وهو ابن أخت المزني صاحب الشافعي وله معه قصة كانت سببا في انتقاله إلى مذهب أبي حنيفة .
من شيوخه : المزني، وأبو عمران الحنفي، وإبراهيم الضريس، وغيرهم . من تلاميذه : ابنه علي، والإخميمي، وأبو الحسين ابن المظفر البغدادي . من مصنفاته : مختصر في الفقه ومشكل الآثار ٤ أجزاء، وتاريخ كبير في مناقب أبي حنيفة . ولد عام ٢٣٧ هـ وتوفي عام ٣٢١ هـ . تذكرة الحفاظ جـ ٣ ص : ٨٠٨، لسان الميزان جـ ١ ص : ٢٧٤، وفيات الأعيان جـ ١ ص : ٥٣، الأعلام للزركلي جـ ١ ص : ١٩٧ .
(٣) في (م) : صعبا .
(٤) كلمة : فيه ساقطة من (ط) .

تقي الدين[1] «ابن دقيق العيد» عن مذهب مالك إلى الشافعي، وكان يفتي في المذهبين، وإليه الإشارة بقوله : «ذي الفتاوي» جمع فتوى، وابن مالك صاحب الخلاصة، وقد كان ظاهريا إلى الشافعي إلى غير ذلك، وإنما يجوز الانتقال من مذهب[2] «إن» كان «ينتقل لغرض صحيح» أي : شرعي «ككونه» أي : المذهب المنتقل إليه «سهلا» والمنتقل منه صعبا، فيرجو سرعة التفقه[3] فيه «أو الترجيح» للمنتقل إليه عنده[4] لما رآه[5] من وضوح أدلته وقوتها .

وذُمّ من نوى الدنا بالقيس * على مهاجر لأم قيس

وإن عن القصدين قد تجردا * من عمّ فلتبح له ما قصدا

أما التزام مذهب قد ذكرا * صحة فرضه على من قصّرا

«وَذُمّ» فعل أمر من الذم «من نوى» بانتقاله «الدنا» كأخذه من أحباس على أهل المذهب المنتقل إليه وهو غير مضطر إليها مستدلا على ذلك الذم «بالقيس على مهاجر» من مكة أو غيرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم قاصدا بهجرته الدنيا

---

(١) هو أبو الفتح محمد بن أبي الحسن علي بن أبي العطاء المعروف بتقي الدين بن دقيق العيد المالكي الشافعي يرجع نسبه إلي بهز بن حكيم القشيري تفرد بالعلوم والرسوخ فيها في زمنه كان عظيما في النفوس أتقن المذهبين المالكي والشافعي وأفتى فيهما وله اليد الطولى في الأصول والحديث والعربية وسائر الفنون .
من شيوخه : أحمد بن عبد الدائم، والزين خالد . من تلاميذه : أبو يحيى التونسي، والإخنائي، وقطب الدين . من مصنفاته : شرح على العنوان في أصول الفقه، وكتاب الإلمام في الحديث، وشرح على مختصر ابن الحاجب لم يكمل، وإحكام الأحكام شرح العمدة . ولد عام ٦٢٥ هـ وتوفي عام ٧٠٢ هـ . البداية جـ ١٤ ص : ٢٧، والديباج المذهب جـ ٢ ص : ٣١٨، وشجرة النور ص : ١٨٩، وطبقات الشافعية جـ ٩ ص : ٢٠٧ .

(٢) في (ط) : مذهبه .

(٣) في (ط) : الثقة .

(٤) الهاء ساقطة من (ط) .

(٥) مثل سابقه .

كمهاجر «لأم قيس» رجل[١] هاجر من مكة إلى المدينة لأجل امرأة تسمى أم قيس[٢] فسمى مهاجر أم قيس «وإن عن القصدين» أي: الديني والدنيوي «قد تجردا من عمّ» أي[٣] : العامي الذي ليس بفقيه «فلتبح له ما قصدا» من الانتقال من مذهب إلى مذهب يلازمه، وأما الفقيه فيكره له أو يمنع؛ لأنه حصّل فقه الأول فيحتاج إلى زمن طويل لتحصيل المذهب الثاني قاله السيوطي «أما[٤] التزام مذهب» معين «قد ذكرا صحة فرضه على من قصّرا» باعه عن بلوغ[٥] رتبة الاجتهاد المطلق، وقيل: لا يلزمه، قلت: لعل الأليق بهذا البيت أن يجعل بعد قوله: رجوعه لغيره، البيت أو يكون بعده هو : وذو التزام مذهب البيت كما فعل[٦] في جمع الجوامع[٧] .

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري : إنه لم يقف على اسمه وقال في الإصابة : إنه هذلي استنبط ذلك من كلام ابن مسعود حيث قال : إن مهاجر أم قيس رجل منا وابن مسعود هذلي وحكى ابن بطال عن ابن سراج في قصة مهاجر أم قيس ما يدل على أنه مولى وتعقبه ابن حجر وقال : ويحتاج إلى نقل ثابت أن هذا المهاجر كان مولى إلخ . فتح الباري جـ ١ ص : ١٣، والإصابة جـ ٤ ص : ٤٦٣ .

(٢) قال ابن حجر في الإصابة : غير منسوبة : خرج ابن منده وأبو نعيم من طريق إسماعيل ابن عصام بن يزيد وجدت في كتاب جدي يزيد الذي يقال له : حبر : حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود قال : كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر أم قيس . وقال ابن حجر : إنها قد تكون هذلية لأن مهاجرها هذلي كما تقدم في قول ابن مسعود وقال ابن دحية إن اسمها قيلة ذكره عنه ابن حجر في فتح الباري . انظر الإصابة جـ ٤ ص : ٤٦٣، وفتح الباري جـ ١ ص : ٧ - ١٣ .

(٣) في (ط) : في العامي .

(٤) في (ط) : ثم .

(٥) في (ط) : بلوغه .

(٦) كلمة : في ساقطة من (م) .

(٧) انظره مع المحلي وحاشية البناني جـ ٢ ص : ٤٠٠ .

والمجمع اليوم عليه الأربعة * وقفو غيرها الجميع منعه
حتى يجيء الفاطمي المجدِّدُ * دين الهدى لأنه مجتهد

«والمجمع اليوم عليه» يعني أنه يجوز تقليد أحد المذاهب «الأربعة» مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد «وقفو» أي : اتباع «غيرها» من المذاهب سواء كان اتباع التزام أو تقليد في بعض المسائل «الجميع منعه» من القرن الثامن إلى هذا القرن الثانى عشر[1] والظاهر أن مذهب مالك يتعين على جل أهل المغرب ومنع تقليد غير الأربعة مستمر إلى ما أشار إليه بقوله : «حتى يجيء الفاطمي» وهو المهدي المنتظر «المجدد دين الهدى» فيجوز الانتقال إلى مذهبه «لأنه مجتهد» مجدد[2] ما عفى من رسم الدين وهو آخر المجتهدين يملأ الأرض عدلا وهو من ولد فاطمة وأمه من ولد العباس[3] رضي الله تعالى عن الجميع اسمه محمد بن عبد الله وكنيته

---

(١) هكذا : الثاني عشر . وقد تابع فيه صاحب نشر البنود والمفروض أن يقول : الثالث عشر لأن المؤلف لم يدرك القرن الثاني عشر .

(٢) قال الشيخ رحمه الله : الذي يتبادر والله تعالى أعلم أنه لا دليل من نقل ولا عقل على امتناع وجود مجتهد قبل المهدي لأن شروط الاجتهاد التي ذكرها المؤلف وغيره ليست مستحيلة التحصيل حتى يجزم بعدم حصولها بالفعل لاسيما وقد قال المؤلف (يعني صاحب النظم) :

والأرض لا عن قائم مجتهد * تخلو إلى تزلزل القواعد

شرحه للمراقي مخطوط .

(٣) عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو الفضل أمه قتيلة بنت جناب بن كلب ولد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين وضاع وهو صغير فنذرت أمه إن وجدته أن تكسوا البيت الحرير فوجدته فكست البيت الحرير فهي أول من كساه الحرير وكان إليه في الجاهلية السقاية والعمارة وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل إسلامه وشهد بدراً مع المشركين مكرهاً فأسر فافتدى نفسه وابن أخيه عقيلا ثم أسلم بعد ذلك وكتم إسلامه حتى هاجر قبل الفتح وشهد الفتح وثبت يوم حنين وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من آذي العباس فقد آذاني فإنما عم الرجل صنو أبيه» أخرجه الترمذي مع قصته . حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم . روى عنه أولاده، وعامر بن سعد، والأحنف بن قيس، =

أبو القاسم ولقبه المهدي والصحيح أنه يشبه النبي صلى الله عليه وسلم في الخلق بالضم[1] لافي الخلق بالفتح ويقال: إن على خده الأيمن شامة وعيناه كأنهما كوكبان دريان .

= وعبد الله بن الحارث، وغيرهم . توفي سنة ٣٢ هـ . الإصابة جـ ٢ ص : ٢٦٣ .

(١) في (ط) : بضم .

خاتمة الكتاب

أنهيت ما جمّعه اجتهادى * وضربي الأغوار مع الأنجاد
مما أفادنيــــه درس البرره * مما انطوت عليه كتب المهره
كالشرح للتنقيح والتنقيــح * والجمع والآيات والتلــويح
مطالعا لابن حلولو اللامعا * مع حواش تعجب المطالعا

«أنهيت ما جمعه اجتهادي» يعني: أنه أخبر أنه أتى بنهاية[١] وخاتمة ما جمعه اجتهاده بتشديد الميم وبذل طاقته في تحصيل علم[٢] الأصول «و» أتى بما جمعه «ضربي» أي : خوضه في «الأغوار» البلاد المنخفضة «مع الأنجاد[٣]» أي : المرتفعة «مما أفادنيه درس البررة» أي : وذلك الجمع تلقاه من تدريس أي : تعليم الأشياخ البارين له[٤] أي : المبالغين في الإحسان إليه ببذل المسائل «مما انطوت» أي : اشتملت «عليه كتب المهرة» أي : الماهرين[٥] في الفن وأشار إلى بعض الكتب بقوله : «كالشرح لـ» لإمام القرافي المالكي المسمى بـ «التنقيح والتنقيح»[٦] له أيضا «والجمع» أي : جمع الجوامع لتاج الدين السبكي «والآيات» البيّنات حاشية للعبادي على المحلي، وجمع الجوامع لا يأتي الزمان بمثلها «والتلويح» لسعد الدين التفتازاني[٧] على التنقيح «مطالعا» أي : حال كونه في ذلك الاجتهاد مطالعا شرح

٩٠/أ

---

(١) في (ط) : أنهى .
(٢) ساقطة من (م) .
(٣) في (ط) : الأمجاد وهو تحريف .
(٤) كلمة : له ساقطة من (ط) .
(٥) في (ط) : المهاجرين وهو خطأ .
(٦) الأولى أن يقول المسمى بشرح التنقيح .
(٧) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الملقب سعد الدين الأصولي المفسر المتكلم المحدث البلاغي الأديب كان فحلا في العلوم من صغره متبحرا فيها وكان من محاسن الزمان علما من الأعلام اشتهرت تصانيفه في الآفاق قيل : إنه شافعي كما قيل : إنه حنفي .

جمع الجوامع المسمى بالضياء اللامع «لـ» أبي عباس أحمد بن أبي زيد عبد الرحمن الشهير بـ «ابن حلولو اللامعا» القروي المالكي مع فوائد كثيرة اقتطفها «مع حواش» على المحلي نفيسة «تعجب المطالعا» أي : من يطالعها لنفاستها كحواشي ابن أبي شريف وحواشي الشيخ زكريا الأنصاري وحواشي ناصر الدين اللقاني وحواشي شهاب الدين عميرة.

فالحمـد لله العلي الجزل * المانـح الفضـل لنـا المكمـل
لِنعـمٍ عنها يكـل العـد * لو كان مافي الأرض لي يمد
ثـم صـلاة الله والسـلام * على الذي انجلى به الظلام
محمد الذي سما على السما * وأهله من بعدما الأرض سما
فأسأل الحُسنَى وزيدا والرضى * واللطف بي في كل أمر قد قضى

«فالحمد لله العلي الجزل» أي : المكثر للعطايا «المانح الفضل لنا المكمل لنعم» جمع نعمة واللام بمعنى على «عنها يكل» أي : يعجز بفتح المثناة التحتية وكسر الكاف «العد لو كان مافي الأرض» من شجرة وإنس وجان «لي يمد» من أمد الرباعي، وإمداد الشجر أن تجعل أقلاما يكتب بها نعمه وإمداد الإنس والجن أن يلقوا على ماله من النعم لقوله تعالى : ﴿**وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها**﴾[1] «ثم صلاة الله والسلام على الذي انجلى به الظلام» بفتح الظاء والمراد به الكفر «محمد الذي سما على السما وأهله» الأحياء والأموات الأنبياء وغيرهم «من بعد ما الأرض» منصوب مفعول «سما» قدم عليه «فأسأل» أي : أطلب الله تعالى «الحسنى» أي : الموت على دين الإسلام «وزيدا» أي : النظر إلى وجهه الكريم «والرضى» أي : رضوانه الأكبر «واللطف» أي : الرفق «بي» أي : به «في كل

= من شيوخه : القطب، والعضد . من مصنفاته : التلويح في كشف حقائق التنقيح لصدر الشريعة الحنفي في الأصول، وتهذيب المنطق والكلام والمطوّل في البلاغة . ولد عام ٧٢٢ هـ وتوفي عام ٧٩٢ هـ . البدر الطالع جـ ٢ ص : ٣٠٣، الفكر السامي جـ ٢ ص : ٣٤٧، طبقات الأصوليين جـ ٢ ص : ٢٠٦ .

(١) جزء من الآية رقم ٣٤ من سورة إبراهيم .

أمر قد قضى﴾[1] أي : قدره وأسأل الله تعالى ما سأله (لي ولوالدي ولأشياخي ولأقاربي ولجميع المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات لأنه الواحد الموجب للدعوات بجاه سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم تسليما)[2] . ٩١/أ

(١) في (ط) : مضى .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (م)، (ط)، وورد بعد هذه الزيادة في (أ) العبارة التالية : انتهى بحمد الله وحسن عونه وتفضله وإكرامه على يد متممه لنفسه الحقير الذليل القفير إلى ماعند مولاه لا إلى ماعند الذي لابد أفناه ذاك المتمم : أحمد بن محمد محمود بن مود ضحْوة الأربعاء عام سبع وثلاثين وثلاثمائة وألف رزقه الله ووالديه وأشياخه والمؤمنين رضي الودود وفي الجنة الخلود بجاه سيد الوجود صلى عليه رب كل موجود وأستودع هنا شهادة أن لا إله إلأ الله إله واحد ورب شاهد ونحن له مسلمون وأن محمدًا عبده ورسوله أرسله لكافة الخلق أجمعين ونحن بذلك معترفين وبفضله على جميع ما خلق الله من ملك ونبي ومرسل ناطقين معلنين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وفي آخر (م) : انتهى بحمد الله وحسن عونه على يد ناقل جله ومالك كله محمد بن حمود بن السالم بن عبد الله رزقهم الله حبه ورضاه وأسكن الجميع من الفردوس أعلاه .



الفهـــــارس



فهرست المراجـع

القرآن الكريم وعلومه

اسم الكتاب والطبعة	اسم المؤلف وفاته
١ – القرآن الكريم .	
٢ – جامع البيان عن تأويل القرآن الطبعة الميمنية المصرية .	أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى عام ٣١٠ هـ .
٣ – أحكام القرآن الطبعة الأولى .	أبو بكر محمد بن عبد الله المتوفى عام ٥٤٣ هـ .
٤ – الجامع لأحكام القرآن الطبعة الأولى.	أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري المتوفى عام ٦٧١ هـ .
٥ – تفسير القرآن العظيم طبعة عيسى البابي الحلبي .	أبو الفداء إسماعيل بن كثير المتوفى عام ٧٧٤ هـ .
٦ – أحكام القرآن الطبعة الأولى .	أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى عام ٣٧٠ هـ .
٧ – أضواء البيان الطبعة الأولى .	الشيخ محمد الأمين الشنقيطي المتوفى عام ١٣٩٣ هـ .
٨ – مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) الطبعة الأولى .	فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى عام ٦٠٦ هـ .
٩ – فتح القدير الطبعة الثانية .	محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى عام ١٢٥٠ هـ .

١٠- روح المعاني الطبعة الأولى . — شهاب الدين السيد محمود الألوسي المتوفى عام ١٢٧٠ هـ .

١١- الدر المنثور طبعة طهران . — جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى عام ٩١١ هـ .

١٢- الكشاف طبعة الاستقامة بالقاهرة . — جار الله محمد بن عمر الزمخشري المتوفى عام ٥٢٨ هـ .

١٣- دفع إيهام الاضطراب الطبعة الأولى. — الشيخ محمد الأمين الشنقيطي .

١٤- منع جواز المجاز الطبعة الأولى . — الشيخ محمد الأمين الشنقيطي .

١٥- البحر المحيط الطبعة الأولى . — أبو عبد الله محمد بن يوسف (أبو حيان) المتوفى عام ٧٤٩ هـ .

١٦- البرهان في علوم القرآن الطبعة الثانية . — أبوعبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى عام ٧٩٤ هـ .

١٧- الإتقان في علوم القرآن الطبعة الثالثة . — السيوطي جلال الدين .

كتب الحديث الشريف وعلومه

١٨- صحيح البخاري بحاشية السندي طبعة عيسى البابي بمصر . — أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى عام ٢٥٦ هـ .

١٩- الجامع الصحيح صورة عن طبعة إستنبول . — أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى عام ٢٦١ هـ .

٢٠- الموطأ مع الزرقاني طبعة عام ١٣٥٥ هـ . — أبو عبد الله الإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى عام ١٧٩ هـ .

٢١- سنن أبي داود الطبعة الثانية . — سليمان بن الأشعث الأزدي المتوفى عام ٢٧٥ هـ .

٢٢- الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير طبعة بيروت . جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .

٢٣- سنن الترمذي الجامع الصحيح طبعة المدني . أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى عام ٢٧٩ هـ .

٢٤- سنن النسائي مع شرح السيوطي الطبعة المصرية بالأزهر . أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى عام ٣٠٣ هـ .

٢٥- سنن ابن ماجة طبعة عيسى البابي الحلبي . أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى عام ٢٧٥ هـ .

٢٦- جمع الفوائد طبعة عبد الله هاشم اليماني . محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي المغربي المتوفى عام ١٠٩٤ هـ .

٢٧- التلخيص الحبير طبعة عبد الله هاشم اليماني . الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني المتوفى عام ٨٥٢ هـ .

٢٨- سنن الدارقطني طبعة عبد الله هاشم اليماني . الإمام علي بن عمر الدارقطني المتوفى عام ٣٨٥ .هـ .

٢٩- شرح السنة للبغوي طبعة المكتب الإسلامي . أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفى عام ٥١٦ هـ .

٣٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار طبعة أولى . محمد بن علي بن محمد الشوكاني .

٣١- زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم طبعة المدني . الحافظ الشيخ محمد حبيب الله الخضر ابن مايابي الجكني المتوفى عام ١٣٦٣ هـ.

٣٢- جامع الأصول من أحاديث الرسول طبعة أولى . أبو السعادات مبارك بن محمد بن الأثير المتوفى عام ٦٠٦ هـ .

الكتاب	المؤلف
٣٣- سنن الدارمي طبعة الاعتدال عام ١٣٤٩ هـ .	أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن التميمي الدارمي المتوفى عام ٢٥٥ هـ .
٣٤- المسند للحميدي الطبعة الأولى .	أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي المتوفى عام ٢١٩ هـ .
٣٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل طبعة المكتب الإسلامي .	الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله المتوفى عام ٢٤١ هـ .
٣٦- مسند الإمام الشافعي طبعة الثقافة عام ١٣٦٩ هـ .	محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي المتوفى عام ٢٠٤ هـ .
٣٧- السنن الكبرى الطبعة الأولى .	أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى عام ٤٥٨ هـ .
٣٨- المستدرك الطبعة الأولى مع التلخيص.	أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى عام ٤٠٥ هـ .
٣٩- فتح الباري الطبعة البهية .	الحافظ أحمد بن علي العسقلاني .
٤٠- شرح النووي على صحيح مسلم .	محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف ابن مري الخزامي المتوفى عام ٦٧٦ هـ.
٤١- تحفة الأحوذي شرح الترمذي الطبعة الثانية .	عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى عام ١٣٥٣ هـ .
٤٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام .	محمد بن إسماعيل الكحلاني المعروف بالأمير المتوفى عام ١١٨٩ هـ .
٤٣- بلوغ المرام من أدلة الأحكام تعليق حامد الفقي .	الحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني
٤٤- كشف الخفاء ومزيل الإلباس طبعة عام ١٣٥١ هـ .	إسماعيل بن محمد العجلوني المتوفى عام ١١٦٢ هـ .

الكتاب	المؤلف
٤٥- الخصائص الكبرى طبعة أولى .	جلال الدين السيوطي .
٤٦- نصب الراية الطبعة الأولى .	أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى عام ٧٦٢ هـ.
٤٧- النهاية في غريب الحديث والأثر الطبعة الأولى .	أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) .
٤٨- تدريب الراوي الطبعة الأولى .	جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .
٤٩- المقاصد الحسنة طبعة الخانجي بمصر.	شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفي عام ٩٠٢هـ
٥٠- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام طبعة دار الكتب العلمية .	أبو الفتح الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد المتوفى عام ٧٠٢ هـ .
٥١- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث .	لفيف من المستشرقين .
٥٢- تقريب التهذيب طبعة هندية .	الحافظ ابن حجر العسقلاني .
٥٣- لسان الميزان طبعة الأعلمي بيروت.	الحافظ ابن حجر العسقلاني .
٥٤- ميزان الاعتدال طبعة أولى .	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى عام ٧٤٨ هـ .
٥٥- تهذيب التهذيب طبعة أولى .	الحافظ ابن حجر العسقلاني .
٥٦- التمهيد طبعة فضالة بالمغرب .	الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر المتوفى عام ٤٩٣ هـ .

كتب أصول الفقه

الكتاب	المؤلف
٥٧- البرهان الطبعة الأولى .	أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين الجويني المتوفى عام ٤٧٨ هـ .

٥٨- المعتمد الطبعة الأولى المعهد الفرنسي.	أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي المتوفى عام ٤٣٦ هـ.
٥٩- الإحكام في أصول الأحكام الطبعة الأولى .	أبو محمد على بن حزم الأندلسي الظاهري المتوفى عام ٤٥٧ هـ .
٦٠- الإحكام في أصول الأحكام طبعة المعارف بمصر .	أبو الحسن علي بن محمد التغلبي سيف الدين الآمدي المتوفى عام ٦٣١ هـ .
٦١- المسوّدة لآل تيمية طبعة المدني .	مجد الدين وشهاب الدين وتقي الدين أبناء تيمية توفوا ٦٥٢، ٦٨٢، ٧٢٨هـ.
٦٢- المستصفى الطبعة الأولى .	حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى عام ٥٠٥ هـ .
٦٣- شفاء الغليل الطبعة الأولى .	حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى عام ٥٠٥ هـ .
٦٤- المنخول الطبعة الأولى .	حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى عام ٥٠٥ هـ .
٦٥- المحصول الطبعة الأولى .	فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي .
٦٦- تيسير التحرير شرح التحرير طبعة عام ١٣٥٠ هـ .	الأستاذ محمد أمين المعروف بأمير بادشاه لم أقف على تاريخ وفاته.
٦٧- أصول السرخسي طبعة دار الكتاب العربي .	أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل المتوفى عام ٤٩٠ هـ .
٦٨- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير الطبعة الأولى .	تقي الدين أبو البقاء محمد بن شهاب الفتوحي المتوفى عام ٩٧٢ هـ .

٦٩- تخريج الفروع على الأصول الطبعة الثالثة .	شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى عام ٦٥٦ هـ .
٧٠- شرح المنار وحواشيه طبعة عام ١٣١٥ هـ .	أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى ٧١٠ هـ .
٧١- إرشاد الفحول الطبعة الأولى .	محمد بن علي الشوكاني .
٧٢- الموافقات تحقيق الشيخ عبد الله دراز.	أبو إسحاق ابراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي المتوفى عام ٧٩٠ هـ .
٧٣- شرح طلعة الشمس طبعة الموسوعات.	أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي .
٧٤- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية الطبعة الأولى .	الدكتور مصطفى سعيد الخن .
٧٥- الآيات البينات على المحلي الطبعة الأولى.	شهاب الملة والدين أحمد بن قاسم العبادي المتوفى عام ٩٩٤ هـ .
٧٦- حاشيتا التفتازاني والجرجاني طبعة أولى على عضد الدين والملة .	سعد الدين والسيد شريف المتوفيان عام ٧٩١، ٨١٦ هـ .
٧٧- حاشية العطار على المحلي طبعة المكتبة التجارية .	الشيخ حسن العطار المتوفى عام ١٢٥٠ هـ .
٧٨- حاشية البناني على المحلي طبعة عيسى البابي الحلبي .	أبو زيد عبد الرحمن بن جاد الله البناني المتوفى عام ١١٩٧ هـ .
٧٩- فواتح الرحموت طبعة دار إحياء التراث .	عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري المتوفى عام ١١٨٠ هـ .
٨٠- الرسالة تحقيق أحمد شاكر .	محمد بن إدريس الشافعي .
٨١- شرح تنقيح الفصول طبعة دار الفكر.	أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى عام ٦٨٤ هـ .

٨٢- مفتاح العقول إلى بناء الفروع على الأصول طبعة الخانجي . أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني المتوفى عام ٧٧١ هـ .

٨٣- نشر البنود طبعة فضالة بالمغرب . سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم المتوفى عام ١٢٣٣ هـ .

٨٤- الضياء اللامع على جمع الجوامع طبعة أولى . حلولو أبو العباس سيدي أحمد عبد الرحمن المتوفى عام ٨٧٥ هـ .

٨٥- كتاب تقريب الأصول إلى علم الأصول مخطوط . محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المتوفى عام ٧٤١ هـ .

٨٦- فتح الودود على مراقي السعود طبعة أولى . محمد يحيى بن محمد المختار الحوضي الولاتي المتوفى عام ١٣٣٠ هـ .

٨٧- نيل السول على مرتقى الوصول طبعة أولى . محيي الدين بن محمد المختار الحوضي المتوفى عام ١٣٣٠ هـ .

٨٨- نبراس العقول طبعة أولى جـ ١. عيسى منون .

٨٩- أصول الفقه طبعة دار الاتحاد العربي . محمد أبو النور زهير .

٩٠- القواعد الأصولية طبعة الجامعة . الدكتور عمر عبد العزيز .

٩١- مذكرة الأصول طبعة الجامعة . الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله.

٩٢- البديع في أصول الفقه مخطوط صورة من دار الكتب المصرية . أحمد بن علي بن ثعلب بن الساعاتي المتوفى عام ٦٩٤ هـ .

٩٣- مراتب الإجماع طبعة دار الكتب العلمية بيروت . أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري .

٩٤- كتاب الحدود في الأصول طبعة أولى . أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى عام ٤٧٤ هـ .

٩٥- منتهى السول في علم الأصول طبعة علي المدني بمصر . سيف الدين أبو الحسن الآمدي .

٩٦- شرح الشيخ على مراقي السعود مخطوط . الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله.

٩٧- أصول الفقه طبعة دار أبو سلامة. محمد الطاهر بن زين العابدين النيفر .

كتب الفقه

٩٨ - إعلام الموقعين عن رب العالمين طبعة النيل بمصر . شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى عام ٧٥١ هـ.

٩٩ - المجموع شرح المهذب طبعة أولى. أبو زكريا محيي الدين النووي .

١٠٠- فتح العزيز شرح الوجيز طبعة أولى. أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى عام ٦٢٣ هـ .

١٠١- الأم مصورة عن طبعة بولاق . محمد بن إدريس الشافعي .

١٠٢- المدونة الكبرى تصوير بيروت طبعة أولى . الإمام مالك بن أنس .

١٠٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد طبعة ثالثة . أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى عام ٥٩٥ هـ .

١٠٤- المقدمات الممهدات طبعة أولى بمصر . أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد المتوفى عام ٥٢٠ هـ .

١٠٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق طبعة أولى عام ١٣١٤ هـ . فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفى عام ٧٤٣ هـ .

١٠٦- الكافي في فقه أهل المدينة طبعة أولى تحقيق الدكتور ماديك . أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر .

١٠٧- المغني الطبعة الثالثة ١٣٦٧ هـ . أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المتوفى عام ٦٢٠ هـ .

١٠٨- فقه الإمام سعيد بن المسيب طبعة أولى. الدكتور هاشم جميل عبد الله .

١٠٩- الشرح الصغير على أقرب المسالك طبعة المعارف بمصر بتحقيق وصفي. أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المتوفى عام ١٢٠١ هـ .

١١٠- الإنصاف طبعة أولى عام ١٣٧٤ هـ. أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي المتوفى عام ٨٨٥ هـ .

١١١- الذخيرة الجزء الأول طبعة أولى تحقيق عبد الوهاب، وعبد السميع . شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء القرافي المتوفى عام ٦٨٤ هـ.

١١٢- الفروق طبعة أولى عام ١٣٤٤ هـ. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء القرافي المتوفي عام ٦٨٤هـ.

١١٣- مختصر خليل في فقه الإمام مالك. خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المتوفى عام ٧٧٦ هـ .

١١٤- مواهب الجليل شرح مختصر خليل طبعة أولى . محمد بن محمد الحطاب أبو عبد الله المتوفى عام ٩٥٤ هـ .

١١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع طبعة عام ١٣٢٧ هـ . علاء الدين أبو بكر الكاساني .

١١٦- فتح القدير طبعة أولى عام ١٣٨٩هـ. محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المشهور بابن الهمام المتوفى عام ٨٦١ هـ.

١١٧- مجموع الفتاوى طبعة أولى بالرياض. شيخ الإسلام أحمد بن تيمية المتوفى عام ٧٢٨ هـ .

١١٨- الحاوي للفتاوي الطبعة الثانية . جلال الدين السيوطي .

١١٩- قوانين الأحكام الشرعية طبعة بيروت عام ١٩٧٩ م . محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي .

الطبقات والتراجم والتاريخ

١٢٠- سيرة النبي صلى الله عليه وسلم طبعة مكتبة الجمهورية . أبو محمد عبد الملك بن هشام الحميري المتوفى عام ٢١٨ هـ .

١٢١- كتاب حذف من نسب قريش طبعة المدني . مؤرج بن عمرو السدوسي المتوفى عام ١٩٠ هـ .

١٢٢- الإصابة مع الاستيعاب طبعة عام ١٣٥٨ هـ . الحافظان ابن حجر العسقلاني وابن عبد البر النمري القرطبي .

١٢٣- كتاب التاريخ الكبير الطبعة الأولى. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري.

١٢٤- تاريخ الأمم والملوك طبعة الاستقامة عام ١٣٥٧ هـ . أبو جعفر محمد بن جرير الطبري .

١٢٥- الكامل في التاريخ الطبعة الأولى . أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني المعروف بابن الأثير المتوفى عام ٦٣٠ هـ .

١٢٦- البداية والنهاية في التاريخ الطبعة الأولى . عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي .

١٢٧- ترتيب المدارك طبعة أولى بالمغرب. القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي المتوفى عام ٥٤٤ هـ .

١٢٨- تذكرة الحفاظ طبعة دار إحياء التراث العربي . أبو عبد الله شمس الدين الذهبي .

الكتاب	المؤلف
١٢٩- وفيات الأعيان طبعة أولى .	أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان المتوفي عام ٦٨١هـ.
١٣٠- الديباج المذهب طبعة التراث بالقاهرة .	القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي ابن فرحون المتوفى عام ٧٩٩ هـ .
١٣١- غاية النهاية في طبقات القراء طبعة أولى عام ١٣٥١ هـ .	شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد ابن الجزري المتوفى عام ٨٣٣ هـ .
١٣٢- طبقات الشافعية الكبرى طبعة أولى.	تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي .
١٣٣- البدر الطالع طبعة أولى عام ١٣٤٨ هـ .	القاضي محمد بن علي الشوكاني .
١٣٤- أبو حنيفة طبعة دار الفكر العربي.	محمد أبو زهرة .
١٣٥- مالك طبعة دار الفكر العربي .	محمد أبو زهرة .
١٣٦- الشافعي طبعة دار الفكر العربي .	محمد أبو زهرة .
١٣٧- ابن حنبل طبعة دار الفكر العربى.	محمد أبو زهرة .
١٣٨- شجرة النور الزكية طبعة بالأوفست عن الأولى .	محمد بن محمد مخلوف .
١٣٩- الفكر السامى طبعة عام ١٣٩٧ هـ.	محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي المتوفى عام ١٣٧٦ هـ .
١٤٠- فهرس أحمد المنجور طبعة دار المغرب .	أحمد بن علي بن عبد الرحمن المنجور المتوفى عام ٩٩٥ هـ .
١٤١- الفتح المبين في طبقات الأصوليين الطبعة الثانية .	الأستاذ عبد الله مصطفى المراغي .

الرقم	الكتاب	المؤلف
١٤٢-	فهرس مخطوطات خزانة القرويين طبعة أولى .	أبو عبد الله محمد بن العابد بن علال الفاسي المتوفى عام ١٣٩٥ هـ .
١٤٣-	الفصل في الملل والأهواء والنحل طبعة دار المعرفة بيروت .	أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري.
١٤٤-	الملل والنحل طبعة دار المعرفة بيروت .	أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني المتوفى عام ٥٤٨ هـ .
١٤٥-	الأعلام الطبعة الثالثة بيروت عام ١٣٨٩ هـ .	خير الدين الزركلي .
١٤٦-	تاريخ التراث العربي طبعة الهيئة المصرية للكتاب عام ١٩٧٧ م	فؤاد سزكين .

معاجم اللغة

الرقم	الكتاب	المؤلف
١٤٧-	الصحاح طبعة دار الكتاب العربي.	أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري.
١٤٨-	القاموس المحيط طبعة دار الفكر بيروت .	محمد بن يعقوب مجد الدين الفيروز آبادي المتوفى عام ٨١٧ هـ.
١٤٩-	تهذيب الصحاح طبعة دار المعارف بمصر .	أبو البقاء محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى عام ٦٥٦ هـ .
١٥٠-	مفردات القرآن طبعة دار المعرفة بيروت .	أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني المتوفى عام ٥٠٢ هـ .
١٥١-	لسان العرب طبعة أولى عام ١٣٠٢ هـ .	أبو الفضل جمال الدين محمد بن جلال الدين المعروف بابن منظور المتوفى عام ٧٧١ هـ .

الكتاب	المؤلف
١٥٢- المصباح المنير طبعة ثانية عام ١٩٠٩ م .	أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى عام ٧٧٠ هـ .
١٥٣- الأضداد في اللغة طبعة الحسنية بمصر.	الأنباري .
١٥٤- المنجد في اللغة والأعلام طبعة ٢٢.	

كتب النحـو والبلاغة

الكتاب	المؤلف
١٥٥- ألفية ابن مالك طبعة الحسينية بمصر.	أبو عبد الله محمد جمال الدين بن مالك المتوفى عام ٦٧٢ هـ .
١٥٦- شرح ابن عقيل للألفية الطبعة الخامسة .	بهاء الدين عبد الله بن عقيل المتوفى عام ٧٦٩ هـ .
١٥٧- حاشية الصبان على الأشموني على الألفية طبعة عيسى البابي الحلبي.	محمد علي الصبان ونور الدين علي ابن محمد الأشموني .
١٥٨- مغني اللبيب طبعة لاهور .	أبو محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري المتوفى عام ٧٦١ هـ .
١٥٩- قطر الندى وبل الصدى طبعة عام ١٣٧٧ هـ .	أبو محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري المتوفى ٧٦١ هـ .
١٦٠- ألفية ابن بونا مع طرتها (الاحمرار) طبعة أولى عام ١٣٢٧ هـ .	المختار بن سعيد المعروف بابن بونا المتوفى عام ١٢٢٠ هـ .
١٦١- المقرب طبعة أولى ببغداد .	علي بن مؤمن المعروف بابن عصفور المتوفى عام ٦٦٩ هـ .
١٦٢- التلخيص وشروحه طبعة عيسى الحلبي .	سعد الدين التفتازاني والخطيب القزويني وابن يعقوب المغربي وبهاء الدين السبكي .

١٦٣-	خزانة الأدب في البديع طبعة عام ١٢٩١ هـ .	تقي الدين أبو بكر علي المعروف بابن حجة الحموي .
١٦٤-	معاهد التنصيص شرح شواهد التخليص طبعة البهية المصرية عام ١٣٠٤ هـ .	العباسي .

كتب المنطق

١٦٥-	آداب البحث والمناظرة طبعة شركة المدينة بجدة .	الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله.
١٦٦-	شرح الخبيصي على تهذيب المنطق طبعة رابعة .	عبد الله بن فضل الخبيصي وسعد الدين التفتازاني .
١٦٧-	ضوابط المعرفة الطبعة الأولى .	عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني .
١٦٨-	متن السلم طبعة الاستقامة بالقاهرة.	الأخضري .

كتب منوعة

١٦٩-	المزهر في علوم اللغة وأنواعها طبعة عيسى البابي الحلبي .	جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .
١٧٠-	مقدمة ابن خلدون طبعة دار الفكر.	ابن خلدون عبد الرحمن المغربي .
١٧١-	مجموع المتون الكبير طبعة الاستقامة بالقاهرة .	
١٧٢-	كتاب الحيوان طبعة ثانية .	أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ المتوفى عام ٢٥٥ هـ .
١٧٣-	جامع بيان العلم وفضله الطبعة الثانية.	أبو عمر يوسف بن عبد البر النمرى .

الكتاب	المؤلف
١٧٤- شرح مقامات الحريري طبعة المدني.	أبو العباس أحمد بن عبد المؤمن القيسي الشريشي المتوفى عام ٦١٩ هـ .
١٧٥- رغبة الآمل من كتاب الكامل الطبعة الثانية .	سيد بن علي المرصفي المتوفى عام ١٣٤٩ هـ .
١٧٦- الاشتقاق طبعة الخانجي بمصر .	أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد المتوفى عام ٣٢١ هـ .
١٧٧- خزانة الأدب طبعة أولى .	عبد القادر بن عمر البغدادي المتوفى عام ١٠٩٣ هـ .
١٧٨- ثمار القلوب في المضاف والمنسوب طبعة المدني بمصر .	عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي المتوفى عام ٤٢٩ هـ .
١٧٩- أمالي الزجاجي الطبعة الأولى .	أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي المتوفى عام ٣٤٠ هـ .
١٨٠- المرصع في الآباء والأمهات طبعة الإرشاد بغداد .	مجد الدين المبارك المعروف بابن الأثير.
١٨١- قاعدة جليلة طبعة شركة المدينة بجدة .	شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية.
١٨٢- الوسيط في أدباء شنقيط طبعة عام ١٣٨٠ هـ .	أحمد بن الأمين الشنقيطي المتوفى عام ١٣٣٠ هـ .

فهرس الآيـات

فهـــــرس الأحـاديـث

- ض -

- ع -

- ف -

- ق -

- ك -

- ل -



فهـــرس الحـــدود والمصطلحات

(أ)

(ع)

(ف)

(ق)

(ن)

(و)

فهرس الأعـــــلام

الاســـم	الصفحة

(أ)

(س)

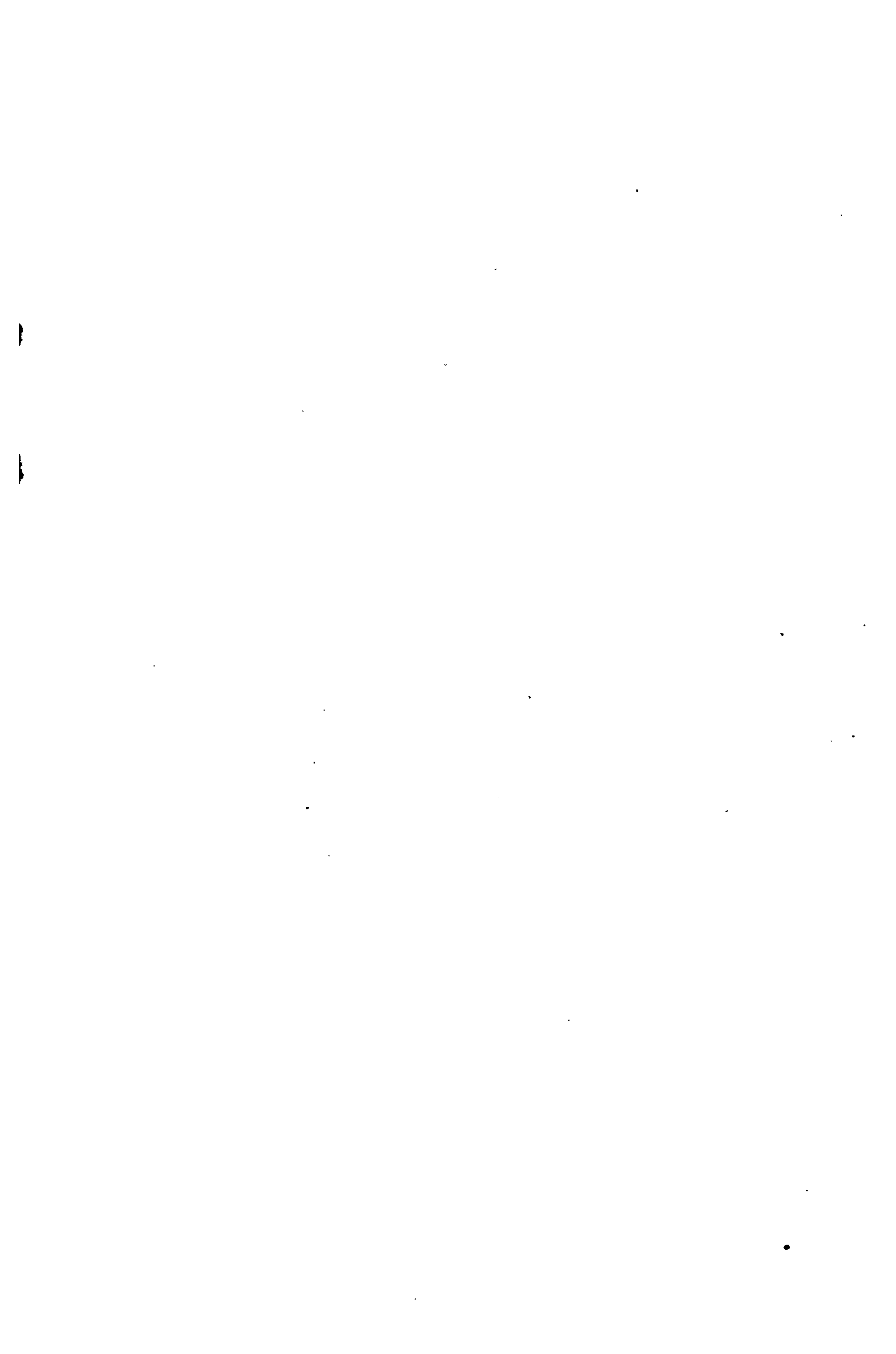
(ش)

(ص)

(ع)

(ن)

(ى)



فهرس موضوعات الكتاب

موضـوعـات الكـتاب	الصفحة

تمت مراجعته في ٢٨ / ٣ / ١٤١٣ هـ بالمدينة المنورة بمساعدة الأخوين الفاضلين الأخ عادل عبد الغفور . والأخ عبد الحكيم جبرتي . أجزل الله لنا ولهم المثوبة .

محقق الكتاب

محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين